رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على أحاديث القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)
	الأجزاء : ٢ المجلدات :
الرقم والفن	أوله : بعد البسملة [illegible]
فقه حنبل	حتى [illegible]
١٦	تاريخ النسخ : ١١٧٥ اسم الناسخ : [illegible]
	عدد الأوراق : ٢٥١ ق المقاس : ٢٢ × ١٧ سم
	ملاحظات

فيلم ٧٧٢٧

ناقص

فيلم ٧٢٧٧

ناقص

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : التحلي بالإثبات على شرح المحلي بالاختصار على أوجه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف : علي بن أحمد بن [illegible] بن [illegible] بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

الأجزاء: ٢

المجلدات : ١

أوله : [illegible] الكوع [illegible] حتى يقعد جميع أعضائه [illegible]

تاريخ النسخ : ١١٧٥

اسم الناسخ : [illegible]

عدد الأوراق : ١٥٢ ق

المقاس : ٢٥ × ١٧

ملاحظات

الرقم والفن

فقه حنبل

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسألة والركوع في الصلاة فرض والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض لا صلاة لمن يترك شيئا من ذلك عامدا ومن ترك ذلك ناسيا ألغاه وأتم صلاته كما أمر ثم سجد للسهو فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ما قدر عليه من ذلك وسقط عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ وإن قالاه فحسن وسنة وقول المأمومين إذا قال الإمام ولا الضالين فرض وإن قاله الإمام فحسن وسنة ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع إمامه ولا قبله لكن بعده ولا بد ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك فإن نسي ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو والسجود إثر القيام المذكور فرض والطمأنينة فيها فرض والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يحل له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض ولا تجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامدا شيئا فإن لم يأت به ناسيا ألغى ذلك وأتى به كما أمر ثم سجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر أتى بما قدر عليه وتمت صلاته ولا تجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين وتجزئ سائر الأعضاء مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلاته ما ذكرنا **برهان ذلك** ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل قد دخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل وذكر ذلك مرتين أو ثلاثا فقال الرجل لا أدري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك قال **علي** التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال العبد في صلاته الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود قال أبو حنيفة تجزئ وإن لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب

نا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ
له كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا
الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين قال ابو حنيفة ان
وضع جبهته في السجود ولم يضع انفه ولا يديه ولا ركبتيه اجزاه ذلك وكذلك
ان يضع في السجود انفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي قال قال لنا ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم
الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان
نبيه سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم
ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث قال علي من العظائم التي نعوذ
بالله عز وجل منها ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى
يفعل كذا وكذا او فعلوا كذا وكذا فيقول قائل بعد ان سمع هذه الاخبار ان الصلاة
تتم دون ذلك مقلدا لمن اخطا ممن لم يبلغه الخبر او بلغه فتاول فاخطا قاصدا لخلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من الباطل واللعب بالسنن ان ينص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امور ذكر ان الصلاة لا تتم الا بها فيقول قائل من عند
نفسه بعض هذه الامور هو كذلك وبعضها ليس كذلك فان اقدم كاذب
على دعوى الاجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الامة وادعى ما لا علم له به
ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم للظن الكاذب افترى فيه الذي ظنه على الامة كلها اذ نسب اليها
مخالفة امر الله تعالى والعجب من قولهم لا يجزي تكبير الماموم الا بعد تكبير

الامام ولا يجزي سلامه الا بعد سلام الامام واما ركوعه ورفعه وسجوده
فمع الامام وهذا تحكم عجيب وكل ما موهوا به هاهنا فهو لازم لهم في التكبير
والتسليم فان قال قائل قد قال عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد قلنا نعم وليس في هذا الخبر منع من قول الامام ربنا ولك الحمد ولا
منع الماموم من قول سمع الله لمن حمده وايجاب هذا مذكور في الخبر الذي اوردنا
ولا سبيل الى ان يوجد جميع الشرائع في خبر واحد ولا في اية واحدة ولا في
سورة واحدة نا هشام بن سعيد الخير كتابا الي قال نا عبد الجبار بن احمد
المقرئ الطرسوسي نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن
بن سعيد الاصبهاني بسيراف نا ابو بشر يونس بن حبيب الزبيري
نا ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي عن
عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال علي
وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمن وغيرهما فان قيل قد جاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب
الملائكة والروح وانه قال عليه السلام ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم
بن عبد الله بن معبد بن العباس عن ابيه عن عمه عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال
يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فقمن ان يستجاب لكم قلنا نعم وليس في هذا كله
سقوط ما اوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر بل قوله عليه السلام
فعظموا الرب موافق لقوله سبحان ربي العظيم واما اجتهاد الدعاء في السجود
وقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فزيادة خير حسنة لمن فعلها مع

الذي امرنا به من التسبيح وفرق مالك بين من اسقط تكبيرتين او ثلاث
وبين من اسقط ثلاث تكبيرات وهذا قول بلا دليل اصلا وقد ذكرنا بطلان قول
من فرق بين العمل الكثير والقليل في الصلاة برايه وبينا انه قول فاسد لانه
لا كثير الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه ولا قليل الا وهو كثير بالاضافة
الى ما هو اقل وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة امر
الله عز وجل وان العمل المحرم كثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم وان المباح
كثيره وقليله مباح وما عدا هذا فباطل لا خفاء به الا ان ياتي نص بالفرق بين المقادير
في الاعمال فيوقف عنده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وروينا ايضا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله
بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري ايضا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري انا
ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر
في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وذكر الحديث
وفيه ثم يقول ابو هريرة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا فهذا اخر
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه المالكيون براي لا بخبر اصلا وما لهم
متعلق الا قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لانه عليه السلام لم يمنع الامام
في هذا الخبر من ان يقول ربنا ولك الحمد ولا منع الماموم من ان يقول سمع

الله لمن حمده فلا حجة في هذا الخبر لقولهم ذلك ولا في تركهما القول ذلك فوجب طلب
حكم ذلك من احاديث اخر وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
وهو امام ربنا ولك الحمد وداوم عليه الى ان مات فبطل قول كل من خالف ذلك وهو
ايضا عمل السلف نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا كان اماما قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ثم يسجد لا يخطئه وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن امية
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول وهو امام للناس في
الصلاة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا يرفع بذلك صوته
ونتابعه معا وروينا ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود نحو
ذلك وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال ان كنت مع الامام فقال سمع
الله لمن حمده فان قلت سمع الله لمن حمده فحسن وان لم تقلها فقد اجزا عنك
وان تجمعهما مع الامام احب الي قال علي وهو قول الشافعي واما ابو حنيفة
فانه قال يقول الامام ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده
قال علي فهذا فرق بلا دليل فان كان تعلق بقوله عليه السلام واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد تناقض لانه ليس في هذا الخبر قول الامام
ربنا ولك الحمد فان قال قد صح انه عليه السلام كان يقولها وهو امام قلنا
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة وفيها ان يقال سمع الله
لمن حمده ولم يخص بذلك ماموما من امام من منفرد قال علي واما
قول امين فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندبا وسنة ويقولها الماموم
فرضا ولا بد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن

نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي هو الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع
عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان بلالا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين نا عبد الله بن ربيع نا سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته قال علي فهذه آثار
متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يقول آمين وهو امام في الصلاة
يسمعها من وراءه وهو عمل السلف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن
قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة قال عطاء وكان ابو هريرة يدخل المسجد
وقد قام الامام قبله فيقول وينادي به لا تسبقني بآمين قال عطاء ولقد كنت اسمع
الائمة يقولون هم انفسهم على اثر ام القرآن آمين هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد
للجة قال علي اللجة الجلبة وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي
بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عمر بن الخطاب قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين
وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال النخعي الامام
ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وعن عكرمة لقد ادركت الناس
ولهم ضجة بآمين ... فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فاما احمد واسحق
وداود وجمهور اصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والمأموم وبه نقول
لانه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان الثوري وابو حنيفة
يقولها الامام سرا ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما
ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذهب مالك الى ان يقول

المأموم آمين ولا يقولها الامام قال علي وهذا قول لا نعلمه عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم قطعا ثم ولا نعرفه عن احد من التابعين ولا حجة لهم اصلا في المنع
من ذلك الا ان بعض المحتجين بتقليده قال ان سميا مولى ابي بكر وسهيل بن ابي
صالح رويا كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق
قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ سهيل واما لفظ سمي
فانه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال قائل
في هذا بآمين الامام قال علي وهذا غاية المقت في الاحتجاج اذ ذكروا
حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر فراموا اسقاطها بذلك
ولا شيء في اسقاط جميع شرائع الاسلام اقوى من هذا العمل فانه لم تذكر كل
شريعة في كل آية ولا في كل حديث ثم من العجب احتجاجهم بابي صالح انه لم
يرو عن ابي هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة
ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل ابي صالح وكيف وليس فيه زيادة ابي صالح
ان لا يقول الامام آمين فبطل تمويههم بهذا الخبر وقال بعضهم ان معنى قوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا انما معناه اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال علي فقال له كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت عليه الباطل
الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه واحلت عن مراده بالافك وحرفت
الكلم عن مواضعه بلا برهان وما قال قط احد من اهل اللغة ان قول غير
المغضوب عليهم ولا الضالين يسمى تامينا فاحتج لقوله الفاسد بطامة اخرى وهي انه قال
قد صح ان معنى قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام قد اجيبت دعوتكما
انه كان موسى يدعو وهارون يؤمن قال علي هذا ادهى وامر ليت شعري
اين وجد هذه الرواية او من بلغه الى موسى وهارون عليهما السلام وانما هو
قول قائل لا يدرى من ان قاله ثم لو صح لكنا لما كان له فيه حجة اصلا لان المؤمن
في اللغة داع بلا شك لان معنى آمين اللهم افعل ذلك فالتامين دعاء صحيح
بلا شك ولا يسمى الداعي مؤمنا اصلا ولا يسمى الدعاء تامينا حتى يلفظ بآمين

وكل تأمين دعاء وليس كل دعاء تأمينا ويكفي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول آمين وهو الامام وهذا مما انفرد وانه عن الصحابة وجمهور السلف
براهيم بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق واما السجود على كور العمامة
سالناه عن عمامة غلظ كورها اصبع ثم اصبعان الى ان بلغه الى ذراعين
وثلاث واكثر فيخرج الى ما لا يقول به احد ثم خطه من الاصبع الى طية
واحدة من عمامته تثرب وكلفناه الفرق ولا سبيل له اليه وبقولنا يقول
جمهور السلف كما روينا من طريق شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن
وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له حذيفة
ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه
وسلم عليها وعن ابن مسعود انه راى رجلين يصليان احدهما مسبل
ازاره والاخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه
واما الاخر فلا يقبل الله صلاته قال علي من لم ينظر الله اليه في عمل ما فذلك
العمل بلا شك غير مرضي واذ هو غير مرضي فهو بلا شك غير مقبول وعن المسور
بن مخرمة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له يا سارق اعد
الصلاة والله لتعيدن فلم يزل حتى اعادها وعن ابن عباس اذا سجدت
فالصق انفك بالارض وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لمن راه يصلي امس انفك
الارض وعن سعيد بن جبير اذا لم تضع انفك مع جبينك لم تقبل منك
تلك السجدة وبه يقول الشافعي وابو سليمان واحمد وغيرهم ومن طريق وكيع
عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين انه كره السجود على كور العمامة
وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام في الصلاة
حسر العمامة عن جبهته وعن نافع عن ابن عمر كان يكره ان يسجد على
كور عمامته حتى يكشفها وعن ايوب عن ابن سيرين اصابتني شجة في
وجهي فعصبت عليها وسالت عبيدة السلماني اسجد عليها فقال
انزع العصاب وعن مسروق انه راى رجلا اذا سجد رفع رجليه
في السماء فقال مسروق ما تمت صلاة هذا مسألة فمن عجز عن الركوع

وفي نسخة [illegible]

او من السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على اكثر من الايماء اومى
ومن لم يجد للزحام ان يضع جبهته وانفه للسجود فليسجد على رجل من امامه
او على ظهر من امامه وبه يقول ابو حنيفة وسفيان والشافعي وقال مالك لا يسجد
على ظهر احد برهان صحة قولنا قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وروينا
عن معمر عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان عمر بن الخطاب قال من اذاه الحر
يوم الجمعة فليبسط ثوبه وليسجد عليه ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا
يستطيع ان يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل وعن الحسن اذا اشتد
الزحام فان شئت فاسجد على ظهر اخيك وان شئت فاذا قام الامام
فاسجد وعن طاوس اذا اشتد الزحام فادم براسك مع الامام ثم اسجد
على اخيك وعن مجاهد سئل ايسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل قال نعم
وعن مكحول والزهري مثل ذلك وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا السجود اوما براسه وعن
قتادة عن ام الحسن بن ابي الحسن قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تسجد على مرفقة من رمد كان بها وعن ابن عباس قال ساله ابو
فزارة عن المريض اسجد على المرفقة الطاهرة قال لا باس به وعن ابن
عباس ايضا لا باس ان يلف المريض الثوب ويسجد عليه مسألة ومن
كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه ان يسجد عليه فان
اذاه لم يلزمه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد على ماء وطين
وانصرف وعلى جبهته اثر الطين وقال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من
حرج مسألة والجلوس بعد رفع الراس من اخر سجدة من الركعة الثانية
فرض في كل صلاة مفترضة او نافلة حاشا ما ذكرنا قبل من انواع الوتر فان
كان في صلاة لا تكون الا ركعتين فانه يقضي بقعوده الى ما هو عليه قاعد
وينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى وان كان في صلاة تكون ثلاث ركعات
او اربعا جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا

وجلس في الجلسة الاخيرة التي تلي السلام مفضيا بمقاعده الى الارض ناصبا
لرجله اليمنى فارشا لليسرى وفرض عليه ان يتشهد في كل جلسة من الجلستين
اللتين ذكرنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عيسى
بن ابرهيم نا ابن وهب عن الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
وجلس على مقعدته وبه يقول الشافعي وابو سليمان وقال ابو حنيفة ومالك
الجلوس في كلتي الجلستين سوا قال علي هذا خلاف الاثر بلا برهان وبه نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا اسحق هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن ابي وائل عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ورواه يحيى القطان وابو معوية
والفضيل بن عياض وابو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي ووكيع كلهم عن
الاعمش عن ابي وائل باسناده ولفظه ورواه ايضا عن ابن مسعود باسناده
ولفظه وابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو البختري فان
تشهد امرؤ بما رواه ابو موسى او ابن عباس او ابن عمر كلهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحسن والذي نختاره ما هو اختيار ابي حنيفة وسفيان واحمد وداود
واختار الشافعي ما رواه ابن عباس واختار مالك تشهدا موقوفا على عمر قد
خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا وقال بعض المتقدمين الجلوس في الصلاة ليس
فرضا وقال ابو حنيفة الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضا

وقال مالك الجلوس فرض وذكر الله تعالى فيه فرض وليس التشهد فرضا وكل
هذه الاقوال خطا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد في القعود في الصلاة
فصار التشهد فرضا وصار القعود الذي لا يكون التشهد الا فيه فرضا اذ لا
يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه وروينا عن شعبة عن مسلم
ابي النضر سمعت جبلة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا
بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له وهو قول الشافعي
وابي سليمان وقال بعضهم لو كان الجلوس الاول فرضا لما اجزأت الصلاة بتركه
اذا نسيه المرء قال علي وهذا ليس بشي لان السنة التي جاءت بوجوبه هي
التي جاءت بان الصلاة تجزي بنسيانه وهم يقولون ان الجلوس عمدا في موضع
القيام في الصلاة حرام يبطل الصلاة بتعمده ولا تبطل بنسيانه وكذلك السلام
قبل تمام الصلاة ولا فرق فعاد بطوهم ظاهر الفساد قال علي ويلزمه فرضا
ان يقول اذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال وهذا فرض كالتشهد ولا فرق لما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب وزهير بن حرب
كلهم عن وكيع بن الجراح نا الاوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن ابي كثير
قال حسان عن محمد بن ابي عائشة وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف كلاهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
قال علي فان قال قائل فقد روينا هذا الخبر من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب
نا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي نا حسان بن عطية نا محمد بن ابي عائشة انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع ثم ذكرها نصا كما اوردناها قال علي هذا خبر واحد

وزياده الوليد بن مسلم زياده عدل فهي مقبوله فانما يجب ذلك في التشهد
الاخير فقط قلنا لو لم يكن الا حديث محمد بن ابي عايشه وحده لكان ما ذكرت
لكنهما حديثان كما اوردنا احدهما من طريق ابي سلمه والثاني من طريق محمد
بن ابي عايشه فانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح وبقي خبر ابي سلمه على عمومه
في ما يقع عليه اسم تشهد لا يجوز غير هذا وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن طاوس
انه صلى ابنه بحضرته فقال له اذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعاده الصلاه
مسئله ويستحب ان يقول اذا فرغ من التشهد ما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمه عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو
الذي اري النداء بالصلاه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد
امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق هو ابن
راهويه نا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمرو بن سليم انا ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد فان قال
قايل لم لم تجعلوا الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثر التشهد فرضا
بهذا الحديث وبقول الله تعالى صلوا عليه وسلموا كما يقول الشافعي قلنا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان هذا القول فرض في الصلاه ولا يحل
لاحد ان يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل ونحن نقول ان هذا القول فرض
على كل مسلم ان يقوله مره في الدهر فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما امر ثم يستحب له ذلك في الصلاه وغيرها فهو تزيد من الاجر
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحده صلى الله عليه
عشرا فان قيل من اين اقتصرتم على مره واحده في الدهر ولم توجبوا تكرار ذلك
متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ان قول ذلك مره واحده واجب
بالنص لا يمكن الاقتصار على اقل من مره واما الزياده على المره فنحن نسالكم
كم من مره توجبون ذلك في الدهر او في الحول او في الشهر او في اليوم او في
الساعه ولا تقبل منكم تحديد عدد دون عدد الا ببرهان ولا سبيل اليه فقد
امتنع هذا بضروره العقل فان قالوا نوجب ذلك في الصلاه خاصه قلنا ليس
هذا موجودا في الايه ولا في شي من الاحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان فان قال
قايل من غير الشافعي نحن نقول بالحديث في ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاه او غيرها قلنا هذا ايضا لا يوجد لا في ايه ولا في الصحيح من الاخبار وانما
جا هذا في حديث رويناه من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن محمد بن هلال عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجره عن ابيه ان كعبا وهذا
سند لا تقوم به حجه لان ابا بكر متكلم فيه ومحمد بن هلال مجهول وسعد بن
اسحق غير مشهور الحال ولقد كان يلزم من راي الصيام في الاعتكاف فرضا
بدليل ذكره مع ايتي صيام ان يجعل الصلاه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاه فرضا للامر بها مع ذكر السلام الذي علمتموه وهو اما
السلام الذي في التشهد في الصلاه واما السلام من الصلاه بلا شك ولكنهم
لا يطردون استدلالهم على ضعفه ولا يلتزمون الادله الواجب قبولها وبالله
تعالى التوفيق مسئله والتطبيق في الصلاه لا يجوز لانه منسوخ وهو
وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاه وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يفعله ويضرب الايدي على تركه وكذلك اصحابه كانوا يفعلونه روينا ذلك
من طريق نوح بن حبيب القومسي نا ابن ادريس هو عبد الله عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن يزيد عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاه فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع

فبلغ ذلك سعد بن ابي وقاص فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك هذا
ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب قال علي قد ذكرنا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضع الايدي على الركب في حديث رفاعة
بن رافع فصح انه هو الامر الاخر الناسخ للتطبيق وبالله تعالى التوفيق
مسألة فاذا اتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة بلغ
الا به ويجزئه ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام او سلام عليكم او عليكم
سلام سواء كان اماما او ماموما او فذا وافضل ذلك ان يقول كل من ذكرنا
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره
قال علي برهان ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
احمد بن ابي خلف نا موسى بن داود نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد هو الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني الحسن بن اسمعيل بن سليمن المجالدي
نا الفضيل هو ابن عياض عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ذكره انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي شيء في صلاته فليتحر الذي يرى انه نسيا
صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو فقد ثبت بهذين الخبرين امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة وامره عليه السلام فرض ولفظة
التسليم تقتضي ما ذكرناه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن ابي سليمن
عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت فما نسيت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض

بياض خده ايضا ورواه ايضا عن ابن مسعود مسندا ابو الاحوص وابو
معمر ورواه ايضا سعد بن ابي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فعل السلف كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا زهير
هو ابن معوية عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة
عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلانه
ورويناه ايضا عن عمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجماعة الانصار
رضي الله عنهم وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم باصح اسناد يكون ورويناه
عن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وهو قول
الشافعي وسفين الثوري وابي حنيفة والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحق
وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وقال الحسن بن حي التسليمتان معا
فرض وقال ابو حنيفة التسليمتان اختيار وليس السلام من الصلاة
فرضا بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته فان تعمد الحدث او لم
يتعمده او تعمد القيام او الكلام او العمل فذلك مباح وقد تمت صلاته والامة
تصلي مكشوفة الراس ثم تعتق في اخر صلاتها بعد ان جلست مقدار التشهد
وقبل ان تسلم فان صلاتها قد تمت ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد ان قعد
مقدار التشهد في اخر صلاته وقبل ان يسلم فصلاته تامة ومن صلى متحريا
الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد ان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ولم
يسلم فصلاته تامة الا في مواضع عشرة فانه اوجب السلام فيها فرضا
وابطل صلاة من وقع له شيء منها وان قعد مقدار التشهد ما لم يسلم وهي من
صلى بتيمم فراى الما بعد ان قعد في اخرها مقدار التشهد ولم يسلم ومن صلى
عريانا ثم وجد ما يغطي به عورته بعد ان قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم
ومن صلى الصبح ثم طلع اول قرص الشمس بعد ان قعد مقدار التشهد في اخر صلاته

وقبل ان يسلم فلو قهقه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت الا انه لم يسلم
انتقض وضوءه ومن تم له وقت المسح بعد ان قعد مقدار التشهد في اخر
صلاته الا انه لم يسلم ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد
قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن قعد في اخر صلاته مقدار التشهد
ثم ذكر قبل ان يسلم صلاة فائتة بلينه وبينها خمس صلوات فاقل والمستحاضة
يخرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد ان قعدت في اخرها مقدار التشهد
الا انها لم تسلم ومن صلى وهو لا يحسن شيئا من القران فتعلم سورة بعد ان قعد
في اخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن مسح على جراحة به فبرئت
بعد ان جلس في اخر صلاته مقدار التشهد وقبل ان يسلم فان هذا وا كلهم تبطل
صلاتهم ويلزمهم ابتداؤها ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في اخر الركعتين مقدار
التشهد الا انه لم يسلم نوى الاقامة فان فرضا عليه ان ياتي بركعتين يصليهما
حضر به لم يختلف قوله في شيء من هذا واختلف قوله في من صلى وهو مريض لا
لا يقدر على اكثر من ذلك ثم صح بعد ان قعد في نيته مقدار التشهد الا انه
لم يسلم ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله الى الجلوس او الايما
بعد ان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن قعد مرة قال تبطل
صلاتهم ويبتدئونها ومرة قال قد تمت صلاتهم قال علي وانما اوردنا هذه
المسائل لنري سافض اقوالهم وانهم لم يتعلقوا لا بايجاب السلام فرضا ولا
بترك ايجابه ولا بشيء اصلا وهذه اقوال الحمد لله على السلامة من
مثلها ومن العجب ان اصحابه لم يخرجوا هذه منه على انها قولان له بل ما زالوا
يشنعون بالباطل والهذر في تصحيح اسقاط فرض السلام جملة الا في هذه
المواضع فقط فانهم يشنعوا في ايجاب فرض السلام فيه فقط لم يختلفوا في ذلك
واما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته وقال مالك السلام فرض يبطل
تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم الا انه قال الامام والفذ
لا يسلمان الا تسليمة واحدة واما الماموم فانه ان لم يكن عن شماله احد سلم
تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى يرد بها على الامام فان كان عن يساره

احد

احد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره قال علي وهذا ايضا قول
لا دليل عليه وتقسيم لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب والامام لم يقصد بسلامه احدا ولو فعل ذلك لبطلت صلاته لانه
كلام مع المسلم عليه والكلام مع غير الله تعالى ومع غير رسوله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة عمدا مبطل للصلاة وبرهان هذا ان المصلي كان معه
احد او لم يكن فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام فصح انه خروج عن الصلاة
لا تسليم على احد من الناس فسقط هذان القولان سقوطا بينا دون كلفة
ولله الحمد قال علي وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضا وقول من
اجاز تسليمة واحدة ممن لم يضطرب قوله في ذلك فوجدنا من لا يرى
التسليم فرضا احتج بما رويناه من طريق عاصم بن علي نا زهير بن حرب فقيه عن
الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
في الصلاة فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال علي وهذه الزيادة انفرد
بها القاسم بن مخيمرة ولعلها من رايه وكلامه او من كلام علقمة او من كلام
عبد الله وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابرهيم النخعي وهو اضبط من القاسم
فلم يذكر هذه الزيادة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن جبلة قال نا العلا بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو
الرقي عن زيد هو ابن ابي انيسة عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا
فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال علقمة لقد رايت ابن مسعود يعلمنا ها ولا الكلمات كما يعلمنا القران
ثم لو صح ان هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا

قبل من امره عليه السلام زياده حكم لا يجوز تركها وقد صح عن ابن مسعود
ايجاب التسليم فرضا كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال
حد الصلاه التكبير وانقضاؤها التسليم وصح بعد ان تلك الزياده اما
انها من بعد ابن مسعود واما بلغها ابن مسعود منسوخه والحجه كلها
فيما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاه واما
من راى تسليمه واحده وكره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها من طريق ابي
المصعب عن الدراوردي من طريق سعد والثابت من طريق سعد انه عليه
السلام كان يسلم تسليمتين وباثار واهيه منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد
بن يونس وكلاهما مجهول او مرسل من طريق الحسن او من طريق محمد بن زهير
وهو ضعيف او من طريق ابن لهيعه وهو ساقط ولو صحت لكانت احاديث
التسليمتين زياده يكون الفضل في الاخذ بها فان ذكروا حديث جابر
بن سمره كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمه الله السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله ورحمه الله صح
عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله قال علي هذا ان كان
في السلام الذي يخرج به من الصلاه فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهذا امر لم يختلف احد
من الامه في انه محكم ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الاحوال واذ هو كذلك فهو
الناسخ لما كانوا عليه قبل من اباحه التسليم ورده في الصلاه فصح ان ذلك
منسوخ وبالله تعالى التوفيق مسـألة وكل من سهى عن شيء مما ذكرنا
انه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعه وقضاها اذا اتم الامام ان كان
ماموما وكذلك يقضيها الفذ والامام ويتمان صلاتهما وعلى جميعهم سجود السهو
لانهم لم ياتوا بالركعه كما امروا وكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه ان يعمل
في مكان من الصلاه فلا يجوز ان يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى

ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه مسـألة ولا يحل تعمد الكلام مع
احد من الناس في الصلاه لا مع الامام في اصلاح الصلاه ولا مع غيره فان فعل
بطلت صلاته ولو قال في صلاته رحمك الله يا فلان لبطلت صلاته نا عبد الله
بن الربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو
ابن يزيد العطار نا عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم في
الصلاه ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاه قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاه فرد علي السلام مسـألة ولا يجوز لاحد ان يلقن الامام
الا في ام القران وحدها فان التبست القراءه على الامام فليركع او فلينتقل الى
سوره اخرى فمن تعمد افتاءه وهو يدري ان ذلك لا يجوز له بطلت صلاته
برهان ذلك ما قد ذكرنا باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القران ووجب ان من افتى الامام
لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون قصد به قراءه القران او لم يقصد
به قراءه القران فان كان قصد به قراءه القران فهذا لا يجوز لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرا الماموم شيئا من القران حاشى ام القران
وان كان لم يقصد به قراءه القران فهذا لا يجوز لانه كلام في الصلاه وقد
اخبر عليه السلام انه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو قول علي بن ابي
طالب وغيره وبه يقول ابو حنيفه فان ذكروا خبرا رويناه من طريق
يحيى بن كثير الاسدي عن المسور بن يزيد الاسدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نسي ايه في الصلاه فلما سلم ذكره رجل بها فقال له افلا
اذكرتنيها فان هذا موافق لمعهود الاصل من اباحه القراءه في الصلاه
ونحن ندري ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا خلف الامام القران
ناسخ لذلك ومانع منه ولا يجوز العود الى حال منسوخه الا بدعوى كاذبه
في عودتها مسـألة ومن تكلم ساهيا في الصلاه فصلاته تامه قل

كلامه او كثر وعليه سجود السهو فقط وكذلك ان تكلم جاهلا وقال
ابو حنيفة الكلام في الصلاة عمدا او سهوا سوا يبطل بكليهما ورأى السلام في
الصلاة عمدا يبطلها ولا يبطلها اذا كان سهوا وهذا تناقض برهان صحة قولنا
قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم نا احمد
بن عمر بن انس نا الحسين بن عبد الله الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد
الحميد الشيرازي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق
بكار بن قتيبة القاضي قالت نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن
الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا
بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه فبابي هو
وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
هذا الحديث يبطل قول ابي حنيفة لان فيه انه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة
بعين ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فان قيل ولا امره بسجود
السهو قلنا قد صح الامر بالسجود من زاد في صلاته او نقص واحتضم هذا الحكم
الى ما وقع عليه ولا بد وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرني ابرهيم بن يعقوب نا الحسن بن موسى نا شيبان نا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تقصر ولم انس فقال يا رسول الله انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم ركعتين قال علي فغلط في هذا الخبر صنفان احدهما اصحاب
ابي حنيفة والثاني ابن القاسم ومن وافقه فاما اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا
لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وقالوا الرجل المذكور قتل يوم
بدر ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهري وعمدوا الى لفظ ذكره بعض
رواة هذا الخبر وهو صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا اخبار
بانه صلى بالمسلمين قال علي وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب اما قولهم
لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل لان تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر
بعين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ابن نمير نا ابن فضيل هو محمد نا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ولا خلاف
في ان ابن مسعود شهد بدرا بعد اقباله من ارض الحبشة وابو هريرة وعمران
بن الحصين وكلاهما متاخر الاسلام يذكران جميعا حديث ذي اليدين
واسلامهما بعد بدر باعوام وكذلك معاوية بن خديج ايضا واما قولهم ان
الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد لوجوه احدها ان اعلام من ذكر ذلك
فابن المسيب ولم يولد الا بعد بدر ببضعة عشر عاما والثاني ان المقتول
يوم بدر انما هو ذو الشمالين واسمه عبد عمرو ونسبه الخزاعي والمكلم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين واسمه الخرباق ونسبه سلمي
واما قولهم ان قول ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخبار
عن صلاته بالمسلمين الذين ابو هريرة معهم فباطل بنص ذلك قول ابي هريرة الذي
ذكرناه انفا بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فسا دهولهم

فان قالوا افسدنا السهو في الكلام على العمد قيل لهم القياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لان القائلين بالقياس مجمعون على ان الشي انما يقاس على
نظيره لا على ضده والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم فهلا قستم الكلام في الصلاة
سهوا على السلام في الصلاة سهوا فهو اشبه به لانهما معًا كلام فاي شي
قصدوا به الي التفريق بينهما فان الفرق بين سهو الكلام وعمده ابين واوضح
وبالله تعالى التوفيق واما ابن القاسم ومن وافقه فانهم اجازوا العمد الخبر
كلام الناس مع بعضهم الامام في اصلاح الصلاة قال علي وهذا خطا
لان الناس انما كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ونجد الكلام معه
عليه السلام لا يضر الصلاة شيا وكلمهم عليه السلام وهو يقدر ان صلاته
قد تمت وان الكلام له مباح وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم
يظنون ان الصلاة قصرت وثنا نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله
بن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن
المعلى قال كنت اصلي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم اته حتى صليت
فقال ما منعك ان تاتيني قلت كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم ذكرنا في الحديث فصح ان هذا بعد تحريم
الكلام في الصلاة لامتناع ابي سعيد من اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتم
الصلاة وصح ان الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مباح في الصلاة هذا خاص له
ومنه حمل اللفظ على العموم واجماع اهل الاسلام المتيقن على ان المصلي يقول في
صلاته السلام عليك ايها النبي والخلف الحاضرون من خصومنا على ان من قال
عامدا في صلاته السلام عليك يا فلان ان صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للمصلي ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصدا بذلك للصلاة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده امرت ان اسجد
على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا ولا ثوبا مسئلة وفرض على المصلي
ان يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه لقول الله تعالى قل للمومنين يغضوا

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له اذ لم يات بالصلاة التي امر بها
وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن مالك من تامل عورة انسان في صلاته
بطلت صلاته مسئلة وفرض عليه ان لا يضحك ولا يتبسم عمدا فان فعل
بطلت صلاته وان سها بذلك فسجود السهو فقط واما القهقهة فاجماع واما
التبسم فان الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين والقنوت الخشوع والتبسم ضحك
قال عز وجل فتبسم ضاحكا من قولها ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ومن لم
يخشع فلم يصل كما امر روينا عن محمد بن سيرين انه سيل عن التبسم في الصلاة
فتلى هذه الاية وقال لا اعلم التبسم الا ضحكا ومن طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
انه امر اصحابه باعادة الصلاة من الضحك قال علي انما فرق بين القهقهة
والتبسم من يقول بالاستحسان ويفرق بين العمل الكثير والقليل وهذا باطل
وفرق لا دليل عليه الا الدعوى ولا يخلو الضحك من ان يكون مباحا في الصلاة
او محرما في الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سوا في التحريم وان كان
مباحا فقليله وكثيره سوا في الاباحة وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان
لا يمسح الحصا الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي
موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثني ابن ابي كثير هو يحيى
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة مسئلة
ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مارا او غير مار صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا او كون الحمار بين يديه كذلك ايضا وكون المراة بين يدي الرجل
مارة او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة فقط
فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا تقطع النسا بعضهن صلاة بعض فان كان بين يدي

[illegible]

المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع وهو قدر مؤخرة الرحل المعهوده عند العرب
ولا تبال بغلظها لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ولا ما كان
من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبيه صغيره على عنقه في الصلاه لم تبطل
صلاته وسواء علم المصلي بذلك او لم يعلم برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا المخزومي هو ابو هشام المغيره بن سلمه
نا عبد الواحد بن زياد نا عبد الله بن عبد الله بن الاصم نا يزيد بن الاصم عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
تركز الحربة له فيصلي اليها وقد رويناه ايضا من طريق شعبه عن عبيد
الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع
الصلاة الكلب والحمار والمراه فان قيل فقد رويتم من طريق ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار
والمراه والكلب الاسود قلنا نعم وحديث ابي هريرة وانس فيهما زياده على
حديث ابي ذر والزياده الوارده في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ومن
فعل هذا فقد اخذ بحديث ابي ذر ولم يخالفه لانه ليس في حديث ابي ذر الا ذكر
الاسود فقط ومن اقتصر على ما في حديث ابي ذر فقد خالف رواية ابي هريره
وانس وهذا لا يحل واما كون المراة مخصوصه لا تقطع الصلاة فان عبد الله
بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم هو النخعي ومسلم
هو ابو الضحى كلاهما عن مسروق عن عايشه قالت والله لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدو لي

الحاجه

الحاجه فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من
عند رجليه قال علي فقد عرفت ام المومنين من حال جلوسها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاخبرت بانه اذى له ومن اضطجاعها
بين يديه وهو يصلي فلم تره اذى وهذا نص قولنا ولله الحمد وقد ذكرنا صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا امامه بنت ابي العاصي على عنقه
فاستثنينا ما استثناه النص وابقينا ما ابقاه النص وقد قال بهذا جماعه
من السلف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا سفين بن عيينه عن عبيد
الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس قال يقطع الصلاة الكلب والمراه ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان نا شعبه عن قتاده سمعت جابر بن زيد يقول
قال ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراه وهذان سندان لا يوجد
اصح منهما ومن طريق شعبه عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك
قال يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمه عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت اصلي الى جنب ابن عمر
فدخل بيني وبينه يريد جروا فمر بين يدي فقال لي ابن عمر اما انت فاعد
الصلاه واما انا فلا اعيد لانه لم يمر بين يدي ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان جروا مر بين يدي
ابن عمر فقطع عليه صلاته وهذا ايضا من اصح اسناد يكون ومن طريق علي
بن المديني نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتاده عن زراره بن
اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن ابي هريره قال يقطع الصلاه الكلب
والحمار والمراه ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمن بن المغيره عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم بن عمرو الغفاري
بالناس في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم
الصلاه ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفيه
بنت شيبه عن عايشه ام المومنين قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار انما
يقطع الصلاه الكلب والحمار والسنور ومن طريق سفين بن عيينه عن الزهري

عن سالم ان عبد الله بن عباس قال يقطع الصلاة الكلب والحمار وهو قول عطا
وابن جريج الا انهما خصا الكلب الاسود والمراة الحائض وعن عكرمة يقطع
الصلاة الكلب والمراة الحائض ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت
ابا الاحوص هو صاحب ابن مسعود يقول يقطع الصلاة الكلب والمراة والحمار
وقال احمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمراة الا ان تكون مضطجعة
قال علي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع الصلاة شي من هذا كله
وما نعلم لهم حجة الا حديث عايشة وهو حجة عليهم كما اوردنا وحديثا رويناه
من طريق ابن عباس اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت
قال علي الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وهذا لا حجة فيه لوجوه
اولها ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم
هو ابن عتيبة سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
الى البطحا فتوضا وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة وزاد فيه عون بن ابي
جحيفة عن ابيه وكان يمر من ورايها الحمار والمراة وبه الى مسلم نا عبيد الله
بن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن يعلى هو ابن عطا سمع ابا علقمة
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا قال علي فلم يحل بين الامام والماموم مما ذكرنا فلا يقطع
الصلاة لان الامام سترة لجميع المامومين ولو امتد الصف فراسخ برهان ذلك
الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في ان سترة الامام لا يكلف احد من المامومين
اتخاذ سترة اخرى بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي اليها
فلم يدخل اتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول
الله صلى الله عليه وبين سترته وايضا فقد ثبت عن ابن عباس كما اوردنا قبل ان
الحمار والمراة والكلب يقطع الصلاة وعهدنا بهم يقولون ان الراوي من الصحابة
اعلم بما روى فلو صح غير هذا وهو لا يصح لان ما رواه ابو هريرة وانس وابو ذر

هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما رووه وذكروا خبرين
احدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى وبين يديه حمارة وكلبة قال علي
وهذا باطل لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل وحديث من طريق مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقطع الصلاة شي وادرءوا ما استطعتم قال علي ابو الوداك ضعيف ومجالد
مثله ثم لو صح كل هذا لما وجب الاخذ باحدى الروايتين دون الاخرى الا بحجة
بينة لا بالهوى والمطارفة فلو صحت هذه الاثار وهي لا تصح لكان حكمه صلى الله
عليه وسلم بان الكلب والحمار والمراة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا
عليه قبل من ان لا يقطع الصلاة شي من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور
والخنزير وغير ذلك من الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والاخذ
بالمنسوخ المتيقن ومن المحال ان تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام
عودها واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه قالوا فما يقطع هذا قال علي يقطعه عندها ولا المشتغلين قبلة الرجل
امراته ومسه ذكره واكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ويقطعه عند
الكل ريح تخرج من الدبر متعمدة واما النسا فقد اخبر عليه السلام ان
خير صفوفهن اخرها فصح انه لا يقطع بعضهن صلاة بعض وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السما ولا عند الدعا في غير الصلاة
ايضا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب
بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم
ورويناه ايضا مسندا من طريق صحاح عن انس وابن عمر وابي هريرة نا محمد بن
سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب
بن بادي العلاف نا يحيى هو ابن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة

عن عراك بن مالك والاعرج كلاهما عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين اناس عن رفع ابصارهم عند الدعا الى السما حتى تخطف
قال علي هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا على كبيره من الحرام لا على
مباح مكروه اصلا ولا على صغيره مغفوره وقال بهذا طايفه من السلف
كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زياد بن
فياض عن تميم بن سلمه قال راى ابن مسعود قوما رافعي ابصارهم الى
السما في الصلاه فقال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاه او لا
ترجع اليهم وقال ايضا اوما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول
الله تعالى راسه راس كلب ومن طريق حماد بن سلمه عن عمران بن حدير
عن ابي مجلز قال اما يخشى الذي يرفع راسه بصره الى السما ان تختلس
بصره الا ارى انه كان الملايكه تنزل قال علي من العجب ان يكون
الحنيفيون يبطلون صلاه من صلى خلف امام والى جانبه امراه تصلي
بصلاه ذلك الامام وهو لا يقدر على ازالتها وصلاه من تكلم ساهيا
في صلاته والمالكيون يبطلون صلاه من صلى وقد توضا بما بل فيه خبز
والشافعيون يبطلون صلاه من صلى وعلى ثيابه شعره من شعر نفسه
قد سقط من راسه ولحيته وما جا قط نص ولا دليل على بطلان صحه
احد من هذا ولا يبطلون صلاه من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه
عليه وشده الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق مسا له فان صلت امراه
الى جنب رجل لا تاتم به ولا بامامه فذلك جايز فان كان لا سوى ان يومها
ونوت هي ذلك فصلاته تامه وصلاتها باطل فان نوى ان يومها ولا تقدر
هي ولا هو على مكان اخر فصلاتها تامه وان كانت قادره على التاخر وهو
غير قادر على تاخيرها فصلاتها باطل وصلاته تامه فلو قدر على تاخيرها
فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبه عن عبد
الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال صلى بي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبامراه من اهلي فاقامني عن يمينه والمراه خلفنا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين وانصرف فصح ان مقام المراه والمرايين والاكثر
انما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل واحد اصلا ولا امامه وان موقف الرجل
والرجلين والاكثر انما هو خلف الرجال امام المراه والمرايين والاكثر ولا بد
فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيه وصلى حيث منعه الله تعالى كذلك فقد عصى الله عز وجل
في عمله ذلك ولم يات بالصلاه التي امره الله بها والمعصيه لا تجزي من
الطاعه وهو قول ابى حنيفه وبعض اصحاب ابى سليمان واما من عجز
عن المكان الذي امر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم مسا له ومن تعمد في الصلاه وضع يده
في خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس في صلاته متعمدا ان يعتمد
على يده او يديه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن حبيب بن عربى نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابى هريره قال نهي عن التخصر في الصلاه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر
انا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال علي
فصح ان النهي الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه
السلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول طايفه من السلف
كما روينا من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه
ام المومنين انها قالت في وضع اليد على الخاصره في الصلاه فعل اليهود

وكرهته وعن وكيع عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة ام المؤمنين
انها رأت رجلا في الصلاة واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار
في النار وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى
جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وعن ابن عباس انه كره وضع اليد
على الخاصرة وقال الشيطان يحضره ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن في الصلاة صح
نبهان سمعت ابا هريرة يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته
فان الشيطان يحضر ذلك واما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في
صلاته معتمدا على يده قال عبد الرزاق اخبرني ابرهيم بن ميسرة انه سمع
عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وضع الرجل
شماله اذا جلس في الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم قال علي
قد صح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما ترونى اصلي فمن صلى خلاف
صلاته عليه السلام من رجل او امراة فقد صلى غير الصلاة التي امر الله تعالى
بها ولا تجزيه والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام بلا
خلاف من احد وروينا من طريق نافع عن ابن عمر انه قال لانسان ما جلسك
في صلاتك جلسة المغضوب عليهم وكان رآه معتمدا على يديه مسئلة
والاتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة الا به لكل قيام
ركوع واحد ثم رفع واحد ثم سجدتان بينهما جلسة هذا لا خلاف فيه
من احد من الامة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه الى ركعة ثانية
فان الركعة الاولى لم تتم وصار قيامه الى الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمده
ذاكرا لبطلت صلاته حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو لانه عمله في غير
موضعه نسيانا والنسيان مرفوع فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها
ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان ان كانت الصبح او الجمعة او

الظهر او العصر او العتمة في السفر فقد صحت له ركعة فليأت باخرى
ثم يسجد للسهو فان كان ذلك في المغرب فكذلك ايضا ويسجد سجدة واحدة
ثم يقوم الى الثانية ثم يسجد للسهو وان كانت الظهر او العصر او العتمة
في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا فعليه ان يأتي بركعتين ثم يسجد
للسهو برهان ذلك قول الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
بعضكم من بعض وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فصح يقينا ان كل عمل عمله المرء في موضعه كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي
امره به عليه السلام فيه فهو رد وهذا نص قولنا ولله الحمد وقال بهذا الشافعي
وداود وغيرهما وقال مالك يلغي قيامه في الاولى وركوعه ورفعه والسجدة
التي سجدها ويعتد بالثانية وهذا خطأ لما ذكرنا لانه يعتد له بقيام فاسد
وركوع فاسد ورفع فاسد وضع كل ذلك حيث لا يحل له وحيث لو وضعه
عامدا لبطلت صلاته بلا خلاف من احد والغى له قياما وركوعا ورفعا وسجدة
اداها باجماع الامة وهو معهم كما امره الله تعالى فان قيل اردنا ان لا يحول بين
السجدتين بعمل قلنا قد اجزتم له ان يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراءة
المتصلين بها بعمل ابطلتموه فما الفرق وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اعمال صلاته ناسيا بما ليس منها من سلام وكلام ومشي واتكاء ودخول
منزله ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا فالحيلولة بينهما اذا كانت بنسيان
لا تضر فان قيل انه لم ينو بالسجدة ان تكون من الركعة الاولى وانما نواها من الثانية
والاعمال بالنيات قلنا لم يضر هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى
بالجلسة التي سلم منها انها من الركعة الرابعة وهي من الثانية ثم اعتد بها
للثانية وكذلك امر عليه السلام من لم يدر كم صلى ان يصلي حتى يكون على يقين
من التمام وعلى شك من الزيادة فالمصلي على هذا ينوي بالركعة انها ثالثة
ولعلها رابعة ولا يضر ذلك شيئا ثم نقول لهم هذا بعينه لازم لكم لانه ينوي
بالتكبير للاحرام ان يلي الركعة التي يبطلها عليه الا الركعة التي جعلتموها اولا

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجدات متواليات وتمت
صلاته وهذا هام في غاية الفساد لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات
لم يسجد منها ولا واحدة وهذا باطل ثم أجاز له سجدات متتابعات لم يأمر الله تعالى
قط بها إلى بها عامدا مخالفا لأمر الله عز وجل بالقصد ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما تروني أصلي ولتعليمه عليه السلام للمصلي كيف يعمل من طريق
أبي هريرة ورفاعة بن رافع وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده وهم يدعون أنهم
أصحاب قياس ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة
ولا تعمد تقديم سجود ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ثم أجازوا
هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للمصلي أن يفترش
ذراعيه في السجود نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة عن أنس
بن مالك يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وروينا عن أبي وائل عن حذيفة أنه
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت قال علي
من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له
عند حذيفة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم مسألة وفرض
على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه في صلاة كان أو في غير صلاة وحكمه
أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه أو على بعد على يساره
ما لم يلق البصقة في المسجد أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحدا ولا يجوز
البصاق في المسجد البتة وإن كان في غير صلاة إلا أن يدفنه نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا الثوري هو سفيان عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن
يمينك وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدمك وأشار برجله
ففحص الأرض ورويناه أيضا بأجل إسناد عن شعبة نا قتادة سمعت

أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعن همام بن
منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة وأبي هريرة ولا مخالف لهما من
الصحابة رضي الله عنهم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا آدم نا شعبة نا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وبه إلى البخاري
نا عمر بن حفص نا شعبة أخبرني قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
أو تحت رجله فهذا عموم للصلاة وغيرها وأمر الصلاة تدخل في هذا الخبر
وإلى كل هذا ذهب السلف الطيب وصح عن طاوس أن معوية بزق في المسجد
وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه وعن
سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد كنا مع عبد
الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن
يمينه وليس في صلاة وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن
عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه كان مريضا فقال ما بصقت
عن يميني مذ أسلمت وعن ابن جريج أن ابن نجيح أخبره أنه سمع عمر بن عبد
العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن
ذلك وقال إنك تؤذي صاحبك ابصق عن شمالك وعن عبد الرحمن بن مهدي
نا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس قال نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني
في غير صلاة وعن أبي إسحق السبيعي قال رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن
يبصق فلم يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه فبزق وعن همام بن يحيى
قال دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل في الصلاة فأراد أن يبزق وكان
الحائط عن يساره فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد قال علي
هذا ولا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل الصلاة في عطن إبل وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل

عند ورودها الما وتبرك في المراح والمبيت فان كان لراس واحد من
الابل او لراسين فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة
فصاعدا والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع ان تؤوى الى ذلك
بحيث ينقطع عنه المكان حتى يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه لمن
صلى في عطن ابل بطلت صلاته عامدا كان او جاهلا نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال ابو كامل نا ابو
عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم بن زكريا نا عبد الله بن موسى
عن شيبان كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا ساله أصلي في مبارك الابل قال لا نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى
بن ابي عيسى القاضي نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل
فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وروينا ذلك ايضا باسناد
في غاية الصحة عن البرا بن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم وقد احتج بعض من
خالف هذا بان قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضلت على الانبيا
بست فذكر فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة
فصل قال وهذه فضيلة والفضايل لا تنسخ وذكر قول الله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فقلنا ان هذا كله حق وليس للنسخ هاهنا مدخل والواجب
استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل الى ذلك الا بان يستثنى الاقل من الاكثر
فيستعمل جميعا حينئذ ولا يحل لمسلم مخالفة شي منها ولا تغليب بعضها على بعض
لهواه ثم نسال المخالف عن الصلاة في كنيف او مزبلة ان كان شافعيا او حنفيا
وعن الصلاة الفريضة في جوف الكعبة ان كان مالكيا وعن الصلاة في ارض
مغصوبة ان كان من اصحابنا فانهم يمنعون من ذلك الصلاة في هذه المواضع

وخصوتها من الاية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة وقد قال تعالى
وذكر مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا فحرم الصلاة فيه وهو من الارض فصح
ان الفضيلة ما قيل وان الارض كلها مسجدا وطهورا الا مكانا نهى الله تعالى عن
الصلاة فيه فان قيل قد صح صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى
بعيره قلنا نعم ومن منع من هذا فهو مبطل ومن صلى على بعيره والى بعيره فلم
يصل في عطن ابل وعن هذا جا النهي لا عن الصلاة الى البعير وقد زاد بعضهم
كذبا وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما نهى عن الصلاة
في معاطنها وما ركها لنفارها واختلاطها او لان الراعي يبول بينها قال علي
وهذا كذب مجرد على النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عنه بالباطل وبما لم
يقله عليه السلام قط ولو اطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان
اثما وفسقا فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام
اراد ما ذكروا لبينه ثم هبك انه كما قالوا ومعاذ الله من ذلك فان النهي
والتحريم بذلك باق كما كان فكيف يستحلون ان يمحوا النهي ويدعون انه لعله
يذكرونها ثم يبيحون ما صح النهي عنه هذا امر ما ندري كيف هو ونعوذ بالله
من البلا وقد روينا عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لا تصلوا في
اعطان الابل وسيل مالك عن من لم يجد الا عطن ابل قال لا يصل فيه قال
فان بسط عليه ثوب قال لا ايضا وقال احمد بن حنبل من صلى في عطن ابل اعاد
ابدا فان قيل فانه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فانها خلقت
من الشياطين قلنا نعم هذا حق ونحن نقر بهذا ولا اعتراض في هذا على نهيه
عليه السلام عن الصلاة في اعطانها قال علي والبعير والبعيران لا شك
في ان الموضع المتخذ لبروكهما او لبروك احدهما داخل في جملة مبارك الابل
وعطن الابل وكل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع
الذي تناخ فيه عند ورودها الما فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ
لبروكها في كل حال واذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس
عطنا ولا مبركا فالصلاة فيه جائزة واما قولنا عالما كان او غير عالم

ولانه اتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها والصلاة لا تصح الا في زمان
ومكان محدودين فاذ لم يؤدها في مكانها وزمانها فليس هي التي امر الله تعالى
بها بل هي غيرها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تحل الصلاة في حمام
سواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ولا على سطحه ومستوقده
وسقفه واعالي حيطانه خربا كان او قائما فان سقط من بنائه شيء يسقط
به عنه اسم حمام جازت الصلاة في ارضه حينئذ ولا في مقبرة مقبرة
المسلمين كانت او مقبرة كفار فان نبشت واخرج ما فيها من الموتى جازت
الصلاة فيها ولا الى قبر ولا عليه ولو انه قبر نبي او غيره فان لم يجد الا موضع
قبر او مقبرة او حماما او عطنا او مزبلة او موضعا فيه شيء امرنا باجتنابه
فليرجع ولا يصل هنالك جمعة ولا جماعة فان حبس في موضع مما ذكرنا
فانه يصلي فيه ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده لكن يقرب ما
يمكنه من ذلك ما امكنه ولا يضع عليه جبهته ولا انفا ولا يديه ولا
ركبتيه ولا يجلس الا القرفصاء فان لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع
صلى كما يقدر واجزأه برهان ذلك ما ثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة نا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا ابو كامل هو الجحدري
نا عبد الواحد بن زياد نا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال البزار
اسنده ايضا عمر عن عمرو بن يحيى ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
واحمد بن اسحق قال علي قال بعض من لا يتقي ما فيه كلامه في الدين هذا
حديث ارسله سفين الثوري وشك في اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد
بن سلمة قال علي فكان ماذا لا سيما وهم يقولون ان المسند كالمرسل ولا
فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج وان لم يحفظ موسى

فليس دونه او في ارسال سفين وقد اسنده حماد وعبد الواحد وابو طوالة وابن
اسحق وكلهم عدل نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد
بن جرير الطبري نا محمد بن بشار بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن
المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد
الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عائشة وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة
جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تقول عائشة
يحذر مثل ما صنعوا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له قال اسحق انا زكريا بن عدي وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله
بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك في حديث طويل قال علي من زعم
انه عليه السلام اراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ثم اكد بذمه من فعل ذلك في قبور
الانبياء والصالحين قال علي فهذه اثار متواترة توجب ما ذكرنا حرفا حرفا
ولا يسع احدا تركها وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم روينا عن نافع
بن جبير بن مطعم انه قال ينهى ان يصلى وسط القبور والحمام والحشان وعن
سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين
الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال علي ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا

من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وعن
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يتخذوا ثلاث ابيات قبلة الحش والحمام والقبر وعن العلاء بن زياد عن
ابيه وخيثمة بن عبد الرحمن انهما قالا لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا
وسط مقبرة وقال احمد بن حنبل من صلى في حمام اعاد ابدا وعن وكيع عن
سفيان الثوري عن حميد عن انس قال رآني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر فنهاني
وقال القبر امامك وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال رآني عمر بن
الخطاب اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ
بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور وعن علي بن ابي طالب من شرار الناس
من يتخذ القبور مساجد وعن ابن عباس رفعه لا تصلوا الى قبر ولا على قبر
وعن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة يقول قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قال ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان تصلي وسط القبور او الى قبر قال نعم كان
ينهى عن ذلك لا تصل وبينك وبين القبلة قبر فان كان بينك وبينه سترة
ذراع فصل قال ابن جريج وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال
ذكروا ان رسول صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فلعنهم الله قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن طاوس عن
ابيه قال لا اعلمه الا انه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة
وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا
خرجوا الى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة وقال احمد من صلى في مقبرة او الى
قبر اعاد ابدا قال علي فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو هريرة
وانس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي وكره
الصلاة الى القبر وفي المقبرة وعلى القبر ابو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم
ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر المسكينة السوداء قال علي وهذا عجب ناهيك به ان يكون

هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر في ما جاء فيه فلا يجيزون ان تصلى صلاة
الجنازة على من قد دفن ثم يستحلون ما ليس فيه اثر ولا اشارة بمخالفة
السنن الثابتة ونعوذ بالله من الخذلان قال علي وكل هذه الآثار حق
فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا الا صلاة الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر
الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ما نهى
عنه ونعد من القرب الى الله تعالى ان نفعل مثل ما فعل فامره ونهيه حق
وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين واما قولنا ان يرجع
من لم يجد موضعا غير ما ذكرنا فانه لم يجد موضعا تحل فيه الصلاة وكذلك
لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود واما المحبوس وليس قادرا
على مفارقة ذلك الموضع ولا على الصلاة في غيره فله حكم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ يقول اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فقد اسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما قدر عليه
ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهي عنه قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا
وسعها مسألة ولا تجوز الصلاة في ارض مغصوبة او متملكة بغير حق
من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من سائر الوجوه وكذلك من كان
في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقت في الماء فانه ان قدر
على الخروج عنها فصلاته باطل وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب او ماخوذ
بغير حق او على دابة ماخوذة بغير حق او في ثوب ماخوذ بغير حق او في
بناء ماخوذ بغير حق وكذلك ان كان مسامير السفينة مغصوبة او خيوط
الثوب الذي خيط بها مغصوبة او اخذ كل ذلك بغير حق فان كان لا يقدر على
مفارقة ذلك المكان اصلا ولا الخروج عن السفينة او كان اللوح لا يمنع الماء علي
من الدخول او كان غير مستقل بذلك البناء ولا مستقر به او كان قد يئس عن
معرفة من اخذ منه ذلك الشيء بغير حق او كانت سفينة او بناء لم يغصب
شيء من اعيانها لكن سخر الناس فيها ظلما فالصلاة في كل ذلك جائزة قدر
على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر وكذلك ان خشي البرد واذاه او الحر واذاه

من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وعن
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يتخذوا ثلاث ابيات قبلة الحش والحمام والقبر وعن العلاء بن زياد عن
ابيه وخيثمة بن عبد الرحمن انهما قالا لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا
وسط مقبرة وقال احمد بن حنبل من صلى في حمام اعاد ابدا وعن وكيع عن
سفيان الثوري عن حميد عن انس قال راني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر فنهاني
وقال القبر امامك وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال راني عمر بن
الخطاب اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ
بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور وعن علي بن ابي طالب من شرار الناس
من يتخذ القبور مساجد وعن ابن عباس رفعه لا تصلوا الى قبر ولا على قبر
وعن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة يقول قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قال ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان تصلي وسط القبور او الى قبر قال نعم كان
ينهى عن ذلك لا تصل وبينك وبين القبلة قبر فان كان بينك وبينه سترة
ذراع فصل قال ابن جريج وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال
ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فلعنهم الله قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن طاوس عن
ابيه قال لا اعلمه الا انه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة
وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا
خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة وقال احمد من صلى في مقبرة او الى
قبر اعاد ابدا قال علي فهاولا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو هريرة
وانس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي وكره
الصلاة الى القبر وفي المقبرة وعلى القبر ابو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم
ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر المسكينة السوداء قال علي وهذا عجب ناهيك به ان يكون

هاولا القوم يخالفون هذا الخبر في ما جاء فيه ولا يجيزون ان تصلى صلاة
الجنازة على من قد دفن ثم يستحلون بما ليس فيه اثر ولا اشارة مخالفة
السنن الثابتة ونعوذ بالله من الخذلان قال علي وكل هذه الاثار حق
ولا تحل الصلاة حيث ذكرنا الا صلاة الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر
الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرم ما نهى
عنه ونعد من القرب الى الله تعالى ان نفعل مثل ما فعل فامره ونهيه حق
وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين واما قولنا ان يرجع
من لم يجد موضعا غير ما ذكرنا فانه لم يجد موضعا تحل فيه الصلاة وكذلك
لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود واما المحبوس فليس قادرا
على مفارقة ذلك الموضع ولا على الصلاة في غيره فله حكم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ يقول اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فهذا سقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما قدر عليه
ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهي عنه قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا
وسعها مسألة ولا تجوز الصلاة في ارض مغصوبة او متملكة بغير حق
من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من سائر الوجوه وكذلك من كان
في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقت في الماء فانه ان قدر
على الخروج عنها فصلاته باطل وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب او ماخوذ
بغير حق او على دابة ماخوذة بغير حق او في ثوب ماخوذ بغير حق او في
بناء ماخوذ بغير حق وكذلك ان كان مسامير السفينة مغصوبة او خيوط
الثوب الذي خيط بها مغصوبة او اخذ كل ذلك بغير حق فان كان لا يقدر على
مفارقة ذلك المكان اصلا ولا الخروج عن السفينة او كان اللوح لا يمنع الماء
من الدخول او كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتر به او كان قد ييئس عن
معرفة من اخذ منه ذلك الشيء بغير حق او كانت سفينة او بناء لم يغصب
شيء من اعيانها لكن سخر الناس فيها ظلما فالصلاة في كل ذلك جائزة قدر
على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر وكذلك ان خشي البرد واذاه او الحر واذاه

فله ان يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه اذا كان صاحبه
غير مضطر اليه والا فلا وكذلك الارض المباحة التي لم يحضرها صاحبها
ولا منع منها فالصلاة فيها جائزة برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام صح ذلك من طريق ابي بكرة وعبد الله بن
عمر ونبيط بن شريط الاشجعي وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما والاقامة فيه
ولباس ثوب ما او التصرف فيه او استعمال شيء ما فيفعل في صلاته كل ما
حرم عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل اصلا والصلاة طاعة
وفريضة قيامها وقعودها والاقامة فيها وبعض الصلاة اللباس فيها فاذا
قعد حيث نهي عنه او عمل متصرفا فيما حرم عليه او استعمل ما حرم عليه
فانما اتى بعمل معصية وقعود معصية ومن الباطل ان تنوب المعصية
المحرمة عن الطاعة المفترضة وان تجزئ الضلال والفسوق من الهدى
والحق وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال يلزمكم اذا اطلق في شيء
مما ذكرتم او اعتق فيه او نكح فيه او باع فيه او اشترى او وهب او تصدق
ان تفسخوا كل ذلك وكذلك من صبغ لحيته بحنا مغصوبة ثم صلى ومن تعلم
القرآن من مصحف مسروق ان ينساه او علمه اياه عبد ابق واكثروا من مثل
هذه الحماقات وقالوا كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصرا على الزنا وقتل النفس
وشرب الخمر والسرقة ولا فرق قال علي ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا
لان الصلاة لا بد فيها من اقامة في مكان واحد ومن جلوس مفترض ومن ستر
عورة ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ومن زمان محدود موقت لها ومن
مكان موصوف لها ومن ما يطهر به او تراب ان قدر على ذلك هذا ما لا خلاف يتيمم به صح
فيه بيننا وبينهم ولا بين احد من اهل الاسلام وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتق

ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن متعلقا بشيء مما ذكرنا ولا مامورا
فيه بهيئة ما ولا الجلوس ولا بلد ولا بقيام على صفة ولا بمكان موصوف
لكن كل هذه الاعمال ايضا محتاجة ولا بد الى الفاظ موضوعة او اعمال محدودة
واوقات محدودة فكل من اتى بالصلاة او بالنكاح او بالطلاق او البيع او الهبة
او الصدقة على خلاف ما امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو كله باطل لا يصح ولا فرق فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس
المامور به والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه وستر عورته
بما حرم عليه سترها به واتى بها في غير الزمان الذي امر بان ياتي بها فيه
او في غير المكان الذي امر ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا ومكانا
حرما عليه وعوض الماء المحرم عليه او التراب المحرم عليه من الماء المامور به
او التراب المامور به فلم يصل قط الصلاة التي امره الله تعالى بها وهو والذي صلى
الى غير القبلة عمدا سواء ولا فرق وكلاهما صلى بخلاف ما امر به وكذلك من طلق
اجنبية او بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج
الذي كان حلالا او نكح ذات زوج او في عدة او بغير الكلام الذي اباح به
النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله او باع بيعا محرما او اشترى من غير
مالك او وهب هبة لم يطلق عليها او اعتق عتقا حرم عليه كمن اعتق غلام غيره
او تصدق على سوق الاوثان فكل ذلك باطل مردود لا يصح شيء منه وليس تبطل
شريعة بما تبطل به اخرى لكن بان يعمل بخلاف ما امر الله تعالى بان يعمل به
والذي صبغ لحيته بحنا مغصوب فان صلى حاملا لذلك الحنا فلا صلاة له واما
اذا ازاله ولم يصل به فاللون غير متملك فلم يصل بخلاف ما امر واما المصر على
المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان من امته فقد عفا الله
عز وجل لهم عن كل ما حدث به نفسه من قول او عمل فهذا معفو له عنه فان قيل
فانتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة وان لم يعمل ولا قال قلنا لم يرد
عمل لانه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفا وقعوده ان كان قاعدا وركوعه
ان كان راكعا وسجوده ان كان ساجدا عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة فقد

شيء منه لا الطلاق ولا النكاح ولا [illegible] ولا الصدقة وكذلك كل [illegible] ولا الهبة الشريعة صح

بطلت صلاته اذ حال عامدا من اعمالها ما ليس له منها لكن لو نوى ان يبطلها
في عمره فنه ذلك لم تبطل بذلك صلاته وبالله تعالى التوفيق واما من عجز عن
المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه واخبر عليه السلام انه عفا الله عن امته الخطا وما استكرهوا
عليه فهذا مضطر مكره فلا تبطل صلاته الا بنص جلي في ابطالها بذلك كالحدث
المتفق على انه لا يجزي التمادي في الصلاة اثره الا باحداث وضوء واما السفينة
والبنا الذي سخر الناس ظلما فيهما ولبس هنا الكعبة محرمة كان المصلي مستعملا
لها والاثار لا تتملك فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من حق جماعة
المسلمين وهو احدهم فله التصرف فيه حينئذ وبالله التوفيق مسألة
ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير اكثر من اربع اصابع عرضا
في طول الثوب الا البنيقة والتكفيف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب
ولا لابسا ذهبا في خاتم ولا في غيره فان اجبر على لباس شيء من ذلك او اضطر
اليه خوف البرد حلت له الصلاة فيه او كان به داء او ما من مثله بلباس
الحرير فالصلاة له فيه جائزة وكذلك لو حمل ذهبا له في كمه ليحرزه
او حريرا او ثوب حرير كذلك فصلاته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وبه الى مسلم نا شيبان
بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الدار الاخرة
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا علي هو ابن المديني نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا الدبري نا عبد الرزاق انا
معمر عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
للاناث من امتي وحرم على ذكورها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
بن حرب نا عفان بن مسلم نا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكا اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل
فرخص لهما في قميص الحرير وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير
لحكة كانت بهما او وجع وبه الى مسلم نا يحيى نا خالد بن عبد الله هو الطحان
عن ابن جريج عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق ان اسماء اخرجت
اليه جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة
حتى قبضت فقبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن
نغسلها للمرضى يستشفى بها ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما
حلال بالنص والاجماع فان قيل قد روي لباس الخز عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم قلنا وقد جاء تحريمه عن بعضهم كما روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جهز جيشا فغنموا فاستعملهم عمر فراهم قد لبسوا فيه الديباج ولباس
العجم فاعرض عنهم وقال القوا عنكم ثياب اهل النار فالقوها وعن شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال اصبنا
فتوحا بالشام فاتينا المدينة فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير فلما رآنا عمر
رمانا فنزعناها فلما رآنا قال مرحبا بالمهاجرين ان الحرير والديباج لم يرض

وهكذا

الله به لمن كان قبلكم نبرضي به عنكم لا يصلح منه الا هكذا وهكذا قال شعبه
اصبعين او ثلاثه او اربعًا ورويناه عن ابي الخير انه سال عقبه بن عامر
الجهني عن لبنيه حرير في جبته قال ليس بها باس وعن يزيد بن هرون
انا هشام هو ابن حسان عن حفصه بنت سيرين عن ابي ذبيان هو
خليفه بن كعب ان ابن عمر سمع الخبر في ان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخره فقال اذا والله لا يدخلها قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وعن محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد قال قال ابن عمر اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير وعن عبيد
الله بن عمر الرقي عن زيد بن ابي انيسه عن زبيد عن ابي برده عن
ربعي بن حراش عن حذيفه قال من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى ثوبا
من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال وعن علي بن ابي طالب
انه راى رجلا لابسا جبه على صدرها ديباج فقال له علي ما هذا النتن على
صدرك وعن شعبه عن ابي اسحق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد
قال كنت عند ابن مسعود فجاء ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود
وعن ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره فاذا اختلف
الصحابه رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما امر الله عز وجل وقد باع سمره خمرًا واكل ابو طلحه البرد وهو صائم
ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح في الرخصه في الثوب
سداه حرير خبر اصلا لان الروايه فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف
وهو ضعيف وكل من روي عنه انه لبس الخز من الصحابه رضي الله
عنهم ليس في شي من تلك الاخبار انهم عرفوا ان سداها حرير وروينا عن
شعبه عن عامر بن عبيده الباهلي قال رايت على انس جبه خز فسالته
عن ذلك فقال اعوذ بالله من شرها وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال
رايت على انس بن مالك جبه خز وكسا خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد
بن جبير فقال سعيد بن جبير لو ادركه السلف لاوجعوه فهذا اوضح ان الصحابه

كانوا الحرمون ذلك اذ لا يوجرون على مباح وعن عبد الله بن شقيق انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير اشد النهي فقال له رجل البس هذا
عليك حريرا فقال عبد الله سبحان الله هذا خز قال بلى ولكن سداه حرير
قال ما شعرت وعن عمر بن عبد العزيز انه امر ان تتخذ له ثوب من خز
سداه كتان وعن هشام بن عروه عن ابيه انه كان له ثوب خز سداه كتان
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ذلك ولا يخلوا كل من روي عنه من الصحابه
رضي الله عنهم انه لبس من احد وجوه ثلاثه اما ان سدا تلك الثياب كان كتانا
واما انهم لم يعلموا انه حرير وهذا هو الذي لا يجوز ان يظن بهم غيره واما انهم
استغفروا الله تعالى من لباسه فاقل يوم من ايامهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغطي على اضعاف هذا ولبس غيرهم مثلهم فنصف مد شعير يصاف
به احدهم يفضل جميع اعمال احدنا لو عمر مايه سنه لان نصف مد احدهم افضل
من جبل احد ننفقه نحن في وجوه البر وما نعلم احدا ينفق في البر زنه جبل ضخم ذهبا
من حجاره احد فكيف الجبل كله وبالله تعالى التوفيق واما من اضطر الى لبسه
خوف البرد فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
مسله ولا يحل لاحد ان يقرا القران في ركوعه ولا في سجوده فان فعل
بطلت صلاته وان نسي فان كان ذلك بعد ان اطمان وسبح كما امر اجزاه سجود
السهو وتمت صلاته لانه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها وان كان ذلك
في جميع ركوعه وسجوده الغى السجده او الركعه وكان كان لم يات بها واتم
صلاته وسجد للسهو لانه لم يات بذلك كما امر وقد قال عليه السلام من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب نا سفين
بن عيينه انا سليمن بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستاره والناس صفوف خلف
ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوه الا الرويا الصالحه
يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع

فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال علي
فان قيل قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه تعالى ولا اقول تعالى كم قلنا نعم وليس
في هذا الخبر الا نهي علي وفي الذي ذكرنا نهي الكل لان كل ما نهى عنه عليه السلام
فكذا حكمه الا ان ياتي نص بتخصيصه فان قيل قد روت عايشة رضي الله عنها
انها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران قلنا نعم وقد روي هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن ابي
الضحى عن مسروق عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران يعني اذا جا
نصر الله والفتح هكذا في الخبر نصا فصح ايضا ان معنى تاوله عليه السلام القران
هو قوله تعالى في هذه السورة واستغفره وقد روينا عن علي بن ابي طالب
لا تقرا وانت راكع ولا وانت ساجد وعن مجاهد لا تقرا في الركوع ولا السجود انما
جعل الركوع والسجود للتسبيح مسألة فلو قرا المصلي القران في جلوسه
بعد ان يتشهد وهو امام او فذ او تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده بعد ان
ياتي بما عليه من قراة وتسبيح جازت صلاته عمدا فعل ذلك او نسيانا ولا سجود
سهو في ذلك وغير ذلك من ذكر الله تعالى احب الينا فاما جواز الصلاة
وسقوط سجود السهو عنه فلانه لم يات شي نهي عنه بل قرا والقراة فعل حسن
ما لم ينه المرء عنه والتشهد ايضا ذكر حسن واما قولنا ان غير ذلك من
الذكر احب الينا فلانه لم يات به امر ولا حض وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا تجزي احدا الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قبا لا عمدا ولا نسيانا
لقول الله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله الى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه فصح انه ليس موضع صلاة مسألة ولا تجزي
الصلاة في مسجد احدث مباهاة او ضرارا على مسجد اخر اذا كان اهله يسمعون
نداء المسجد الاول لا حرج عليهم في قصده والواجب هدمه وهدم كل مسجد
احدث ليتفرد فيه الناس كالرهبان او يقصدها اهل الجهل طلبا لفضلها

وليست عندها آثار لنبي من الانبيا عليهم السلام ولا يحل قصد مسجد اصلا يظن
فيه فضل زايد على غيره الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن الصباح انا سفين بن
عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال علي
التشييد البنا بالشيد وبه الى ابي داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي عن
زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف قال علي فلم يامر عليه
السلام ببنا المساجد في كل مكان وامر ببنا المساجد في الدور فصح ان الذي نهى
عنه عليه السلام هو غير الذي امر به فاذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو
كما بين عليه السلام بامره وفعله وهو بناؤها في الدور كما قال عليه السلام
والدور هي المحلات قال عليه السلام خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني
عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وعلى قدر ما
بناها عليه السلام بالمدينة لكل اهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في اجابة
موذنه للصلوات الخمس فما زاد على ذلك او نقص مما لم يفعله عليه السلام
فباطل ومنكر والمنكر واجب تغييره وقد افترض عليه السلام النكاح
والتسري ونهى عن الرهبانية فكل ما حدث بعده عليه السلام مما لم يكن
في عصره وعهد الخلفا الراشدين فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود
مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة ولا فضل
لجامع على ساير المساجد ولا يحل السفر الى مسجد حاشى مسجد مكة والمدينة
وبيت المقدس نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن
منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد

بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عباده نا محمد
بن ابي حفصه عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحله الى ثلاثه مساجد مسجد الحرام
ومسجد المدينه ومسجد ايليا مسئله ولا تجزى الصلاه في مكان يستهزا
فيه بالله عز وجل او برسوله صلى الله عليه وسلم او بشي من الدين او في مكان يكفر
بشي من ذلك فيه فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزته صلاته قال الله
تعالى اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل
المستهزى الكافر بشهاده الله تعالى فمن اقام حيث حرم الله عز وجل عليه
الاقامه وقعد حيث حرم الله تعالى عليه القعود فقعوده واقامته معصيه
وقعود الصلاه طاعه ومن الباطل ان تجزى المعاصي عن الطاعات وان تنوب
المحارم عن الفرايض واما من عجز فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
مسئله ولا تجوز القراه في مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان
تعمد ذلك بطلت صلاته وكذلك عد الاي لان تامل الكتاب عمل لم يات نص
باباحته في الصلاه وقد روينا هذا عن جماعه من السلف منهم سعيد بن المسيب
والحسن البصري والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وقد قال بابطال صلاه من
ام الناس في المصحف ابو حنيفه والشافعي وقد اباح ذلك قوم منهم والمرجوع
عند التنازع الى الله هو القران والسنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاه لشغلا فصح انها شاغله عن كل عمل لم يات فيه نص باباحته
وبالله تعالى التوفيق مسئله ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد اشاره لا كلاما
بيده او براسه فان تكلم عمدا بطلت صلاته ومن عطس فليقل الحمد لله رب
العالمين ولا يجوز ان يقول له احد يصلي يرحمك الله فان فعل بطلت صلاه
القايل له ذلك ان تعمد عالما بالنهي وقد ذكرنا حديث معويه بن الحكم في ذلك
وحديث الرد ايضا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق مسئله ولا

مسله ... بخط لا اشك فيه ولا اعرف ... الى ... ان يقرا الى العلق ... المصحف ... الاسطار

تجزى

تجزى الصلاه بحضره طعام المصلي غدا كان او عشا ولا وهو يدافع البول او
الغايط وفرض عليه ان يبدا بالاكل والبول والغايط نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد هو ابو
حزره عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم هو ابن محمد عند عايشه
فاتي بالمايده فقام القاسم بن محمد قالت عايشه اين قال اصلي قالت اجلس غدر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بحضره طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه قال كنا مع عبد الله بن ارقم فاقام الصلاه
ثم ذهب للغايط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاه وباحدكم الغايط فليبدا بالغايط وبه الى عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال كان عبد الله بن ارقم في حج او
عمره فاقام الصلاه ثم قال لاصحابه صلوا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاه وباحدكم حاجه فليقض حاجته ثم يصلي
فقضى حاجته ثم توضا وصلى وبه قال السلف روينا عن حماد بن سلمه عن
ثابت البناني وحميد عن انس وضعت المايده وحضرت الصلاه فقمت لاصلي
المغرب فاخذ ابو طلحه بثوبي وقال اجلس قال ثم صله وعن عمر بن الخطاب
لا تدافعوا الاخبثين في الصلاه فانه سوا عليه يصلي من مكانه او كان في
طرف ثوبه وعن ابن عباس مثل هذا قال علي فان خشي فوات الوقت فكذلك
لانه مامور على الجمله ان يبتدي بالبول او الغايط والاكل فصح ان الوقت
متمادي له اذ امر بتاخيرها حتى تمم شغله كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسئله ومن اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان لا يصلي في المسجد
حتى تذهب الرايحه وفرض اخراجه من المسجد ان دخله قبل انقطاع الرايحه
فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاه له ولا يمنع احد من المسجد غيرهم ولا الذي ذكرنا

لا الخبز ولا المحزوم ولا دوعاهكه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
المساجد وبه الى يحيى بن سعيد نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن سالم
بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة
فذكر كلاما كثيرا وفيه انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين
هذا البصل والثوم ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما
من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع وبه الى مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم قال علي اذ لم يقل مسجدنا هذا او لفظا يبين تخصيصه
لمسجده بالمدينة فكل مسجد فهو مسجدنا لانه عليه السلام خبر عن المسلمين بقوله
مسجدنا مع ما قد بين ذلك في الحديث الاخر قال علي وروينا من طريق مصعب
بن سعيد كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل الثوم
خرج الى البرية كانه يعني اياه وروينا عن علي بن ابي طالب وشريك ابي حنبل
من التابعين تحريم الثوم النيء قال علي ليس حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباحه في الاخبار المذكورة وروينا عن عطا منع اكل الثوم من جميع المساجد
قال علي لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد احدا غير من ذكرنا
وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا مسئلة ومن تعمد فرقعة اصابعه
او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا مسئلة ومن صلى معتمدا على عصا او على جدار او على انسان او
مسند او صلاته باطل لامره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة فان لم
يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكا والاستناد على غير ما امر به
امر وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا قال علي الا ان يصح اثر

في اباحة ذلك فنقول به ولا نعلمه يصح لان الرواية فيه انما هي من طريق عبد السلام
بن عبد الرحمن الوابصي عن ابيه ولا نعلم حاله ولا حال ابيه ثم لو صح لكان لا اباحة
فيه للاعتماد في الصلاة ولا للاستناد لان لفظه انما هو عن ام قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه
قال علي وليس فيه انه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة والاحاديث
الصحاح انه عليه السلام كان يصلي قاعدا فاذا بقي عليه من القراءة مقدار ما قام
فقرا ثم ركع مسئلة ومن ختم في السبابة او الوسطى او الابهام او البنصر
الا الخنصر وحده وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وهناد بن السري قال محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى
الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى وقال هناد بن السري عن ابي
الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري عن علي بن ابي طالب
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختم في اصبعي هذه وفي الوسطى والتي
تليها قال علي حديث شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن
عاصم ولا فرق بين من صلى متختما في اصبع نهي عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير
او على حال محرمة لان كليهما قد فعل في الصلاة فعلا نهي عنه فلم يصل كما امر مسئلة
فلو صرف نيته في الصلاة متعمدا الى صلاة اخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض
عن تطوع بطلت صلاته لانه لم يات بها كما امر فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته
ولكن يلغي ما عمل بخلاف ما امر به طال ام قصر ويبني على ما صلى كما امر ويتم صلاته
ثم يسجد للسهو ذلك ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه ابتدا الصلاة من
اولها لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة ولا فرق مسئلة ومن اتى
عرافا وهو الكاهن فساله مصدقا له وهو يدري ان هذا الكاهن لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا محمد بن المثنى العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع مولى ابن عمر عن صفية هي بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
قال علي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن في غاية الصدق والعدالة
والطهارة والثقة ولا يمكن ان يخفى ولا ان يختلط بهن من ليس منهن بخلاف
مدعي الصحبة وهو لا يعرف ومن اتى العراف فساله غير مصدق به لكن
ليكذبه فليس سائلا له ولا اتيا له ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط
جميع الذنوب اذا صحت التوبة وكانت على وجهها وبالله تعالى التوفيق ومن
ادعى ان هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا ما اقدم على احد مسألة ومن ظن ان امامه قد سلم او شبه
له في امامه الامام فقام ليقضي ما لم يدرك او ليتطوع او لحاجته ساهيا فعليه
ان يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد ان كان لم يكن تشهد ولا يسلم الا بعد سلام
امامه وجالسا ولا بد فان حيل بينه وبين الجلوس سلم كما يقدر وسجد للسهو
فان انتقض وضوءه قبل ان يتم ما ذكرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئا مما ذكرنا
قبل ذاكرا لانه في امامة الامام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة
بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا ابيح له وبان النسيان معفو عنه والسلام لا يجوز
بالنص والاجماع الا في اخر الجلوس الذي فيه التشهد وبالله التوفيق مسألة
والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري انه متعمد
للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث في صلاته وهذا لا خلاف فيه من احد مع
النص الثابت بان يؤم القوم اقرؤهم وليؤمكم احدكم في حديث ابي موسى والكافر
ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا ممن امرنا باتباعه وليس العابث مصليا ولا
في صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما امر مسألة فان صلى خلف من يظنه
مسلما ثم علم انه كافر او انه عابث او انه لم يتطهر فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله
عز وجل معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام لم ابعث لاشق عن قلوب
الناس وانما كلفنا ظاهرهم فامرنا اذا حضرت الصلاة ان يؤمنا بعضنا

في ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما امر وكذلك العابث في نيته اذا
لا سبيل الى معرفة ذلك منه وبالله تعالى التوفيق مسألة واما من تاول
في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فالائتمام به جائز وكذلك من اعتقد
منا ولا ان بعض فروض صلاته تطوع لانه معذور بجهله وقد اجاز عليه السلام
صلاة معاوية بن الحكم وهو قد تعمد الكلام في صلاته جاهلا مسألة ومن علم
ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له ان يتبعه عليها بل يبقى على الحالة
الجائزة ويسبح بالامام وهذا لا خلاف فيه وقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك
مسألة واما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة
شيئا وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها
والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في اخرها ومن صلى وامامه
في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فان لم يجد في الصف
مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده
خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي وتجزيه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو
بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة هو ابن معبد
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين
بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان زياد بن ابي الجعد اخبره عن وابصة
بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان
يعيد الصلاة تعلل قوم بان قالوا لعله امره بالاعادة لامر غير ذلك لا نعرفه
قال علي وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا
واذا جوزوا مثل هذا لم يعجز احد لا يشاء الله عز وجل ان يقول اذا ذكر له حديث
لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه فكيف وقد نا احمد بن محمد بن
الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه

قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فقضى
الصلاة فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف الصف قال علي
ملازم ثقة وثقه ابن ابي شيبة وابن نمير وغيرهما وعبد الله بن بدر ثقة مشهور
وما نعلم احدا عاب عبد الرحمن باكثر من انه لم يرو عنه الا عبد الله بن بدر وهذا
ليس جرحة ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن ابي
الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد ثقة وثقه احمد بن
حنبل وغيره نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة انا عمرو بن مرة قال سمعت
سالم بن ابي الجعد يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال علي هذا
وعيد شديد والوعيد لا يكون الا في كبيرة من الكبائر وبه نصا الى شعبة
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصف من اقامة الصلاة قال علي تسوية الصف اذا كان من اقامة
الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وبه
الى البخاري نا احمد بن ابي رجاء نا ابو معوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة نا
حميد الطويل نا انس بن مالك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وروينا عن انس انه قال
كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قال علي هذا
اجماع منهم والاثار في هذا كثيرة جدا والصف الاول هو الذي يلي الامام نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حرب الواسطي نا عمرو بن الهيثم ابو قطن
نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة قال علي
لا يمكن ان تكون القرعة الا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغابن والمضايقة

ولو كان الصف الاول للمبادر بالمجي كما يقول من لا يحصل كلامه لما كانت القرعة
فيه الا حماقة لانه لا يمنع احد من المبادرة بالمجي حتى يحتاج فيه الى قرعة
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
هو الجحدري عن خالد بن الحرث نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان
كان نقص فليكن في الصف المؤخر قال علي شغب من اجاز صلاة المنفرد
خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم خلفه والمراة
خلفهما وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا حكم النسا خلف الرجال ولا بد عليهن من
اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال لعموم الامر بذلك ولا يجوز ان يترك
حديث مصلى المراة لحديث وابصة وابصة ولا حديث وابصة لحديث مصلى المراة
وليس من ترك هذا لهذا باولى من ترك ما اخذ هذا واخذ بما ترك الاخر وكل
ذلك لا يجوز وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جا كل واحد منهما فوقف
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فادار عليه السلام
كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الادارة قال علي وهذا لا حجة فيه لهم لما ذكرنا
من انه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض وهذا تلاعب بالدين وليت شعري
ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلي بن شيبان
وبين من ترك حديث وابصة وعلي لحديث جابر وابن عباس وهل هذا كله
الا باطل بحت وتحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الاخذ بكل ذلك فكله حق
لا يحل خلافه فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ولا تبطل بذلك
الصلاة وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاته
هاذين باطل بخلاف حكم المصلي خلف الصف وما سمي قط المدار عن شمال
الى يمين مصليا وحده خلف الصف وموهوا ايضا بخبر ابي بكرة اذ اتى وقد
حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف قال علي وهذا الخبر
حجة عليهم لنا لان عبد الله بن ربيع نا ه قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
ثنا

نا ابو داود نا حميد بن مسعدة انا يزيد بن زريع حدثهم قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن زياد الاعلم نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله
عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن
الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايكم داخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد قال علي فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف
كذلك لا يحل فان قيل فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر
الذي اساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده قلنا نحن على يقين نقطع به ان
الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك كذلك
فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما اغفل عليه
السلام امره بالاعادة كما فعل بغيره فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد
خلف الصف وصلاة من لم يتم الصفوف حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا اجماع
ونقول لنا سلف السلف الطيب روينا باصح اسناد عن عثمان النهدي قال كنت
فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة قال علي
ما كان رضي الله عنه ليضرب احدا ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن
يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاؤوه كبر وعن عمر بن الخطاب
من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام وعن مالك
عن ابي النضر عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول
في خطبته قل ما يدع ذلك كلما فيه اذا اقامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى
ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها استوت فيكبر

فهذا فعل الخلفاء بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم في ذلك احد منهم وعن
عثمان انه كان يقول اعدلوا الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا بالمناكب
وعن سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة
قال كان بلال هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب اقدامنا في الصلاة
ويسوي مناكبنا فهذا بلال ما كان ليضرب احدا على غير الفرض وعن ابن عمر من
تمام الصلاة اعتدال الصف وانه قال لان تخر ثنيتاي احب الي من ان ارى
خللا في الصف فلا اسده قال علي هذا الابتغاء في ترك مباح اصلا وعن ابن
عباس اياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الاول وعن عبيد الله بن ابي يزيد
رايت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول او الثاني وعن
وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن النعمان
بن بشير قال والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقيل لانس بن
مالك اتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا انكم
لا تقيمون الصفوف قال علي المباح لا يكون منكرا وعن سعيد بن جبير الامر
بتسوية الصفوف وعن عطاء على الناس ان يسووا الصفوف وعن عبد الرحمن بن
يزيد صفوا الصفوف فان من تمام الصلاة اقامة الصف وعن ابرهيم النخعي
في الرجل يجيء وقد تم الصف قال ان قدر ان يدخل معهم في الصف او يجذب
رجلا فيصلي معه فان صلى وحده فليعد الصلاة وعن شعبة قال سالت الحكم
بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال يعيد وبطلان صلاة من
صلى خلف الصف منفردا وبه يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي سفيان
الثوري وهو قول احمد بن حنبل واسحق مسالة وواجب على من دخل
المسجد ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل اللهم اني
اسالك من فضلك وهذا انما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من
شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قول ما امر
به نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد الانصاري عن ابي
حميد او عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من
فضلك قال علي ايما كان فهو خير من الذي بعده مسئلة وفرض على كل
ماموم ان لا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ولا مع امامه فان
فعل عامدا بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه فان فعل ذلك ساهيا
فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن
جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي نا ابو موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبنا فبين لنا سنته الخبر وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم فتلك بتلك واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع
قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري حدثني ابو اسحق هو السبيعي نا عبد الله بن يزيد الانصاري نا البراء ابن
عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقد
رويناه ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب وبه الى البخاري
نا الحجاج بن المنهال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار نا حمام
نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفين هو ابن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن محيريز سمعت معوية بن ابي سفين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فاني قد بدنت فمهما اسبقكم به اذا ركعت
فانكم تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت فانكم تدركوني به
اذا رفعت وبه قال السلف روينا عن ابي هريرة انه قال ان الذي يرفع راسه قبل
الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان وعن عبد الله بن مسعود ما يؤمن
الرجل اذا رفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب قال علي لا وعيد اشد
من هذا المسخ في صورة كلب وحمار ولا عقوبة اعظم من اسلام ناصية المرء الى يد
الشيطان وعن ابي مسعود لا تبادروا الامام بالسجود فان سبقكم من ذلك شيء فليضع
احدكم راسه بقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا قال علي
والمعصية المحرمة المتوعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة
المتقرب بها منه عز وجل مسئلة فمن كان عليل البصر وخشي ضرورة من طول
الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى اقرب رفع الامام راسه بمقدار ما يركع ويطمئن
ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثم يرفع بعد رفع الامام لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله
عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر والعجب كله من قول ابي حنيفة ومالك لا يحل للماموم ان يكبر للاحرام
قبل امامه ولا مع امامه ولا ان يسلم قبل امامه ولا مع امامه ثم اجازوا له ان يفعل
سائر ذلك مع الامام وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا او فاقضوا انص جلي على انه لا يحل للماموم ان يفارق الامام حتى يتم
صلاة الامام ولا تتم صلاة الامام الا بتمام سلامه مسئلة ولا يحل لاحد
ان يكبر قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها من دخل خلف امامه فلما كبر الامام
كبر والناس ذكر الامام انه على غير طهارة فانه يشير الى الناس ان امكثوا ثم يخرج فيتطهر
ثم ياتي فيبتدي التكبير للاحرام وهم باقون على ما كبروا كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم والثاني ان يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث
فيستخلف من دخل حينئذ فيصير اماما مكانه ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله وهذا

اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين والثالث ان يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم ياتي الامام الراتب فيتاخر المقدم ويتقدم هو فيصلي بالناس وقد كبر المامومون قبله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة اذ مضى عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم الناس للصلاة التي حضرت ابا بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع ابي بكر وكما فعل عليه السلام في اخر صلاة صلاها بالمسلمين وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا ولله الحمد والرابع من كان معذورا في ترك حضور الجماعة او يئس عن ان يجد جماعة فبدا بالصلاة فلما دخل فيها اتى الامام فانه يدخل في صلاة الامام ويعتد بتكبيره وبما صلى لانه كبر كما امر وصلى ما مضى من صلاته كما امر ومن فعل ما امر به فقد احسن ومن احسن فلا يجوز ابطال ما عمل الا بنص قران او سنة ثابتة وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وكذلك لا يحل لاحد ان يسلم قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها صلاة الخوف كما نذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى والثاني من كان له عذر في ترك حضور الجماعة او يئس عن وجود جماعة فبدا بالصلاة ثم اتى الامام فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الامام فهذا مخير ان شاء سلم وينهض لان صلاته قد تمت ولا يجوز له الائتمام بالامام في احوال يبطلها الامام من صلاته ولا يحل للمؤتم ان يزيدها في صلاته فاذ لا يجوز له الائتمام بالامام فقد خرج عن امامته وتمت صلاته فليسلم وان شاء ان يتمادى على تشهده ودعائه حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه والثالث مسافر دخل خلف من يتم الصلاة اماما مقيما واماما ولا معذورا لخطابه فاذا تمت للماموم ركعتان سجد انهما فقد تمت صلاته فهو مخير بين ما ذكرنا من سلامه او يتمادى على الجلوس والدعاء وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك وان شاء ان يصلي مع الامام ما في صلاته متطوعا فذلك له والرابع من طول عليه الامام تطويلا يضر به في نفسه او ضياع ماله فله ان يخرج عن امامته ويتم صلاته لنفسه ويسلم وينهض لحاجته كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا واقرا بكذا وذكرنا في الكلام نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فصلى العشا فقرا بالبقرة فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ولكل الوجوه التي ذكرنا قد قالت طوائف من السلف رضي الله عنهم

مسئلة ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه وكذلك ان قام عنه غير تارك له فرجع فهو احق به لان المسجد لجميع الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقام احد عن مكانه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو احق به

مسئلة ولا يحل لاحد ان يصلي امام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي

نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد
ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت انبأنا جابر بن
عبد الله حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال جابر فوضأت من
متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه فوجب ان يكون الاثنان فصاعدا خلف الامام
ولا بد ويكون الواحد عن يمين الامام ولا بد لان دفع النبي صلى الله عليه وسلم
جابرا وجبارا الى ما وراءه امر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه
وادارته جابرا الى يمينه كذلك فمن صلى خلاف ما امره به عليه السلام فلا
صلاة له وقد قال قوم ان الاثنين يكونان جنافي الامام واحتجوا في ذلك
برواية رويناها عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما صليا مع
ابن مسعود رضي الله عنه فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله وقام بينهما ثم ركع بنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم
طبق يديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورويناها من طريق فيها هرون بن عنترة واخرى فيها الحرث بن
ابي اسامة وكلاهما منكر وان هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا
ثلاثة قال علي اما رواية الاعمش وهي الثابتة فلا شك فيها الى اي شيء
اشار ابن مسعود بقوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موقف
الامام بين المأمومين والى التطبيق معا ام الى التطبيق وحده واذ لا بيان
في ذلك فلا يجوز ان يترك اليقين للظنون ثم حتى لو صح هذا مسندا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما
جنافيه وابقاهما خلفه مدخلا لنا في نقض منع الاثنين من كونهما جنافي
والله لا يجوز واذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين جنافي الامام قد حرم

بيقين فلا يجوز ان يعود الى الجواز ما قد سبق تحريمه الا بنص جلي يجوزه
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من استخلفه الامام المحدث فانه
لا يصلي الا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه المأمومون
في ما يلزمهم ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ
الى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ وقال ابو حنيفة ومالك بل يصلي الامام
المستخلف كما كان يصلي لو كان مأموما وعلى حكم صلاة امامه الذي استخلفه
قال علي ما نعلم لهم حجة الا ان هم وهن بنا زعنا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال علي والامام الذي احدث فخرج
واستخلف قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم وبضرورة الحس والمشاهدة
لانه الان في داره لحدث او ما كل او بعمل ما الله تعالى اعلم به في غير صلاة وانه
لو رجع لكان مؤتما عندكم لا اماما فقد اتفقنا ان امامته قد بطلت فان قالوا
انما قلنا بقي حكم امامته لا امامته قلنا في هذا نازعناكم فلتبينوا دعواكم بحجة
لعكسها واذ قد اقررتم ان امامته قد بطلت وابطلتم ما ما فلا يجوز بقاء حكم
امامة قد بطلت اصلا واما الثاني فهو باجماع منا ومنهم الامام الذي امر عليه
السلام ان يؤتم به وان يكبر اذا كبر ويرفع اذا رفع ويركع اذا ركع ويسجد اذا سجد فاذ
هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بان يأتي بالصلاة كما امر
والمؤتمون به هم المأمورون به فان قالوا فانتم تقولون ان المأموم اذا اتم صلاته
لم ينتظر الامام قلنا انهم وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد فواجب عليهم انتظاره كما فعل
المسلمون في انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد
اغتسل وكما فعلوا في صلاة الخوف لانهم يأتمون به وهو امامهم وصلاتهم
لم تتم ولا عذر لهم في الخروج عن الائتمام به ولا يحل لهم ان يتبعوه فيما ليس من
صلاتهم فيزيدوا فيها عمدا ما قد صلوه فوجب انتظارهم اياه ولا بد وبالله
تعالى التوفيق واما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء اطال التشهد
والدعاء حتى يسلم مع الامام مسألة وايما عبد ابق عن مولاه فلا تقبل له
صلاة حتى يرجع الا ان يكون ابق لضرر محرم لا يجد من ينصره منه فليس ابقا

حينئذ اذ ابوى بذلك البعد عنه فقط نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
بن يحيى نا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله البجلي
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وبهذا
يقول ابو هريرة كما روينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت وانا صبي عن ابي هريرة انه قال في
الابق لا يقبل له صلاة قال علي هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وحصومنا يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم
مسـئلة ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفر بطلت صلاته اذا كان
ذاكرا عالما بالنهي والا فلا ومن فان كان مصبوغا بعصفر لا يطهر فيه الا انه
لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جايزة والصلاة فيه جايزة للنسا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي
نا مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي ولبس المعصفر وعن
تختم الذهب وعن القراءة في الركوع وبهذا القول بعض السلف الصالح كما روينا عن
معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب راى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه
البراقات للنسا وعن معمر عن بديل العقيلي عن ابي العلا بن عبد الله بن الشخير
عن سليمان بن صرد الخزاعي قال راى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين معصفرين
فقال القِ هاذين عنك لعلك ان توهم من عملك ما هو اشد من هذا قال علي
هذا اسناد عظيم جدا وروينا ان ام الفضل بنت غيلان ارسلت الى انس بن
مالك تسأله عن المعصفر فقال انس لا باس به للنسا قال علي صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم اباحته للنسا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق انا نافع مولى ابن عمر حدثه
عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن

عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل
او قميص او خف مسـئلة ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا او غصبا او
انا فضة او ذهبا او ذهبا بطلت صلاته الا ان يحمل الماخوذ بغير حقه ليرده
الى صاحبه او يحمل الانا ليكسره فصلاته تامة فان صلى وفي كمه او حجزته
حلي ذهب سلكه لا هله او ليبيعه او ثوب حرير كذلك او دنانير فصلاته
تامة وكذلك لو صلى في فمه دينار او لولوة يحرز بهما ذلك فصلاته تامة برهان
ذلك انه عمل في صلاته ما لا يحل له ومن عمل في صلاته ما لا يحل له فلم يصل الصلاة
التي امره الله عز وجل بها واذا حمل ذلك لما امره به فلم يعمل في صلاته الا ما امر
به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق مسـئلة وفرض على الرجل ان صلى
في ثوب واحد واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته
فان كان ضيقا اتزر به واجزاه كان معه ثياب غيره او لم يكن نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم هو النبيل
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي قال علي المعنى
في كلا اللفظين واحد لانه متى القى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب
ليس على عاتقه منه شي بل صلى في ثوب على احد عاتقيه منه شي نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد
اخبرني حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن
عبد الله انا وابي فحدثنا في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا
جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك
يعني ثوبه وهذه الاحاديث تقضي على ساير الاخبار في الصلاة في الثوب
الواحد وروينا عن حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال في الثوب اذا كان واسعا فتوشح به وان كان قصيرا فاتزر به وعن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي
ورواه من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اذا لم يجد عليك الا ثوب
واحد ان كان واسعا فتوشح به وان كان صغيرا فاتزر به وعن طاوس نحو
هذا وعن محمد بن الحنفية لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة مسألة
ولا يجوز لاحد ان يصلي وهو مشتمل الصماء وهو ان يشتمل المرء ويداه تحته
الرجل والمرأة سواء نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فذكر الحديث وفيه عن
اشتمال الصماء مسألة ولا تجزي الصلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال
واما المرأة فلها ان تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا اكثر فان زادت على ذلك
عالمة بالنهي بطلت صلاتها وحق كل ثوب يلبسه الرجل ان يكون الى الكعبين
لا اسفل البتة فان اسبله فزعا او نسيانا فلا شيء عليه نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر
ثوبه خيلاء فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس ورواه
ايضا عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم عن ابن عمر مسندا ورويناه ايضا من طريق
ابي ذر مسندا بوعيد شديد وروينا عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود
انه قال المسبل ازاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام وعن ابن عباس
لا ينظر الله الى مسبل وعن مجاهد كان يقال من مس ازاره كعبه لم يقبل الله
له صلاة فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله وليسوا الا الصحابة رضي الله عنهم
لانه ليس من صغار التابعين بل من اوساطهم وعن ذر بن عبد الله المرهبي وهو
من كبار التابعين كان يقال من جر ثيابه لم يقبل له صلاة ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق

نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا زهير
هو ابن معوية نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقال
ابو بكر الصديق ان احد جانبي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يفعله خيلاء نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة فكيف
يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال
يرخين ذراعا لا يزدن عليه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفين بن عيينة نا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد الخدري فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل ذلك في النار لا ينظر الله الى من جر ازاره
بطرا مسألة والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ما لم يوقن فيها شيئا
يجب اجتنابه لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في جبة رومية ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان
والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء واباحة كل ذلك فمن ادعى
نجاسة او تحريما لم يصدق الا بدليل من نص قرآن او سنة صحيحة قال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل قد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم آنيتهم الا بعد غسلها وان لا يوجد غيرها قلنا نعم
والآنية غير الثياب وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما فعل بالآنية والعجب ان المانع من الصلاة
في ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة وهذا عكس الحقائق واباحة الصلاة في ثياب
المشركين هو قول سفين الثوري وداود بن علي وبه نقول مسألة

ولا يجزئ احدا من الرجال ان يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران فان صبغ ثيابه او عمامته بالزعفران او زعفر لحيته فحسن وصلاته بكل ذلك جايزه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد واسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتزعفر الرجل هذا لفظ اسمعيل ولفظ حماد عن التزعفر للرجال نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قالا سمعنا ابا موسى الاشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق قال علي هذا النهي ناسخ لما كان في اول الهجره من اباحته عليه السلام لان يتزعفر الرجل اذ راى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق فلم ينكر عليه لان الاصل في ذلك الاباحه ثم طرا النهي فجا ناسخا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر يصفر لحيته ولم يكن شي من الصبغ احب اليه منها ولقد يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال علي ولم ينه عليه السلام الا عن التزعفر فهو مباح لهن قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسله

ولا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلاته فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته لكن ان نابه شي في صلاته فليسبح واما المراه فحكمها ان نابها شي في صلاتها ان تصفق بيديها فان سبحت فحسن وهو قول الشافعي وداود وقال مالك وابو حنيفه ان سبح الرجل مريدا افهام غيره بامر ما بطلت صلاته وقال مالك لا تصفق المراه بل تسبح وكلا القولين خطا وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد نا ابو حازم المدني عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه ان الناس صفحوا اذ راوا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم جا وهم يصلون خلف ابي بكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اذ سلم اذا رابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النسا في الصلاه قال علي لا خلاف في ان التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الاكف على الاخرى وروينا عن ابي هريره وابي سعيد الخدري انهما قالا التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ولا يعرف لهما من الصحابه رضي الله عنهم مخالف وانما جاز التسبيح للنسا لانه ذكر لله تعالى والصلاه مكان لذكر الله عز وجل مسله ولا يحل للمراه اذا شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها سوا في ذلك الجمعه والعتمه والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراه عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات قال علي ان امكن المراه ان تتطيب يوم الجمعه طيبا تذهب رائحته قبل الجمعه فذلك عليها والا فلا بد لها من الطيب او ترك الجمعه اي ذلك فعلت فمباح لها مسله ولا يحل للمراه ان تصلي وهي واصله شعرها بشعر انسان او غيره او بصوف او باي شي كان وكذلك الرجل ايضا واما التي تضفر غدايرها او غدايرها بخيط من حرير او صوف او كتان او قطن او سير او فضه او ذهب فليست واصله ولا اثم عليها ولا صلاه للتي تعظم راسها بشي تختمر عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفين هو ابن عيينه نا هشام هو ابن عروه انه سمع فاطمه بنت المنذر تقول انها سمعت اسما بنت ابي بكر الصديق تقول سالت امراه

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامّرّق
شعرها واني زوجتها أفأصل فيه قال لعن الله الواصلة والموصولة نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي نا
محبوب بن موسى انا ابن المبارك عن يعقوب هو ابن القعقاع عن قتادة عن ابن
المسيب عن معوية انه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن الزور وجا بخرقة سودا فالقاها بين ايديهم قال هو هذا تجعله المراة في
راسها ثم تختمر عليه قال علي قول معوية يفاع خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم
للرجال والنسا فمن صلى وهو عامل في صلاته بما لا يحرمه عليه فلم يصل كما امر فلا
صلاة له وبالله تعالى التوفيق مسـ[ـئـ]ـلة واما التي تتولى وصل شعر غيرها
والواشمة والمستوشمة والوشم النقش في الجلد ثم يحشى بالكحل الاسود والمتفلجة
والنامصة والمتنمصة والنمص هو نتف الشعر من الوجه فكل من فعل ذلك
في نفسها او في غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة اما اللعنة
فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تمام صلاتهن
فانهن بعد حصول هذه الاعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرؤ من تلك
الاحوال ومن عجز عن ما كلف سقط عنه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلم يكلف احدا الا ما استطاع
فاذا عجزن عن ازالة تلك الاحوال فقد سقط عنهن ازالتها وهن مامورات
بالصلاة فيؤدينها كما يقدرن واما الواصلة في شعرها نفسها فقادرة على
ازالته فاذا لم تزله فقد استصحبت في صلاتها عملا هي فيه عاصية لله عز وجل
فلم تصل كما امرت فلا صلاة لها وبالله تعالى التوفيق مسـ[ـئـ]ـلة والصلاة جائزة
على ظهر الكعبة وعلى ابي قبيس وعلى كل سقف بمكة وان كان اعلى من الكعبة
وفي جوف الكعبة اين شاء منها الفريضة والنافلة سوا وقال مالك
لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة الفرض خاصة واجاز فيها التنفل والذي قلنا
هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وغيرهم واحتج اتباع مالك بان
قالوا من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة قال علي انما قال الله

عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره فلو كان ما ذكر المالكيون حجة لما حل لاحد ان يصلي
في المسجد الحرام لانه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القران وكل من يصلي فيه
فلا بد له من ان يستدبر بعضه فظهر فساد هذا القول وايضا فان كل من صلى
الى المسجد او الى الكعبة فلا بد له من ان يترك بعضها عن يمينه وعن شماله
ولا فرق عند احد من اهل الاسلام في انه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة
وبين ان تجعلها على يمينه او على شماله فصح انه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة
هذا وانما كلفنا ان نقابل بالوجه ما قابلها من جدار الكعبة او جدار المسجد
قباله الكعبة حيث ما كنا فقط نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمن
بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة
اعمدة من ورايه ثم صلى قال علي ما قال احد قط ان صلاته المذكورة صلى الله
عليه وسلم كانت الى غير القبلة وقد نص عليه السلام على ان الارض كلها مسجد
وباطن الكعبة اطيب الارض وافضلها فهي افضل المساجد واولاها بصلاة
الفرض والنافلة ولا يجوز لغير الراكب او الخائف او المريض يصلي نافلة الى غير
القبلة والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قران ولا سنة ولا اجماع خطا
وبالله تعالى التوفيق وكل مكان اعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة
الكعبة فقط وقد هدمت الكعبة ثم جددت فما قال احد بطلان صلاة المسلمين
مسئلة ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ما لم يتعمد عبادة المصحف
اذ لم يات نص ولا اجماع بالمنع من ذلك مسئلة ومن صلى وفي قبلته نار
او حجر او كنيسة او بيعة او بيت نار او انسان مسلم او كافر او حايض او اي
جسم كان حاشى الكلب والحمار وغير المضطجعة من النسا فكل ذلك جائز
لانه لم يات بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الاجسام كلها قران ولا سنة

ولا اجماع ولابد من ان يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم فالتفريق
بينها باطل لانه دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسـله والصلاه
في البيعه والكنيسه وبيت النار والمجزره ما اجتنب البول والفرث والدم
وعلى قارعه الطريق وبطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقه
والمنام وفي كل موضع جايزه ما لم يات نص او اجماع متيقن في تحريم الصلاه
في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض
اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنه ثم حيث ما ادركتك الصلاه فصل فهو مسجد قال علي فهذا النص
جلي ان الكعبه مسجد مع مجي القران بذلك وما علم احد مسجد الحرم فيه الصلاه
الفرض والنافله ورويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
ابي هريره وجابر وحذيفه وانس ان من فضايلنا ان الارض جعلت لنا
مسجدا وكل ما ذكرنا من الارض فالصلاه فيه جايزه حاشى ما جا النص
بالمنع من الصلاه فيه كعطن الابل والحمام والمقبره والى قبر وعليه والمكان
المغصوب والنجس ومسجد الضرار فقط وانما جا النهي عن الصلاه في المجزره
وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيره وهو لا شي ومن طريق عبد الله
بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وجا النهي عن الصلاه في موضع الخسف
من طريق ابن لهيعه وهو لا شي وجا النهي عن الصلاه على قارعه الطريق من طريق
الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر مسـله والصلاه جايزه
على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهرا وجايز
للمراه ان تصلي على الحرير وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن وغيرهم
وقال عطا لا يجوز الصلاه الا على التراب والبطحا وقال مالك تكره الصلاه
على غير الارض او ما ينبت الارض قال علي هذا قول لا دليل على صحته والسجود
واجب على سبعه اعضا الرجلين والركبتين واليدين والجبهه والانف

وهو مخير وضع جميع هذه الاعضا على كل ما ذكرنا حاشى الجبهه فاي فرق
بين اعضا السجود ولا سبيل الى وجود فرق بينها الا من قران ولا سنه صحيحه
ولا سقيمه ولا اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من راي له وجه
وبالله تعالى التوفيق ورويناعن ابن مسعود انه صلى على مسح شعر وعن عمر بن
الخطاب انه كان يسجد في صلاته على عبقري وهو بساط صوف وعن ابن عباس
انه سجد في صلاته على طنفسه وهي بساط صوف وعن ابي الدردا مثل ذلك
وعن شريح والزهري مثل ذلك وعن الحسن ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابه
رضي الله عنهم في ذلك مسـله ومن زحم يوم الجمعه او غيرها فلم يقدر
على السجود على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلي بين يديه او على ظهره ويجزيه
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن وغيرهم وقال مالك لا يجوز ذلك
قال علي امرنا الله تعالى بالسجود ولم يخص شيا يسجد عليه من شي وما كان
[illegible] نسيا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر
بن الخطاب قال اذا اشتد الحر فليسجد احدكم على ثوبه واذا اشتد الزحام
فليسجد على ظهر رجل ورويناعن الحسن البصري وعن طاوس اذا كثر
الزحام فاسجد على ظهر اخيك وعن مجاهد اسجد على رجل اخيك ولا نعرف
في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابه رضي الله عنهم مخالف مسـله وجايز
للامام ان يصلي في مكان ارفع من مكان جميع الماموين وفي اخفض منه
سوا في ذلك القامه والاكثر والاقل فان امكنه السجود فحسن والا فاذا اراد
السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ثم يرجع الى مكانه وهو قول الشافعي وابي
سليمان واصحابهما وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز ذلك واجازه ابو حنيفه في مقدار
قامه فاقل واجازه مالك في الارتفاع اليسير قال علي هذان تحديدان فاسدان
لم يات بهما نص قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له
وجه وما علم في شي من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره والتحريم والتحليل

شيئا لاجل الاقتران او سنة ولئن كان وقوف الامام في الصلاة في مكان ارفع
من المأمومين مقدار اصبع حلالا فانه حلال باصبع بعد اصبع حتى يبلغ
الف قامة واكثر ولئن كانت الالف قامة حراما في ذلك فانه لحرام كله الى
قدر الاصبع فاقل وان المتحكم في التفريق بين ذلك براية لقائل على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط والعجب ان ابا حنيفة ومالكا قالا ان
كان مع الامام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين اسفل والا فلا وهذا عجب
وزيادة في الحكم واجازا ان يكون الامام في مكان اسفل من المأمومين وهذا الحكم
بالتفريق كل ذلك دعوى بلا برهان قال علي والحكم في ذلك ان يكون المأمومون
خلف الامام صفوفا صفوفا فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبة لما قد ذكرنا
قبل من وجوب ترتيب الصفوف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اتفق
مصلى الامام في دكان او غرفة او رابية لا يسع فيها معه صف خلفه
صلوا خلفه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤوا الى سهل بن سعد فقال سهل
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني على المنبر فكبر وكبر الناس
وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي قال علي لا بيان اتم من هذا في جواز صلاة
هذا المؤتم وتعلموا صلاتي قال علي والحكم المخالفون بخبر فيه النهي
الامام في مكان ارفع من مكان المأمومين واحتج المخالفون بخبر فيه النهي
عن صلاة الامام في مكان ارفع منه من مكان المأمومين وهو خبر ساقط
انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف والخبر الذي ثبته اوردنا
اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل
الملفق وقال بعض المخالفين هذا من الكبر قال علي هذا باطل وتحقيق عليهم
في اجازتهم صلاة المأمومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم هذا اكبر
المأمومين والأوق ويلزمهم على هذا ان يمنعوا ايضا من صلاة الامام متقلدا

سيفا

سيفا ولا بأس بأن يدخل في الكبر من صلاته في مكان عال ومثل قولنا
يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهم وبالله تعالى التوفيق

الاعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا

رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس سوى تكبيرة الاحرام
قال علي اختلف الناس في هذا فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة
الا في اولها عند تكبيرة الاحرام على ظاهر ابطا وراوه ايضا ان كان يرفع
يسيرا وهذه رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه
يرفع اليدين للاحرام الا انه سنة لا فريضة ومنعوا منه فيما في الصلاة
ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع وهو قول الشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم وهو رواية اشهب
وابن وهب وابي المصعب وغيرهم عن مالك انه كان يفعله ويفتي به
ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة الفرض والتطوع وعند
كل قول سمع الله لمن حمده فاما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها
وجها اصلا ولا تعلقا بشيء من الروايات ولا قائلا بها من الصحابة ولا من
التابعين واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بما نا حمام نا عبد الله نا
ابن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا زهير
بن حرب نا وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد قالوا وكان علي وابن مسعود لا يرفعان
ايديهما الا في تكبيرة الاحرام فقط ما نعلم لهم حجة غير هذا الا حجة لهم فيه لما نذكر
ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ان هذا الخبر صحيح وليس فيه الا ان
رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضا فقط ولولا هذا الخبر لكان رفع
اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة فرضا لانه قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله
عز وجل وصح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما تروني اصلي وقد ذكرناه باسناده

في كتابنا هذا في باب وجوب الاذان والامامة فلولا حديث ابن مسعود
هذا لكان فرضا على كل مصل ان يصلي كما كان عليه السلام يصلي وكان عليه
السلام يصلي رافعا يديه عند كل رفع وخفض لكن لما صح خبر ابن مسعود
علمنا ان رفع اليدين في ما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط وان كان علي
وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على
فعل بعض بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل
حال فان كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان فما جاء قط انهما كرها الرفع ولا
نهيا عنه كما نفعلها ولا واما من راى رفع اليدين عند الركوع والرفع من
الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة
وابن جريج والزبيدي ومعمر وغيرهم كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك
وكان لا يفعل ذلك في السجود وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله
وابي سعيد وابي الدرداء وام ابي الدرداء وابن عباس وروينا ايضا هذا
الفعل في الصلاة عن ابي موسى الاشعري وانه كان يعلمه الناس من طريق
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي
موسى الاشعري ورويناه ايضا عن الزبير وابي هريرة والنعمان بن عياش وجملة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعون ايديهم اذا احرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وروينا
ايضا عن عبد الرحمن بن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد
وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وقتادة والحسن بن مسلم وابن ابي نجيح وعبد
الله بن دينار ومكحول ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
بن مهدي واسمعيل بن علية والليث بن سعد والاوزاعي وسفيان بن عيينة

والحميدي وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب واحمد بن
حنبل واسحق والمزني وابي ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير
الطبري وابن المنذر وابني عبد الله بن عبد الحكم والربيع ومحمد بن نمير ويحيى
بن معين وعلي بن المديني ويزيد بن هرون وغيرهم واما من ذهب الى
رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني نا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه
اذا جا الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من
الركعتين يرفع يديه في ذلك كله نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عياش قال نا عبد الاعلى نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه فاذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن
عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد
بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع
يديه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن
حنبل نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد
بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال
بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه

معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع
ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبّ رأسه ولا يقنع ثم
يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته
وذكر ما في الحديث قالوا صدقت هكذا كان يصلي نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن مسيرة الجشمي
نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن
وائل حدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان إذا كبّر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه
وأدخل يديه في ثوبه فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد
أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه
وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال
محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام
الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي قال عبد الأعلى وابن أبي عدي
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال معاذ حدثني أبي عن قتادة
ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد
وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه هذا لفظ ابن أبي
عدي وعبد الأعلى وقال معاذ في حديثه كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة
رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك نا أحمد بن محمد
بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قال علي فهذه آثار متظاهرة

متواترة عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث
وأنس وسواهم ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب
يقين العلم قال علي فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائدا على
ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى
ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع
وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد وقد خفي على ابن
مسعود رضي الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين فكيف وما حمل كلا روايتيهما
إلا على المشاهدة الصحيحة وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن
عمر وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن
ابن عمر وكلٌّ ثقة وكلٌّ مصدق في ما ذكر أنه سمعه ورآه وأخذ الزيادة واجب
وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل
ثقة في ما روى وما شاهد وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في
كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذلك والكل
ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة
حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر
الأحكام كلها ولا فرق وممن قال بما ذكرناه ابن عمر كما أوردنا قبل من عمله والحسن
البصري والصحابة جملة كما أوردنا نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا
سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه قال علي هذا إسناد لا داخلة فيه
وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد
صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن
عبد الله البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى

نا ابو سهل النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى فكان اذا رفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك وقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال لي رايت عبد الله بن عباس يصنعه

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال رايت طاووسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان ايديهما بين السجدتين قال حماد وكان ايوب يفعله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء اريك تكبر بيديك حين تستفتح الصلاة وحين تركع وحين ترفع راسك من الركعة وحين ترفع راسك من السجدة الاولى ومن الاخرة وحين تستوي من مثنا قال اجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغني ذلك عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه قال ابن جريج قلت لعطاء وفي التطوع من التكبير باليدين قال نعم في كل صلاة مسئلة

والتوجيه سنة حسنة وهو ان يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة فرضا وغير فرض جهرا او سرا اما بان حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب كل واحد منهما يقول حدثني ابي ثم قال احمد بن حنبل نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون نا عبد الله بن الفضل ويوسف بن ابي سلمة الماجشون كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وقال زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة هو ابن الماجشون حدثني عمي هو يوسف بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال واتفق احمد وزهير في روايتهما جميعا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

٥

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال علي وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وابي النضر ومعاذ بن معاذ كلهم عن ابن الماجشون ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل وقال زهير نا جرير بن عبد الحميد ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير واللفظ له كلهم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ورويناه ايضا من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه واما لم نذكر ذلك فرضا لانه فعل منه عليه السلام ولم يامر به وكان الايتساء به حسنا ونستحب ايضا ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرا فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين ما هذا فقال له سمرة حفظت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة قال علي فنحن نحب ان يفعل كل امام

[وقال ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد]
[وقال ابو بكر وابن نمير]
[بابي انت وامي]

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم ويقرأ المأموم في السكتة الاولى ام القرآن فمن فاتته قرأ في
السكتة الثانية قال علي وقد فعل ما قلنا جمهور السلف وروينا من طريق
حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة كان عمر بن الخطاب اذا دخل في
الصلاة قال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد ان نتعلمها وعن عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عمر بن
الخطاب انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف
له منهم ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب وعن ابن عمر وعن طاوس وعطا
كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود واصحابهم وقال مالك لا اعرف
التوجيه قال علي ليس من لا يعرف حجة على من عرف وقد احتج بعض
مقلديه في معارضة ما ذكرنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه
كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم القراءة بالحمد لله رب العالمين قال علي وهذا
لا حجة لهم فيه بل هو قولنا لان استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا مدخل
فيه للتوجيه لانه ليس التوجيه قراءة وانما هو ذكر وصح انه عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالتكبير بذكر ما وقد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين وزيادة العدول لا يجوز ردها وبالله تعالى التوفيق
ولا يقولها المأموم لان فيها شيئا من القرآن وقد نهى عليه السلام ان يقرأ خلف
الامام الا ام القرآن فقط فان دعا بعد قراءة ام القرآن في حال سكتة الامام
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن مسألة ويجب على الامام
التخفيف اذا ام جماعة لا يدري كيف طاقتهم ويطول المنفرد ما شاء وحد
ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها وان خفف المنفرد فذلك
له مباح نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري

نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه
الى البخاري نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا اسمعيل هو ابن ابي خالد
سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله
يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا سعيد
الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عثمان
بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال علي هذا حد التخفيف
وهو ان ينظر ما يحتمل اضعف من خلفه وامسهم حاجة من الوقوف
والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك وروينا ذلك عن
السلف الطيب روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما
عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام كانت صلاته متقاربة وصلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في
صلاة الفجر ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء العطاردي
قال قلت للزبير بن العوام ما لكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اخف
الناس صلاة قال نبادر الوسواس وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا انه سمع ابا هريرة يقول اذا كنت اماما فخفف الصلاة فان في الناس
الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة واذا صليت وحدك فطول
ما بدا لك وابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم وعن طلحة التخفيف ايضا
وعن عمار كذلك وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يطيل الصلاة في بيته

وينقص عند الناس ونحض على ذلك وعن عمرو بن ميمون الاودي لو ان رجلا
اخذ شاة عزوزا لم تفرغ من لبنها حتى اصلي الصلوات الخمس اتم ركوعها
وسجودها وعن علقمة لو امر بذبح شاة فاخذ في سلخها لصليت الصلوات
الخمس في تمام قبل ان نفرغ منها واما الحديث الذي ذكرنا في التطويل فهو
اننا ذكرنا في اوقات الصلوات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وقال عليه السلام وقت الصبح ما لم
تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط
فور الشفق ووقت العشاء الاخرة الى نصف الليل فصح يقينا ان من دخل
في صلاة في اخر وقتها فانما يصلي باقيها في وقت الاخرى او في وقت ليس له
تاخير ابتداء الصلاة اليه اصلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التفريط
ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فصح ان له اذا دخل في الصلاة في
وقتها ان له ان يطول ما شاء كما امر عليه السلام الا تطويلا منع منه النص
وليس الا ان يطيل حتى يفوته الصلاة الثانية لها فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة قد قلنا ان الفرض في كل ركعة ان يقرا بام القرآن فقط فان
زاد على ذلك قرانا فحسن قل ام كثر اي صلاة كانت من فرض او غير فرض
لا نحاش شيئا الا اننا نستحب ان يقرا في صلاة الصبح مع ام القرآن في كل
ركعة من ستين اية الى مائة اية من اي سورة شاء وفي الظهر في الاوليين
في كل ركعة مع ام القرآن نحو ثلاثين اية كذلك وفي الاخريين منها مع
ام القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة اية وفي الاوليين من العصر كالاخريين
من الظهر وفي الاخريين من العصر ام القرآن فقط وفي المغرب نحو
العصر ولو انه قرا في المغرب بالاعراف والمائدة او الطور والمرسلات
فحسن وفي العتمة في الاوليين مع ام القرآن بالتين والزيتون والشمس
وضحاها ونحو ذلك وفي صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
مع ام القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع ام القرآن سورة الجمعة
وفي الثانية مع ام القرآن سورة المنافقين ومرة سورة الغاشية

ولو قرا في كل ذلك سورتين او اكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل
ام القرآن كرهنا ذلك واجزاه ومن اراد من الائمة تطويل صلاة لم احسن
بغير رضى من خلفه فليوجز في تمامها نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا سيار بن سلامة
هو ابو المنهال قال دخلت على ابي برزة فسالناه فاخبرنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان
يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن منصور هو ابن زاذان عن الوليد بن
مسلم هو ابو بشر الهجيمي عن ابي الصديق هو بكر بن عمرو الناجي عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف
من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني هارون
بن عبد الله الحمال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن
عبد الله هو الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت
وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف
العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطول المفصل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
انه قال ان ام الفضل سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد
ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله

يقرا بها في المغرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
فذكر هذا الحديث وان ام الفضل قالت ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز
وجل فهذا اخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام واخر عمله عليه السلام
فابن المدعون انهم يتبعون عمله واخر عمله نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في المغرب بالطور نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
البصري نا ابو داود السجستاني نا الحسن بن علي هو الحلواني نا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قلت ما طولى
الطوليين قال الاعراف قال ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من
قبل نفسه المايدة والاعراف فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على امير المدينة
الاقتصار على صغار المفصل في المغرب ويحضه على ما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراة الاعراف في صلاة المغرب نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله قال صلى معاذ لاصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل
منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى
قال علي وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم روينا من طريق

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ام الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين
وعن معمر عن قتادة عن انس ان ابا بكر ايضا امهم في الصبح بال عمران وعن سفين
الثوري وسفين بن عيينة كلاهما عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن حصين
بن سبرة ان عمر بن الخطاب قرا في الفجر بيوسف ثم قرا في الثانية والنجم فسجد
ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة انه سمع عمرو بن ميمون يقول ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي
الحليفة فقال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يتم التكبير وعن عمر انه قرا
في الظهر والذاريات وعن عبد الله بن عمر انه قرا في الظهر كهيعص وعن
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء سالت ابن عباس
او ساله رجل اقرا في الظهر والعصر فقال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر
وليس في القران قليل وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحميد
وعثمان البتي كلهم عن انس بن مالك انه كان يقرا في الظهر والعصر بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ويسمعنا النغمة احيانا
وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرا في
المغرب بيس وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان النوفلي
عن عراك بن مالك سمع ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر فوجدت رجلا من غفار يؤم الناس في المغرب فقرا
في الركعة الاولى سورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين وبكل ما ذكرنا
ياخذ الشافعي وداود وجمهور اصحاب الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري او زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالاعراف في المغرب
في الركعتين وروينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان كل واحد منهما

صلى الصبح بالصحابه رضي الله عنهم فقرا في الركعه الاولى مايه ايه من ال عمران
ثم قرا في الثانيه بآي السوره وصح مثل هذا ايضا عن ابن مسعود وثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد الله البصري نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن ابيه عن الحسن البصري
قال لقد غزونا غزوه الى خراسان معنا فيها ثلاثمايه من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السوره من اولها
او من وسطها او من اخرها قال عطا لا يضرك كله قران وعن علقمه انه كان
يقرا في الاولى من صلاه الصبح سوره الدخان والطور وسوره الجن ويقرا
في الثانيه منها اخر البقره واخر ال عمران والسوره القصيره وعن ابي
وايل انه قرا في احدى ركعتي الصبح ام القران وايه وعن ابرهيم النخعي نحو
هذا ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث
في الركعه الواحده في صلاه الفريضه وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاه
المغرب فقرا في الركعه الثانيه الم تر كيف ولايلاف جمعهما ومثل هذا
عن طاوس والربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وغيرهم وثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو
بن علي قال ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن
بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الصبح يوم الجمعه الم تنزيل وهل اتى
وقد صح ايضا من طريق ابن عباس وهو اختيار الشافعي وابي سليمن واصحاب
الحديث ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية انا ابن جريج عن عطا قال قال ابو هريره في كل الصلاه يقرا فقال له
رجل ان لم ازد على ام القران قال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت
اليها اجزت عنك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمه بن
قعنب نا سليمن هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريره الجمعه فقرا بعد سوره الجمعه
في الركعه الاخره اذا جاك المنافقون قال ابن ابي رافع فادركت ابا هريره
حين انصرف فقلت له انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب يقرا بهما بالكوفه
فقال ابو هريره اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعه
وبه الى مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن عيينه عن ضمره بن سعيد عن عبيد الله
بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يساله اي شي قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه سوى سوره الجمعه قال كان يقرا هل
اتاك حديث الغاشيه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد هو ابن الحرث عن شعبه اخبرني معبد بن خالد
عن زيد هو ابن عقبه عن سمره بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في الجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وقال
ابو حنيفه يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعه وغيرها سوره بعينها او
سورا بعينها قال علي كره السنه وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك من كره شيا مما صح انه عليه السلام فعله واما تقديم السوره قبل
ام القران فلم يات امر بخلاف ذلك لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو تقديم ام القران وكرهنا خلاف هذا ولم نبطل الصلاه به لانه لم يات عنه
نهي وقد قال تعالى فاقروا ما تيسر من القران والعجب ممن يستحب هذا وهو يجيز
تنكيس الوضو وتنكيس الطواف وتنكيس الاذان واما من بدا الصلاه يريد
تطويلها فاحس بعذر من بعض من خلفه فان عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن موسى الفرا نا الوليد هو ابن
مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاه اريد ان اطول فيها فاسمع بكا
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهه ان يشق على امه

مسـالـه ويستحب

الجهر في ركعتي صلاة الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العتمة وفي
الركعتين من الجمعة والاسرار في الظهر كلها وفي العصر كلها وفي الثالثة
من المغرب وفي الاخريين من العتمة فان فعل خلاف ذلك كرهناه واجزاه
واما المأموم ففرض عليه الاسرار بام القران في كل صلاة ولا بد فلو جهر بطلت
صلاته برهان ذلك ان الجهر فيما ذكرنا انه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا انه
يسر فيه انما هما فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسا امرا منه
وافعاله عليه السلام على الايتسا لا على الوجوب وهو عليه السلام الامام وحكم
المنفرد كحكم الامام نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي
عن الحجاج يعني ابن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الاية احيانا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر
ببعض القراة في الظهر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن ابرهيم عن سالم بن قتيبة نا هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البرا
بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعنا الاية بعد
الايات من لقمان والذاريات وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل
بن مسلم نا ابو المتوكل هو علي بن داود الناجي قال كان عمر بن الخطاب يقرا
في الظهر والعصر بالذاريات ذروا وق والقران المجيد يعلن فيهما ومن طريق
معمر عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما
سمعنا من قراته اذا السما انفطرت وسبح اسم ربك الاعلى فهذا فعل عمر بن الخطاب
وانس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك عليهما احد وعن عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال من صلى المغرب فقرا في نفسه فاسمع نفسه اجزا
وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن ابي هند عن الشعبي ان سعيد بن العاصي
جهر في صلاة الظهر او العصر فقضى في حجره فلما قضى صلاته قال اني
كرهت ان اخفي القران بعد ما جهرت به ولم يذكر سجدتي السهو قال علي
هذا منه بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك عليه منهم احد وقد روينا ايضا الجهر
في العصر عن خباب بن الارت رضي الله عنه وعن وكيع عن اسرايل عن
جابر بن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن الاسود وعلقمة انهما كانا يجهران فيما
يخافت فيه فلا يسجدان ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار ومحمد بن كثير قال
ابن بشار نا غندر عن شعبة وقال ابن كثير انا سفين الثوري ثم اتفق شعبة
وسفيان كلاهما عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة قال علي
وانما كرهنا ذلك لان الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا
انه يجهر به والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ولا سجود سهو في ذلك لان
ما ابيح تعمد فعله او تركه فلا سهو فيه لانه فعل ما هو مباح له وانما السهو
الذي يسجد له فيما لو فعله عمدا بطلت صلاته من ترك او فعل وقال الشافعي
من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ولا سجود
سهو فيه وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول وقال مالك ان جهر
فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيرا سجد للسهو وان
كان قليلا فلا شي فيه قال علي وهذا خطا لانه لا يخلو ان يكون ما جا فالكثير
منه والقليل سوا او يكون محظورا فالقليل منه والكثير سوا ولا يجوز ان يحل
قليل ما حرم كثيره الا بنص وارد في ذلك وانما فليسئل عن حد الكثير
الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه فلا سبيل له الى تحديده
الا بتحكم لا برهان عليه ولا يعجز عن مثله احد ومن المحال الحاد حكم فيما لا يشك
مقداره الموجب لذلك الحكم وقال ابو حنيفة ان اسر الامام فيما يجهر فيه
او جهر فيما يسر فيه فان كان سهوا فعليه سجود السهو وان كان عمدا فلا
سجود سهو فيه والصلاة تامة فان فعل ذلك المنفرد عمدا او سهوا فصلاته
تامة ولا سجود سهو فيه قال علي وهذا اخطا من وجهين احدهما انه حد
تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد والحاقه للسجود على الساهي وهو لم ياثم

الا عن ما ابيح له عمله و تركه و فعله فاى سجود فى هذا والذى نعرفه فى ذلك
من الامام والمنفرد وهذا ايضا اختيرو لا نعرف قول ابى حنيفه و قول مالك
ها هنا عن احد قبلهما و قد خالفا فى ذلك كل روايه عن الصحابه فى ذلك
قال علي واما المأموم فانما تبطل صلاته ان جهر فى شى من قراته لقول
الله تعالى اذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك
فى نفسك تضرعا وخيفه ودون الجهر من القول وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله انما جعل الامام ليوتم به وفى الحديث واذا قرا فانصتوا فمن لم ينصت
من المامومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى صلاته
ولم يصل كما امر فلم يصل وبالله تعالى التوفيق مسله ونستحب تطويل
الركعه الاولى من كل صلاه اكثر من الركعه الثانيه منها نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا موسى بن اسمعيل
نا همام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتاده عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الايه ويطيل
فى الركعه الاولى ما لا يطيل فى الثانيه وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن
خالد الدمشقى نا اسمعيل بن عبد الله بن سماعه نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى
كثير نا عبد الله بن ابى قتاده حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا بام القران وسورتين فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاه
العصر ويسمعنا الايه احيانا ويطيل فى الركعه الاولى قال علي هذا عموم
لكل صلاه لانها قضيه قائمه بنفسها وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثورى عن الاعمش عن ابرهيم النخعى قال الاولى من الصلوات كلها
الطوال فى القراه وعن عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن ابى عزه عن
الشعبى مثل قول ابرهيم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال انى
لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاه حتى يكثر الناس فاذا صليت

لنفسى فانى احرص على ان اجعل الاوليين والاخريين سوا مسله
ويستحب ان يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى الصلاه فى وقوفه
كله فيها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان هو ابن مسلم نا
همام نا محمد بن جحاده نا عبد الجبار بن وائل عن علقمه بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه
عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى الصلاه ثم كبر
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وذكرنا فى الحديث نا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى انا هشيم عن الحجاج بن ابى زينب
قال سمعت ابا عثمان النهدى يحدث عن ابن مسعود قال رانى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاه فاخذ يمينى فوضعها على شمالى
وروينا عن علي رضى الله عنه فى الصلاه تحت السره وعن عائشه رضى الله عنها
انها قالت ثلاث من النبوه تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليد اليسرى فى الصلاه وعن انس مثل هذا ايضا الا انه قال من اخلاق
النبوه وزاد تحت السره ومن طريق مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
فى الصلاه قال علي هذا راجع فى اقل احواله الى فعل الصحابه رضى الله
عنهم ان لم يكن مسندا ومن طريق ابى حميد الساعدى انه قال انا اعلمكم
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصف انه كبر فرفع يديه الى وجهه
ثم وضع يمينه على شماله وروينا فعل ذلك عن ابى مجلز وابرهيم النخعى وسعيد
بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وايوب السختيانى وحماد بن
سلمه انهم كانوا يفعلون ذلك وهو قول ابى حنيفه والشافعى واحمد وداود
مسله ونستحب ان لا يكبر الامام الا حتى يستوى كل من وراه فى
صف او اكثر من صف فان كبر قبل ذلك اسا واجزاه وقال ابو حنيفه
اذا قال المقيم قد قامت الصلاه فليكبر الامام وروينا عن ابرهيم النخعى

اى كان اذا طول قيامه فى الصلاه يمسك بيده اليمنى ذراعه
اليسرى فى اصل الكف

اجازة تكبيرة الامام قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة قال علي وهذا القول بين
خطأ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى
قالا انا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
الصفوف قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه وقبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم
فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر
فصلى بنا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر
عن ثابت البناني عن انس قال كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم في الحاجة تكون له يقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه فربما رايت بعض القوم
ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمامومين واذا كبر فكبروا يعني الامام مبطل لقول ابي حنيفة
لانه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة بعد لم يمكن المقيم ان يكبر اذا كبر
الامام وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاءوه كبر وعن
مالك عن ابي النضر عن معقل بن ابي قيس ان عمر بن الخطاب انه كان
ينتظر بعد ما اقيمت الصلاة قليلا وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
نحو هذا فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم معهم
على ذلك وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الخريبي قال
اذن سفيان الثوري في المنار واقام في المنار ثم نزل فامنا وقولنا هو
قول مالك والشافعي واحمد وداود ومحمد بن الحسن واحد قولي ابي يوسف
قال علي واحتج مقلد ابي حنيفة باثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان بلالا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين ومن طريق عبد الرزاق عن

معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان
مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال له ابو هريرة لتنتظرني بآمين
او لا اؤذن لك قال علي واحتجاجهم بهذين الاثرين من اقبح ما يكون من
التمويه في الدين واقدامهم على الفضيحة بالتلبيس على من اغتر بهم ودليل على
قلة الورع جملة لانهم لا يرون للماموم ان يقرا خلف الامام اصلا بل يرون
للامام ان يقول وجهت وجهي الى اخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرا
ام القران وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم اذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام فلم يبق عليه على المقيم شيء الا ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فمن المحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون الامام يتم قراءة ام القران
قبل ان يتم المقيم قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم يكبر فكيف يكون هذا
دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلاة بل لو كبر الامام مع
ابتداء المقيم للاقامة لما اتم ام القران اصلا الا بعد اتمام المقيم الاقامة وبعد
ان يكبر للاحرام فكيف بثلاث كلمات فلقد كان ينبغي لهم ان يستحيوا من التمويه
في دين الاسلام بمثل هذا الضعف فان قيل فما معنى قول بلال وابي هريرة
لا تسبقني بآمين قلنا معناه بين في غاية البيان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
ان الامام اذا قال آمين قالت الملائكة آمين فان وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فاراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمهل
في قول آمين فيجتمع معه في قولها رجاء لموافقة تامين الملائكة وهذا الذي
اراد ابو هريرة من العلاء فبطل تعلقهم بهذين الاثرين وموهوا ايضا بما نا
احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا
محمد بن المثنى نا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي
اوفى قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال البزار لم يروه احد من غير هذا الطريق وروا نحو هذا
ايضا عن عمر بن الخطاب قال علي وهذان اثران منكران اما حديث ابن
ابي اوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به

واما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف مدلس فبطل التعلق
بها وقد ذكرنا قبل ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر
وعثمان خلاف هذا قال علي وهم يقولون لا يقبل خبر الواحد فيما تعظم
البلوى به قال علي وهذا مما تعظم به البلوى فلو كان كما يقولون ما خفي على
سائر الفقها وقد قبلوا فيه خبرا واهيا وتركوا له الاثار الثابتة مسألة
ونستحب لكل مصل اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر
باية عذاب ان يستعيذ بالله عز وجل من النار نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن سعد
بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال فكان اذا مر باية عذاب وقف وتعوذ
واذا مر باية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
الاعمش عن ابي الضحى ان عايشة ام المومنين مرت بهذه الاية فمن الله علينا
ووقانا عذاب السموم فقالت رب من علي وقني عذاب السموم وبه الى سفين
عن السدي ومسعر قال السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت علي
بن ابي طالب قرا في صلاة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقال
مسعر عن عمير بن سعيد ان ابا موسى الاشعري قرا في الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال اللهم بلى واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن شعبة
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وعن علقمة انه قرا رب
زدني علما فقال رب زدني علما وعن حجر المدري انه كان يصلي فاذا قرا افرايتم
ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال بل انت ربي ثلثا ونستحب
لكل مصل اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان يقول ملا السموات والارض

وملا ما شئت من شي بعد فان زاد على ذلك اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد فحسن وان اقتصر على الاول فحسن برهان ذلك ما نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا ابو معوية نا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال
اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد نا حمام
نا عباس نا ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا وكيع نا الاعمش عن عبيد
بن الحسن المزني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد قال علي ونا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن ابي شيبة ابو بكر نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش
عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا
السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد وبه الى مسلم نا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي نا مروان بن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز
عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملا السموات والارض
وملا ما شئت من شي بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبه
الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم بن بشير انا هشام بن حسان عن
قيس بن سعد عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وما بينهما وملا ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي

لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال علي فهذه اثار متظاهره واحاديث
متواتره وروايات متناصره لا يسع احدا الرغبه عنها وقد قال بهذا
طائفه من السلف الصالح كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه نا قيس بن سعد
و حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شي
بعد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبه
عن الحكم ان ابا عبيده بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس فاذا رفع راسه
من الركوع قام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال علي وهذا ايضا قول الشافعي واصحابه
وبعض اصحابنا وبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسئله فان طول الانسان
ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين
حتى يكون كل شي من ذلك مساويا للوقوف مده قرائته قبل الركوع فحسن
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن ابي
عوانه عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال رمقت الصلاه خلف مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا وبه الى مسلم نا ابو بكر
بن نافع العبدي نا بهز بن اسد نا حماد نا ثابت عن انس قال ما صليت
خلف احد اوجز صلاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربه وكانت صلاه ابي بكر متقاربه
فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاه الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم وفعله السلف الطيب كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن انس انه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيا لم اركم تصنعونه كان اذا
رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول
القايل قد نسي قال علي هذا اوضح انه لا حجه في عمل احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كان ابو عبيده
بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه
قال علي المعيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على
ما لا حجه فيه وبالله تعالى التوفيق مسئله ويحسن في الركوع هو ان لا يرفع
راسه اذا ركع ولا يميله لكن يعتدل مع ظهره واما في السجود فيفرج
ظهره جدا ما امكنه ويفرج ذراعيه ما امكنه الرجل والمراه في كل
ذلك سوا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا يحيى بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعه عن ابن هرمز
عن عبد الله بن مالك بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن يحيى عن سفين بن عيينه عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الاصم
عن عمه يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شات بهمه ان تمر بين يديه
وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا حسين المعلم
عن بديل بن ميسره عن ابي الجوزا عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وروينا عن حماد بن سلمه
عن ابي حمزه قلت لعايذ بن عمرو المدني اذا ركعت انصب في ركوعي قال لا

ولكن اعتدل حتى يستوي اطمان صلبك قلت اذا سجدت اسجد على مرفقي
قال لا ولكن جافيا وعن وكيع عن طلحة القصّاب عن الحسن البصري قال
كان عمر بن الخطاب يعلم اصحابه اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصوّبوا وعن
وكيع عن ابيه عن شهاب البارقي ان علي بن ابي طالب كان اذا سجد خوّى كما
يخوّي البعير الضامر وعن وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي
قال رايت مسروقا ساجدا كانه اخذب وعن الحسن يركع الرجل غير شاخص
ولا منكّس وعن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يقنع او يصوّب في الركوع
وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحاب الحديث واما المراة فلو كان لها حكم
خلاف ذلك لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك والذي
سدوا منها في هذا العمل هو بعينه الذي سدوا منها في خلافه ولا فرق
وبالله تعالى نعتصم مسئلة ونستحب لكل مصل اذا رفع راسه من
السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية
والرابعة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن الصبّاح انا هشيم انا خالد هو الحذّاء عن ابي قلابة انا مالك بن
الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
حتى يستوي قاعدا وهو عمل طائفة من السلف نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل هو ابن
عُليّة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو سليمن مالك بن الحويرث
في مسجدنا قال اني لاصلي بكم ما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قلابة كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا
يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى قعد ثم قام قال علي عمرو هذا له صحبة ولابيه
صحبة فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم وروينا عن احمد بن حنبل
ان حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث وهو قول
الشافعي واحمد وداود ولم ير ذلك ابو حنيفة ومالك قال علي وهذا

مما تركوا فيه عمل صاحبين لا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهم
يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم فان احتجوا بحديث ابي حميد الذي نذكره
بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى وانه ليس فيه هذا الجلوس قلنا لا حجة
لكم في هذا لانه ليس يلزم ان يذكر جميع السنن في كل حديث وان كان لم يذكره ابو
حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ولم يذكر ابو حميد انه كان لا يفعل ذلك
فمن الحكم ذلك في حديث ابي حميد فقد كذب على ابي حميد وعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذكر ابو حميد انه كان يفعله وبين من عارضه فقال لو لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذكر ابو حميد انه كان لا يفعله والعجب انهم خالفوا حديث
ابي حميد في ما ذكر فيه نصا كما نبين ان شاء الله تعالى على ما يرده حجة مما فيه
وهم يدّعون انهم احتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا قال علي
وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون انهم اصحاب قياس فطلا
قالوا كما لا يقوم الى الركعة الثالثة الا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية
والرابعة الا من قعود ولكنهم لا السنن يتبعون ولا القياس يحسنون وبالله
تعالى التوفيق مسئلة في الصلاة اربع جلسات جلسة بين كل سجدتين
وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة
الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب والحاضر في الظهر والعصر والعشا
الاخرة وجلسة للتشهد في اخر كل صلاة يسلم في اخرها وصفة جميع
الجلوس المذكور ان يجعل اليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا
لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لها لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها
الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما
هو جالس عليه ولا يجلس على باطن قدمه فقط نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع

يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك ثم جلس فافترش رجله اليسرى وذكرنا في الحديث فهذا عموم لكل
جلوس في الصلاة نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن
يوسف الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطا انه كان جالسا في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع
راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
قال البخاري سمع الليث يزيد بن ابي حبيب وسمع يزيد ابن حلحلة وابن
حلحلة من ابن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطا ونافع مولى ابن
عمر كلاهما عن ابن عمر انه كان يجلس في مثنى فيجلس على يسرى رجليه
يبطنهما جالسا عليهما ويفضي على اصابع يمناه ثانيهما وراه وهو قول
الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة الجلوس كله لا تخالف شيئا
مفترشا بالية اليسرى باطن قدمه اليسرى وقال مالك الجلوس كله
لا تخالف شيئا مفضيا بمقاعده الى الارض قال علي وكلا القولين خطا
وخلاف للسنة الثابتة التي اوردنا ومن العجب احتجاج الطائفتين
كلتيهما بحديث ابي حميد المذكور في اسقاط الجلسة اثر السجدة الثانية
من الركعة الاولى والثالثة وليس فيه ذكرها فيه اصلا لا باثبات
ولا باسقاط ثم يخالفون حديث ابي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس
وهذا عجب جدا واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث ابي

حميد هذا بان العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطا عن
رجل عن ابي حميد وان محمد بن عمرو بن عطا روى هذا الحديث ايضا عن
عباس بن سهل الساعدي عن ابيه وليس فيه هذا التقسيم قال علي
هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية
عنه الا على بيان ضعفه فلا يجوز ان يحتج به على رواية الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطا انه شهد الامر واما
رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطا ممن قال ذلك انما رواه
عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل او عياش هكذا بالشك
ورواه ايضا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل وهاتان الروايتان ايضا
على علاتهما موافقتان لرواية ابي حميد وقال بعض القائلين ان بعض
الرواة روى حديث عمرو بن محمد بن عطا عن ابي حميد فذكر فيه
ان ابا قتادة شهد المجلس وابو قتادة قتل مع علي ولم يدركه محمد بن
عمرو قال علي والذي ذكر عن ابي قتادة انه قتل مع علي من احاديث
السمريين والروافض ولا يصح ذلك ولا يعترض بمثل هذا على رواية
الثقات وايضا فانما ذكر ابا قتادة عبد الحميد بن جعفر ولعله وهم فيه
فبطل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق مسألة وفرض على كل مصل
ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود
نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي نا محمد بن
عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فان ذكر ذاكر ما نا
حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
بن زهير بن حرب نا العلاء بن اسمعيل نا حفص بن غياث عن عاصم
الاحول عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دخل في الصلاة فاذا انحط للسجود سبقت ركبتاه يديه فلا حجة
منه لوجهين احدهما انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع
ركبتيه قبل يديه وانما فيه سبق الركبتين اليدين فقط وقد يمكن ان يكون
هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران والثاني انه لو كان فيه
بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا لمعهود الاصل في اباحة
كل ذلك ولكان خبر ابي هريرة واردا بشرع زايد رافع للاباحة
السالفة بلا شك ناهيا عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب
وبالله تعالى التوفيق وركبتا البعير هي في ذراعيه مسألة ونستحب
لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا في فرض كانوا او نافلة رجلا
كان او امراة ان يسلم تسليمتين فقط احداهما عن يمينه والاخرى عن
يساره يقول في كلتيهما السلام عليكم ورحمة السلام عليكم ورحمة
الله لا ينوي بشيء منهما سلاما على انسان لا على المامومين ولا على من على
يمينه ولا ردا على الامام ولا على من على يساره لكن ينوي بالاولى وهي
الفرض الخروج من الصلاة فقط والثانية سنة حسنة لا ياثم تاركها
اما وجوب فرض التسليمة الاولى فقد ذكرناه قبل فاغنى عن اعادته
واما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمي نا قال نا محمد بن
معوية المرواني نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى واسحق بن ابرهيم هو
ابن راهويه قال اسحق نا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن ادم وقال
ابن المثنى نا معاذ العنبري قال الفضل ويحيى ومعاذ نا زهير هو ابن معوية
عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن
عبد الله بن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر
وعمر يفعلانه ورويناه ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعن عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري
كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قلت
لابن عمر اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر السلام عليكم
ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره وعن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
فاسانيد صحاح متواترة متظاهرة وهو فعل ابي بكر وعمر كما ذكرنا انفا
ورويناه من طريق حارثة بن مضرب ان عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق ابي وايل وابي عبد الرحمن السلمي ان علي
بن ابي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال كان مسجد
الانصار يسلمون تسليمتين عن ايمانهم وعن شمائلهم وكان مسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي ان ابن مسعود
كان يسلم من الصلاة تسليمتين قال علي ابو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود
من اكابر المهاجرين وهو قول ابي عبيدة بن عبد الله وخيثمة والاسود
وعلقمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابرهيم
النخعي وحماد بن سلمة وابو حنيفة وسفين والحسن بن حي والشافعي واحمد
وداود وجمهور اصحاب الحديث وقال مالك يسلم الامام والفذ تسليمة
واحدة ويسلم الماموم الذي ليس على يساره احد تسليمتين احداهما رد على
الامام ويسلم الماموم الذي على يساره غيره ثلاث تسليمات الثالثة رد على
الذي عن يساره قال علي اما التسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان الاخبار في ذلك انما هي من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

وكلاهما مجهول او مرسل من طريق الحسن او من طريق زهير بن محمد وهو
ضعيف او من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وروي من طريق ابي المصعب
عن الدراوردي من طريق سعد بن ابي وقاص والثابت عن سعد تسليمتان
كما ذكرنا فهي زيادة عدل ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد
حكما وعلما على من لم يرو الا واحدة وزيادة العدل لا يجوز تركها وهي زيادة
خبر وانما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضا كما قال الحسن بن حي فلان
الثانية انما هي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست امرا منه عليه
السلام وانما يجب امره لا فعله وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام
والمنفرد قول لا برهان له عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وانما قلنا ان التسليم خروج عن الصلاة
فقط لا يجوز ان يكون ابتداء سلام ولا ردا لبرهانين احدهما الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود ان الله احدث من امره ان لا
تكلموا في الصلاة وانه عليه السلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس من طريق معوية بن الحكم والتسليم المقصود به الابتداء او الرد
كلام مع الناس وهذا منسوخ لا يحل بل تبطل به الصلاة ان وقع والثاني
انهم مجمعون معنا على ان الفذ يقول السلام عليكم بخطاب الجماعة وليس بحضرته
انسان يسلم عليه وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول السلام عليكم
بخطاب الجماعة فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا فان ذكر ذاكر
ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية
عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وبه الى مسلم نا ابو كريب نا
ابن ابي زائدة عن مسعر نا عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما
يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله قال علي
لا حجة في هذا لمن ذهب الى تسليمة واحدة لان فيه تسليمتين كما ترى واما من تعلق
به في ان السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه فان هذا بلا شك كان ثم نسخ
لان نص الخبر انهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة فامروا بالسكون فيها وان هذا
كان اذ كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ وليس فيه ان المراد بذلك التسليم
الذي هو التحليل من الصلاة فبطل تعلقهم به وبالله تعالى التوفيق مسألة
ونستحب اذا اكمل التشهد في كلتي الجلستين ان يصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ازواج محمد وذريته كما
صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن
سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد
الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء للصلاة اخبره
عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا روح عن مالك
بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم نا ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد

بن حفص نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد قال علي جمعنا
قبل جميع الفاظه عليه السلام في هذه الاحاديث وان اقتصر المصلي على بعض
ما في هذه الاخبار اجزاه وان لم يفعل اصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة الا ان
فرضا عليه ولا بد ان يقول ما في خبر من هذه الاخبار ولو مرة واحدة في دهره
لامره عليه السلام بان يقال ذلك ولقول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمرء اذا فعل ما امر به
مرة فقد ادى ما عليه الا ان ياتي الامر بترديد ذلك فيما دبر معلومة او في
اوقات معلومة فيكون ذلك لازما ومن قال ان تكرار ما امر به يلزم كان كلامه
باطلا لانه يكلف من ذلك ما لا حد له ولو كان ذلك لازما لادى الى بطلان كل
شغل وبطلان ساير الاوامر وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد امننا الله
تعالى منه وانما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه الا محروم صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا وقال
الشافعي من لم يصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بطلت صلاته
واحتج بان التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض وهو في التشهد
فرض قال وقد روي عبد الرحمن بن بشر عن ابي مسعود قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم امرنا ان نصلي عليك وان نسلم فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل وفي بعض ما ذكرنا انه عليه السلام
قال لهم والسلام كما علمتم قالوا فالصلاة فرض حيث السلام قال علي لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة حيث يكون السلام لكان ما قالوا
لكن لما لم يقله عليه السلام بعض ذلك ولم يجز ان يحكم بما لم يقل عليه السلام
فيكون قائل ذلك مقولا له عليه السلام ما لم يقل وشارعا ما لم ياذن به

الله تعالى قال علي ولقد كان يلزم من قال ان الصيام فرض في الاعتكاف
من اجل ان الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم ان يجعل الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا في كل صلاة فرضا لان الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة عليه مع التسليم عليه فان ذكر ذاكر حديث
ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم
علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلي فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط قال علي ليس في هذا ايجاب
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولو كان ذلك لما قال له عجلت فليس
من عجل في صلاته تبطل بها بل كان يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكن في
هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط
فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعترض له جبريل فقال له بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقال
عليه السلام امين قال علي هذا خبر لا يصح لان راويه ابو بكر ابن ابي اويس
وقد غمز غمزا شديدا عن محمد بن هلال وهو مجهول عن سعد بن اسحق وهو
مضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصا متى ذكر في صلاة او غيرها ولم يكن فيه تخصيص ما بعد
التشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن ابي حميد وابي
اسيد قال علي هذا لازم لمن راى تقليد الصاحب لا لنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في اخر ركعة
من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك
وهو ان يقول بعد قوله ربنا ولك الحمد اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك

انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ويدعوا
لمن شا ويسميهم نا سمايهم ان احب فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته
بذلك واما السنة فالذي ذكرنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد عن الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
وشعبه قالا نا عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلا عن البراء بن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريره قال والله اني لا قربكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان ابو هريره يقنت في الركعه الاخره من صلاة الظهر
وصلاة العشا الاخره وصلاه الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وقال ابو هريره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعه الاخره من العشا قنت
فقال اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمه بن هشام اللهم نج
عياش بن ابي ربيعه اللهم نج المستضعفين من المومنين نا حمام بن
احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي
نا ابرهيم بن موسى الرازي نا محمد بن انس عن ابي الجهم عن البرا بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاه الا قنت فيها نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك سيل هل قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قيل له قبل الركوع او بعد قال بعد
الركوع قال علي فهذا كله نص قولنا ولله الحمد فان قيل فقد روي عن
انس انه سيل عن القنوت اقبل الركوع ام بعده فقال قبل الركوع قلنا انما
اخبر بذلك انس على امرا عصره لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما سيل عن بعض امور الحج فاخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
افعل كما يفعل امراوك وهذا من انس انما تقيه واما راى منه ولا حجه
في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احتجنا واما عن من بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا العوام بن حمزه
قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع فقلت
عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان وروى ايضا شعبه عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع وقد
شاهد ابو عثمان النهدي ابا بكر وعمر وعثمان ومن طريق البخاري عن
مسدد عن اسمعيل بن علية انا خالد الحذا عن ابي قلابه عن انس قال
كان القنوت في المغرب والفجر ومن طريق سفين الثوري عن سلمه بن كهيل
عن عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب قنت في المغرب بعد الركعه يدعو
على اناس وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي بن كعب قنت في الوتر
بعد الركوع وروينا ايضا عن علقمه والاسود ان معويه كان يقنت في الصلاه
وروينا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع فهاولا ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي ومعويه ومعهم ابي وابن عباس وذهب قوم الى
المنع من القنوت كما روينا عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر فلم يقنت وخلف عمر فلم
يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف علي فلم يقنت يا بني انها بدعه وعن
علقمه والاسود قال صلى بنا عمر بن الخطاب زمانا فلم يقنت وعن الاسود بن
يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاه الغداه وعن سفين عن منصور
عن ابرهيم النخعي عن ابي الشعثا قال سالت ابن عمر عن القنوت في الفجر
فقال ما شعرت ان احدا يفعله وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت
في الفجر وروينا عن ابن عباس انه لم يقنت وعن سفين بن عيينه عن ابن
ابي نجيح قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر هل كان عمر بن الخطاب يقنت
في الصبح قال لا انما هو شي احدثه الناس وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

انه كان يقول من ابن اخذ الناس القنوت ويعجب انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياما ثم ترك ذلك قال علي وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقي بن مخلد
لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى اهل مسجديهما بقرطبة الى الان قال علي اما
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم بانهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لانه قد صح عن جميعهم
انهم قنتوا وكل ذلك صحيح قنتوا وتركوا فكلا الامرين مباح والقنوت ذكر لله تعالى
ففعله حسن وتركه مباح وليس فرضا ولكنه فضل واما قول الداني مالك
الاشجعي انه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه فقد ثبت فيه ممن لم يعرفه والحجة في من
علم لا في من لم يعلم واما ابن مسعود فلم يات عنه انه كرهه ولا انه نهى عنه وانما
جا انه كان لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح وقد قنت غيره من الصحابة واما
ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه
واما الزهري فجعل القنوت وراه منسوخا كما صح عنه من تلك الطريق نفسها
ان تكون زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة وان لم يكن منسوخ
وان زكاتها كزكاة الابل فان كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة فهو حجة
في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة وان لم يكن هنالك
حجة فليس هو هاهنا حجة والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم
احدثه الناس وهو يرى حجة قول القائل يعدل الناس مدين من بر بصاع
من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل وقالوا لو كان القنوت
سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا على ابن عمر قلنا قد خفي وضع الايدي على
الركب في الركوع على ابن مسعود فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات
وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ولم يروا ذلك حجة فما بال خفاء القنوت
عنهما صار حجة ان هذا لعجب وتلاعب بالدين مع ان القنوت ممكن ان يخفى
لانه سكوت متصل بالقيام من الركوع لا يعرفه الا من سال عنه وليس فرضا
فيعلمه الناس ولا بد فخفي وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ولم ينكره
ابن مسعود قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه

من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين رفع راسه من صلاة الصبح من الركعة الاخرة قال اللهم
العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال علي هذا حجة في اثبات
القنوت لانه ليس فيه نهي عنه بعد وهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل
القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار
وتتفق الروايات عنه فهو اولى لان لا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسوله
صلى الله عليه وسلم وان اولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم او في سابق
علمه انهم سيؤمنون فقط وذهب قوم الى ان القنوت انما يكون في حال
المحاربة فقط واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابرهيم
النخعي عن علقمة والاسود قالا ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
من الصلوات الا اذا حارب فانه كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت
ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان
يقنت في الصلوات كلهن وكان معوية يقنت ايضا يدعوا كل واحد منهما على صاحبه
قال علي هذا لا حجة فيه لانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل
ولا حجة في مرسل وفيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وقد صح عنهم
ما ثبت من هذا الطريق انهم كانوا يقنتون والمثبت العالم اولى من النافي
الذي لم يعلم ونقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح وفيه لو انسند اثبات القنوت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات وعن علي ومعوية
كذلك وليس فيه نهي عنه في غير حال المحاربة فهو حجة لنا لو ثبت ونحن
قائلون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ولله تعالى الحمد واما ابو حنيفة
ومن قلده فقالوا لا يقنت في شيء من الصلوات كلها الا في الوتر فانه يقنت فيه
قبل الركوع السنة كلها فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو واما
مالك والشافعي فانهما قالا لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها

الا في الصبح خاصة وقال مالك قبل الركوع وقال الشافعي ان نزلت بالمسلمين
نازلة قنت في جميع الصلوات ولا يقنت في الوتر الا في النصف من رمضان
خاصة من رمضان خاصة بعد الركوع قال علي اما قول ابي حنيفة فما
وجدناه كما هو عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين نعني النهي عن
القنوت في شيء من الصلوات حاشى الوتر فانه يقنت فيه وعلى من تركه سجود
السهو وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ما وجدناه
عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت
في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روي
في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية
عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وقولنا ه مع ما
هو قول سفيان الثوري وروي عن ابن ابي ليلى مالك لا اصلي خلف من لا يقنت وانه
كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وعن الليث كراهة القنوت جملة وروي
عنه ايضا انه كان يقنت في صلاة الصبح وعن اشهب ترك القنوت جملة قال علي
واما من راى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا اثرا رويناه من طريق يزيد بن
زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن ابزى قال علي
وعزرة ليس بالقوي وباثر اخر في الوتر من حديث حفص بن غياث قيل
انه اخطا فيه وانما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا ومن قنت قبل الركوع فلم
يات بالمختار ولا تبطل صلاته لانه ذكر لله تعالى واما القنوت في الوتر
فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة
بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي
عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدي قال
قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر قال ابن جواس في روايته في قنوت الوتر ثم اتفقا اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت

تباركت ربنا وتعاليت قال علي القنوت ذكر الله تعالى ودعاء فنحبه
وهذا الاثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيره وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله ضعيف الحديث احب الينا من
الراي قال علي وبهذا نقول وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير
هذا والمسند احب الينا فان قيل لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا لهم المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله
عليه السلام فان قلتم ليس ظنا فادخلوا في حديثكم انه مسند فقولوا عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان فعلتم كذبتم وان ابيتم حققتم انه منكم قول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال تعالى فيه ان الظن لا يغني
من الحق شيئا واما تسميته من يدعا له فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو طاهر وحرملة
بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة
ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او
يعذبهم فانهم ظالمون وبه الى مسلم نا محمد بن مهران الرازي نا الوليد
بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا
قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة

بن هشام اللهم نج عياش بن ابى ربيعه اللهم نج المستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال
ابو هريره ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا بعد فقلت ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا بعد فقيل وما تراهم قد قدموا قال علي
انما ترك الدعا لهم لانهم قد قدموا قال علي واختلف الناس في هذا فروى عن ابن مسعود
انه قال اخلوا امر الجنه على المكتوبه وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى اهل
مكه ما من صلاه ادعوا فيها لحاجتى احب الى من المكتوبه وعن الحسن البصرى
ادع في الفريضه بما شئت وعن عروه بن الزبير انه كان يقول في سجوده اللهم
اغفر للزبير بن العوام واسما بنت ابى بكر وبه يقول ابن جريج والشافعى ومالك
وداود وغيرهم وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد ان لا يدعا في الصلاه
المكتوبه بشى الصلا وعن عطا من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه بطلت
صلاته وعن ابن سيرين لا يدعا في الصلاه الا بما في القران وذهب ابو حنيفه
الى ان من سما في صلاته انسانا يدعو له باسمه بطلت صلاته ثم زاد غلوا فقال
من عطس في صلاته فقال الحمد لله وحرك به لسانه بطلت صلاته ولا يدعا
في الصلاه الا بما يشبه ما في القران قال علي وهذا خلاف لسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ دعا لقوم سماهم وعلى قوم سماهم وما نهى قط عن ذلك
ومن ادعا ذلك فقد كذب واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام ان هذه
الصلاه لا يصلح فيها شى من كلام الناس قال علي لا حجه لهم في هذا لان هذا
النهى انما هو عن ان يكلم المصلى احدا من الناس واما الدعا فانما هو كلام مع
الله تعالى والا فالقراه كلام الناس وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى
عن ان يقرا المصلى القران ساجدا وامر بالدعا في السجود فصح بطلان قول
اصحاب ابى حنيفه وثبت انه لا يحل الدعا في السجود بما في القران اذا قصد به
القران وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعد التشهد ثم ليتخير احدكم
من الدعا اعجبه اليه فليدع به وهذا مما خالف فيه ابو حنيفه ابن مسعود
ولا نعلم له مخالفا من الصحابه رضى الله عنهم مسله ونستحب ان يشير

المصلى اذا جلس للتشهد باصبعه ولا يحركها ويده اليمنى على فخذه اليمنى
ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن
السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم
عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رانى عبد الله بن عمر اعبث بالحصا في
الصلاه فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى مسله ويستحب لكل مصل ان يكون اخذه في التكبير مع
ابتدا الانحدار للركوع ومع ابتدايه للانحدار للسجود ومع ابتدايه للرفع
من السجود ومع ابتدايه للقيام من الركعتين ويكون ابتداوه لقول سمع الله
لمن حمده مع ابتدايه في الرفع من الركوع ولا يحل للامام البته ان يطيل التكبير
بل يسرع فيه ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد اتم التكبير نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال كان ابو هريره يصلى فيكبر حين يقوم وحين
يركع واذا اراد ان يسجد واذا سجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس
واذا اراد ان يقوم في الركعتين كبر فاذا اسلم قال والذى نفسى بيده انى لاقربكم
شبها بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق
الدنيا وروينا ايضا عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين اما على وابن الزبير
فمن فعلهما وعن عمران مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا يحيى بن بكير نا
الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريره يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه
ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد وذكرنا في الخبر وبهذا يقول ابو حنيفه
واحمد والشافعى وداود واصحابهم وقال مالك بذلك الا في التكبير للقيام

من الركعتين فانه لا يراه الا اذا استوى قائما وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة
لا نعرف لهم منهم مخالف واما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضا فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاوجب
عليه السلام التكبير على المأمومين فرضا اثر تكبير الامام وبعده ولا بد
فاذا امدّ الامام التكبير اشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام
تكبيره فلم يكبروا كما امروا ومن لم يكبر فلا صلاة له لانه لم يصلها كما امر فقد
افسد على الناس صلاتهم واعان على الاثم والعدوان وبالله التوفيق مسألة
كل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان فانه متى وجد بغلبة او باكراه
او نسيان في الصلاة ما بين التكبير للاحرام لها الى ان يتم سلامه منها فهو
ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداؤها ولا يجوز له البنا فيها سوا
كان اماما او ماموما او منفردا في فرض كان او في تطوع الا انه لا يلزمه الاعادة
في التطوع خاصة وهو اخر قولي الشافعي وقال ابو سليمان وابو حنيفة
واصحابهما يبني بعد ان يتوضأ الا ان ابا حنيفة قال لو نام في صلاته فاحتلم
فانه يغتسل ويبتدي ولا يبني ولا ندري ولم فيه ان كان حكمه البنا
فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل فليس التيمم كذلك لان حكم المحدث
والجنب فيه سوا وقالوا ان احدث الامام بغلبة وهو ساجد فان كبر ورفع
راسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه وان رفع راسه فلم يكبر لم تبطل صلاته
ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم او استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد
لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا
حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم والاشهر عن ابي حنيفة تبطل
صلاة المأمومين وتتم صلاة الامام فان خرج فاخذ الماء من خابية باناء
فتوضأ رجع فبنى فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته فان تكلم سهوا او عمدا
بطلت صلاته قال علي هذه اقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم
في دين الله تعالى بلا دليل ومع ذلك فاكثرها لم يقله احد قبلهم وانما كلامنا

في ابطال البنا واثباته قال علي احتج من قال بالبنا باثرين ضعيفين احدهما
من طريق ابن الجهم عن ابي بكر المطوعي عن داود بن رشيد عن اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قاء احدكم او قلس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فلينصرف او
يتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ومن طريق الانصاري عن ابن جريج عن ابيه
مرسلا والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وكلاهما لا حجة فيه لان
اسمعيل بن عياش ضعيف لا سيما فيما روى عن الحجازيين متفق على انه لا يحتج به
وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط والاثر ساقط من طريق عمر بن رباح
البصري وهو ساقط عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته
واما الحنيفيون فانهم تناقضوا فقاسوا على ما ذكر في هذين الخبرين
جميع الاحداث التي لم تذكر فيها ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك وهذا
تناقض وما جا قط اثر صحيح ولا سقيم في البنا من الاحداث كالبول والرجيع
والريح والمذي واما اصحابنا فاحتجوا بانه قد صح ما صلى فلا يجوز ابطاله الا
بنص قال علي وهذا احتجاج صحيح ولولا النص الوارد بابطال ما مضى منها
ما ابطلناه ولكن البرهان على بطلان ما صلى ان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال علي ورويناه
من طرق فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ وقد صح بلا خلاف
وبالنص ان الصلاة لا تجزي الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس
صلاة فنحن نسأل من يرى البنا للمحدث فنقول اخبرونا عن المحدث الذي
امرتموه بالبنا مذ يحدث فيخرج فيمشي فياخذ الماء فيغسل حدثه او يستنجي

توضا فتصرف الى ان ياخذ في عمل الصلاه اهو عندكم في صلاه ام هو في غير صلاه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو في صلاه اكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاه من احدث حتى يتوضا ومن المحال الباطل ان تعتد له بصلاه قد اخبرنا ان الله تعالى لا يقبلها فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع واما اخره فباق له بلا شك الا انه الان في غير صلاه بلا شك اذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاه وان قالوا بل هو في غير صلاه قلنا صدقتم فاذ هو في غير صلاه فعليه ان ياتي بالصلاه متصله لا يحول بين اجزائها وهو ذاكر فاصل بما ليس من الصلاه ويوقف ليس هو فيه في صلاه وهذا برهان لا مخلص منه ولو اردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاه فليتوضا وليعد الصلاه فان ذكروا من بني من الصحابه رضي الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان المسور بن مخرمه كان اذا رعف في الصلاه يعيدها ولا يعتد بما مضى وقد اختلف السلف الصالح في هذا فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضا صل ما بقي من صلاتك وان تكلمت ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في الغايط والبول والريح يتوضا ويستقبل الصلاه وفي القي والرعاف يتوضا ويبني على صلاته ما لم يتكلم وعن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن ابن سيرين في من احدث في صلاته قبل ان يسلم قال ان صلاته لم تتم وعن معمر عن الزهري في من احدث في صلاته قبل ان يسلم انه يعيد الصلاه وهو قول

سفين الثوري ومالك وابن شبرمه واحد قولي الشافعي وبه ناخذ مسئله فان رعف احد ممن ذكرنا في صلاه كما ذكرنا فان امكنه ان يسد انفه وان يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيا من ظاهر جسده فعل وتمادى على صلاته ولا شي عليه برهان ذلك ان الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل فاذ ليس حدثا ولا مس له الدم ثوبا ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شي فان مس الدم شيا من جسده او ثوبه فامكنه غسل ذلك غير مستدبر للقبله فليغسله وهو متماد في صلاته وصلاته تامه وسوا مشى الى الما كثيرا او قليلا برهان ذلك ان غسل النجاسه فرض واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مود فرض ولا تبطل الصلاه بان يودي فيها ما امر باداه به لانه لم يخالف بل صلى كما امر ومن فعل ما امر به فهو محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فان عجز عن ذلك صلى كما هو وصلاته تامه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فثبت انه لا يكلف ما لا يستطيع فان تعمد استدبار القبله لذلك بطلت صلاته لانه مخالف ما امره الله تعالى عليه قاصدا الى ذلك وقال مالك ان اصابه الرعاف قبل ان يتم ركعه بسجدتيها قطع صلاته وابتدا وان اصابه بعد ان اتم ركعه بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبني قال علي وهذا التقسيم لم يات به قران ولا سنه ولا صحيحه ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس وما كان هكذا فلا معنى للاشتغال به مسئله ومن زحم حتى فاته الركوع او السجود او ركعه او ركعات وقف كما هو فان امكنه ان ياتي بما فاته فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامه ولا شي عليه غير ذلك فان لم يقدر على ذلك الا بعد سلام الامام بمده قصيره او طويله فعل كذلك ايضا وصلاته تامه والجمعه وغيرها سوا في كل ما ذكرنا فلو ادرك مع الامام ركعه صلاها واضاف اليها ما كان صلى ثم اتم صلاته ولا شي عليه غير ذلك والغافل سهوا والمزحوم سوا

في كل ما ذكرنا فان قدر ان يسجد على ظهر احد ممن يلي بين يديه او على رجله
فليفعل ويجزيه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فمن صح له الاحرام
فما زاد فقد صح له عمل مفترض اداؤه كما امر فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابطاله وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم
نا ابن ابي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن اسمعيل القطان عن ابن عجلان حدثني محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم
به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت فامر عليه السلام
بصلاة ما ادرك المرء وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود وانه مهما
فات الماموم من ركوع ادركه بعد رفع الامام ولم يخص عليه السلام
ركعة اولى من ثانية ولا ثالثة ولا رابعة وامر بقضاء ما فاته وقد اخبر
عليه السلام انه رفع عن امته الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا
يوجب نص ما قلنا من ان ياتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا
هذا فعمل فاسد مسلة ومن لم يمس بالماء في وضوئه وغسله ولو
مقدار شعرة مما امر بغسله في الغسل او الوضوء فلا صلاة له لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وهذا لم يتوضا
بعد اذ لم يكمل طهارته كما امر مسلة ومن احال القران متعمدا
فهو كفر وهذا ما لا خلاف فيه ومن كانت لغته غير العربية وهو لا يحسن
العربية جاز له ان يدعو بها في صلاته ولا يجوز له ان يقرا بها ومن قرا

بغير

بغير العربية فلا صلاة له وقال ابو حنيفة من قرا بالفارسية في صلاته
جازت صلاته قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرا بام القران وقال تعالى قرانا عربيا وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم فصح ان غير العربي لم يرسل به الله تعالى محمدا عليه
السلام ولا انزل به عليه السلام القران فمن قرا بالعربية فلم يقرا ما ارسل الله
تعالى به نبيه عليه السلام ولا قرا القران بل عبث بصلاته فلا صلاة له اذ لم يصل
كما امر فان ذكروا قول الله تعالى وانه لفي زبر الاولين قلنا نعم ذكر القران
والانذار به في زبر الاولين واما ان يكون الله تعالى انزل هذا القران على احد
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو كان
هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له وما نعلم احدا
قال هذا قبل ابي حنيفة ومن لم يحفظ ام القران صلى كما هو وعليه ان يتعلمها
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو غير مكلف ما لا يقدر
عليه فان حفظ شيئا من القران غيرها لزمه فرضا ان يصلي به ويتعلم
ام القران لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولقول
الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران **سجود السهو مسلة**
كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوا وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرا
بطلت صلاته فانه يلزمه في السهو سجدتا السهو ويشبه ان يكون هذا
مذهب الشافعي الا انه راى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين وظاهر
مذهبه انها سنة لا فرضا وقال من اسقط شيئا من صلب صلاته سهوا
فعليه سجود السهو وقال ابو سليمان واصحابنا لا سجود سهو الا في مواضع
وهي من سلم او تكلم او مشى ساهيا في الصلاة المفروضة او من قام من
اثنتين في صلاة مفروضة او من شك فلم يدر كم صلى او من زاد في صلاته
ركعة فما فوقها ساهيا في صلاة مفروضة وقال ابو حنيفة لا سجود سهو
الا في عشرة اوجه اما قيام مكان قعود واما مكان قيام الامام والفذ واما
سلام قبل تمام السلام للامام او الفذ او نسيان تكبير صلاة العيد

خاصة للامام والفذ او نسيانه القنوت في الوتر للامام او الفذ او نسيانه
التشهد للامام او الفذ او من جهر في قراءة سر او اسر في قراءة جهر للامام
خاصة فقط قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه قال فان
نسي سجدة او شك فلم يدر كم صلى فان كان ذلك اول مرة اعاد الصلاة وان
كان قد عرض له ذلك سجد للسهو فان لم يذكر ذلك الا بعد ان خرج من
المسجد بطلت صلاته واعادها واما مذهب مالك في سجوده للسهو
فغير منضبط لانه راى في ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير
تكبيرة الاحرام ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى انتقض وضوءه او تطاول
ذلك بطلت صلاته واعادها وراى في من سها عن تكبيرتين من الصلاة
كذلك ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى انتقض وضوءه او تطاول ذلك فلا شيء
عليه وصلاته تامة ولا سجود سهو عليه وراى فيمن سها عن تكبيرة واحدة
غير تكبيرة الاحرام ان لا شيء عليه لا سجود سهو ولا غيره وراى على من جعل
الله اكبر مكان سمع الله لمن حمده سجود السهو وراى على من جهر في قراءة سر
او اسر في قراءة جهر ان كان ذلك قليلا فلا شيء وان كان كثيرا فعليه سجود
السهو قال علي وراى من سها عن قراءة ام القرآن في ركعتين من صلاته
فصاعدا ان صلاته تبطل فان سها عنها في ركعة مرة راى عليه سجود
السهو فقط ومرة راى عليه ان يلغيها ويأتي بركعة ويسجد للسهو قال علي
اما قول ابي حنيفة فافسد من ان يشتغل به لانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا بقول صاحب ولا براي سديد بل
ما نعلم احدا قاله قبله وكذلك قول مالك سواء سواء وزيادة انه لا يختلف
مسلمان اثنان في ان كل صلاة فرض تكون اربع ركعات فان فيها اثنين وعشرين
تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وان صلاة المغرب فيها ست عشرة
تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها
عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فيسوي بين من سها عن ثلاث

تكبيرات

تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين ويفرق بين من سها عن تكبيرتين وبين من
سها عن تكبيرة واحدة احد عجائب الدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل واما
قول الشافعي فظاهر التناقض اذ راى سجود السهو في ترك الجلسة الاولى
وليست عنده فرضا ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة حاشى
تكبيرة الاحرام ولا في العمل القليل الذي يفسد الصلاة عنده كثيره ولم يجد
في القليل الذي اسقط فيه السجود حدا يفصله مما يبطل الصلاة عنده
بتعمده ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جدا ومن العجب قوله
صلب الصلاة وما علم الناس للصلاة صلبا ولا بطنا ولا كبدا ولا معى ومثل
هذا انما يغني ظاهر فساده عن تكلف نقضه واما قول اصحابنا فانهم قالوا
لا سجود سهو الا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بسجوده
ولم يسجد عليه السلام الا حيث ذكرنا قال علي وهذا قول صحيح لا يحل
خلافه الا اننا قد وجدنا خبرا صحيحا يوجب صحة قولنا وجعلوه معارضا
لغيره وهذا باطل لا يجوز بل الاخبار كلها يستعمل ولا يحل ترك شيء منها فان
لم يمكن وجب الاخذ بالشرع الزائد الوارد فيها لانه حكم من الله تعالى فلا يحل
تركه قال علي وبرهان صحة قولنا هو ان اعمال الصلاة قسمان قسمين لا شك
فيه لا ثالث لهما اما فرض يعصي من تركه واما غير فرض فلا يعصي من تركه
فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه وان كان بعضه مندوبا اليه
مكروها تركه فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما في ترك امر اباح
الله تعالى تركه فيكون فاعل ذلك شارعا ما لم يأذن به الله تعالى واما الفرض
وهو القسم الثاني فهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه
لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
فاذ الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهوا فعليه سجود السهو اذ لم يأت
غيره ولا يجوز ان يخص بعضها بسجود دون بعض وبالله تعالى التوفيق
قال علي كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القاسم بن زكريا نا الحسين

بن علي الجعفي عن زائدة عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص شك ابرهيم قال ابن مسعود فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث نا شعبة قال قرات على منصور وسمعته يحدثه ذهبت به الي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انما انا بشر فاذا نسيت فذكروني اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسجد سجدتين

قال علي فهذا نص قولنا في ايجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ولا يقال لمن ادى صلاته بجميع فرايضها كما امره الله تعالى انه زاد في صلاته ولا نقص منها ولا اوهم فيها بل قد اتمها كما امر وانما الزايد في الصلاة او الناقص منها والواهم من زاد فيها ما ليس منها او نقص منها ما لا تتم الا به على سبيل الوهم وبالله تعالى التوفيق وقد قال بقولنا طايفة من السلف رضي الله عنهم كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن ان ابا زيد الانصاري قال اذا اوهم احدكم في صلاته فليسجد سجدتي الوهم وعن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال لا وهم الا في قعود او قيام او زيادة او نقصان او تسليم في ركعتين ومن طريق معمر عن قتادة عن انس انه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس قال علي ما نعلم لانس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن جريج قلت لعطا فان استيقنت اني صليت خمس ركعات قال فلا تعد ولو صليت عشر ركعات واسجد سجدتي السهو وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري اذا زدت او نقصت فاسجد سجدتي السهو

مسئلة قال علي وكل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام او انشاد شعر او مشي او اضطجاع او استدبار القبلة او عمل اي عمل كان او اكل او شرب او زيادة ركعة او ركعات او خروج الى تطوع كثر ذلك او قل او تسليم قبل تمامها فانه متى ذكر طال زمانه او قصر ما لم ينتقض وضوءه فانه يتم ما ترك فقط ثم يسجد سجدتي السهو الا انتقاض الوضوء فانه يبطل به الصلاة لما ذكرنا قبل وبرهان ذلك ما ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه متصلة بها وقال ابو حنيفة من تكلم في صلاته ساهيا بطلت صلاته فان سلم منها ساهيا لم يبطل صلاته فان اكل ساهيا او زاد ركعة ولم يكن جلس في اخرها مقدار التشهد بطلت صلاته فان بال او تغوط غلبة لم يبطل صلاته فان عطس فقال الحمد لله محركا بها لسانه بطلت صلاته

قال علي وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح مع مخالفة السنة ما نسال الله تعالى السلامة من مثله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن قرئ على ابي قلابة وانا اسمع حدثكم بشر بن عمر الزهراني حدثني رفاعة بن يحيى امام مسجد بني زريق قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن ابيه قال صلينا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا
كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى إذ عطس في الصلاة جاهرا بذلك ولم
يلزم الذي تكلم ناسيا باعادة على ما ذكرنا فيما خلا من هذا الديوان
قال علي وأما من فرق بين قليل العمل وكثيره فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها
بقليله أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله أو حد الكثير بالخروج
عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه فكلام في غاية الفساد ونسألهم عمن
رمى نزقا للشيخ مرة واحدة عامدا في الصلاة أو أخذ حبة سمسمة عمدا
ذاكرا فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة عمدا ذاكرا أمن قولهم أن قليل هذا وكثيره
يبطل الصلاة فنسألهم عمن كثرت حكة جسده محتاجا إلى ذلك من أول
الصلاة إلى آخرها أمن قولهم كله مباح في الصلاة فلنا صدقتم فهاتوا نصا أو
إجماعا غير مدعى بلا علم على أن ههنا عملا لا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها
قليلها أم هاتوا نصا أو إجماعا متيقنا غير مدعى بالكذب على تحديد القليل
من الكثير ولا سبيل إلى ذلك أبدا فصح ما قلناه من أن كل عمل أبيح في الصلاة
بالنص فقليله وكثيره مباح فيها وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة فقليله
وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ويوجب سجود السهو إذا كان سهوا وأما
الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاث مائة خطوة ورب
مسجد يخرج منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق وقد سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساهيا وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف
فخرج فأتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدتين فقط وقد قال عليه السلام
من رغب عن سنتي فليس مني وهذا يبطل أيضا قول مالك من قال لكل سهو
في الصلاة سجدتان وأما من قال إن تطاولت المدة على من ترك
سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقول من قال إن تطاولت

المدة عليه سقط عنه السجود وصحت صلاته فقولان في غاية الفساد وأول
ذلك أنهما قولان بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل والثاني أنه يلزمهم التوقيت
في تطاول المدة ومن قصرها بنص صحيح أو إجماع متيقن غير مدعى بالكذب
ولا سبيل إلى ذلك والحق في هذا هو أن من أمره عليه السلام بسجدتي السهو
فقد لزمه أداء ما أمره به ولا أسقطه عنه رأي ذي رأي وعليه أن يفعل ما
أمر به أبدا ولا أسقطه عنه الآخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
العمل بوقت محدود الآخر والعجب من قوم أتوا إلى أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين وبالصيام في وقت محدود الطرفين
فقالوا لا يسقط عنهما وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهما
ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتا لهما ثم أتوا إلى سجود السهو الذي أمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم إطلاقا لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالأمر
به ولم يحده فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم وقولنا هذا هو قول الأوزاعي
وقال به الشعبي أول قوليه مسألة وإذا سها الإمام فسجد للسهو
ففرض على المأمومين أن يسجدوا معه إلا من فاتته معه ركعة فصاعدا فإنه يقوم
إلى قضاء ما عليه فإذا أتمه سجد هو للسهو إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل
السلام فيسجد معه ففرض على المأموم أن يسجدها معه وإن كان بقي عليه قضاء
ما فإنه ثم لا يعيد سجودها معه إذا سلم برهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سها فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك وأما من عليه قضاء ركعة
فصاعدا فإن الإمام إذا سلم فقد خرج من صلاته ولزم المأموم القضاء لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال عليه السلام أيضا
فأتموا فلا يجوز له الاشتغال بعمل الإمام المأمور به موصولا بما أدرك فلم يتم
صلاته بعد والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها بأمره عليه
السلام بذلك كما ذكرنا آنفا وأما إذا سجدها الإمام قبل أن يسلم فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا ففرض عليه
الائتمام به في كل ما يفعله الإمام في موضعه وإن كان موضعه للمأموم بخلاف

ذلك وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود وبالله التوفيق مسألة
واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم ان يسجد للسهو
كما كان يسجد لو كان منفردا او اماما ولا فرق لان رسول الله صلى الله عليه
امر كما اوردنا كل من اوهم في صلاته بسجدتي السهو ولم يخص عليه السلام
بذلك اماما ولا منفردا من مأموم فلا يجوز تخصيصهم في ذلك ومن قال ان الامام
يحمل السهو عن المأموم فقد ابطل وقال ما لا برهان له به وخالف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ولا خلاف منا ومنهم في ان من اسقط سجدة
او ركعة او احدث سهوا كان كل ذلك او عمدا فان الامام لا يحمله عنه فمن ابن
وقع لهم ان يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض ان هذا لعجب وقد روي هذا القول
عن ابن سيرين وغيره وهو قول ابي سليمان وبه نأخذ مسألة ومن سجد
سجدتي السهو على غير طهارة اجزتا عنه ونكره ذلك برهان ذلك ما قد ذكرناه
مما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب انا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعا نا شعبة
عن يعلى بن عطاء انه سمع علي بن عبد الله الازدي هو البارقي انه سمع ابن عمر
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال علي
فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى مثنى الا ما سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة وهو غير مثنى كالفرائض التي هي اربع اربع وكالوتر وكالصلاة قبل
الظهر وبعد الجمعة اربعا لا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس
صلاة ولم يسم عليه السلام سجدتي السهو صلاة ولا وجبت الطهارة الا للصلاة
كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمر بن عمرو بن عباد بن جبلة نا ابو عاصم عن ابن
جريج نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل فلم يمس ماء قال ابن جريج وزاد
عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم
تتوضأ قال ما اردت صلاة فاتوضأ قال عمرو سمعته من سعيد بن الحويرث

ورويناه ايضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال نحو ذلك مسألة والافضل ان يكبر لكل سجدة من سجدتي
السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما فان اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك
اجزأه قال علي اما الاقتصار على السجدتين فقط فلما اوردناه آنفا من امره
عليه السلام من اوهم في صلاته او زاد او نقص بسجدتين ولم يأمر عليه السلام
فيهما بغير ذلك واما اختيارنا التكبير لهما او التشهد والسلام فلما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عبيد بن
حساب نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر
قال او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج
سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على القوم فقال اصدق ذو اليدين فأومأوا اليه نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد بن سيرين
سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال
ثم سلم وبه الى ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني
اشعث هو ابن عبد الله عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال علي وهذه اعمال لا اوامر فالائتساء بها حسن
وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد

وعن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن انهما
كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو وعن الحسن ليس فيهما تسليم قال علي
ولا بد له فيهما من ان يقول سبحان ربي الاعلى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وهذا عموم لكل سجود مسـألـة وسجود السهو
كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير بين ان يسجد سجدتي
السهو بعد السلام وان شا قبل السلام احدهما من سها فقام من ركعتين
فلم يجلس ويتشهد فهذا سواء كان اماما او فذا فانه اذا استوى قائما فلا يحل له
الرجوع الى الجلوس فان رجع وهو عالم بان ذلك لا يجوز ذاكرا لذلك بطلت صلاته
فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته وهو سهو يوجب السجود لكن يتمادى في
صلاته فاذا اتم التشهد الاخر فان شا سجد سجدتي السهو ثم سلم وان شا سلم ثم
سجد سجدتي السهو والموضع الثاني ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين
اصلى ركعة او ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثا اصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا وفي
كل صلاة تكون اربعا اصلى اربعا ام اقل فهذا يبني على الاقل ويصلي ابدا حتى يكون
على يقين من انه قد اتم ركعات صلاته ويشك في الزيادة فاذا تشهد في اخر
صلاته فهو مخير ان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم سلم وان شا سلم ثم
سجد سجدتي السهو فان ايقن في خلال ذلك انه قد كان اتم صلاته جلس حين
حينه ويتشهد وسلم ولا بد ثم سجد للسهو وان ذكر بعد ان سلم وسجد انه
زاد يقينا فلا شي عليه وصلاته تامة والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو
في الصلاة الفرض ولا فرق في كل ما ذكرنا وقال ابو حنيفة السجود كله
للسهو بعد السلام وقال الشافعي هو كله قبل السلام وقال مالك هو
في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام قال علي تعلق ابو حنيفة
ببعض الاثار وترك بعضها وهذا لا يجوز وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة
نظرية قال ان جبر الشي لا يكون الا فيه لا بائنا عنه قال علي والنظر
لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت شعري من
لهم بان جبر الشي لا يكون الا فيه لا بائنا عنه وهم مجمعون على ان الهدي

والصيام

والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وان عتق
الرقبة او الصدقة او صيام الشهرين جبر لنقض وطي العمد في نهار
رمضان وبعض ذلك لا يجوز الا بعد تمامه وسائر ذلك يجوز بعد تمامه
وهذه صفة الاراء الفجة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله
صلى الله عليه وسلم واما قول مالك فراي مجرد فاسد بلا برهان على صحته
وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود
السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة فبطلت هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق برهان صحة قولنا ما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا الحسن بن اسمعيل بن سليمن نا الفضل هو
ابن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه قال ايكم فاتكم ما نسي في صلاته شيا فليتحر الذي يرى
انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايكم في حديث واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم وليسجد سجدتين قال علي ورويناه من طرق كثيرة جياد ثابتة
فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام نا يونس بن
عبد الله بن مغيث نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس وقد قال عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هرون انا المسعودي هو
ابو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن زياد بن علاقة قال صلى بنا

المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال علي وكلا الخبرين صحيح فكلاهما الاخذ
به سنة وقد قال بعض مقلدي ابي حنيفة لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ سلم قال علي وهذا تعلل بدعوى الكذب واسقاط
السنن بالظن الكاذب ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة فكيف الصاحب لعله
وهم الا بيقين وارد بانه وهم واما بالظن فلا قال عليه السلام اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ومن الباطل ان يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلاته ولا يسلم المومنون بسلامه وان يسلموا اذا سلم عليه السلام ولا يسمع
ابن بحينة شيا من ذلك فلا يلجأ الى هذا الا قليل الحيا رقيق الدين مستيقن
بالكذب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن ابي خلف نا موسى بن داود
نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
محمد بن العلا ابو كريب نا ابو خالد هو الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان
ترغيما للشيطان ورويناه من طريق مالك مرسلا فهذا نص ما قلنا وهذا هو
بيان التحري المذكور في حديث ابن مسعود وفي هذا ابطال قول ابي حنيفة
ان عرض له ذلك اول مرة اعاد الصلاة واما بعد ذلك فيتحرى اغلب ظنه
مع ان هذا التقسيم فاسد لانه بلا برهان نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن

اسحق

اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي ومسلم بن ابرهيم
نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
قال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فقال ابو حنيفة
من صلى خمسا ساهيا فصلاته باطل الا ان يكون جلس في اخر الرابعة
مقدار التشهد قال علي وهذا تقسيم مخالف للسنة خارج عن القياس
بعيد عن سداد الراي وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن ابيه عن الحارث بن شبيل عن عبد الله بن شداد ان ابن
عمر لم يجلس في الركعتين فمضى فلما سلم في اخر صلاته سجد سجدتين وتشهد
مرتين نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا ابو معوية الضرير عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص انه نهض في الركعتين
فسبحوا به فاستتم قائما ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال كنتم
ترون اني اجلس انما صنعت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول اذا شك
احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس
فسر ابن عمر التحري كما قلنا فان احتج محتج بما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وسفين بن عيينة كلاهما عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن
عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التسليم بعد سجدتي
السهو قلنا لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين فهذا منقطع ثم لو اسند
لما كان معارضا لامره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام بل كان يكون
مضافا اليه وانما كان يكون فيه ان بعد السجدتين تسليما منهما فقط
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطا انكار سجود السهو في التطوع وعموم
امره صلى الله عليه وسلم من اوهم في صلاته بسجدتي السهو يدخل فيه
التطوع ولا يجوز اخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتايد مسـألـة

ومن اكره على السجود لوثن او صليب او لانسان وخشي الضرب او الاذى
او القتل على نفسه او على مسلم غيره ان لم يفعل فليسجد لله تعالى قبالة الصنم
او الصليب او الانسان ولا يبالي الى القبلة سجد او الى غيرها وقد قال بعض
الناس ان كان المامور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا قال علي
وهذا التقسيم فاسد لان المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمدا فضلا
لم يات منه منع قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وانما امرنا باستقبال
الكعبة في الصلاة خاصة والسجود وحده ليس صلاة وهو جائز بلا
طهارة والى غير القبلة وللحائض لانه لم يات نص بالمنع من ذلك وقال تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مسألة ومن عجز عن القيام او عن
شيء من فروض صلاته اداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا ايماء ويسقط
عنه ما لا يقدر عليه ويجزيه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه
كما يقدر اما على جنبه ووجهه الى القبلة واما على ظهره بمقدار ما لو قام
لاستقبل القبلة فان عجز عن ذلك فليصل كما يقدر الى القبلة والى غيرها
وكذلك من قدح عينيه فانه يصلي كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وامر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوي
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر
هو الحوضي نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رءوسهم الطير
فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله
نتداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد
الهرم فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك فلما تم فضه لها
خالفوها حيث لا نعلم لها مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وحيث لم يات
سنة بخلافها كامرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة الحابا ومعها في ذلك

علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عن جميعهم ولا مخالف لهم في ذلك يعرف
من الصحابة ومعها السنة الصحيحة وكاما فتياها هي وام سلمة رضي الله عنهما
النساء في الفريضة ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف ومثل هذا اكثر
جدا فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان وان كان خلافها
للسنة في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع مسألة ومن ابتدا
الصلاة مريضا موميا او قاعدا او راكبا لخوف ثم افاق او امن قام المفيق
ونزل الآمن وبنيا على ما مضى من صلاتهما واتما ما بقي من صلاتهما تامة سواء
كان مضى منها اقلها او لم يكن الا التكبير او لم يبق منها الا السلام فما بين
ذلك كل ذلك سواء ومن ابتدا صلاته صحيحا امنا قائما الى القبلة ثم مرض
مرضا اضاره الى القعود او الى الايماء او الى غير القبلة او خاف فاضطر الى
الركوب والركض والايقاع فليبن على ما مضى من صلاته وليتم ما بقي كما
ذكرنا سواء سواء ولا فرق لما ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وهو قول مالك وزفر وابي سليمان وغيرهم وقال الشافعي
ان امن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته وان خاف بعد الامن فركب
ابتدا الصلاة قال علي وهذا التقسيم فاسد وتفريق على اصله بين قليل العمل
وكثيره وهو اصل في غاية الفساد وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وقد صلى بعض الصحابة ماشيا الى عدوه وقال ابو حنيفة من ابتدا
الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فانه يبني واختلف قوله في ذلك
واختلف قوله في الذي يفتتحها موميا لمرض به ثم يصح فيها وفي الذي يفتتحها
صحيحا قائما ثم يمرض فيها مرضا ينقله الى القعود او الى الايماء مضطجعا
فمرة قال يبني ومرة قال يبتديها ولا بد وسواء اصابه ذلك بعد ان قعد
مقدار التشهد وقبل ان يسلم او اصابه قبل ذلك وهذه الرواية في غاية
الفساد والتفريق بالباطل الذي لا يدري كيف يتهيأ في عقل ذي عقل
قوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى

علي

ان هو الا وحي يوحى من عند الخالق الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال
ابو يوسف ان افتتح الصلاة صحيحا قائما ثم مرض فانتقل الى الايماء او الى الجلوس
او افتتحها مريضا قاعدا ثم صح فانها ولا ابالي سواء انتقل قبل ان يقعد مقدار
التشهد فانه يبنون قال ومن افتتحها مريضا مومياً ثم صح فيها قبل ان يقعد مقدار
التشهد فانه يبتدئ ولا بد وقال محمد بن المثنى من افتتحها مريضا قاعدا او
موميا ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ومن افتتحها قائما ثم مرض فيها قبل
ان يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود او الى الايماء فانه يبني قال علي
وهذه اقوال في غاية الفساد بلا برهان وانما ذكرناها لنري اهل السنة
مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم مسألة ومن اشتغل باله بشيء من
امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل لذلك صلاته ولا سجود سهو في ذلك
اذا عرف ما صلى ولم يسه عن شيء من صلاته برهان ذلك ما قد ذكرناه
باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل وهذا نص قولنا فان قيل فانكم تبطلون
الصلاة بان ينوي فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة او الخروج عن امامة
الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه او الخروج عن فرض الى تطوع او من
تطوع الى فرض او من صلاة الى صلاة اخرى اذا تعمد كل ذلك ذاكرا وبوجوب
في سهوه بكل ذلك سجود السهو وحكم السهو في الغاء ما عمل في تلك الحال
من واجبات صلاته قلنا نعم لان هذا قد اخرج ما حدثت به نفسه بعمل
فعمل شيئا ما في صلاته عمدا خلاف ما امر به فبطلت صلاته او سها بذلك
العمل فوجب عليه سجود السهو نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا

قضي

قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
يذكره حتى يظل المرء ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد
سجدتين وهو جالس فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما
يشغله به عن صلاته ولا جعل في ذلك سجود سهو وجعل عليه السلام
سجود السهو في جهله كم صلى فقط ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحسب جزية البحرين في الصلاة
مسألة ومن ذكر في نفس صلاته اي صلاة كانت انه نسي صلاة
فرض واحدة او اكثر من واحدة او كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر
تمادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلي التي ذكر فقط لا يجوز له غير ذلك
ولا يعيد التي ذكرها فيها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا في عمل قد نهي
عن ابطاله وقال ابو حنيفة ان كان الذي ذكر خمس صلوات فاقل قطع
التي هو فيها وصلى التي ذكر وقطع صلاة الصبح والوتر ثم صلى التي قطع فان
خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد فان كانت
التي ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر
وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل اتم التي هو فيها ثم صلى
التي ذكر ثم اعاد التي ذكرها فيها قال علي فهذان قولان فاسدان اول
ذلك انه قول بتقسيم بلا برهان ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست لا بقرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي
سديد ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في
ترتيب صلاة امس قبل صلاة اليوم وصلاة اول امس قبل صلاة امس
وهكذا ابدا فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قلنا هذا حق وهو عليه السلام
الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح اذ انتبه بعد طلوع الشمس فامر الناس
بالاقتياد والوضوء والاذان ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح فصح ان
معنى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها كما امر لا كما لم يؤمر من قطع

صلاة قد امره عليه السلام بالتمادي فيها بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ثم هو اول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم
بين ذكر خمس فاقل وبين ذكره اكثر من خمس وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق
بين ذلك فان ذكروا خبر ابن عمر من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه فقد
قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قد خالفوا
قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فاقل وبين اكثر من خمس فان ادعوا اجماعا في
ذلك كانوا كاذبين على الامة لقولهم عليهم بغير علم وبالظن الذي لا يحل واكثرهم
ان احمد بن حنبل واحد قولي الشافعي انه يبدا بالفائتة ولو انها صلاة عشرين
ومئتا سنة لاسيما امر ابي حنيفة بابطال الصبح وهي فريضة للوتر وهي تطوع
ولا يأثم من تركه وامر مالك بان يتم صلاة لا يعتد له بها ثم يعيدها وهذا عجيب
جدا ان يامره بعمل لا يعتد له به ولا يخلوا هذا المامور بالتمادي في صلاته من
ان يكون هي الصلاة التي امره الله تعالى بها ام هي صلاة لم يامره الله تعالى بها ولا
سبيل الى قسم ثالث فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها
فامره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في صلاة لم يامره تعالى بها
فقد امره بما لا يجوز وقولنا هو قول طاوس والحسن والشافعي وابي ثور
وابي سليمان وغيرهم ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي او نام عنها في
صلاة اخرى او بعد ان اتم صلاة اخرى او في وقت صلاة اخرى قبل ان
يبدا بها من طريق النظر اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة فان ذكر
صلاة وهو في وقت اخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدا بالتي ذكر
سواء كانت واحدة او خمسا او عشرا او اكثر يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي
التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة او فذا وحده ولا بد ان يصلي تلك
الصلاة مع الجماعة من التي نسي فان قضاها خلاف ذلك اجزاه وان كان يخشى
فوت التي هو في وقتها بدا بها ولا بد ولا يجزيه غير ذلك سواء كانت التي ذكر
واحدة او اكثر فاذا اتم التي هو في وقتها بدا بها صلى التي ذكر لا شيء عليه
غير ذلك فان بدا بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاها

وعليه ان

وعليه ان يصلي التي ذكر ولا يعذر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك ان كانت التي ذكر
خمس صلوات فاقل بدا بالتي ذكر وان خرج وقت التي حضرت وان كانت اكثر
من خمس بدا بالتي حضر وقتها قال علي وهذا قول لا برهان على صحته اصلا
لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب
ولا راي له وجه لكنه طرد المسألة التي قبل هذه لا تناقض ابو حنيفة وبرهان
صحة قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غربت الشمس فامر بالاذان والاقامة ثم صلى الظهر ثم امر بالاذان
والاقامة ثم صلى العصر ثم امر بالاذان والاقامة وصلى المغرب في وقتها
وانما لم يحل ذلك لغير الناسي واجبا لانه عمل لا امر به واما ان وقت الحاضرة
فان التي ذكر من اللواتي خرج وقتها لغير الناسي فمتمادٍ به الوقت للناسي ابدا
لا يفوته باقي عمره والتي هو في وقتها يفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها
وهو ذاكر لها فهو مامور بصلاتها كما هو مامور بالتي نسي ولا فرق فاذ حرم
عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت اخرى او يخرج وقت هذه
فلا يحل له ذلك فان تعلقوا بقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قلنا انتم
اول مخالف لهذا الخبر في تفريقكم بين الخمس وبين اكثر من الخمس واما نحن
فما خالفناه لانه لا بد من ان يصلي احدى التي ذكر قبل الاخرى فالتي يكون
عاصيا لله تعالى ان اخرها اوجب من التي لا يكون عاصيا لله تعالى ان اخرها
وقولنا هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وسفين الثوري وغيرهم
مسألة ومن ايقن انه نسي صلاة لا يدري اي صلاة هي فان مالكا
وابا يوسف والشافعي وابا سليمان قالوا انه يصلي صلاة يوم وليلة ويلزم على
هذا القول ان لم يدر امن سفر ام من حضر ان يصلي ثماني صلوات وقال
سفين الثوري ومحمد بن الحسن يصلي ثلاث صلوات احداها ركعتان ينوي
بها الصبح والثانية ثلاث ينوي بها المغرب والثالثة اربع ينوي بها الظهر
او العصر او العشاء الاخرة ويلزم على هذا القول ان لم يدر امن سفر ام

من حضر ان يصلي صلاتين فقط احداهما ركعتان والاخرى ثلاث
ركعات وقال زفر والمزني يصلي صلاة واحدة اربع ركعات يقعد
في الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم يسجد للسهو قال زفر بعد السلام
وقال المزني قبل السلام وقال الاوزاعي يصلي صلاة واحدة اربع ركعات
فقط لا يقعد الا في الثانية والرابعة ثم يسجد للسهو وينوي في ابتدائه
اداءها ايها التي فاتته في علم الله تعالى وبهذا ناخذ الا ان الاوزاعي قال يسجد
للسهو قبل السلام وقلنا نحن بعد السلام برهان صحة قولنا ان الله تعالى انما
فرض عليه صلاة بعينها مقطوع عليه لا شك فيه ولا خلاف من احد منهم
ولا منا صلاة واحدة وهي التي فاتته فمن امره بخمس صلوات او ثمان
صلوات او بثلاث صلوات او صلاتين فقد امره تعبنا بما لم يامره الله تعالى
به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وفرضوا عليه صلاة او صلاتين او صلوات
ليست عليه وهذا باطل بيقين ولا يجوز ان تكلف الا صلاة واحدة كما هي
عليه ولا مزيد فسقط قول كل من ذكرنا حاشى قولنا وقول زفر والمزني
فاعترضوا علينا بان قالوا ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم وانتم
تامرونه بنية مشكوك فيها ~~لانها~~ مشتركة لا تدرون ايها الواجب عليه
وهذا الاعتراض انما هو للذين امروه بالخمس او الثمان فقط قلنا لهم نعم
ان النية فرض عندنا وعندكم وانتم تامرونه لكل صلاة امرتموه بنية
مشكوك فيها او كاذبة بيقين ولا بد له من احدهما لانه ان امرتموه ان
ينوي لكل صلاة انها التي فاتته قطعا فقد اوجبتم عليه الباطل والكذب
وهذا لا يحل لانه ليس على يقين من انها التي فاتته فاذا لم يكن على يقين
منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل وهذا حرام وان امرتموه ان ينوي
في ابتداء كل صلاة منها انها التي علم الله انها فاتته فقد امرتموه بما عبتم
علينا سواء سواء الا مثله ونحن نقول ان هذه الملامة ساقطة عنه لانه
لا يقدر على غيرها اصلا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فقد سقط عنه

النية

النية المتيقنة لعدم قدرته عليها وبقي عليه وجوب النية المرجوع
فيها الى علم الله تعالى اذ هو قادر عليها وبالله تعالى التوفيق فسقط ذلك
القول ايضا ثم قلنا لزفر والمزني انكم الزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة
لم يامره الله تعالى بها ولا يجوز ان يلزم احد الا ما هو على يقين من ان الله
تعالى الزمه اياه فسقط ايضا قولهما لانهما دخلا في بعض ما انكرا على غيرهما
قال علي وبرهان صحة قولنا هو ان الله تعالى انما اوجب عليه صلاة واحدة
فقط لا يدري اي صلاة هي فلا يقدر على نية لها بعينها ولا بد له
من نية مشكوك فيها اي صلاة هي فينوي انه يؤدي الصلاة التي فاتته
التي يعلمها الله تعالى فيصلي ركعتين ثم يجلس ويتشهد فاذا اتم تشهده
فقد شك اتم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح وان كانت صلاة تقصر
في السفر ام صلى بعضها كما امر ولم يتمها ان كانت صلاة تتم في الحضر او كانت
المغرب فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من امره النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يدر كم صلى ان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك
من الزيادة فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية منها فقد شك هل اتم صلاته التي عليه ان كانت المغرب فيقعد
حينئذ ام بقيت عليه ركعة ان كانت الظهر او العصر او العتمة في حضر
فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لم يدر كم صلى بان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى
شك من الزيادة فعليه ان يقوم الى رابعة فاذا اتمها وجلس في آخرها
وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك وحصل في شك من الزيادة فليسلم
حينئذ وليسجد كما امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه والحمد لله رب العالمين ويدخل على زفر
والمزني في الزامهما اياه جلسة في الثالثة انهما الزماه افراد النية في تلك
الجلسة انها المغرب خاصة وهذا خطأ لانه اعمال النية في ما لا يتيقن فيه
فان ايقن انها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا يقعد في الثانية ثم في الثالثة

ويسلم ثم يسجد للسهو قال علي فان نسي ظهرا او عصرا لا يدري امن يوم واحد
ام من يومين او يدري صلاها فقط ولا يدري ايها قدم لانه لم يوجب عليه
غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال المالكيون ان لم يدر
امن يوم ام من يومين فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما
عصرا بين ظهرين قال علي وهذا تخليط ما نعلم به والماجب الترتيب
ما دامت الاوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها واما بعد خروج
بعض الاوقات فلا اذ لم يات بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق مسالة فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج
الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام واذان
واقامة ولا بد فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد او لكون
بعضهم تحت السطح او لتزحج السفينة صلوا كما يقدرون وسوا
كان بعضهم او كلهم قدام الامام ومعه او خلفه اذا لم يقدروا على اكثر
وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزي القادر على القيام الا القيام لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وقال ابو حنيفة يصلي قاعدا من قدر على القيام وهذا
خلاف امر الله تعالى بالقيام في الصلاة واحتج بان انسا صلى في سفينة
قاعدا فقلنا وما يدريكم انه كان قادرا على القيام حاش لله ان يظن
بانس رضي الله عنه انه صلى قاعدا وهو قادر على القيام مسالة
والصلاة جائزة في البيع والكنائس والهيارات والبيت من بيوت
النيران وبيوت البد والوثود اذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه
من دم او خمر او ما اشبه ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل
مسالة وحد دنو المومن من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة

والعده

وابعده ثلاث اذرع لا يحل لاحد الزيادة على ذلك فان تعدى عن سترته
عامدا اكثر من ثلاثة اذرع وهو ينوي انها سترة بطلت صلاته فان لم
ينو انها سترة فصلاته تامة وكل ما مر امامه مما يقطع الصلاة والسترة
بينه وبينه او مقدارها نوى ذلك سترة او لم ينو فصلاته تامة وسوا
مر ذلك على السترة او خلفها وحد مقدار السترة ذراع في اي غلظ كان
ومن مر امام المصلي وجعل بينه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار
وليس على المصلي دفعه فان مر على امامه على ثلاثة لا ذرع فاقل فهو اثم
الا ان تكون سترة المصلي اقل من ثلاثة اذرع فلا حرج على المار في المرور
وراها او عليها برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا علي بن حجر واسحق بن منصور قالا انا سفين هو ابن عيينة
عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حثمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال علي فصار فرضا على من صلى الى سترة
ان يدنو منها وكان من لم يدن منها اذا صلى اليها غير مصل كما امر فلا
صلاة له فاذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من
خلافه اذ لا يمكن ان يامرنا عليه السلام بامر يلزمنا ثم لا يبينه علينا والله
تعالى قد امره بالبيان علينا والتبليغ الينا قال تعالى بلغ ما انزل اليك وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما عبد الله بن يوسف
بن نامي قد نا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا ابن ابي حازم هو
عبد العزيز نا ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشاة فكان هذا اقل ما يمكن من
الدنو اذ ما كان اقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود الا بتقهقر والحوز
تكلف ذلك الا من لا يقدر على اكثر من ذلك نا عبد الله بن ربيع قال نا قال
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك

عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه هو
واسامه بن زيد وبلال وعثمن بن ابى طلحه الحجبى فاغلقها عليه
فسالت بلالا حين خرج ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثه اعمده وراه وكان البيت
يومئذ على سته اعمده ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثه
اذرع قال علي لم نجد فى البعد عن السترة اكثر من هذا فكان
هذا احد البيان فى اقصى الواجب من ذلك وقد ذكرنا البراهين فى ما
عدا ذلك فى ما خلا من كتابنا ولله تعالى الحمد وقد قال بهذا ايضا طايفه
من السلف روينا عن ابن جريج عن عطا قال تعال ادنى ما يكفيك فى
ما بينك وبين السارية ثلاثه اذرع وقد صلى عليه السلام الى الحربه
والعنزه والبعير وحد السترة فى ارتفاعها نحو مؤخرة الرحل وروينا
عن ابى سعيد وعطا وغيرهم ولم يصح فى الخط شى فلا يجوز القول به وبالله
تعالى التوفيق مسئله ومن بكا فى الصلاه من خشيه الله تعالى او
من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شى عليه ولا سجود سهو ولا غيره
فلو تعمد البكا عمدا ابطلت صلاته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا
احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن
سلمه عن ثابت البنانى عن مطرف هو ابن الشخير عن ابيه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز
المرجل يعنى يبكى قال علي هكذا هو التفسير نصا فى نفس الحديث
واما غلبه البكاء فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه
السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما تعمد البكاء فعمل
لم يات باباحته فى الصلاه نص وقال عليه السلام ان فى الصلاه لشغلا
فصح ان كل عمل فهو محرم فى الصلاه الا عملا جا باباحته نص او اجماع وبالله
تعالى التوفيق صلاه الجماعه مسئله ولا تجزى صلاه فرض
احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصليها الا فى مسجد

مع الامام فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فان كان بحيث
لا يسمع الاذان ففرض عليه ان يصلى فى جماعه مع واحد اليه فصاعدا
ولا بد فان لم يفعل فلا صلاه له الا ان لا يجد احدا يصليها معه فيجزيه
حينئذ الا من له عذر فيجزيه حينئذ التخلف عن الجماعه وليس ذلك
فرضا على النسا فان حضرنها فقد احسن وهو افضل لهن فان استاذن
الحراير او الاما بعولتهن او سادتهن فى حضور الصلاه فى المسجد
ففرض عليهم الاذن لهن ولا يخرجن الا تفلات غير متطيبات ولا متزينات
فان تطيبن او تزين فلا ولا صلاه لهن ومعهن حينئذ فرض نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن سعيد ويعقوب بن ابرهيم
الدورقى واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلهم عن مروان بن معويه
الفزارى عن عبيد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ابى هريره قال
اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قايد
يقودنى الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له
فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال له هل تسمع الندا بالصلاه
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجب نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا مسدد
نا يزيد بن زريع نا خالد الحذا عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث
الليثى قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاه
فاذنا واقيما ثم ليومكما اكبركما وبه الى البخارى نا محمد بن يوسف نا سفين
عن خالد الحذا عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما
وبه الى البخارى نا معلى بن اسد نا وهيب هو ابن خالد عن ابى قلابه عن مالك
بن الحويرث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وقد اتيناه فى نفر
من قومى اذا حضرت الصلاه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم نا احمد بن

قاسم حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل
بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا شعبه عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
الندا فلم يجب فلا صلاه له الا من عذر نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن محمد نا ابن بكير عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاه
فيؤذن بها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا وقد رويناه من طريق سفين بن عيينه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره مسندا او من طريق شعبه وعبد
الله بن نمير وابي معويه كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
مسندا وليس في ذكر العشا في اخر الحديث دليل على انها التوعد
على تركها دون غيرها بل هي قضيتان متغايرتان وايضا فالمخالف موافق
لنا على ان حكم صلاه العشا في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا يرف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بباطل ولا يتوعد الا بحق فان قيل فلم
لم يحرق فقد قيل لانهم بادروا وحضروا الجماعه لا يجوز غير ذلك نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو
عبد الله بن محمد نا ابو المليح هو الحسن بن عمر الرقي حدثني يزيد بن يزيد
هو ابن جابر حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم عله فاحرقها عليهم قال يزيد فقلت ليزيد
بن الاصم يا ابا عوف الجمعه عنى او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن
سمعت ابا هريره ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعه
ولا غيرها قال علي وقد اقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله

على

عليه وسلم ومن المحال البحت ان يكون عليه السلام يريد الثنا فيقبل قلا
بذكرهم ويذكر تاركي الصلاه وهولا يريدهم فان ذكروا حديث ابي هريره
وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاه الجماعه تزيد
على صلاه المنفرد سبعا وعشرين درجه قلنا هذان خبران صحيحان
وقد صحت الاخبار التي صدرنا بها وثبت انه لا صلاه لمتخلف عن الجماعه
الا ان يكون معذورا فوجب جمع استعمال هذين الخبرين على ما قد صح
هنالك لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصح ان هذا التفاضل انما هو على صلاه المعذور التي تجوز
وهي دون صلاه الجماعه في الفضل كما اخبر عليه السلام ومن حمل هذين
الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الاخر وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله ان لا صلاه
في غير الجماعه الا لمعذور واستخف بوعيده وعصى امره عليه السلام
في اجابه الداعي وبان بوم الاثنين فصاعدا احدهما وهذا عظيم جدا وهذا
الذي قلنا هو مثل قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجه وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه فنص تعالى على ان المتخلف
عن الجهاد بغير عذر مذموم اشد الذم في غير ما موضع من القران
منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياه الدنيا من الاخره فما متاع الحياه الدنيا
في الاخره الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
في ايات كثيره جدا ثم بين الله تعالى ان المجاهدين مفضلون على القاعدين
درجه ودرجات فصح انه انما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب
من وعد الحسنى والاجر لا الذين يوعدوا بالعذاب كما اخبر عليه السلام
ان صلاه القاعد على النصف من صلاه القائم ولم يختلفوا معنا في ان المصلي

ما عدا بغير عذر لا اجر له ولا نصيب من الصلاة فصح ان السنة المذكورة
من الفضل انما هي في المباح له الصلاة قاعدا لعذر من خوف او مرض
او في نافلة فان ارادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط سألناهم الدليل على
ذلك ولا سبيل لهم اليه الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته
كصلاة القائم وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم قوله عليه السلام صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم دون تخصيص منه عليه السلام وايضا
فان حمام بن احمد نا قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد و القاضي احمد بن محمد البرتي قال القاضي البرتي نا ابو
معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث وقال بكر نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفقا
عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين قال
القاضي البرتي في حديثه ان عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسورا
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد
فقال عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال علي وخصومنا
لا يجيزون التنفل بالايماء للصحيح فبطل تأويلهم جملة ولله تعالى الحمد
ولا شك في ان من فعل الخير افضل من اخر منعه العذر من فعله وهذا
منصوص عليه في الخبر الذي فيه ان الفقراء قالوا يا رسول الله ذهب
اصحاب الدثور بالاجور فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر
الذي علمهم فبلغ الاغنياء ففعلوه زائدا الى ما كانوا يفعلونه من العتق
والصدقة فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ولا خلاف في ان من حج افضل ممن لم يحج ممن اقعده
العذر وهكذا في سائر الاعمال وقد جاء في الاثر الصحيح من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ففرق عليه السلام
من لم يعملها لعذر او لغير عذر فان ذكروا الاثر الوارد في من كان له

حزب من الليل فاقعده عنه المرض او النوم كتب له قلنا لا ننكر
تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك وانما ننكره
بالرأي والظن والدعوى وقد يكتب له القيام كما في الحديث ويضاعف
الاجر للقائم عشر امثال قيامه فهذا ممكن موافق لسائر النصوص
وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
الناس في بيته وهو منفك القدم وفي منزل انس قلنا نعم وهو معذور
عليه السلام بانفكاك قدمه ولا يخلو الذين معه من ان يكونوا
جميع اهل المسجد فصلوا هنالك فهنالك كانت الجماعة وهذا لا ننكره
او من ان يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة فهذا
عذر ويكون امامته في منزل انس في غير وقت صلاة فرض لكن تطوعا
وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة ووجوب
اجابة داعي الله تعالى في قوله حي على الصلاة وقال الشافعي هي
فرض على الكفاية قال علي وهذه دعوى بلا برهان واذا اقر انها
فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق الا بنص وقد قال بمثل هذا من
السلف جماعة روينا عن ابي هريرة انه رأى انسانا خرج من المسجد
بعد النداء فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وروينا
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود انه قال حافظوا على هذه الصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع
لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا ولا يتخلف عنهن
الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف وما منكم احد الا له مسجد في بيته ولو صليتم في
بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لكفرتم ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين عن
بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري قال من سمع المنادي
فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن ابن مسعود من سمع المنادي

فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه صلى ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الاذان
فامه فخرج اليها قال علي لو اجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها
وعن ابي هريرة لان يمتلي اذنا ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع
المنادي فلا يجيبه وعن سفيان الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت
الانصاري عن عائشة ام المومنين قالت من سمع النداء فلم ياته فلم يرد
خيرا ولم يرد به وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن
سعيد التيمي حدثني ابي عن علي بن ابي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فقيل له يا امير المومنين ومن جار المسجد قال من سمع الاذان ومثله
من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن ابي حيان المذكور عن ابيه
عن علي وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد
بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال من سمع النداء ثم لم يات فلا صلاة
له الا من عذر وعن عطا ليس لاحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية
سمع النداء والاقامة رخصة في ان يدع الصلاة قال ابن جريج فقلت
وان كان على بز يبيعه يفرق ان قام عنه ان يضيع قال لا رخصة له
في ذلك قلت ان كان به رمد او مرض غير حابس او يشتكي يده قال
احب الي ان يتكلف قلت له ارايت من لم يسمع النداء من اهل القرية وان
كان قريبا من المسجد قال ان شاء فلياته وان شاء فليجلس وعن عطا
كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق وعن ابرهيم النخعي انه كان لا يرخص
في ترك الصلاة في الجماعة الا لمريض او خائف وعن هشام بن حسان عن
الحسن قال اذا سمع الرجل الاذان فقد احتبس وعن سفيان بن عيينة
حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه
رجل فساله عن بعض الامر ونادى المنادي فاراد ان يخرج فقال له
سعيد قد نودي بالصلاة فقال له الرجل ان اصحابي قد مضوا وهذه
راحلتي بالباب فقال له سعيد لا تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء الا منافق الا رجل خرج وهو
يريد الرجعة الى الصلاة فابى الرجل الا الخروج فقال سعيد دونكم
الرجل فقال قال فاني عنده ذات يوم اذ جاءه رجل فقال له يا ابا محمد
الم تر الرجل يعني ذلك الذي خرج وقع عن راحلته فانكسرت
رجله قال سعيد قد ظننت انه سيصيبه امر وهو قول ابي سليمان
وجميع اصحابنا واما النساء فلا خلاف في ان شهودهن الجماعة ليس
فرضا وقد صح في الاثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن
لا يخرجن الى المسجد واختلف الناس في اي الامرين افضل لهن اصلاتهن
في بيوتهن ام في المساجد في الجماعات وبرهان صحة قولنا هو ما قد
ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجماعة تفضل
صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه
النساء من غيرهن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج انا حرملة بن
يحيى انا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب نا سالم بن
عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تمنعوا اماء الله المساجد اذا استاذنكم اليها
فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط قال اخبرك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه الى مسلم نا عمرو الناقد
وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالم
بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وبه الى مسلم
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وعبد الله بن ادريس قالا نا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى مسلم نا ابو كريب

نا ابو معويه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا النسا من الخروج الى المساجد بالليل وبه الى مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراه ابن مسعود قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس
طيبا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن
وضاح نا حامد هو ابن يحيى البلخي نا سفين هو ابن عيينه عن محمد بن عمرو
بن علقمه ابن وقاص الليثي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا يخرجن
الا وهن تفلات قال علي وهذا نفس قولنا فاذا خرجن متزينات
او متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات خلاف ما امرن ولا يحل
ارسالهن حينيذ اصلا والاثار في حضور النسا صلاه الجماعه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواتره في غايه الصحه لا ينكر ذلك الا جاهل
كحديث عايشه ام المومنين ان كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف
النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحديث ابي حازم
عن سهل ابن سعد لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من
ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايل يا معشر
النسا لا ترفعن رووسكن حتى يرفع الرجال وقوله عليه السلام اني
لادخل في الصلاه اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاخفف
خشيه ان تفتتن امه والخبر الذي رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه
نا حسين بن علي الجعفي عن زايده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها
المؤخر وشر صفوف النسا المقدم وخيرها المؤخر ثم قال يا معشر
النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال
من ضيق الازر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنسا فما دخل من ذلك ابن عمر حتى
مات وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء فما كان عليه
السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد
لهن بابا ويامر بخروج الابكار وغير الابكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلبابا
الى المصلى فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط اجورهن ويكون الفضل لهن
في تركه هذا لا يظنه بناصح للمسلمين الا عديم عقل فكيف برسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي اخبر تعالى انه عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمومنين روف رحيم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم نا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن عبد رب الكعبه انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال اجتمعنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان عليه
حقا ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم
قال علي واحتج من خالف الحق في هذا الخبر موضوع عن عبد الحميد بن
المنذر الانصاري عن عمته او جدته ام حميد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي قال علي عبد الحميد بن
المنذر مجهول لا يدريه احد وذكروا ايضا ما رويناه عن عايشه رضي
الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد من الخروج كما منعه نسا بني اسراييل وهذا
لا حجه فيه لوجوه اولها انه عليه السلام لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن واذ لم يمنعهن فالمنع بدعه وخطا وهذا نحو قول الله تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشه مبينه يضاعف لها العذاب ضعفين فما اتين قط بفاحشه ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين

عليه السلام والثالث ان من الكابر سمح بشريعة مات عليه السلام
ولم ينسخها بل هو كفر مجرد والرابع انه لا حجة في قول احد بعده عليه
السلام والخامس ان عائشة رضي الله عنها لم تقل ان منعهن لكم مباح
بل منعت منه وانما اخبرت ظنا منها بامر لم يكن ولا تم بعد فخالفون لها
في ذلك والسادس انه لا احدث منهن اعظم من الزنا وقد كان فيهن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج
وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وانذر عليه السلام
بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت
لا يرحن رائحة الجنة وعلم انهن سيكن بعده فما منعهن من اجل ذلك
والسابع انه لا يحل عقاب من لم يحدث من اجل من احدث ومن الباطل
ان يمنع من لم يحدث منهن من اجل من احدث والله تعالى يقول ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والثامن انهم لا يختلفون في
انه لا يحل منعهن من التزاور ومن الصفق في الاسواق والخروج في
حاجاتهن وليس في الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على كل ذلك وقد
احدث منهن من احدث ونخص صلاتهن في المسجد الذي هو افضل الاعمال
بعد التوحيد بالمنع حاش لله من هذا وما ندري كيف ينطلق لسان من
يعقل بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة قال علي
والصحيح من هذا هو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم
قال نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في
بيتها ورويناه هذا اللفظ للخبر بلفظ اخر كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن قاسم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عمرو
بن عاصم الكلابي نا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من وجه ربها
وهي في قعر بيتها صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها
في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها قال علي هكذا بذكر المخدع
ليس فيه للمسجد ذكر اصلا ثم لو صح فيه ان صلاتها في بيتها افضل من
صلاتها في مسجدها وهذا لا يوجد ابدا من طريق فيها خير لما كانت فيه
حجة لانه كان يكون منسوخا بلا شك لما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن
يتكلفن الكلف في الغلس راغبات في الصلاة في الجماعة معه الى ان مات
عليه السلام فهذا اخر الامر بلا شك قال علي مسجدها ها هنا هو مسجد
محلتها ومسجد قومها ولا يجوز ان يظن انه مسجد بيتها اذ لو كان ذلك
لكان عليه السلام قائلا صلاتك في بيتك افضل من صلاتك في بيتك وهذه
لكنة وعي حرام ان ينسبا اليه عليه السلام ونقول قال الامة روينا
عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر
بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك
لتعلمين ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر فاني لا انهاك
قال فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد قال علي ولو راى عمر صلاتها
في بيتها افضل لكان اقل احواله ان يخبرها بذلك ويقول لها انك تدعين
الافضل وتاتين الادنى لا سيما مع انه لا احب لك ذلك فما فعل بل اقتصر
على اخبارها بهواه الذي لا يعد رعلى صرفه ومن الباطل ان تختار وهي
صاحبة وتدعها هو ان تتكلف اسخاط زوجها في ما غيره افضل منه
فصح انها رات الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضى الزوج وامير
المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى المسجد
في الغلس وغيره وهذا في غاية الوضوح لمن عقل وروينا من طريق هشام
بن عروة ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابي حثمة ان يؤم النساء في مؤخر
المسجد في شهر رمضان ومن طريق عرفجة ان علي بن ابي طالب كان يامر

الناس با لقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنسا إماما قال عرفجه
فامرني فاممت النسا فيها ولا امه المسلمين بحضره الصحابه لم على هذا عمل
المسلمين في اقطار الارض جيلا بعد جيل وبالله تعالى التوفيق مسله
ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعه في المسجد المرض والخوف والمطر
والبرد وخوف ضياع المال وحضور الاكل وخوف ضياع المريض او الميت
وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه واكل الثوم او البصل او الكراث ما دامت
الرائحه باقيه ويمنع اكلوها من حضور المسجد ويومر باخراجهم منها
ولا بد ولا يجوز ان يمنع من المساجد احد غيرها ولا لا مجذوم ولا ابخر
ولا ذو عاهه ولا امراه بصغير معها فاما المرض والخوف فلا خلاف
في ذلك لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى الا من اكره وكذلك اضاعه
المال وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عباد نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة
عن ابن ابي عتيق انه سمع عايشه ام المومنين قالت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري القطان عن ابن جريج نا عطا عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجره قال اول
يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان
الملائكه تتاذى مما يتاذى منه الانس ونا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي طلحه ان عمر بن
الخطاب قال انكم ايها الناس تاكلون شجرتين ما اراهما الا خبيثتين
هذا البصل والثوم لقد رايت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما
من الرجل امر به فاخرج الى البقيع ولا يخرج غيرها ولا لا ان الله تعالى

لو اراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك وما كان ربك نسيا قال
ذكر ذاكر حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيره
وفر من المجذوم فرارك من الاسد فان معناه كقول الله تعالى اعملوا ما شئتم
اي فر من المجذوم فرارك من الاسد اي انه لا يجزيك ولا ينجيك فرارك
مما قدر عليك ولو لم يكن معناه هذا لكان اخر الحديث ينقض اوله وهذا
محال وايضا فلو كان على معنى الفرار لكان الامر به عموما فوجب ان تفر منه
امراته وولده وكل احد حتى يموت جوعا وجهدا ولوجب ان تنفر الازقه
امامه كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ولا يشك احد في انه قد كان في
عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم احد فصح ان مراده عليه السلام
ما ذكرناه نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا
الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك ممن
شهد بدرا من الانصار اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار
سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي المسجد ووددت يا
رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث وبه الى البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليله
بارده بضجنان ثم قال الا صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ابي المليح بن اسامه عن ابيه هو
اسامه بن عمير الهذلي انه قال له رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبيه ومطرنا مطرا فلم تبل السما اسفل نعالنا فنادى

منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم وبه الى عبد
الرزاق نا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلة فيها برد وانا تحت اللحاف فتمنيت
ان يلقي الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل
هو ابن علية نا عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحرث ابن عم
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وقال ابن
عباس قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر نا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد نا العقيلي
نا موسى بن اسحق هو الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن كثير مولى
ابن سمرة قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال
ما خطب اميركم قلت اما جمعت معنا قال منعنا هذا الردغ قال علي
فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة
يرخصون للجمعة وغيرها للطين ويأمرون المؤذن ان يقول الا صلوا في
الرحال ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم واما التطويل
فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك على الخارج نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة
الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان

منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف
وذا الحاجة فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة
الفريضة من اجل اطالة الامام واما المجذوم والابخر واكل الثوم وغيرهم
فلو جاز منعهم المسجد لما اغفل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
ربك نسيا مسألة والافضل ان يؤم الجماعة في الصلاة اقرؤهم للقرآن
وان كان انقص فضلا فان استووا في القراءة فافقههم فان استووا في الفقه
والقراءة فاقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته او اميره
على الصلاة فهو احق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب
المنزل احق بالامامة على كل حال الا من السلطان وان استووا في كل ما
ذكرنا فاسنهم فان أم احد خلاف ما ذكرنا اجزى ذلك الا من تقدم
بغير امر السلطان على السلطان او بغير امر صاحب المنزل على صاحب
المنزل فلا يجزي هاذين ولا الحرتهم قد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش
عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود هو البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال علي
وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية ابدا كما نا عبد الرحمن
بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال علي وقال مالك يؤم الافضل
وان كان اقل قراءة وهذا خطأ لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
انا نافع انه سمع ابن عمر يقول كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين
الاولين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار في مسجد قباء فيهم
ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة قال علي
ونا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم
بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم
قرآنا قال علي فهذا افضل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك فان قيل ان عمر قدم صهيبا قلنا
نعم وصار صهيب اميرا مستخلفا من قبل الامام فهو احق الناس حينئذ
لانه سلطان قال علي روينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
جبير فقال ابو سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم
اقرؤهم وان كان اصغرهم سنا فاذا امهم فهو اميرهم قال ابو سلمة فذلك
امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اجزنا امامة من امره خلاف
ذلك لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن
المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند
عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وبه الى احمد بن شعيب انا علي بن
حجر نا اسمعيل هو ابن علية نا حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف
ابي بكر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع وحسن بن علي
الحلواني جميعا عن عبد الرزاق انا ابن جريج قال ابن شهاب عن حديث
عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة
اخبره فذكر حديثا وفيه قال فاقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى عليه السلام مع الناس الركعة
الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها
وبهذا الاسناد الى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا وفيه قال المغيرة اردت تاخير
عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه قال علي
فهذان الخبران علمنا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
فان استووا فافقههم فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاقدمهم
سنا ندب لا فرض لانه عليه السلام ائتم بابي بكر وعبد الرحمن وافقه
منهما واقدم هجرة الى الله تعالى منهما واسن منهما وبهذين الاثرين جازت
الصلاة خلف كل مسلم وان كان في غاية النقصان في عمله لانه لا مسلم الا وبينه
في الفضل والدين الى افضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب
من نسبة ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وهما من افضل المسلمين رضي الله عنهما
في الفضل في الدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج هذا بدليله ولم نجد
ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل امرا اخرجهما عن الوجوب
الى الندب فبقي على الوجوب بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك كما نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول

الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة
فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعه فاذا عمر في الناس
وكان ابو بكر غايبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم وكبر فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر
فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمه نا داود بن ابي هند عن ابي نضره عن ابي سعيد مولى ابي
اسيد قال تزوجت امراه وكان عندي ليله زفافها امرا نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي
فجذبه حذيفه وقال رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود كذلك
قال نعم قال ابو سعيد فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد وعن ابن جريج
عن عطا في القوم يتنازلون فيهم القرشي والعربي والمولى والاعرابي والعبد
لكل امرئ منهم فسطاط فانطلق احدهم الى فسطاط احدهم فحانت الصلاة
قال صاحب الرحل يؤمهم هو حقه يعطيه من يشا مسله
والاعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سوا
في الامامه في الصلاة كلهم جايز ان يكون اماما راتبا ولا تفاضل بينهم الا
بالقراه والفقه وقدم الخير والسن فقط وكره مالك امامه ولد
الزنا وكون العبد اماما راتبا ولا وجه لهذا القول لانه لا يوجبه قران ولا
سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وعيوب الناس
في اديانهم واخلاقهم لا في ابدانهم ولا في اعراقهم قال الله عز وجل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم واحتج بعض المقلدين له بان قال يفكر من خلفه فيه
فيلهى عن صلاته قال علي وهذا في غايه الغثاثه والسقوط ولا شك
في ان فكره الماموم في امر الخليفه اذا صلى بالناس او الاخذ اذا
امهم اكثر من فكرته في ولد الزنا ولو كان لشي مما ذكرنا حكم في الدين

لما

لما اغفله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا والعجب كله
في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ويجوز امامه الفاسق كذلك
ونكرهه الا ان يكون هو الاقرا والافقه فهو اولى حينيذ من الافضل
اذا كان انقص منه في القراه او الفقه ولا احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وله ذنوب قال عز وجل فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم وقال تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم فنص تعالى على ان
من لا يعرف له اب اخواننا في الدين واخبران في العبيد والاما صالحين
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد الله بن ابي مليكه انهم كانوا ياتون عايشه ام المومنين باعلى
الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمه وناس كثير
فيومهم ابو عمرو مولى عايشه وهو غلامها لم يعتق وكان امام اهلها
بني محمد بن ابي بكر وعروه واهلها الا عبد الله بن عبد الرحمن كان يستاخر
عنه ابو عمرو وقالت عايشه رضي الله عنها اذا غيبني ابو عمرو ودلاني في
حفرتي فهو حر وعن ابرهيم النخعي قال يوم العبد الاحرار وعن شعبه
عن الحكم بن عتيبه عن يونس عن الحسن البصري قال ولد الزنا وغيره
سوا وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزله رجل
من المسلمين يوم وتجوز شهادته اذا كان عدلا وعن وكيع عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها كانت اذا سيلت عن ولد الزنا
قالت ليس عليه من خطيه ابويه شي لا تزر وازره وزر اخرى وعن وكيع
عن سفين الثوري عن برد ابي العلا عن الزهري قال كان ايمه من ذلك
العمل قال وكيع يعني من الزنا وعن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
قال سالت ابرهيم عن ولد الزنا والاعرابي والعبد والاعمى هل يومون قال
نعم اذا اقاموا الصلاة وعن الشعبي ولد الزنا تجوز شهادته ويوم وعن
معمر قال سالت الزهري عن ولد الزنا هل يوم قال نعم وما شانه وقد
كان ابن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وهو مقعد ذاهب

قال كان يؤمنا في المصحف وكان يتشرح
عمر وعن وكيع عن سفيان الثوري م

الرجل وقد كان طلحه اشل اليد ومما اختلف في جواز امامته وقد كان في
الثوري ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد
الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور
فقال له انك امام عامه وينزل بك ما نرى ويصلي لنا امام فتنه ونتحرج
فقال له عثمان ان الصلاه احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساتهم وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج
ونجده احدهما خارجي والثاني افسق البريه وكان ابن عمر يقول الصلاه
حسنه ما ابالي من شركني فيها وعن ابن جريج قلت لعطا ارايت اماما
يوخر الصلاه حتى يصليها مفرطا فيها قال اصلي مع الجماعه احب الي
قلت وان اصفرت الشمس ولحقت برووس الجبال قال نعم ما لم تغب قلت
لعطا فالامام لا يوفي الصلاه معه اعتزل الصلاه معه قال لا بل صل معه
واوف ما استطعت الجماعه احب الي فان رفع راسه من الركوع ولم يوف
الركعه فاوف انت فان رفع راسه من السجده ولم يوف فاوف انت فان
قام وعجل عن التشهد فلا تعجل انت واوف وان قام وعن عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عمه عن ابي وايل انه كان يجمع مع المختار الكذاب
وعن ابي الاشهب قال ظهرت الخوارج علينا فسالت يحيى بن ابي كثير فقلت
يا ابا نصر كيف ترى في الصلاه خلف هولا قال القران امامك صل معهم
ما صلوها وعن ابرهيم النخعي قلت لعلقمه امامنا لا يتم الصلاه فقال علقمه
لكنا نتمها يعني نصلي معه ونتمها وعن الحسن لا يضر المومن صلاته خلف
المنافق ولا ينفع المنافق صلاته خلف المومن وعن قتاده قلت لسعيد بن
المسيب انصلي خلف الحجاج قال انا لنصلي خلف من هو شر منه قال علي
ما نعلم احدا من الصحابه رضي الله عنهم امتنع من الصلاه خلف المختار وعبيد
الله بن زياد والحجاج ولا فاسق افسق من هولا وقد قال الله عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بر ابر من
الصلاه وجمعها في المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على

البر والتقوى الذي دعا اليها ولا اثم بعد الكفر اثم من تعطيل الصلوات في المساجد
فحرام علينا ان نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيا من
ذلك عملناه معه ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه وكل هذا قول
ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن مسله ومن صلى جنبا او على غير وضو
عمدا او نسيانا فصلاه من ايتم به صحيحه تامه الا ان يكون علم ذلك يقينا
فلا صلاه له لانه ليس مصليا واذا لم يكن مصليا فالموتم بمن لا يصلي عابث
عاص مخالف لما امر به ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاه له وقال
ابو حنيفه لا تجزي صلاه من ايتم بمن ليس على طهاره عامدا كان الامام
او ناسيا وقال مالك ان كان ناسيا فصلاه من خلفه تامه وان كان
عامدا فلا صلاه لمن خلفه وقال الشافعي وابو سليمن كما قلنا برهان صحه
قولنا قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعها علم الغيب
من طهارته وكل امام يصلي وراه في العالم ففي الممكن ان يكون على غير طهاره
عامدا او ناسيا فصح انا لم نكلف علم يقين طهارتهم وكل احد يصلي لنفسه ولا
يبطل صلاه الماموم ان صحت بطلان صلاه الامام ولا يصلح صلاه الماموم
ان صلحت بطلت صحه صلاه الامام ومن تعدى هذا فهو متناقض لانهم المخالفون
يعني الحنيفيين والمالكيين في ان الامام ان احدث مغلوبا فان طهارته
قد انتقضت قال المالكيون وصلاته ايضا قد بطلت ثم المخالفون ان
صلاه من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم فبطل ان تكون صلاه الماموم
متعلقه بصلاه الامام وان تفسد بفسادها وهم اصحاب قياس بزعمهم
وهم المخالفون في ان صلاه الماموم ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح
صلاه الامام فهلا طردوا اصلهم وقالوا كذلك ان صحت صلاه الماموم
لم تفسدها فساد صلاه الامام فلو صح قياس يوما لكان هذا اصح قياس
في الارض نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريره ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم قال علي وعمدتنا في هذا هو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمه عن زياد الاعلم عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاه الفجر فكبر فاوما اليهم ان مكانكم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاه قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا قال علي فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب قال علي وروينا من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبلغنا ان الناس اعادوا وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه صلى بالناس صلاه العصر وهو على غير وضو فاعاد ولم يعد اصحابه وعن ابرهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في من ام قوما وهو على غير طهاره انه يعيد ولا يعيدون ولم يعرفوا بين ناس وعامد وقال عطا لا يعيدون خلف غير المتوضي ويعيدون خلف الجنب وهذا لا معنى له وروينا عن علي بن ابي طالب يعيد ويعيدون ولا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفه عمر وابن عمر هذا لو صح عن علي فكيف ولا يصح لان في الطريق اليه عباد بن كثير وهو مطرح وغالب بن عبد الله وهو مجهول وعبد الله بن رجو عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف وروى المخالفون عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحي وهو كذاب عمن لم يسمه وهو مجهول عن ابي جابر البياضي وهو كذاب عن سعيد بن المسيب في القوم يصلون خلف من ليس على طهاره ناسيا انهم يعيدون ولو صح لكان مرسلا لا حجه فيه فكيف وفيه كذابان ومجهول فحصلت الروايه عن عمر وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم خلافها وهي في غايه الصحه قال علي واما الالثغ والالكن والاعجمي اللسان واللحان فصلاه من ائتم بهم جايزه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا الا بما يقدرون عليه لا بما لا يقدرون فقد اتوا بصلاتهم كما امروا ومن ادا صلاته كما امر فهو محسن قال تعالى ما على

المحسن

المحسنين من سبيل والعجب كل العجب من يجيز صلاه الالثغ واللحان والالكن لنفسه ويبطل صلاه من ائتم بهم في الصلاه وهم مع ذلك يبطلون صلاه من صلى وهو جنب ناسيا ويجيزون صلاه من ائتم به وهو لا صلاه له وبالله تعالى التوفيق مسئله ولا يجوز امامه من لم يبلغ لا في فريضه ولا نافله ولا اذانه قال الشافعي يجوز امامته في الفريضه والنافله ويجوز اذانه وقال مالك يجوز امامته في النافله ولا يجوز في الفريضه قال علي احتج من اجاز امامته بما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه انا ايوب هو السختياني عن عمرو بن سلمه الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاه وقال يومكم اقراكم فكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اومهم وعلي برده لي صغيره فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امراه من النسا واروا عنا عوره قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشي بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اومهم وانا ابن سبع سنين او ثماني سنين قال علي فهذا فعل عمرو بن سلمه وطايفه من الصحابه معه لا نعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم مخالف فاين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم اترك الناس له لا سيما من قال منهم ان ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وقد وجدنا لعمرو بن سلمه هذا صحبه ووفاده على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه قال علي واما نحن فلا حجه عندنا في غير ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قران او قول او عمل ولو علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا واقره لقلنا به فاما اذ لم يات بذلك اثر فالواجب عند التنازع ان نرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرد اليه من القران والسنه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فكان المؤذن
مأمورا بالأذان والإمام مأمورا بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله
عليه وسلم قد قال إن القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ فصح أنه غير مأمور ولا
مكلف فإذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة وإذ ليس
مأمورا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ومن ائتم بمن لم يؤمر
أن يأتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا
فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق
وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة فكلام
لا وجه له أصلا لأنه دعوى بلا برهان مسألة وصلاة المرأة بالنساء
جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا
حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك وقال الشافعي بل هي السنة ومنع مالك من
ذلك قال علي أما منعهن من إمامة الرجال فلأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال
والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين أو من الوقوف عن يسار المأموم
إذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها
وكذلك لو صلت إلى جنبه لتعديها المكان الذي أمرت به فقد صلت بخلاف
ما أمرت وأما إمامة النساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت
أمامها أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير
وقد قال تعالى وافعلوا الخير وهو تعاون على البر والتقوى وكذلك إن أذنت
وأقامت فهو حسن لما ذكرنا نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي
هو أبو حازم عن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في
الفريضة نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان

نا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت
النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة وبه إلى يحيى
بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي
الحسن حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن
في الصف قال علي هي خيرة ثقة الثقات وهذا إسناد كالذهب نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال قال تقيم المرأة لنفسها وقال طاوس كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم
وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار الذهبي عن حجيرة بنت
حصين قالت أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا ورويناه
أيضا من طريق وكيع عن سفيان بإسناده وعن ابن عباس تؤم المرأة النساء
وتقوم وسطهن وعن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان وعن
عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة النساء في الفريضة والتطوع وتقوم
وسطهن في الصف وعن النخعي والشعبي لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان
وتقوم وسطهن قال علي وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ونستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن
قال علي ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا وحكمها عندنا التقدم أمام
النساء وما نعلم لمن منعها من إمامتها النساء حجة أصلا لا سيما وهو قول جماعة
من الصحابة كما أوردنا لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلا وهم يعظمون
هذا إذا وافق أهواءهم ويرونه خلافا للإجماع وهو سهل عليهم خلافهم إذا لم يوافق
أهواءهم وبالله تعالى التوفيق مسألة وإذا أحدث الإمام أو ذكر أنه غير
طاهر فخرج فاستخلف فحسن فإن لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة
ولا بد فإن أشار إليهم أن ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم
بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه أما انتظاره فلما ذكرنا آنفا من ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه جنب فخرج وأومأ إليهم أن مكانكم ثم عاد وقد اغتسل
فصلى بهم وأما استخلافهم فلما ذكرنا قبل من أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى إلى قباء

وقدم المسلمون أبا بكر بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس أبو بكر به
تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ولأن فرضا على الناس أن يصلوا في جماعة
كما قدمنا ولا بد لهم من إمام إما باستخلاف إمامهم وإما باستخلافهم أحدهم وإما
بتقدم أحدهم وقال أبو حنيفة إن أحدث الإمام وهو ساجد فرفع رأسه ولم
يكبر واستخلف جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع
فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع قال علي وهذه أقوال
في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق أثر وليت شعري إذا
أحدث ساجدا فرفع رأسه ولم يكبر أفي صلاة هو أم في غير صلاة وهل إمامته
لهم باقية أم لا ولا بد من أحد الوجهين فإن قالوا هو في صلاة وإمامته باقية جعلوه
مصليا بلا وضوء وإماما لهم بلا وضوء وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان
صلاة من ائتم بإمام هو على غير طهارة ناسيا أو ذاكرا ثم نقول لهم إذ هو في صلاة
وهو بعد باق على إمامته لهم فإذ نيته إذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم هذه
عداوة منكم لذكر الله تعالى وأعجب من ذلك من عطس في صلاته فقال بلسانه
الحمد لله رب العالمين بطلت صلاته ولو قعد مقدار التشهد ثم قذف محصنة أو
ضرط عامدا لم تبطل صلاته تعالى الله ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قولها
إلا لو قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده الذي لم نأخذ الصلاة ولا الدين
ولا ذكر الله تعالى إلا عنه فلا يحل لنا أخذ شيء من ذلك إلا كما أمرنا وإن قالوا
بل ليس في صلاة ولا هو بعد في إمامته قلنا لهم فإذ قد خرج بالحدث عن إمامتهم
وعن الطهارة التي لا صلاة إلا بها فما الذي دلكم على تكبيره من الضرر حتى
أحدث عليه قوله الله أكبر بطلان صلاته وكذلك خروجه عن المسجد
وفي هذا القول من الشناعة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله
ثمان مائة ذراع ونيف ورب مسجد ليس عرضه إلا ثلاث أذرع أو نحوها
وطوله مثلا ذلك فقط ونحمد الله على سلامته لنا من مثل هذه الأقوال
المنافرة لصحة الدماغ قال علي فإن استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر
بعد أو قد كبر أو من أدرك معه أول صلاته أو قد فاتهم من هذه صفته

او

أو تقدم هو فكل ذلك جائز إذا استخلاف إمام يتم بهم فرض كما ذكرنا لوجوب
الصلاة في جماعة عليهم فليبدأ المستخلف إن كان لم يدرك من الصلاة ركعة
واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم إذا سجد سجدتيها أشار
إليهم فجلسوا وقام هو إلى ثانيته فإذا أتمها جلس وتشهد ثم قام وقاموا معه
فأتم بهم الركعتين أو الركعة إن كانت المغرب فإن كانت الصبح فكذلك سواء سواء
فإذا أتم تشهده سلم وسلموا فإن فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر
وقاموا معه بعد أن يسجدوا سجدتهم بأسرع ما يمكن إلى الركعتين الباقيتين
وهم معه فإذا جلسوا قام إلى ما بقي من صلاته فأتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون
فإن كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا فإن فاتته
ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاها فإذا رفع من آخر سجوده
قام وجلسوا فأتى بركعة ثم جلس وتشهد ثم قام وأتى بما بقي من صلاته ثم جلس
وتشهد وسلم وسلموا وبالجملة فلا يصلي إلا صلاة نفسه لا كما كان يصلي لو كان مأموما
لأنه إمام والإمام لا يتبع أحدا في صلاته لكن يتبع فيها وأما هم فيتبعونه
فيما لا يزيدونه في صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة وكل أحد يصلي لنفسه
قال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فإن كان المستخلف في مؤخر الصفوف
فما بين ذلك إلى أحد جهات الصف الأول ففرض عليه المشي مستقبلا
للقبلة كما هو على أحد جنبيه إلى موقف الإمام لأن فرض الإمام لغير الضرورة
أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ففرض عليه المشي لما أمر به
من ذلك ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه إلى شطر المسجد الحرام إلا
لضرورة ولا يقدر على ذلك معها وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة
فإن فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله
عالما بأن ذلك لا يجوز قال علي من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة
ما لا يحفظ لأنه ليس ذلك في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
فإذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره في المصحف عمل

لم يأت ما أباحته في الصلاة نص وقد قال عليه السلام إن في الصلاة لشغلا وكذلك
صلاة من صلى معتمدا على عصا أو إلى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر بذلك
وحكم من هذه صفته أن يصلي جالسا وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به
ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لكنه لم يفعله
بل صلى جالسا إذ عجز عن القيام وأمر بذلك من لا يستطيع فصلاة المعتمد مخالفة
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما مسألة
ومن نسي صلاة فرض أي صلاة كانت فوجد إماما يصلي صلاة أخرى أي صلاة
كانت في جماعة فعرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته وتجزئه ولا يبالي
باختلاف نية الإمام والمأموم وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل والمتنفل
خلف من يصلي الفرض وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن
وسنة ولو وجد المرء جماعة يصلون التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشاء الآخرة
فليصلها معهم ينوي فرضه فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم بل يقوم
فإن قام الإمام إلى ركعتين قام هو أيضا فائتم به فيهما ثم يسلم بسلام الإمام وكذلك
لو ذكر صلاة فاتته وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد
شتى صلاة واحدة هي لهم فرض وكلها له نافلة سوى التي صلى أولا وكذلك
من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى
وجماعة بعد جماعة ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم
ركعتين ينوي بهما الصبح ثم سلم وصلى الباقيتين بنية الظهر ثم أتم ظهره
وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا وهذا قول الشافعي وأبي
سليمان وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم
قال علي إن من العجب أن يكون الحنفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل
من الجنابة بغير نية أو بنية التبرد وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الإفطار
وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه وبنية الفطر
إلى زوال الشمس فيبطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ثم يوجبونها ها هنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وفي المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
من غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض ثم يوجبونها حيث لم
يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قال علي وإنما يجب الكلام
في وجوب اتفاق نية المأموم والإمام أو في سقوط وجوبه فإذا سقط
وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها لأنها مبنية على هذا الأصل ومنتجة منه
قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع
ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم وكل شريعة لم يوجبها قرآن
ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا
فهي باطل ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك وقد كان يكفي من سقوطه
عدم البرهان على وجوبه قال علي من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة
نية المأموم منا لنية الإمام لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس
في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها وإنما علينا ما سمعنا
ويرد عليه من الفضل بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا وهذا برهان
ضروري سمعي عقلي وبرهان آخر وهو قول الله تعالى لا تكلف إلا نفسك
وهذا نص جلي كاف في إبطال قولهم فإن قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به قلنا نعم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها وهي قوله عليه
السلام فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا فهاهنا أمر عليه السلام بالائتمام به لا في النية التي لا سبيل
إلى معرفتها لغير الله تعالى ثم لنا بها وحده والعجب كل العجب أن المحتجين بهذا
الخبر فيما ليس منه أثر من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام أول عاصين
لهذا الخبر فيقولون لا يقتدي المأموم بالإمام في قول سمع الله لمن حمده فإذا قيل
لهم هذا قالوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقيل لهم ولا نهى عنه ولا ذكر
عليه السلام أيضا موافقة نية المأموم للإمام لا في هذا ولا في غيره ثم خالفوه

ثم خالفه المالكيون في أمره بأن يصلي قعودًا إذا قعد صلى بأعذار فأي عجب
أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نصّه فيما فيه ويوحون به ما ليس فيه ونعوذ
بالله من مثل هذا وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فنص عليه السلام نصًا جليًا على أن لكل أحد ما نوى فصح يقينًا أن للإمام نيته
وللمأموم نيته لا تعلق لإحداهما بالأخرى وما عدا هذا فباطل بحتٌ لا شك
فيه وبالله تعالى نتأيد نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أنا
هُشَيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن
جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وبه إلى مسلم نا محمد بن عبّاد نا سفين
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العِشاءَ ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة
البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت يا فلان
قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن
معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح سورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال يا مُعاذ أفتانٌ أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود
نا عُبيد الله بن عمر بن مَيسَرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن محمد بن عجلان
نا عُبيد الله بن مِقسَم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قال علي
إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال لم يرو
أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار فأريناه أنه قد رواها عُبيد الله بن
مِقسَم وهو متفق على ثقته ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا ما اختلف

مسلمان

مسلمان في أن عمرًا هو النجم الثاقب ثقةً وحفظًا وإمامةً وبلا شك فهو
فوق أبي حنيفة ومالك اللذين تعارض بهما السنن برأيهما الذي أخطآ
فيه لأن عمرًا لقي الصحابة وأخذ عنهم وأقل مراتب عمرو أن يكون في نصاب
شيوخ مالك وأبي حنيفة كالزهري ونافع وحماد بن أبي سليمان وغيرهم
وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبي حنيفة ومثلهما كأيوب ومنصور
وشُعبة وحماد بن زيد وسفيان وابن جُريج وغيرهم فكيف وقد صح أن هذا
ما هو إلا من فعل معاذ كما نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخُشني نا محمد بن بشّار نا يحيى بن
سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن
أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بالذين
خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
أربعًا ولهؤلاء ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق بن السَّليم نا ابن
الأعرابي نا أبو داود نا عبيد الله بن معاذ بن مُعاذ العَنبري نا الأشعث هو
ابن عبد الملك عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خوفٍ الظهر فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى
ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك
فصفّوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن قال علي وقد صح
سماع الحسن من أبي بكرة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن مُعوية نا أحمد
بن شُعيب أنا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عُيينة أنا أبو موسى هو إسرائيل
بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكرة يقول لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وذكر الحديث وأبو موسى
هذا ثقة روى عنه سفين والحسن بن علي الجُعفي نا عبد الله بن يوسف نا
أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفّان هو ابن مسلم نا أبان هو ابن يزيد العطار نا يحيى

بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة
فصلى بالطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال علي وهذا
حديث سمعه يحيى من ابي سلمة وسمعه ابو سلمة من جابر ورويناه كذلك من
طرق اكتفينا بهذا طلب الاختصار بعد اخر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان ابا بكرة شهده وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد
حنين وقد لجا بعضهم الى ما يلجا اليه المفضوح المتبلح الذي لا يتقي الله تعالى
فيما يتكلم به فقال ليس في حديث جابر انه سلم عليه السلام بين الركعتين
والركعتين قال علي فيقال له كذبت قد رويناه من طريق قتادة عن سليمن
اليشكري عن جابر انه عليه السلام سلم بينهما فقالوا قد تكلم في سماع قتادة
من سليمن فقلنا انتم تقولون المرسل كالمسند فلان اتاكم التعلل بالباطل في
المسند بانه قد قيل ولم يصح ذلك القول انه مرسل ان هذا لعجب لا سيما
وقد بين ابو بكرة في حديثه انه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ولم
يرو احد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين ولو صح انه عليه السلام
لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك اشد على المخالفين لانهم ائمتهم
مقلدوا ابي حنيفة ومالك وابو حنيفة يرى من صلى اربعا وهو مسافر ان
صلاته فاسدة الا ان يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته وتكون
الركعتان اللتان يقوم اليها تطوعا فان كان عليه السلام قعد بعد الركعتين
مقدار التشهد فصلاته عندهم تامة فاسدة فان اقدموا على هذا القول كفروا
بلا مرية وان كان عليه السلام قعد بعد الركعتين مقدار التشهد فقد
صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه وهو عليه السلام متنفل وهذا
قولنا لا قولهم واما المالكيون فانهم يقولون ان المسافر ان صلى اربعا فقد
اسا في صلاته وعليها ان يعيدها في الوقت فان قالوا هذا في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفروا بلا مرية وان قالوا بل سلم بين الركعتين والركعتين
اقروا بان الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو

متنفل

متنفل وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم ممن حضر ولا يخفى مثل هذا على من غاب وكلهم مسلم لامره عليه السلام
وقد لجا بعضهم المفترين من مقلدي مالك الى ان قال هذا خاص لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لان في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام
بغيره في الفريضة قال علي فرد هذا البائس من الاذعان للحق الى الكذب
على الله تعالى في دعواه الخصوص في ما لم يقل عليه السلام قط انه خصوص له
بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث انه قال صلوا كما تروني
اصلي وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما قال قط احد
انه يجوز معه عليه السلام ما لا يجوز مع غيره الا هاولا المقدمون نصر التقليد
لمذهبهم الفاسد ونعوذ بالله من الخذلان قال علي واعترضوا في حديث
معاذ باشيا نذكرها وان كنا غانين عن ذلك بحديث ابي بكرة وجابر ولكن
نصر الحق فضيلة وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى وقال بعضهم يجوز اختلاف
نية الامام والماموم لما روينا من طريق ابن سنجر الجرجاني عن ابي صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس
القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قال علي وهذا خبر لا يصح لان راويه
ابو صالح وهو ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه ايوب السختياني
وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء بن عمر وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد ذكرناه باسناده في صدر كتاب الصلاة
مسندا وايضا هذا لو صح لفظ ابي صالح لكان حجة عليهم لا لهم لانهم مخالفون له لان
المالكيين والحنفيين معا متفقون على ان صلاة الصبح اذا اقيمت فان من لم
يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر يصليهما قبل ان يدخل في التي اقيمت فسبحان
من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في ابطال ما صح منها ثم لا يرونه عليهم
من خلاف ما احتجوا به حسبك لا يجوز خلافه فانهم متفقون على جواز

بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاه
فصلى بالطائفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفه الاخرى ركعتين قال علي وهذا
حديث سمعه يحيى من ابي سلمه وسمعه ابو سلمه من جابر ورويناه كذلك من
طرق اكتفينا بهذا طلب الاختصار بهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان ابا بكره شهده وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكه وبعد
حنين وقد لجا بعضهم الى ما يلجا اليه المفضوح المتبلح الذي لا يتقي الله تعالى
فيما يتكلم به فقال ليس في حديث جابر انه سلم عليه السلام بين الركعتين
والركعتين قال علي فيقال له كذبت قد رويناه من طريق قتاده عن سليمن
اليشكري عن جابر انه عليه السلام سلم بينهما فعالوا وادى نظر في سماع قتاده
من سليمن فقلنا انتم تقولون المرسل كالمسند فالان اتاكم التعلل بالباطل في
المسند بانه قد قيل ولم يصح ذلك القول انه مرسل انه من هذا العجب لا سيما
وقد بين ابو بكره في حديثه انه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ولم
يرو احد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين ولو صح انه عليه السلام
لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك اشد على المخالفين لانهم انما هم
مقلدوا ابي حنيفه ومالك وابو حنيفه يرى من صلى اربعا وهو مسافر ان
صلاته فاسده الا ان يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ويكون
الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا فان كان عليه السلام لم يقعد بعد الركعتين
مقدار التشهد فصلاته عندهم باطله فاسده فان اقدموا على هذا القول كفروا
بلا مريه وان كان عليه السلام قعد بعد الركعتين مقدار التشهد فقد
صارت الطائفه الثانيه مصليه فرضهم خلفه وهو عليه السلام متنفل وهذا
قولنا لا قولهم واما المالكيون فانهم يقولون ان المسافر ان صلى اربعا فقد
اساء في صلاته وعليها ان يعيدها في الوقت فان قالوا هذا في صلاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفروا بلا مريه وان قالوا بل سلم بين الركعتين والركعتين
اقروا بان الطائفه الثانيه رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو

[illegible]

متنفل وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابه رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم ممن حضر ولا يخفى مثل هذا على من غاب وكلهم مسلم لامره عليه السلام
وقد لجا بعضهم المفترين من مقلدي مالك الى ان قال هذا خاص لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لان في الائتمام به من البركه في الثانيه ما ليس في الائتمام
بغيره في الفريضه قال علي قد هذا الباب يبين من الاذعان للحق الى الكذب
على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم ينقل عليه السلام قط انه خصوص له
بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث انه قال صلوا كما رايتموني
اصلي وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه وما قال قط احد
انه يجوز معه عليه السلام ما لا يجوز مع غيره الا هؤلاء المقدمون نصر التقليدهم
لمذهبهم الفاسد ونعوذ بالله من الخذلان قال علي واعترضوا في حديث
معاذ باشيا نذكرها وان كنا غانين عن ذلك لحديث ابي بكره وجابر ولكن
نصر الحق فضيله وقمع الباطل وسيله الى الله تعالى وقال بعضهم لا يجوز اختلاف
نيه الامام والماموم لما رويناه من طريق ابن سنجر الجرجاني عن ابي صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس
القتباني عن ابيه عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا التي اقيمت قال علي وهذا خبر لا يصح لان راويه
ابو صالح وهو ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه ايوب السختياني
وابن جريج وحماد بن سلمه وورقا بن عمر وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن
دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وقد ذكرناه باسناده في صدر كتاب الصلاه
مسندا واما هذا ثم لو صح لفظ ابي صالح لكان حجه عليهم لا لهم لانهم مخالفون له لان
المالكيين والحنفيين معا متفقون على ان صلاه الصبح اذا اقيمت فان من لم
يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر يصليهما قبل ان يدخل في التي اقيمت فسبحان
من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في ابطال ما صح منها ثم لا مونه عليهم
من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه وايضا فهم متفقون على جواز

التنفل خلف من يصلي الفرض في الظهر والعصر فهم اول مخالف لما صححوه من الباطل
من حديث ابي هريرة صالح واما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ولاستعملنا معه
ما قد صح من سائر الاخبار من حديث معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر ولم
نترك منها شيئا لشيء اخر وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق عمرو بن يحيى
المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سليم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له سليم انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فياتي معاذ فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف لقومك واما او تجعل
صلاتك معي فادعوا من هذا ان معاذا كان يجعل التي يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم نافلة قال علي وهذا تاويل لا يحل القول به لوجوه ستة احدها انه
كذب ودعوى بلا دليل وهذا لا يعجز عنه الا من لا يحجزه عنه تقوى او حيا
والثاني ان هذا خبر لا يصح لانه منقطع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ادرك هذا الذي شكا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا ابو بكر هو عبد الكبير
بن عبد المجيد الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن
خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ فذكر الحديث وفيه
ان سليما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اعمل نهاري حتى اذا
امسيت امسيت ناعسا فياتينا معاذ وقد ابطا علينا فلما احتبس صليت
وذكر الحديث وفيه ان سليما صاحب هذه القصة قتل يوم احد والثالث
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ويقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ثم يكون معاذ وهو
من اعلم هذه الامة بالدين يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه فيترك اداه
ويشتغل بالنفل وصلاة الفرض قد اقيمت حتى لا يدرك منها شيئا الا سيما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليت شعري الى من كان يوخر معاذ

صلاه فرض

صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن ان يصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتباعا لراي ابي حنيفة ومالك الا ان هذا هو الضلال
المبين قد نزه الله تعالى معاذا عنه بل كل ذي مسكة عقل والرابع ان
هذا التاويل السخيف الذي لم يستحيوا من ان ينسبوه الى معاذ رضي الله
عنه لا يجوز عندهم ايضا وهو ان يحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين
ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع
فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه
فتنة سوء وهي منهبة للعقل والدين ونعوذ بالله من الخذلان فاي
راحة لهم في ان ينسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى والخامس ان يقال
لهم اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم من ان يصلي نافلة خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد وهو عليه السلام يصلي فرضه
فاي فرق في شريعة او في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة وبين ما
منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف نية الامام
مع المأموم ولا فرق فهلا قستم احدهما على الاخر وهلا قستم جواز صلاة
الفرض خلف المتنفل من الائمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعا
من الائمة يقف بوقوفه ويدفع بدفعته ويأتم به في حجه فلو كان شيء من
القياس حقا لكان هذا من احسن القياس واصحه وهم اهل قياس بزعمهم
ولكن هذا مقدار علمهم في ما شغلوا به انفسهم وتركوا السنن فكيف
بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته
قال علي وموه بعضهم ها هنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو
انه قال الفرق بينهما ان بعض سبب التطوع سبب الفريضة ولان
من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئا كان داخلا في نافلة قال علي هذا كلام
لا يفهمه قائله فكيف سامعه وحق قائله سحق الماء بشتان ومحاناه
دماغه ويقال لحامل هذا الكلام حجة في المساواة بين الامرين وايضا

فقد قال الباطل والكذب بل من ابدا صلاة لا ينوي بها شيئا فليس مصليا
ولا شيء له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فنحن
بذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع من كلام هذا المتحرق
بالهذيان ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما
كان لهم فيه متعلق اصلا لانه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه السلام اما ان
تخفف عن قومك او تجعل صلاتك معي اي لا تصل بهم اذا لم تخفف بهم واقتصر
على ان تكون صلاتك معي فقط هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه
وموّه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن
شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في
منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعيدوا الصلاة في يوم مرتين وبخبر آخر في ما كتب به الي ابو سليمان داود
بن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ
نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
قال نا الحسن بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انا الحسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال وكانت صلاة معاذ اذ كان مباحا
ان تصلى الصلاة مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك قال علي اما حديث ابن عمر
فصحيح واما حديث خالد بن ايمن فساقط لانه مرسل ثم لا حجة لهم في شيء
منهما اول ذلك ان قايل هذا قد كذب وما كان قط مباحا ان تصلى صلاة
واحدة على انها فرض مرتين ولا خلاف في ان الله تعالى لم يفرض ليلة الاسرى
الا خمس صلوات فقط حاشى ما اختلفوا فيه من الوتر فقط وصح انه عليه
السلام اخبر ان الله تعالى قال له هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي فبطل كل ما موه به هذا المموه ووجه آخر وهو ان معنى الحديثين
واحد وهو حق وما حل قط ولا قلناه ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة

في

في يوم مرتين وانما قلنا انه يؤدي الفريضة خلف المتنفل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويصلي النافلة خلف مصلي الفريضة
كما امر عليه السلام وكما يجيزونه هم ايضا معنا ويؤدي الفريضة خلف مؤدي
فريضة اخرى كما اخبر عليه السلام بان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا احد من اصحابه حتى حدث ما حدث
وانما المجيزون ان تصلى صلاة في يوم مرتين فانما يكون القايلون باعادة
الصلاة في الوقت وبان من ذكر صلاة في اخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر
ثم يصلي التي صلى واما نحن فلا والعجب باحتجاجهم بابن عمر وهم خالفوه في
هذه المسالة نفسها وقال بعضهم قولا يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم
ويربي عليه وهو انه قال انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ
القرآن حينئذ قال علي لو اتقى الله قايل هذا الهوس او استحيا من الكذب
لم ينصر الباطل بما هو ابطل منه ولو عرف قدر الصحابة ومن تقدم في العلم لم يقل
هذا لاننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي يسلمون
فلا تمضي لهم جمعة الا وقد تعلمت المراة منهم والرجل ام القرآن وقل هو الله احد
وما يقيمون به صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حي عظيم
من احياء الانصار حتى آخر صغير منهم وهم بنو سلمة وبنو اذن قد اسلم
منهم قبل الهجرة بعامين واسلم بثلاثة رجال واسلم جمهورهم قبل الهجرة
بدهر انهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يتعلموا صلاتهم
ولا تعلموا سورة يصلون بها وهم اهل العربية والبصائر في الدين اللهم العن
من لا يستحيي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح وليعلم اهل الجهل انه
كان في من يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون
عقبيا وثلاثة واربعون بدريا سوى غيرهم انما كان في جميعها ولا افضل
احد يحسن من القرآن ما يصلي به ما شاء الله كان وكان من جملتهم جابر بن عبد الله
ووالده وكعب بن مالك وابو اليسر والحباب بن المنذر ومعاذ ومعوذ
وخلاد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر بن نابي وبشر بن البراء بن معرور

وجبّار بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل وقد روينا من اصح طريق عن
كعب بن مالك قال ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت
سورا من القران ثم ان هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها
لم نجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا
فلا وجه للتشغل بها الا فضيحة قايلها فقط ثم نخبر الضعفاء منه والتقرب
الى الله تعالى بذلك والثالث ان يقال له هبك ان هذه الكذبة كما ذكرت
الحور ذلك عندكم وهل يحل لاحد ان يسلم طايفة فلا يكون فيهم من يقرا شيا
من القران الا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة
بعين قولهم لا يقال لهم فاي راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في
تزويج فاسد تقليدكم ثم يقال لهم احملوه على ما شيتم اليس قد علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقره فباي وجه يبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكمه وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وابي بكرة بنحو هذه الفضايح
فقال لعل هذا كان قبل ان تقصر الصلاة او في سفر لا تقصر الصلاة في مثله فقلنا
هذا جهل وكذب اخرا ابو بكرة متاخر الاسلام لم يشهد بالمدينة قط خوفا
والصلاة خوف ولا فيما يقرب منها وانما كان ذلك قال جابر بنخل وبذات
الرقاع وكلي الموضعين على ازيد من ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن
عايشة رضي الله عنها ان الصلاة انزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمت صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فبطل
كل عارض اتوا به في ابطال الحقايق من السنن المجمع عليها ثم هو فعل الصحابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود
بن ابي هند عن عمار العنزي ان عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر وكان
يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين اخرتين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر
بن الخطاب فكتب الي عمر اني رايتني شاخصا عن اهلي ولم ارني بحضرة
عدو فرايت ان اصلي بالناس ركعتين ثم اسلم ثم اصلي ركعتين ثم اسلم فكتب
اليه عمر بن الخطاب أن احسنت ومن طريق حميد بن هلال العدوي عن عبد

الله

الله بن الصامت قال كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري هو صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة
فمر حمار بين يدي الصفوف فاعاد بهم الصلاة وقال قد كان بين يدي ما يسترني
يعني العنزة ولكني اعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره وذكر الحديث
فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نافلة بمن يؤدي فريضة
وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عطا الخراساني ان ابا الدرداء
اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشا وهو يريد المغرب فصلى معهم فلما قضى
الصلاة قام فصلى ركعة فجعل ثلاثا للمغرب وركعتين تطوعا ومن طريق
قتادة هذا الخبر وزاد فيه ثم صلى العشا وعن معمر عن قتادة عن انس بن
مالك في من اتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشا وقد بدا الناس
ركعتان قال احتسبها من العشا وعن عطا قال من صلى مع قوم وهو يصلي الظهر
وهم يريدون العصر قال له ما نوى ولهم ما نووا وكان يفعل ذلك وعن ابرهيم
النخعي مثل ذلك وعن طاوس من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشا
فليصلها معهم وليعتدها للمكتوبة وروى ذلك ابن جريج عن عطا وحماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم وعبد الله بن طاوس عن ابيه ورواه عنهما الثقات
قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا اصلا وهم يعظمون
هذا اذا وافق تقليدهم وقولنا هو قول الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وابي سليمن وجمهور اصحاب الحديث وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ومن اتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن
صلاها فليصلها في جماعة ويجزيه الاذان الذي اذن فيه قبل وكذلك الاقامة
ولو اعادوا اذانا واقامة فحسن لانه مامور بصلاة الجماعة واما الاذان
والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدها او ممن
جاء بعدها وهو قول احمد بن حنبل وابي سليمن وغيرهما قال مالك لا تصلى
فيه جماعة اخرى الا ان لا يكون له امام راتب واحتج له مقلدوه بانه
قال هذا قطعا لان يفعل ذلك اهل الاهواء قال علي ومن كان من اهل الاهواء

لا يرى الصلاة خلف ايمتنا فانهم يصلونها في منازلهم ولا يحضرون بها في
المساجد مبتداة او غير مبتداة مع امام من غيرهم فهذا الاجتناب لا وجه
له بل انما جعلوا الاعلى الاستعمال المنع مما اوجبه الله تعالى من اداء الصلاة
في جماعة خوفا من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم ولقد اخبرني
يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي اذا
دخل مسجدا قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد
جمع بمن معه في ناحية المسجد قال علي الفضل بناحية المسجد بذلك
عن اخر قال علي واما نحن فان من تاخر عن صلاة الجماعة لغير عذر
لكن قلة اهتبال او لهوى او لعداوة مع الامام فاننا ننهاه فان انتهى
والا احرقنا منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب ان المالكيين
يقولون فان صلوها فيه جماعة اجزاتهم فيا لله ويا للمسلمين اي راحة
لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وهي عندهم جائزة من صلاها فاي احتياط افسد من هذا وروينا
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد ابي عثمان قال جاءنا
انس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فاقام وام اصحابه وروينا ايضا
انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فاذن واقام ثم صلى بهم في مسجد
بني رفاعة وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف
الصلاة ليلا او نهارا ايومهم احدهم قال نعم وما باس ذلك وعن سفيان
الثوري عن عبد الله بن يزيد امني ابرهيم في مسجد قد صلي فيه فاقامني
عن يمينه بغير اذان ولا اقامة وعن معمر صحبت ايوب السختياني من مكة
الى البصرة فاتينا مسجد اهل ماء قد صلي فيه فاذن ايوب واقام ثم تقدم
فصلى بنا وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصري
فصلى بنا فقلت يا ابا سعيد اما يكره هذا قال وما باسه قال علي
هذا مما لا نعرف فيه لانس مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة

عن

عن سليمان هو ابن الاسود الناجي عن ابي المتوكل هو علي بن داود الناجي
عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه قال علي لو ظفروا بمثل
هذا لطاروا به كل مطار مسئلة وان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا
الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم فالافضل للذين يتمون
ما فاتهم ان يقدموا باماما يومهم منهم لانهم مامورون بالصلاة جماعة ولولا
نص ورد بان يقضوا افرادى لما اجزى ذلك روينا عن عبد الرزاق عن معتمر
بن سليمن التيمي عن ليث قال دخلت مع ابن سابط في اناس المسجد والامام
ساجد فسجد بعضنا ونصبنا بعضنا للسجود فلما سلم الامام قام ابن سابط
فصلى باصحابه فذكرت ذلك لعطاء فقال كذلك ينبغي فقلت ان هذا لا يفعل
عندنا قال يتفرقون قال علي هذا يبين ان الناس مضوا على اعمال سلاطين
الجور المتاخرين وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون
فيه مع الامام ركعة قال يومون ويقضون ما بقي عليهم يومهم احدهم وهو
قائم معهم في الصف مسئلة حكم المساجد وتكره المحاريب
في المساجد وواجب كنسها ويستحب ان تطيب بالطيب ويستحب ملازمة
المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف قال علي اما المحاريب
فمحدثة وانما كان يقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ويصف الصف
الاول خلفه نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا
الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر
من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم
يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بده ان انو اصلاتكم لم دخل الحجره وارخى الستره قال علي لو كان ابو بكر
في محراب لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر وكان هذا
يوم موته عليه السلام وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكره المحراب في
المسجد وعن سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه كان
يكره ان يصلي في طاق الامام قال سفين ونحن نكرهه وعن المعتمر بن سليمن
التيمي عن ابيه قال رايت الحسن جا الى ثابت البناني فحضرت الصلاه فقال
ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت فانت احق قال ثابت والله لا اتقدمك
ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر ورايت ابي وليث
بن ابي سليم يعتزلانه وعن كعب يكون في اخر الزمان قوم ينقضون اعمارهم يزينون
مساجدهم ويتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صب
عليهم البلايا وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره واما كنس المساجد
فان الله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاه
والعجب ممن يجيز المجي الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاه المغرب وقبل الزوال
لصلاه الجمعه ثم يكره المجي الى سائر الصلوات قبل اوقاتها نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حسين
بن علي هو الجعفي عن زائده عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ام
المومنين قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تطيب وتنظف قال علي الدور هي المحلات والارباض
يقول دار بني الاشهل ودار بني النجار يريد محله كل طائفه منهم نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه انا خالد بن حبيب نا حميد الطويل عن انس قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامه في قبله المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت
امراه من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا **مسئله** والحديث في المسجد بما لا اثم فيه

من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى افضل وانشاد الشعر فيه مباح
والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح والتشكي فيه والمبيت مباح ما لم تضيق
على المصلين وادخال الدابه فيه مباح اذا كان لحاجه والحكم فيه والخصام كل
ذلك جايز والتطرق فيه جايز الا ان من حضر فيه بنبل فانه يلزمه ان
يمسك بنصالها فان لم يفعل فعليه القود في كل ما اصاب بها نا عبد الرحمن
بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيي
نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت اصيب
سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمه في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد
خيمه لقوم من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمه ما هذا الذي
ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها وحديث رسول
الله صلى الله عليه السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق ابي اسامه
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ايضا واهل الصفه كانوا سكانا في
المسجد وبه الى البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر اخبرني نافع اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب
في المسجد ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن زينب
بنت ابي سلمه عن ام سلمه قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبه وبه الى البخاري نا عبد الله
بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
فنادى يا كعب ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا
رسول الله قال قم فاقضه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسحق
بن ابرهيم عن ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره

ان عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ
اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم
بن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
أُريد ان اطوّل فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوّز في صلاتي كراهة ان اشق
على امه ورويناه ايضا من طريق قتادة عن انس وقد صلى عليه السلام
حاملا امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة
هو يزيد بن عبد الله انه سمع ابا بردة هو جده عامر بن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل
فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما قال علي والخبر الذي فيه النهي عن
انشاد الشعر لا يصح لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي
صحيفة او من طريق اسقط منها ورويناه عن ابن عمر والحسن والشعبي
اباحة التطرق في المسجد مسألة ودخول المشركين في جميع المساجد
جائز وحبس الاسير فيها جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره
فلا يحل البتة ان يدخله كافر وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة
لا بأس ان يدخله اليهود والنصارى ومنع منه سائر الاديان وكره
مالك دخول احد من الكفار في شيء من المساجد قال الله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال علي فخص تعالى المسجد
الحرام فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد
وقد زيد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فصح ان الحرم كله هو المسجد الحرام نا عبد الله بن يوسف
نا الليث نا سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

عبد الرحمن عن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا

أثال

أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
وذكر الحديث وانه عليه السلام امر باطلاقه في اليوم الثالث فانطلق الى
نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من
وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي
من دينك فاصبح دينك احب الدين الي وذكر الحديث فبطل قول مالك واما
قول ابي حنيفة فانه قال ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان
الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم قال والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا
قال علي لا حجة له غير ما ذكرنا فاما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما لان
الله تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة وقال
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى
ابن مريم وهاولاء من النبيين الا انه كان يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة
ان لم يأت برهان بان اليهود والنصارى من المشركين مشركون لانه لا يحتمل
شيء معطوف على شيء الا انه غيره حتى يأتي برهان بانه هو او بعضه
فنقول وبالله تعالى التوفيق ان اول مخالف لنص الآيتين فابو حنيفة لان
المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الآية بين المجوس وبين
المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى احدى الطائفتين على الاخرى
ثم وجدنا الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله
تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

والمجوس والصابئين ح

ان عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ
اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم
بن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق
على امه ورويناه ايضا من طريق قتادة عن انس وقد صلى عليه السلام
حاملا امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة
هو بريد بن عبد الله انه سمع ابا بردة هو جده عامر بن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل
فلياخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما قال علي والخبر الذي فيه النهي عن
انشاد الشعر لا يصح لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي
صحيفة او من طريق اسقط منها ورويناه عن ابن عمر والحسن والشعبي
اباحة التطرق في المسجد مسألة ودخول المشركين في جميع المساجد
جائز وحبس الاسير فيها جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره
فلا يحل البتة ان يدخله كافر وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة
لا باس بان يدخله اليهود والنصارى ومنع منه سائر الاديان وكره
مالك دخول احد من الكفار في شيء من المساجد قال الله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال علي فخص تعالى المسجد
الحرام فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد
وقد زيد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فصح ان الحرم كله هو المسجد الحرام نا عبد الله بن يوسف
نا الليث نا سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا

أثال

اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
وذكر الحديث وانه عليه السلام امر باطلاقه في اليوم الثالث فانطلق الى
نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من
وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي
من دينك فاصبح دينك احب الدين الي وذكر الحديث فبطل قول مالك واما
قول ابي حنيفة فانه قال ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان
الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم قال والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا
قال علي لا حجة له غير ما ذكرنا فاما تعلقه بالايتين فلا حجة له فيهما لان
الله تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة وقال
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى
ابن مريم وهؤلاء من النبيين الا انه كان يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة
ان لم يات برهان بان اليهود والنصارى من المشركين مشركون لانه لا يحل
شيء معطوف على شيء الا انه غيره حتى ياتي برهان بانه هو او بعضه
فنقول وبالله تعالى التوفيق ان اول مخالف لنص الايتين فابو حنيفة لان
المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الاية بين المجوس وبين
المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى احدى الطائفتين على الاخرى
ثم وجدنا الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله
تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

والمجوس والصابئين

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق
بن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو
بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي
الذنب اعظم عند الله قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال
اكبر
ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك وبه الى مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير
الناقد نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول
الزور وبه الى مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني
سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المومنات قال علي فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان
ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور
اعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح ان كل كفر شرك وكل شرك كفر وانهما
اسمان شرعيان اوقعهما الله تعالى على معنى واحد واما حجتهم ان الشرك
هو من جعل لله تعالى شريكا فهي منتقضة عليهم من وجهين احدهما ان
فقط
النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه وهم يقولون انهم ليسوا
مشركين وهذا تناقض ظاهر والثاني ان البراهمة والقائلين بان العالم
لم يزل وان له خالقا واحدا لم يزل والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب
والمغيرة وبزيع كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند ابي حنيفة
مشركون وهو تناقض ظاهر ووجه ثالث وهو انه لو لم يكن المشرك
الا من وقع عليه اسم الشرك في اللغة وهو من جعل لله تعالى شريكا
فقط لوجب ان لا يكون الكفر الا من كفر بالله تعالى وانكره جملة

لامن

لا من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط
وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لانهم كلهم
معترفون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الارض او كان يجب
ان كل من غطى شيئا كافرا فان الكفر في اللغة التغطية فاذ كل هذا باطل
فقد صح انهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر
شيئا من دين الاسلام يكون بانكاره معاندا لله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بلوغ النذارة اليه وبالله تعالى التوفيق مسئلة واللعب والزفن
مباحان في المسجد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
قالت جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت
مسئلة ولا يجوز انشاد الضوال في المساجد فمن نشدها فيه قيل
لا وجدت لا رد الله عليك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجبي نا عبد العزيز هو الدراوردي
حدثني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل ينشد ضالة يعني
في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وقد روينا ايضا لا وجدت مسئلة
ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب عليه ذنوب من ماء ولا يجوز
البصاق فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته ولا يحل ان يبنى مسجد بازه
ولا فضه الا المسجد الحرام خاصة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وروينا القول بهذا عن ابي عبيدة بن الجراح ومعوية نا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو النعمان

هو شعيب عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا
هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا
من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال علي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطييبها كما اوردنا قبل فيقتضي
كل ما يقع عليه اسم تنظيف وتطييب والتنظيف والتطييب يوجبان
ابعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة فلا بد من اذهاب عين البول وغيره
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث
نا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن
ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس نا عبد الرحمن هو
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست الى
شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي قال جلس الي عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين
قلت ما انت بفاعل قال لم قال لم يفعله صاحباك قال هما المرءان يقتدى
بهما وروينا عن ابي الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم
فالدمار عليكم وعن علي بن ابي طالب انه قال ان القوم اذا رشوا مساجدهم
فسدت اعمالهم وانه كان يمر على مسجد للتيم مشرف فكان يقول
هذه بيعة التيم وعن عمر بن الخطاب انه قال لمن اراد ان يبني مسجدا
لا تحمر ولا تصفر مسالة ولا يحل بنا مسجد عليه بيت متملك
ليس من المسجد ولا بنا مسجد تحته بيت متملك ليس منه فمن فعل ذلك
فليس شي من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه كما كان برهان ذلك
ان الهوا لا يتملك لانه لا ينضبط ولا يستقر وقال تعالى وان المساجد

لله

لله فلا يكون مسجد الا ما كان خارجا عن ملك كل احد دون الله تعالى لا شريك
له فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله ان يعليه ما شاء ولا
يقدر على اخراج الهوا الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له لا الى
انسان ولا غيره وكذلك اذا بنى على الارض مسجدا وشرط الهوا له يعمل
فيه ما شاء فلم يخرجه عن ملك الاشتراط فاسد وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وايضا فاذا عمل
مسجدا على الارض وابقى الهوا لنفسه فان كان السقف له فهذا مسجد
لا سقف له ولا يكون بنا بلا سقف اصلا وان كان السقف للمسجد فلا
يحل له التصرف عليه بالبنا وان كان المسجد في العلو والسقف للمسجد
فهذا مسجد لا ارض له وهذا باطل فان كان للمسجد فلا حق له فيه فانما
ابقى لنفسه بنا بلا سقف وهذا محال وايضا فان كان المسجد سفلا فلا
يحل له ان يبني على رؤوس حيطانه شيئا واشتراط ذلك باطل لانه شرط
ليس في كتاب الله وان كان المسجد علوا فله هدم حيطانه متى شا
وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ولا يحل منعه من ذلك لانه منع له
من التصرف في ماله وهذا لا يحل مسالة والبيع جايز في المساجد
قال الله تعالى واحل الله البيع ولم يات النهي عن ذلك الا من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة مسالة الصلاة الوسطى
والصلاة الوسطى هي العصر واختلف الناس في ذلك فصح عن زيد بن
ثابت واسامة بن زيد انها الظهر وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري
وروي ايضا عن عايشة ام المومنين وابي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم
وروي ايضا عن جملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى
الاشعري انها الصبح وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما وعن علي
ولم يصح عنه وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وهو قول مالك
وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انها المغرب رويناه من طريق قتادة
عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلما انه قال هي العتمة

وذهب الجمهور الى انها العصر واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن
زيد بن ثابت باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والناس في قايلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الصف والصفان فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام او لاحرقن بيوتهم
قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها صلاتان قال علي ليس في هذا
بيان جلي بانها الظهر واحتج من ذهب الى انها المغرب بان اول الصلوات
فرضت الظهر فهي الاولى وبذلك سميت الاولى وبعدها العصر صلاتان للنهار
فالمغرب هي الوسطى وبان بعض الفقهاء لم يجعل لها الا وقتا واحدا قال علي
وهذا لا حجة فيه لانها خمس ابدا بالعدد من حيث شئت فالثالثة وسطى
ومن جعل لها وقتا واحدا فقد اخطا اذ قد صح النص بان لها وقتين كسائر
الصلوات وما نعلم لمن ذهب الى انها العتمة حجة نستحل ذكرها واحتج
من قال انها الصبح بان قال انها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار
قال علي وهذا لا شيء لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها
كذلك بيان بان احداها الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ومن صلى العشاء في
جماعة فكانما قام نصف ليلة قال علي ليس في هذا تفضيل لها على الظهر
ولا على العصر ولا على المغرب وانما فيه تفضيلها على العتمة فقط وليس في
هذا بيان انها الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وذكروا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة
الصبح وصلاة العصر قال علي قد تشاركها في هذا صلاة العصر وليس
في هذا بيان بان احداها هي الصلاة الوسطى وكذلك القول في قوله عليه
السلام ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق وذكروا

قول

قول الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهذا لا بيان فيه
بانها الوسطى لانه تعالى امر في هذه الآية بغير الصبح كما امر بصلاة الصبح
قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا فالامر بجميعها سواء وقد صح ان الملائكة تتعاقب في الصبح
والعصر فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق وليس في قوله تعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا دليل على ان قرآن غير الفجر من الصلوات
ليس مشهودا حاش لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك واحتجوا بانها
اصعب الصلوات على المصلين في الشتاء للبرد وفي الصيف للنوم وقصر
الليالي قال علي وهذا لا دليل فيه اصلا على انها الوسطى والظهر بشدة
الحر حتى تكون اصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت قال علي هذا كل
ما احتجوا به ليس في شيء منه حجة وانما هي ظنون كاذبة وقد قال تعالى ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى
بالظن الكاذب معاذ الله من ذلك وقد قال قوم تجعل كل صلاة هي
الوسطى قال علي وهذا لا يجوز لان الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة
واحدة فلا يحل حملها على اكثر من واحدة ولا يحل غير التي اراد الله تعالى بها
فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى قال علي فوجب
طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من غيره قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ناه
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله
بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن بن بشر قال عبد الرحمن نا يحيى بن سعيد
هو القطان وقال المسندي نا يزيد ثم اتفق يزيد ويحيى قالا نا هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او اجوافهم نارا نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي قالا نا شعبة قال سمعت
قتادة عن ابي حسان هو مسلم الاجرد عن عَبيدة السلماني عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ ابن ابي
عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم او بيوتهم او بطونهم نارا نا يحيى بن عبد الرحمن
بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن
ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعَبيدة
سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا قال علي وقد رويناه ايضا من او بيوتهم
طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب وابي كريب قالوا نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي الضحى عن شتير
بن شكل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشتير تابعي ثقة وابوه احد
الصحابة وقد سمعه شتير من علي ورويناه ايضا من طرق فهذه آثار متظاهرة
متواترة لا يسع الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف سنذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى قال علي فتعلل بعض المخالفين بان ذكروا ما رويناه من
طريق ابن جريج عن نافع ان حفصة ام المومنين كتبت بخط يدها في مصحفها
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام
سلمة ام المومنين امرته ان ينسخ لها مصحفا وامرته ان يكتب فيه اذا بلغ
الى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين وعن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس

مولى

مولى عائشة ام المومنين انها املت عليه في مصحف كتبه لها حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه كان في مصحف عائشة ام المومنين حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وعن يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن ابي اسحق عن عمير بن مريم سمعت ابن عباس يقول
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وعن اسرائيل عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي بن كعب يقرأها
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالوا فدل هذا على انها ليست
صلاة العصر قال علي هذا اعتراض في غاية الفساد لانه كله ليس
منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وانما هو موقوف على حفصة
وام سلمة وعائشة امهات المومنين وابن عباس وابي بن كعب حاشى رواية
عائشة فقط ولا يجوز ان يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكلام غيره فان وهنوا تلك الرواية قيل لهم بل هذه الروايات هي الواهية
وهذا كله لا يجوز لم يقول لهم من الحجة احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون
معنا على انها لا يحل لاحد ان يقرأها ولا ان يكتبها في مصحفه وفي هذا ان
انها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عن من دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه لان الله تعالى لم يامر عند التنازع بالرد الى احد
غير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الى غيرهما فمن حكم في التنازع
غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف امره فهذا برهان كاف ثم نرجع وهو ان
الرواية قد تعارضت عن هولاء الصحابة المذكورين على ان يسلم لكم كل ما
تريدون في معنى هذه اللفظة الزايدة التي في هذه الآثار وهي انا روينا
خبر ابي طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة
ام المومنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر هكذا بلا واو واما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع

عن شعبه عن ابي اسحق السبيعي عن عمير بن يريم قال سمعت ابن عباس
يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو
فاختلف وكيع وعبد الرزاق عن داود بن قيس في حديث ام سلمه واختلف
وكيع ويحيى على شعبه في حديث ابن عباس وليس وكيع دون يحيى ولا دون
عبد الرزاق واما خبر ابي بن كعب فروينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد
بن ابي بكر عن محبوب ابي جعفر عن خالد الحذاء عن ابي قلابه قال في قراءة ابي
بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر وليست هذه الروايه دون الاولى
فقد اختلف على ابي بن كعب ايضا واما خبر عايشه فاننا روينا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن عايشه ام المومنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر فهذه
اصح روايه عن عايشه وابو سهل محمد بن عمرو الانصاري ثقه روى عنه
ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم فبطل التعلق بشي
مما ذكرنا فلا ذا ليس بعض ما روي عنها ولا المذكورين باولى من بعض
والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام الا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
فان قيل فكيف تصنعون انتم في هذه الروايات التي اوردت عن حفصه
وعايشه وام سلمه وابي وابن عباس التي فيها وصلاة العصر والتي فيها
صلاة العصر بلا واو وحاشى حفصه ولستم تقولون بالقراءة بهذه الزياده
وهي لا تحل القراءة بها اليوم قلنا وبالله تعالى التوفيق ان الذي نظن من اختلاف
الروايه في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سوا
وهو انها تعطف الصفه على الصفه لا تخرج عن ذلك كما قال الله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين
وكما تقول اكرم اخوانك وابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد وابو
زيد هو الحسيب وهو اخو محمد وقوله وصلاة العصر بيان للصلاة
الوسطى انها الوسطى وهي صلاة العصر واما قوله عليه السلام

شغلونا

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك
حمل قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر على انها
عطف صفة على صفة ولابد وبهذا يتبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم ما قد
اوردنا عنهم القسم من قولهم والصلاة الوسطى صلاة العصر وصحت الروايه
عن عايشه بانها العصر وهي التي روت نزول الايه وفيها وصلاة العصر
فصح انها عرفت انها صفه للصلاة العصر وهي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يتلوها كذلك وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم وسقط قول من يحتج بكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وسقط عنه الاختلاف وحاش
لله ان ياتي اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتى من هذا لم
يحمل على ما قلنا وجب الاضطراب في الروايه عنهم ولم يكن بعض ذلك
اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبطل الاعتراض علينا بروايات اضطرب على اصحابها ما يحتمل
التاويل بما يذهب عنه المخالف وما لا يحتمل الا تاويلا بما يوافق قولنا ولله الحمد واما
القراءة بالزياده فلا تحل ومعاذ الله ان نزيل امهات المومنين وابي وابن عباس
في القراءة ما ليس منه والقول في هذا هو ان تلك اللفظه كانت منزله ثم نسخ
لفظها كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن
قالت سالت عايشه ام المومنين عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقراها في الحرف
الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا يحيى بن ادم نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبه عن البراء
بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقراناها
ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال
رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت

وصلاة العصر

وكيف سماها الله والله اعلم قال علي فصح نسخ هذه اللفظة ولفظ حكمها
كاية الرجم وبالله تعالى التوفيق وقد بينتها من ذكرنا من امهات المومنين
على معنى التفسير والله اعلم قال علي وقال بهذا من السلف طائفة
كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سيل عن
الصلاة الوسطى فقال للذي ساله الست تقرا القران قال بلى قال فاني
ساقرا بها عليك القران حتى تفقهها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل المغرب وقال من بعد صلاة العشاء العتمة
وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الغداة ثم قال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر وعن الزهري عن سالم بن عبد معالم
الله بن عمر عن ابيه انه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن
يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي ايوب
هو يحيى بن يزيد المراغي عن عايشة ام المومنين قالت الصلاة الوسطى
صلاة العصر وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك وعن سفين بن عيينة
عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن علي بن ابي
طالب في الصلاة الوسطى قال هي التي فرط فيها ابن داود نبي صلاة العصر
وعن يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني
ابي ان شبيلا سال عليا اي الصلوات يا امير المومنين الوسطى وقد
نادى مناديه للعصر فقال هي هذه قال علي لا يصح عن علي ولا عن
عايشة غير هذا اصلا وقد رويناه مثله عن ام سلمة ام المومنين وابن
عباس وابي بن كعب وروي ايضا عن ابي ايوب الانصاري وعن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابي
هلال عن قتادة قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن الزهري
قال

قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود
وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وقد
رويناه ايضا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود
وسمرة مسالة ورفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة حسن نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس وهو جد عمرو قال سمعته يحدث
عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير قال علي فان قيل قد نسي ابو معبد هذا الحديث وانكره قلنا
فكان ماذا عمرو اوثق الثقات والنسيان لا يعرى منه ادمي والحجة قد
قامت بروايته الثقة مسالة وجلوس الامام في مصلاه بعد سلامه
حسن مباح لا نكره وان قام ساعة يسلم فحسن نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال بن
ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما
بين التسليم والانصراف قريبا من السواء نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن
شهاب اخبرتني هند الفراسية ان ام سلمة ام المومنين اخبرتها ان النساء
كن اذا سلموا من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
وقد صحت اخبار كثيرة مسندة تدل على هذا رويناه الى احمد بن شعيب انا يعقوب

بن ابرهيم نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني يعلى بن عطاء وعن
جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فلما صلى انحرف قال علي وكلا الامرين ماثور عن السلف روينا عن
ابي بكر رضي الله عنه انه كان اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم وروينا خلاف
هذا عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة ايتطوع في مكانه قال نعم
ولم يفرق بين امام وغير امام وعن سفين الثوري عن عبد الله بن عمر نا نافع
عن ابن عمر انه كان يومهم ثم يتطوع في مكانه وعن ابن جريج عن عطا قال قد كان
يجلس الامام بعد ما يسلم وعن ابرهيم بن ميسرة قيل لطاوس ايتحول الرجل
اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال تعلمون الله تنهي مسئله
ومن وجد الامام جالسا في اخر صلاته قبل ان يسلم ففرض عليه ان يدخل
معه سوا طمع بادراك الصلاة من اولها في مسجد اخر او لم يطمع فان وجده
قد سلم فان طمع بادراك شي من صلاة الجماعة في مسجد اخر فليسعه في قصده
ففرض عليه النهوض اليه ولا يجوز الاسراع الى الصلاة وان علم انها فاتته
انا ابن نبات نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وبه الى البخاري نا ادم نا ابن ابي ذيب حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا عموم لما ادركه المرء من الصلاة قل ام كثر
وهذان الخبران زائدان على الخبر الذي فيه من ادرك من الصلاة مع
الامام ركعة فقد ادرك الصلاة ولا يحل ترك الاخذ بالزيادة وروينا
عن ابن مسعود انه ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال ادركتم

ان شا الله وعن شقيق بن سلمه من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة
وعن الحسن قال اذا ادركتهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج قلت
لعطا ان سمع الاقامة او الاذان وهو يصلي المكتوبة ايقطع صلاته ويأتي
الجماعة قال ان ظن انه يدرك من المكتوبة شيا فنعم وعن سعيد بن جبير
انه جا قوما وقد صلوا فسمع موذنا فخرج اليه وروينا ان الاسود
بن يزيد فعله ايضا وعن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة اذا كان احدكم
مقبلا الى صلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته
فليقضه بعد قال عطا واني لاصنعه وعن ثابت البناني قال اقيمت الصلاة
وانس بن مالك واضع يده على يدي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى المسجد
وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي انس يا ثابت
اعجبك ما صنعت بك قلت نعم قال صنعه بي اخي زيد بن ثابت وعن ابي ذر
من اقبل لشهود الصلاة فاقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته
الاولى فما ادرك فليصل مع الامام وما لم يدرك فليتمه وعن شعيب بن زياد
ان الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد فقال له الزبير اقصد فانك في صلاة
لا تخطوا خطوة الا رفعك الله بها درجة او حط عنك بها خطيئة قال علي
وحديث الذي جا وقد حفزه النفس فقال الله اكبر كبيرا وحديث ابي بكرة
فيهما النهي عن الاسراع ايضا مسئله ويستحب لكل مصل ان ينصرف
عن يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لا حرج في ذلك ولا كراهة نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر
نا شعبة اخبرني اشعث بن سليم سمعت ابي عن مسروق عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
في شانه كله وروينا عن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن السدي سالت
انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت قال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف على يمينه وعن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه

اكثر ما ينصرف عن يساره قال عمارة ثم اتيت حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن يسار القبلة مسألة ومن وجد الامام راكعا او ساجدا او
جالسا فلا يجوز له البتة ان يكبر قائما لكن يكبر وهو في الحال التي يجد
امامه عليها ولا بد بتكبيرتين ولا بد احداهما للاحرام بالصلاة والثانية للحال
التي هو فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
ولقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامر عليه السلام
بالائتمام بالامام والائتمام به هو ان لا يخالفه الانسان في جميع عمله ومن
كبر قائما والامام غير قائم فلم يأتم به بل فعل خلاف ما امر ولا يجوز ان
يقضي ما فاته من قيام او غيره الا بعد تمام صلاة الامام لا قبل ذلك وبالله
تعالى التوفيق

صلاة المسافر

مسألة صلاة
الصبح ركعتان في السفر والحضر ابدا وفي الخوف كذلك وصلاة
المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف ابدا لا خلف عدد
الركعات الا في الظهر والعصر والعتمة فانها اربع ركعات في الحضر
للصحيح والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة كل هذا اجماع
متيقن الا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف مسألة
وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء كان سفر طاعة او
معصية او لا طاعة ولا معصية امنا كان او خوفا فمن اتمها اربعا عامدا
فان كان عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو بعد
السلام فقط واما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف
في السفر فمباح من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن وقال
ابو حنيفة قصر الصلاة في كل سفر طاعة او معصية فرض فان اتمها فان لم
يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته واعادها ابدا وقال مالك
من اتم في السفر فعليه الاعادة في الوقت وقال الشافعي القصر مباح ومن شاء
اتم ولا قصر عند مالك والشافعي الا في سفر مباح فقط ولم ير ابو حنيفة ولا
مالك ولا الشافعي القصر في الخوف الى ركعة اصلا لا اكثر ركعتان فقط

برهان

برهان صحة قولنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت
اربعا وتركت صلاة السفر على الحالة الاولى ورويناه ايضا من طريق سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عروة ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن
عروة عن عائشة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا يزيد بن
زياد بن ابي الجعد عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قال قال عمر بن الخطاب صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن الصباح الجرجرائي
نا عبد الله بن رجاء عن هشام الدستوائي عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك
السنة فقد كفر وقد روينا هذا ايضا من كلام ابن عمر نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن
امية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال علي فصح ان الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر
بعد الهجرة اربعا واقر صلاة السفر على ركعتين وصح ان صلاة السفر ركعتان
بقوله عليه السلام فاذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك
ومن تعداه فلم يصل كما امر فلا صلاة له اذا كان عالما بذلك ولم يحص عليه

السلام سفرا من سفر بل عمّ فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم نجز رد صدقة
الله تعالى التي امر رسوله عليه السلام بقبولها فنكون ممن لا يقبلها عاصيا
واحتج من خصّ بعض الاسفار بذلك بان سفر المعصية محرم فلا حكم
له فقلنا اما محرم فنعم هو محرم ولكنه سفر فله حكم السفر وانتم تقولون
انه محرم ثم تحلون فيه التيمم عند عدم الماء وتجيزون الصلاة فيه وترونها
فرضا فاي فرق بين ما اجزتم من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من تاديتها
ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ولا سبيل الى فرق وكذلك الزنا محرم وفيه
من الغسل كالذي في الحلال لانه اجناب ومجاوزة ختان لختان فوجب
فيه حكم عموم الاجناب ومجاوزة الختان الختان وكما قالوا في من قاتل في
في قطع الطريق فخرج جراحات منعته من القيام فان له من جواز الصلاة
جالسا مثل ما للذي قاتل في سبيل الله تعالى ولا فرق لعموم قوله عليه السلام صلوا
قياما فمن لم يستطع فقاعدا فان قيل لنا فانتم تقولون من صلى في غير سبيل
الحق راكبا او مقاتلا او ماشيا فلا صلاة له فما الفرق قلنا نعم انهما ولا فعلوا
في صلاتهم حركات لا تحل لهم فعلها فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي
ركعتين او ركعة في صلاته شيئا غيرها واما الذين ذكرتم فمنعوا منشئا
محرما في الصلاة وقالوا فيها فيا لا محرما والعجب كل العجب من المالكيين
الذين اتوا الى عموم الله تعالى للسفر وعموم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسفر وما كان ربك نسيا فخصوه بارائهم ولم يروا قصر الصلاة في سفر
معصية ثم اتوا الى ما خصه الله تعالى وابطل فيه العموم من تحريمه الميتة
جملة ثم قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقوله فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم فعموا بارائهم ان اكل الميتة والخنزير
حلال للمضطر وان كان متجانفا لاثم وباغيا عاديا قاطعا للسبيل منتظرا
لرفاق المسلمين ليغير على اموالهم ويسفك دماءهم وهذا عجب جدا واحتج
بعضهم في هذا بان قالوا احرام عليه قتل نفسه فقلنا لهم ولم يقتل
نفسه بل يتوب الان من نيته الفاسدة ويحل له اكل الميتة من حينه

[illegible]

والتوبه

والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو سليمان واصحابنا لا تقصر الصلاة
الا في حج او جهاد او عمرة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد
بن جعفر نا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن ابن مسعود
قال لا يقصر الصلاة الا حاج او مجاهد وعن طاوس انه كان يسال عن قصر
الصلاة فيقول اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين وعن ابرهيم التيمي
انه كان لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد واحتجوا بقول الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا وقالوا لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج او عمرة او
جهاد قال علي لو لم يرد الا هذه الاية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا
لكن لما ورد على لسانه عليه السلام ركعتان في السفر وامر بقبول صدقة
الله تعالى بذلك كان هذا زائدا على ما في الاية وعلى عمله عليه السلام ولا يحل
ترك الاخذ بالشرع الزائد واحتج الشافعيون لقولهم ان المسافر مخير
بين ركعتين او اربع ركعات بهذه الاية وانها جاءت بلا جناح وهذا يوجب
الاباحة لا الفرض وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة
كان رسول الله صلى انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة ومن طريق عطاء عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر وبان عثمان اتم
الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنه فاتموها معه وبان عائشة
وهي روت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين كانت تتم في السفر قال علي
هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الاية فانها لم تنزل في القصر
المذكور بل في غيره على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الحديثان
فلا خير فيهما اما الذي من طريق عبد الرحمن بن الاسود فانفرد به العلا
بن زهير الازدي لم يروه غيره وهو مجهول واما حديث عطاء فانفرد
به المغيرة بن زياد لم يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف

كل حديث اسنده فهو منكر واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما
فانهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما نا احمد
بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة فذكر الخبر وفيه قال الزهري فقلت لعروة فما كان
حمل عائشة ان تتم في السفر وقد علمت ان الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين قال
تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام الصلاة بمنى وروينا من طريق عبد
الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلاها اربعا بمنى لانه
ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا التأويل انما معه من كان يتم معه من الصحابة رضي
الله عنهم لانهم اقاموا باقامته وقد خالفهما من الصحابة طوائف كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان
بمنى صلى مع الامام اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين اعادها بمنى
ومن طريق عبد الرزاق وعن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود
بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى فقال سمعت برسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين فصل ان شئت
او دع ومن طريق عبد الرزاق لوارث بن سعيد الثوري نا ابو التياح
عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر حدثني عن صلاة
السفر قال اخشى ان تكذب علي قلت لا قال ركعتان من خالف السنة
كفر ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان بن معاوية هو الفزاري
نا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس من صلى
في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى علي فقيل
له صل بالناس فقال ان شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ركعتين قالوا لا الا صلاة امير المومنين يعنون اربعا فابى
وهكذا عن من بعدهم روينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا الاتمام

في السفر لمن شاء فقال لا الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح
غيرهما فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القرآن
والسنة واما المالكيون والحنفيون فقد ناقضوا ههنا اقبح تناقض
لانهم اذا اتفقوا القول صاحب وخالف الرواية قالوا هو اعلم بما روى
ولا يجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لعلم
كان عنده زائد مما روى وههنا اخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها
وقالوا انا نحتج ما يشنعون به على غيرهم فلو ان عثمان وعائشة ومن معهما
صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت قال علي واما
قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
بن يحيى وسعيد وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة
كلهم عن ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورويناه ايضا من طريق حذيفة وجابر
وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسانيد في غاية الصحة وقال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا كتب الي هشام
بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقرئ الطويل نا الحسن بن
الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا
ابو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي
هو عبد الرحمن بن عبد الله عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال
سالت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر اقصرهما قال جابر لا ان
الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال قال علي
وبهذا الآية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شاء ركعة وان شاء ركعتان
لانه جاء في القرآن بلفظه لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب وصلاها الناس

في السفر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين وكان ذلك
على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه مسئلة ومن خرج عن بيوت
مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فقط فصاعدا صلى
ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا قال علي
اختلف الناس في هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه
بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما لتجارة واما لحشر ثم لا يتمون الصلاة
فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن
عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا يصلي
الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد
والمزاد قال علي التاني هو صاحب الضيعة قال علي هكذا في كتابي
وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومن طريق ابي بكر بن
ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم
هذا من صلاتكم فانه من مصركم وعن عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش
عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمداين فاستاذنته ان
اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا اصلي ركعتين حتى
ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن
حذيفة ان لا يقصر الى السواد وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر لا يطا احدكم بماشيته احداب
الجبال وبطون الاودية وتزعمون انكم سفر لا ولا كرامة انما التقصير
في السفر البات من الافق الى الافق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي
تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي وائل شقيق بن سلمة

انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر الصلاة في ذلك
وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا وهذا قول وروينا من طريق ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان اذا ما قصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهي مسيرة ثلاث
قواصد لم يقصر يعني يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة
وخيبر وهي بقدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك قال علي بين
المدينة وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة
اميال وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم عن نافع ايضا عن ابن عمر وروينا
عن الحسن بن حي انه لا يقصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد
ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي
قال سالت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت لا
ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد فقال تعرف السويداء قلت سمعت
بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها
قصرنا قال علي من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة
وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق
عن اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى يقول سمعت سويد بن غفلة
يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة وعن عبد الرزاق عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه قال
في قصر الصلاة قال ابو حنيفة في روايته مسيرة ثلاث وقال سفيان
في روايته الى نحو المداين يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستون ميلا
لا يجاوز ثلاثة وستين ميلا ولا ينقص عن واحد وستين ويهد بين الجدرين
جميعا ما اخذ ابو حنيفة وقال في تفسيره الثلاث سير الاقدام والثقل
والابل وقال سفيان الثوري لا تقصر في اقل من مسيرة ثلاث ولم يحد عنه
تحديد الثلاث وعن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة
في مسيرة ثلاث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم قال سمعت

الحسن البصري يقول لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين ومن طريق
وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن لا تقصر الصلاة إلا في ليلتين ولم يحد
عنه تحديد الليلتين وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله إلا أنه قال
مسيرة يومين وعن معمر عن الزهري قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين
وعن معمر عن الزهري قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يحد عن
قتادة ولا الزهري تحديد اليومين وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا سافرت يوما إلى
العشاء فأتم فإن زدت فقصر وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يقصر المسافر
في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك وهذا مما اختلفوا فيه
عن ابن عباس ومن طريق وكيع عن هشام بن ربيعة أبو الغاز الجرشي
عن عطاء بن أبي رباح قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى الطائف
وعسفان فذلك ثمانية وأربعون ميلا وعن معمر أخبرني نافع أن ابن
عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد وهذا مما اختلف فيه عن ابن
عمر كما ذكرنا وبهذا يأخذ الليث ومالك في أشهر أقواله عنه وقال
فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا قصر في أقل من يوم وليلة للثقل قال وهذا
أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي وقد ذكر عنه لا قصر إلا في خمسة
وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلا
فصاعدا وروي عنه لا قصر إلا في أربعين ميلا فصاعدا وروي عنه
إسماعيل بن أبي أويس لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلا فصاعدا ذكر هذه
الروايات عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المعروف بالمبسوط
ورأى لأهل مكة خاصة في الحج خاصة أن يقصروا الصلاة إلى منى فما
فوقها وهي أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال في من خرج
ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا
القضاء فقط وروينا عن الشافعي لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلا

بالهاشمي

بالهاشمي وههنا أقوال أخر أيضا كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن
شبيل عن أبي جمرة الضبعي قال قلت لابن عباس أقصر إلى الأبلة قال
تذهب وتجيء في يوم قلت نعم قال لا إلا يوم متاح وعن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة قال لا ولكن إلى
الطائف أو جدة أو عسفان فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة
قال علي من عسفان إلى مكة بتكسير الخلفاء اثنان وثلاثون ميلا وأخبرنا
الثقات أن من جدة إلى مكة أربعين ميلا وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن
نافع عن ابن عمر لا تقصر الصلاة إلا في يوم تام وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على
ثلاثين ميلا من المدينة وعن عكرمة إذا خرجت من عند أهلك فاقصر
الصلاة فإذا أتيت أهلك فأتم وبه يقول الأوزاعي لا قصر إلا في يوم
تام ولم يحد عنها ولا التحديد اليوم ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
قصر إلى ذات النصب وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر قال عبد
الرزاق ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ومن طريق محمد بن
جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب وهي
من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة ومن طريق أبي بكر
بن أبي شيبة نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن
علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين
ثم رجع من يومه وقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ومن
طريق وكيع حماد بن زيد نا أنس بن سيرين قال خرجت مع أنس بن مالك
إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة
وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم
ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يزيد
بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط هو شرحبيل

انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على بضعة عشر ميلا فصلى ركعتين
فقيل له اتصلي ركعتين قال رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال
افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن بشار نا محمد بن
ابي عدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير قال
خرج ابن السمط هو شرحبيل الى ارض يقال لها دومين من حمص على
ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة قال ورأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي
الحليفة ركعتين فسألته فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ورويناه من طريق مسلم ايضا باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر
قال علي لو كان هذا في طريق الحج لم نسأله ولا انكر ذلك ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن
اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة اميال فنتجوز في الصلاة
ونفطر ونقصر ومن طريق محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا شعبة قال
سمعت مبشر بن عمران بن عمير الحارثي عن ابيه عن جده انه مع عبد الله هو
ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة اربعة فراسخ فصلى الظهر
ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا مبشر بن عمران وابوه
عمران بن عمير شاهد قال علي عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني هو سليمان بن
فيروز عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في ثلاثة
اميال قال علي محمد بن زيد هذا طائي ولاه علي بن ابي طالب القضاء بالكوفة
مشهور من كبار التابعين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر
هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر
الساعة من النهار فاقصر يعني الصلاة محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة
من كبار التابعين احد الائمة ومسعر احد الائمة ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول
لو خرجت ميلا قصرت الصلاة جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور نا عبد الله

بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى بشار كلاهما عن غندر
هو محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك
عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين قال علي لا يجوز ان يجيب انس
اذا سئل الا بما يقول به ومن طريق ابي داود السجستاني ان دحية بن خليفة
الكلبي افطر في مسيرة له من الفسطاط الى قرية على ثلاثة اميال منها ومن طريق
محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن
جبير قال لقد كنت الى ارض على راس فرسخين فلم ادر اقصر الصلاة اتمام
اتمها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن
حرملة قال سألت سعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة
قال نعم وهذا اسناد كالشمس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن
مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء هو جابر
بن زيد قال تقصر في مسيرة ستة اميال ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
وكيع عن زكريا بن ابي زائدة انه سمع الشعبي يقول لو خرجت الى دير
الثعالب لقصرت وعن القاسم بن محمد وسالم انهما امرا رجلا مكيا بالقصر الى
منى ولم يخصا حاجا من غيره ولا مدنيا من غيره وصح عن كلثوم بن هاني وعبد الله
بن محيريز وقبيصة بن ذويب القصر في بضعة عشر ميلا وبكل هذا نقول
وبه يقول اصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج او عمرة او جهاد وفي
الفطر في كل سفر قال علي فهم من الصحابة كما اوردنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب ودحية بن خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وشرحبيل بن
السمط ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر بن زيد والقاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن محيريز
وكلثوم بن هاني وانس بن سيرين وغيرهم ويوقف في ذلك سعيد بن جبير
ويدخل في من قال بهذا مالك في بعض اقواله على ما ذكرنا عنه في المفطر منا ولا

وفي المكي يقصر بمنى وعرفة ومنا ولا قال علي وانما تقصينا الروايات في
هذه الابواب لانا وجدنا المالكيين والشافعيين قد اخذوا يحرّبون
في دعوى الاجماع على قولهم بل قد هجم على ذلك كثير من هاولا وكثير من
هاولا فقال احدهما لم اجد احدا قال باقل من القصر في ما قلناه فهو
اجماع وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من
الصحابة فاحتسبنا الاجر في ازالة ظلمة كذبهما عن المغترين بهما ولم نورد
الا رواية مشهورة ظاهرة عند العلما بالنقل وفي الكتب المشهورة له عند
صبيان المحدثين فكيف اهل العلم والحمد لله رب العالمين قال علي اما
من قال بتحديد ما يقصر فيه السفر من أفق الى افق وحيث يحمل الزاد
والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وسبعين ميلا وفي اثنين وستين
ميلا وفي ثلاثة وستين ميلا او احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او ستة
وثلاثين ميلا او اثنين واربعين ميلا فما لهم حجة اصلا ولا متعلق لا من قران ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد ولا من
قول صاحب لا مخالف له منهم وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسال
من حد ما فيه القصر والفطر بشي من ذلك على اي مثل هو ثم نحطه من الميل
عقدا او فترا او شبرا ولا نزال نحطه شيا شيا فلا بد له من التحكم في الدين
او ترك ما هو عليه فسقطت هذه الاقوال جملة والحمد لله رب العالمين ولا
متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه احدها انه قد خالفهم عمر من الصحابة
رضي الله عنهم والثاني انه ليس التحديد في ذلك بالاميال في ذلك من قولهما
وانما هو من قول من دونهما والثالث انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما
اوردنا فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع
ووافقهما ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وتسعين
ميلا وروى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد ولم
يذكر انه منع من القصر في اقل وروى هشام بن الغاز عن نافع ان ابن
عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى مالك عن نافع عنه انه

كان

كان لا يقصر في البريد وقال مالك ذات النصب وريم كلتاهما من المدينة
على اربعة برد وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي لا تقصر في اقل من
اثنين وسبعين ميلا وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو اجل من نافع
انه قصر الى ثلاثين ميلا وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم وهو اجل
من نافع واعلم به انه قصر الى ثمانية عشر ميلا وروى عنه شرحبيل بن
السمط ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم
وكلهم انه القصر في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال واما ابن عباس
فروى عنه عطا القصر الى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا واذ اوردت
على اهل او ماشية فاتم ولا تقصر الى عرفة ولا منى وروي عنه مجاهد
لا تقصر في يوم الى العتمة لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه ابو جمرة
الضبعي لا تقصر الا في يوم متاح وقد خالفه مالك في امره عطا ان لا تقصر
الى منى ولا الى عرفة وعطا في ان الباطل ان يكون بعض قوله حجة وجمهور
قوله ليس بحجة وخالفه ايضا مالك والشافعي في قوله اذا وردت على اهل
او ماشية فاتم الصلاة فبطل قول مالك والشافعي خارجا عن ان يقطع
بانه تحديد احد الصحابة رضي الله عنهم ولا وجدنا بيننا عن احد من التابعين
انه حد ما فيه القصر بذلك ولعل التحديد الذي في حديث ابن عباس انما هو
من دون عطا وهو هشام بن ربيعة وليس في حديث نافع عن ابن عمر انه
منع القصر في اقل من اربعة برد فسقطت اقوال من حد كذلك بيوم بالاميال
المذكورة سقوطا متيقنا والله تعالى التوفيق ثم رجعنا الى من حد ذلك
ثلاثة ايام او يومين او يوم وشي زايد او يوم تام او يوم وليلة فلم نجد لمن حد
ذلك بيوم وزيادة شي متعلقا اصلا فسقط هذا القول وبطل في الاقوال
الباقية فلم نجد لهم متعلقا الا الحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر في نهي المراة عن السفر في بعضها
ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي بعضها ليلتين الا مع ذي محرم وفي بعضها
يوما وليلة الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما الا مع ذي محرم فتعلقت كل طايفة

بلفظه مما ذكرنا فاما من تعلق بالثلث او بيوم وليله فلا متعلق لهم
اصلا لانه قد جا ذلك الحديث بيوم وحا بلا ثه ايام ولا معنى للتعلق باليوم
ولا باليوم والليله دون هذين العددين الاخرين اصلا واما الممكن ان يشغب
ها هنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في ذلك الحديث او بالاقل مما ذكر فيه
واما التعلق بعدد قد جا النص باقل منه او باكثر منه فلا وجه له اصلا
فسقط هذان القولان ايضا فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم
فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال هو اقل ما ذكر في ذلك الحديث
فكان ذلك هو حد السفر الذي ما دونه بخلافه فوجب ان يكون ذلك حدا
لما تقصر فيه قالوا وكان من احد بحدنا فقد استعمل حكم الثلاث واليوم والليله
والثلاث ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئا وهذا اولى ممن اسقط اكثر
ما ذكر في ذلك الحديث قال علي فعلنا الهم تاتوا بشي فان كنتم انما تعلقتم
باليوم لانه اقل ما ذكر في الحديث فليس كما قلتم وقد جهلتم او تعمدتم فان
هذا الحديث رواه بشر بن مفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر
تسافر يوما وليله الا مع ذي محرم منها ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليله الا مع ذي محرم منها ورواه
الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه مسلمه تسافر ليله الا ومعها
رجل ذو حرمه منها ورواه ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيره يوم الا مع ذي محرم ورواه جرير بن حازم عن سهيل
بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان تسافر بريدا وسعيد ادرك ابا هريره
وسمع منه فاختلف الرواه عن ابي هريره ثم عن سعيد بن ابي سعيد وعن

سهيل بن ابي صالح كما اوردنا وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب
عليه ولم يختلف عنه كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه
وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينه نا عمرو بن دينار عن ابي معبد
هو مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراه الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراه
الا مع ذي محرم فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد
والاكثر منها وكل سفر قل او طال فهو عام لما في ساير الاحاديث وكل ما في
ساير الاحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوي على جميعها
والجامع لها كلها ولا ينبغي ان يتعدى ما فيه الى غيره فسقط قول من تعلق
باليوم ايضا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلاث
فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله في المسح للمسافر ثلاث بلياليهن وللمقيم يوما وليله لم يحرم
موهوا بغير هذا اصلا قال علي وقالوا من تعلق بالثلاث كان على يقين من
الصواب لانه ان كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا قبل نهيه عن
سفرها يوما او اقل من اليوم فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يحمل به
وبقي نهيه عن سفرها ثلاثا على حكمه غير منسوخ بل ثابت كما كان وان كان
ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا بعد نهيه عن سفرها يوما او اقل من يوم فنهيه
عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه اياها عن السفر اقل من ثلاث قالوا فنحن على
يقين من صحه حكم النهي لها ثلاثا الا مع ذي محرم وعلى شك من صحه النهي لها
عن ما دون الثلاث فلا يجوز ان نترك اليقين للشك قال علي وهذا التمويه
فاسد من وجوه ثلاثه احدها انه قد جا النهي عن ان تسافر اكثر من ثلاث
روينا ذلك من طرق كثيره في غايه الصحه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه فوق ثلاث الا ومعها ذو
محرم ومن طريق قتاده عن قزعه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم ومن طريق أبي معاوية
ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا
فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها
أو ذو محرم منها فإن كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجا لما دون
الثلاث مما قد ذكر أيضا في بعض الروايات عن حكم الثلاث فإن ذكر ما فوق
الثلاث في هذه الروايات مخرجا للثلاث أيضا وإن ذكرت في بعض الروايات عن
حكم ما فوق الثلاث وإلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل ويلزمهم أن يقولوا
إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبأنه غير منسوخ وعلى شك من صحة
النهي عن الثلاث كما قالوا فيما كان في الثلاث وفيما دونها سواء سواء ولا فرق
فإن قالوا لم نعرف أحدا منع الثلاث ومنع ما فوق الثلاث قيل لهم قلتم بالباطل فقد صح
عن عكرمة أن حد ما تسافر فيه بأكثر من ثلاث لا ثلاث فكيف ولا يجوز أن
يكون قول قاله رجلان من التابعين ورجلان من فقهاء الأمصار واختلف فيه
عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ما تجده إجماعا إلا من لا دين له
ولا حياء فكيف وإذ قد جاء عن ابن عمر أنه عد اثنين وسبعين ميلا إلى
السويداء مسيرة ثلاث فإن تحديده الذي روي عنه أن لا يقصر فيما دونه
لستة وسبعين ميلا موجب أن هذا أكثر من ثلاث لأن بين العددين أربعة
وعشرون ميلا ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثا مستوية
والوجه الثاني أنه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد وقولهم
حق على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحدا
مع غير ذي محرم ونهيها على أكثر من ذلك لأنه إن كان النهي عن سفرها ثلاثا
هو الأول أو هو الآخر فإننا منهية أيضا عن اليوم وليس تأخر نهيها عن
الثلاث بناسخ لليوم لما تقدم من نهيه عليه السلام عن ما دون الثلاث وأنتم
على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لها عن ما دون الثلاث وخلاف أمره
عليه السلام بغير تيقن النسخ لا يحل فتعارض القولان والثالث أن حديث

ابن

ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض ما فيه
فلا يجوز أن يخالف ما فيه أصلا لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة
ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث دون سائرها فقد خالف نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قال علي ثم لو لم تتعارض الروايات فإنه
ليس في الحديث الذي فيه نهي المرأة عن سفر لمدة ما إلا مع ذي محرم ولا
في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل
على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يفطر ولا يقصر في أقل منها ومن العجب
أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف وذكر الفطر في السفر
والمرض وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض فجعلوها ولا حكم نهي المرأة
عن السفر دليلا إلا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر
دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من
السفر الذي لا يتيمم فيه فإن قالوا قسنا ما يقصر فيه الصلاة وما لا يقصر فيه
على ما تسافره المرأة مع غير ذي محرم وما لا تسافره وعلى ما يمسح فيه المقيم
وما لا يمسح قلنا لهم ولم فعلتم هذا وما العلة الجامعة بين الأمرين وما الشبه
بينهما وهلا قستم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا وما
يعجز أحد عن أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر وهلا قستم ما يقصر فيه على ما
يتيمم فيه فهو أولى إن كان القياس حقا أو على ما يتنفل فيه للراكب النفل على
دابته ثم نقول لهم أخبرونا عن قولكم إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر وإن
سافر أقل لم يقصر ولم يفطر ما هذه الثلاثة الأيام أمن أيام حزيران أم من
أيام كانون الأول أم ما بينهما وهذه الأيام التي قلتم أبسير العساكر أم بسير
الرفاق على الإبل أو على الحمر أو على البغال أم بسير الراكب المجد أم بسير
البريد أم مشي الرجالة وقد علمنا يقينا أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في
وحل ووعر أو في حر شديد بخلاف مشي الراكب على البغل المطبق في الربيع
في السهل وأن هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام وأخبرونا
عن هذه الأيام كيف هي أمشيا من أول النهار إلى آخره أم إلى وقت العصر

او بعد ذلك قليلا او قبل ذلك قليلا ام النهار والليل معا ام لتف هذا او اخرونا كيف
جعلتم هذه الايام ثلاثا وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ولم تجعلوها
اثنين وسبعين ميلا على اربعة وعشرين ميلا كل يوم او اثنين وثلاثين ميلا كل يوم
او عشرين ميلا كل يوم او خمسة وثلاثين ميلا كل يوم فما بين ذلك فكل هذه
المسافات تشبيها الرفاق ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا دون سائره
الا براي فاسد وهكذا ايضا يقال لمن قدر ذلك بيوم وليلة او بيوم او بيومين ولا
فرق فان قالوا هذا الاعتراض يلزمكم ان تدخلوه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امره المراة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة او يوما الا مع ذي
محرم وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة قلنا ولا
كرامة لقائل هذا منكم بل بين تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحديدكم
اعظم الفرق وهو انكم لم تعلقوا الايام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر
او اليوم والليلة كذلك التي جعلها منكم من جعلها حدا الى مشي المسافر المامور
بالقصر والفطر في ذلك المقدار بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حدا من مساحة
الارض لا ينقص منها شيء لانكم مجمعون على ان من مشى ثلاثة ايام كل يوم ثمانية عشر
ميلا او عشرين ميلا فان مشى يوما وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر ولا يفطر وانتم انه
من مشى ثلاثة ايام لا يقصر وانتم انه من مشى ثلاثة ايام كل يوم بريدا غير
شيء او جمع ذلك المشي في يوم واحد انه لا يقصر ولا يفطر فعكستم الموهبة
بذكر الثلاث ليالي في الحديث على انه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه
يقصر ويفطر ولو لم يمش الا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثيرا في الناس وليس كذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة بان لا تسافر ثلاثا او يوما
الا مع ذي محرم وامره عليه السلام المسافر ثلاثة ايام بلياليهن بالمسح
لم يجعل لان هذه الايام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه
السلام الذي لو اراد غيره لبينه لامته فلو ان مسافرة خرجت تريد سفر
ميل فصاعدا لم يحل لها ان تخرجه الا مع ذي محرم الا لضرورة ولو ان مسافرا
سافر سفرا يكون ثلاثة ايام لمشي في كل يوم ميلا لكان له ان يمسح ولو سافر

يوما

يوما وايام اخر وسافر ثالثا لكان له ان يمسح الايام الثلاثة كما هي وحتى لو لم
يات عنه عليه السلام الا الخبر الثلاث فقط لكان القول بمسح الايام ان المراة
ان خرجت في سفر مقدار قوتها ان تمشي خمسين ميلا لكان لها ان تسافر مسيرة
مائة ميل الا مع ذي محرم فلو كان لكن وحدها والذي حده عليه السلام في هذه
الاخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الارض لا تتعدى
بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث او سفر يوم ولا مزيد والذي حددتموه انتم
غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط اصلا بوجه من الوجوه فظهر فرق ما
بين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبين فساد هذه الاقوال
كلها بيقين لا اشكال فيه وانها لا متعلق لها ولا بشيء منها لا بقرآن ولا بسنة
صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا معقول ولا بقول صاحب لم يخالف
عليه بعينه وكيف ان المخالفة عنه منع وما كان هكذا فهو باطل بيقين
فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار المأثورة عنه حق كلها على
ظاهرها ومقتضاها من خالف شيئا منها خالف الحق لا سيما تفريق مالك
بين خروج المكي الى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين سائر جميع بلاد الارض
يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا
تابع قبله واحتج له بعض مقلديه بان قال انما ذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى قال علي وهذا
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وانما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه
ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم لانه كان يلزمهم اذا خرجوا حجاج اهل مكة منى عن
حكم سائر الاسفار من اجل ما ذكروا ان يقصر اهل منى بمنى ومكة لانه عليه
السلام لم يقل لاهل منى اتموا فان قالوا قد عرف ان الحاضر لا يقصر قلنا لهم
صدقتم وقد عرف ان ما كان من الاسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون
فيها فان كان ما بين مكة ومنى من احد السفرين المذكورين فتلك المسافة
في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق اذ ليس الا سفر او اقامة بالنص والمعقول
ولا فرق وقد حد بعض المتاخرين ذلك بتمام المشقة قال علي

~~ولنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي~~
فعلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة أميال حتى
يبلغها إلا بشق النفس وهذا أكثر جدا يكاد أن يكون الأغلب ونجد من
لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفهًا مخدومًا شهرًا أو أقل
وأكثر فبطل هذا التحديد قال علي فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته
على بيان السفر الذي تقصر فيه وتفطر فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله
عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا وقال عمر وعائشة وابن عباس إن الله تعالى فرض
الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد
أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن فإن قيل بل لا تقصر ولا تفطر إلا في سفر أجمع
المسلمون على القصر فيه والفطر قلنا لهم فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج أو
عمرة أو جهاد وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنن
بلا برهان ولزمكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن
ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها وفي هذا هدم مذاهبكم كلها
بل فيه الخروج عن الإسلام وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
في الدين كله إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك وهذا نفسه خروج عن الإجماع
وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع في شيء منهما
أنه مخصوص أو منسوخ فيوقف عند ما صح من ذلك فإنما بعث الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ليطاع قال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله
ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته بل طاعته واجبة قبل
أن يطيعه أحد أو قبل أن يخالفه أحد لكن ساعة أمره لا أمر هذا ما لا يقول
مسلم خلافه حتى نقض من نقض والسفر هو البروز عن محلة الإقامة
وكذلك الضرب في الأرض هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا
وبها نزل القرآن سواه فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه

ثم

ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى
وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ولا أفطر
ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر فلم يجز
لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا
فلم نجد ذلك في أقل من ميل فقد روينا عن ابن عمر أنه قال لو خرجت ميلا لقصرت
الصلاة فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا
إذ لم نجد عربيا ولا شرعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر وهذا برهان صحيح
وبالله تعالى التوفيق فإن قيل فهلا جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة
وذي الحليفة حدا للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك قلنا ولا وجدنا عنه عليه السلام منعا من الفطر
والقصر في أقل من ذلك بل وجدناه عليه السلام أوجب عن ربه تعالى الفطر
في السفر مطلقا وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقا فصح ما قلناه ولله تعالى
الحمد والميل هو ما سمي عند العرب ميلا ولا يقع ذلك على أقل من ألفي ذراع
فإن قيل لو كان هذا ما خفي على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا نعرف
ذلك من التابعين والفقهاء فهو مما تعظم به البلوى قلنا قد عرفه عمر وابن عمر
وأنس وغيرهم من الصحابة ثم نعكس عليكم قولكم فنقول للحنفيين لو كان قولكم
في هذه المسألة حقا ما خفي على عثمان ولا على ابن مسعود ولا على ابن عباس ولا
على من لا نعرف قولكم كمالك والليث والأوزاعي وغيرهم ممن لا يقول به من
الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى ونقول للمالكيين لو كان قولكم
حقا ما خفي على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى
إلا أن هذا الإلزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا لأنهم يرون هذا الإلزام حقا
ومن حقق شيئا لزمه وأما نحن فلا نحقق هذا الإلزام الفاسد بل هو عندنا
وسواس وضلال وإنما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام
عرفه من عرفه أو جهله من جهله وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا وقد
علمها بعض السلف وقال بها وجهلها بعضهم فلم يقل بها وبالله التوفيق قال علي

وقد موّه بعضهم بان قال ان من العجب ترك سوال الصحابه رضي الله عنهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العظيمه وهي حد السفر الذي يقصر فيه الصلاه
ويفطر فيه في رمضان فقلنا هذا اعظم برهان واجل دليل واوضح حجه لكل
من له ادنى فهم وتمييز على انه لا حد لذلك اصلا الا ما سمي سفرا في لغه العرب
التي بها خاطبهم عليه السلام اذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا
لما اغفل عليه السلام بيانه البته ولا اغفلوا هم سواله عليه السلام عنه
ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك الينا فارتفع الاشكال جمله ولله
الحمد ولاح بذلك ان الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وان كل من حدّ في ذلك
حدًّا فانما هو وهم اخطا فيه قال علي وقد اتفق الفريقان على انه اذا فارق
بيوت القريه وهو يريد اما ثلاثه ايام واما اربعه برد انه يقصر الصلاه
فسالهم اهو في سفر يقصر فيه الصلاه ام ليس في سفر يقصر فيه الصلاه
بعد ولا يدري ايبلغه ام لا ولا بد من احد الامرين فان قالوا ليس في سفر
يقصر فيه الصلاه بعد ولكنه يريده ولا يدري ايبلغه ام لا اقروا بانهم
اباحوا له القصر وهو في غير سفر يقصر فيه الصلاه من اجل نيته في ارادته
سفرا يقصر فيه الصلاه ولزمهم ان يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله
بين بيوت قريته من اجل نيته في ارادته سفرا يقصر فيه الصلاه ولا فرق
وقد قال بهذا القول عطا وانس بن مالك وان قالوا بل هو في سفر يقصر فيه الصلاه
هدموا كل ما بنوا وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره
يقصر فيه الصلاه لانه قد ينصرف قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم
واما نحن فان ما دون الميل من اخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه
ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر يقصر فيه الصلاه ويفطر فيه
فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل من ميل فانه يتم
لانه ليس في سفر يقصر فيه بعد مسئله وسوا سافر في بر او بحر
او نهر كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق مسئله فان سافر المرء في جهاد
او حج او عمره او غير ذلك من الاسفار فاقام في مكان واحد عشرين يوما

وعمرها الا ان هذا الامر دون [illegible] يمر وبه القصر وهذا الاكمل اصلاه

بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم ولو في صلاه واحده ثم ذكرنا بعون الله تعالى
على ان سفر الجهاد وسفر الحج وسفر العمره وسفر الطاعه وسفر المعصيه
وسفر ما ليس طاعه ولا معصيه كل ذلك سفر حكمه كله في القصر واحد فان
من اقام في شي منها عشرين يوما بلياليها فاقل فانه يقصر ولا بد سوا نوى
اقامه منها اولم ينو اقامه فان زاد على ذلك اقامه مده صلاه واحده فاكثر
اتم ولا بد هذا في الصلاه خاصه واما في الصيام في رمضان فخلاف ذلك
بل ان اقام يوما وليله في خلال السفر لم يسافر فيهما فعرض عليه ان ينوي
الصوم فيما يستانف وكذلك ان نزل ونوى اقامه ليله والغد ففرض عليه
ان ينوي الصيام ويصوم فان ورد على ضيعه له او ماشيه او دار فنزل هنالك
اتم فاذا رحل ميلا فصاعدا قصر قال علي واختلف الناس في هذا فروينا
عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامه خمسه عشر يوما اتم الصلاه ورويناه
ايضا عن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفه واصحابه وروينا من طريق
ابي داود نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام لمكه سبع عشره يقصر الصلاه
قال ابن عباس من اقام سبع عشره لمكه قصر ومن اقام فزاد اتم وروي
عن الاوزاعي اذا اجمع اقامه ثلاث عشره ليله فان نوى اقل قصر وعن ابن عمر
قول اخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامه ثنتي عشره ليله فاتم الصلاه
وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاه وبه ياخذ سفين الثوري
والحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه وعن سعيد بن المسيب قول
اخر وهو اذا اقمت اربعا فصل اربعا وبه ياخذ مالك والشافعي والليث
الا انهم يشترطون ان ينوي اقامه اربع فان لم ينوها قصر وان بقي حولا وعن
سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت ثلاثا فاتم ومن طريق وكيع عن شعبه
عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم
اكثر من خمس عشره اتم الصلاه وعن سعيد بن جبير قول اخر اذا وضعت
رجلك بارض فاتم الصلاه وعن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كنا مع مسروق

بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف
وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضُّبَعي عن ابي المنهال العَنَزي
قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين
وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر
ارتج عليهم الثلج وكان يصلي ركعتين قال علي والى لا ينوي رحيلا قبل
خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد ايقن انه لا يرحل
الى اول الصيف وقد امر ابن عباس من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا
بالقصر وعن الحسن وقتادة يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل
مصرا من امصار المسلمين قال علي احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم
اكثر ما قيل وانه مجمع عليه انه اذا نوى المسافر اقامة لذلك المقدار اتم ولا
خرج عن حكم القصر الا باجماع قال علي وهذا باطل قد اوردنا عن سعيد
بن جبير انه يقصر حين ينوي اكثر من خمسة عشر يوما وقد اختلف عن
ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس كما اوردنا وغيره فبطل قولهم عن ان يكون
له حجة واحتج المالكيون والشافعيون بالخبر الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طريق العلاء بن الحضرمي انه عليه السلام قال يمكث
المُهَاجِر بعد انقضاءِ نسكه ثلاثا قالوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في الله تعالى
حتى يلقوا ربهم عز وجل غُرَبًا عن اوطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح لهم
المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك قالوا فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة
المكروهة لهم وكان ما زاد عليها داخلا في الاقامة المكروهة ما نعلم
لهم حجة غير هذا اصلا وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص
ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر اتم وانما هو في حكم المهاجر
فما الذي اوجب ان يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم هذا لو كان القياس
حقا فكيف وهو كله باطل وايضا فان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من
ثلاث لا كراهة في شيء من ذلك واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة

بعد

بعد انقضا نسكه اكثر من ثلاث فاي نسبة بين اقامة مكروهة
واقامة مباحة لو انصفوا انفسهم وايضا فان ما زاد على الثلاثة الايام
للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرًا لا مقيما وما زاد على
الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما على الاخر
ولو قِيس احدهما على الاخر لوجب ان يقصر المسافر في ما زاد على الثلاث
لا ان يُتِمّ خلاف قولهم وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة
مكروهة ينبغي عندهم اذا اقامها عليه المسافر ان يتم ولو نوى زيادة
صلاة على الثلاثة الايام وهكذا قال ابو ثور فبطل قولهم على كل حال وعريت
الاقوال كلها من حُجّة فوجب ان نُبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى
وقوته قال علي امّا الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل
القصر الا مع الضرب في الارض ولم يجعل رسوله صلى الله عليه وسلم القصر
الا مع السفر لا مع الاقامة وبالضرورة ندري ان حال السفر غير حال
الاقامة وان السفر انما هو التنقل في غير دار الاقامة وان الاقامة هي
السكون وترك التنقل او التنقل في دار الاقامة هذا حكم الشريعة
والطبيعة معًا فاذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر
بلا شك ولا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها في الصيام والاتمام
الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في
حال سفره فاقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وانه عليه السلام
قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي تنقله فخرجت هذه الاقامة
عن حكم الاقامة في الاتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم
الاقامة وكذلك من ورد على ضَيْعَة له او ماشية او عقار فنزل هنالك
فهو مقيم فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس اذ لم نجد نصا في مثل هذه
الحال ينقلها عن حكم الاقامة وهو ايضا قول الزهري واحمد بن حنبل
ولم نجد عنه عليه السلام انه اقام يوما وليلة لم يرحل فيهما فقصر وافطر
الا في الحج والعمرة والجهاد فقط فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في خلال

سفره يوما وليلة لم يقطع في احدهما فانه يتم ويصوم وكذلك من مشى
ليلا ونزل نهارًا فانه يقصر باقي ليلته ويومه الذي من ليلتي حركته وهذا
قول روي عن ربيعة ونسأل من ابى هذا عن ماش في سفر يقصر فيه الصلاة
عندهم نوى اقامة وهو سائر لا ينزل ولا يلبث اضطر لشدة الخوف
الى ان يصلي فرضه راكبا ناهضا او نزل لصلاة فرضه ثم يرجع الى المشي الفجر
ام يتم فمن قولهم يقصر فصح ان السفر هو المشي ثم نسألهم عن من نوى اقامة
وهو نازل غير ماش أيتم ام يقصر فمن قولهم يتم فقد صح ان الاقامة هي
السكون لا المشي متنقلا وهذا نفس قولنا ولله تعالى الحمد واما الجهاد
والحج فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال علي محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ثقة وباقي رواة الخبر اشهر من ان يسأل عنهم وهذا اكثر
ما روي في اقامته عليه السلام بتبوك فخرج هذا عن المقدار من الاقامة عن
سائر الاقامات بهذا الخبر وقال ابو حنيفة ومالك يقصر ما دام
مقيما في دار الحرب قال علي وهذا خطأ لما ذكرنا من ان الله تعالى لم ورسوله
عليه السلام الصلاة ركعتين الا في السفر وان الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا
وقال الشافعي وابو سليمان كقولنا في الجهاد وروينا عن ابن عباس مثل
قولنا نصا الا انه خالف في المدة واما الحج والعمرة فلما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى نا وهيب عن ايوب
السختياني عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج وذكر الحديث قال علي
فاذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فبالضرورة
نعلم انه اقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة والثاني وهو الخامس من
ذي الحجة والثالث وهو السادس من ذي الحجة والرابع وهو السابع
من ذي الحجة وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم
الثامن من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه بين احد من الامة فتمت له بمكة
اربعة ايام واربع ليال كملا اتمها عليه السلام ناويا للاقامة هذه المدة
بها بلا شك ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا وهذا
يبطل قول من قال ان نوى اقامة اربعة ايام اتم لانه عليه السلام نوى بلا
شك اقامة هذه المدة ولم يتم ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي
الحجة وبات بها ليلة يوم عرفة ثم اتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من
ذي الحجة فبقي هنالك الى اول الليلة العاشرة ثم نهض الى مزدلفة فبات
بها الليلة العاشرة ثم نهض في صباح اليوم العاشر الى منى فكان بها ونهض
الى مكة فطاف طواف الافاضة اما في اليوم العاشر واما في الليلة الحادية
عشر لا شك في احد الامرين ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثة ايام ودفع
منها في اخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس وكانت
اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات
الليلة الرابعة عشر بالابطح وطاف فيها طواف الوداع ثم نهض في اخر
ليلته تلك الى المدينة فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة
عشر ليال كملا كما قال انس فصح قولنا وكان معه عليه السلام متنقلا
وكان هو عليه السلام قارنا فصح ما قلناه في الحج والعمرة ولله الحمد فخرجت
هذه الاقامة بهذا الاثر في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات
ولله تعالى الحمد فان قيل انتم قد رويتم من طريق ابن عباس وعمران بن
الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة وفي

بعضها خمس عشرة بقصر الصلاة قلنا نعم وقد بين ابن عباس ان هذا
كان في عام الفتح وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب لان جماعة
من اهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد ومالك
بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر
ميلا وخالد بن سفيان الهذلي على اقل من ذلك يجمع هذيلا لحربه
والكفار محيطون به محاربون له فالقصر واجب بعد في اكثر من هذه
الاقامة وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل
العرب لبني كنانة وغيرهم فهذا قولنا وما دخل عليه السلام مكة قط
من حين خرج عنها مهاجرا الا في عمرة القضاء اقام بها ثلاثة ايام فقط ثم
حين فتحها كما ذكرنا محاربا ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد
قالوا واما قولنا ان هذه الاقامة لا تكون الا بعد الدخول في اول دار الحرب
وبعد الاحرام فلان القاصد الى الجهاد ما دام في دار الاسلام فليس في حال
جهاد لكنه مريد للجهاد وقاصد اليه وانما هو مسافر كسائر المسافرين
الا اجر نيته فقط وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا في عمل عمرة لكنه
مريد لان يحج او لان يعتمر فهو كسائر من يسافر ولا فرق قال علي وكل هذا
لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقام بمكة اياما
اني انما قصرت اربعا الا اني في حج ولا لاني في مكة ولا قال اذ اقام بتبوك عشرين
يوما يقصر اني انما قصرت لاني في جهاد فمن قال شيئا من هذا فقد قوله عليه
السلام ما لم يقل وهذا لا يحل فصح يقينا انه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك
عشرين يوما يقصر وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر الا في يوم
يكون فيه المرء مسافرا ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام لكن لما اقام عليه السلام
عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك ان عشرين يوما اذا اقامها المسافر
فله فيها حكم السفر فان اقام اكثر او نوى اقامة اكثر فلا برهان يخرج ذلك
عن حكم الاقامة اصلا ولا فرق بين من خص الاقامة في الجهاد بعشرين يوما
يقصر فيها وبين من خص بذلك تبوك دون سائر الاماكن وهذا كله باطل

لا يجوز

لا يجوز القول به اذ لم يات به نص قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق ووجب
ان يكون الصوم بخلاف ذلك لانه لم يات فيه نص اصلا والقياس لا يجوز فمن
نوى اقامة يوم في رمضان فانه يصوم وبالله تعالى التوفيق قال علي وقال
ابو حنيفة والشافعي ان اقام في مكان ينوي خروجا غدا او اليوم فانه
يقصر ويفطر ولو اقام كذلك اعواما قال ابو حنيفة وكذلك لو نوى خروجا ما
بينه وبين خمسة عشر يوما او نوى اقامة اربعة عشر يوما فانه يفطر
ويقصر وقال يقصر ويفطر وان نوى اقامة ثلاثة ايام فانه يفطر ويقصر
وان نوى ان يخرج اليوم او غدا قصر ولو بقي كذلك اعواما قال علي
ومن العجب العجيب اسقاط ابي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء
للصلاة وغسل الجنابة والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر الى قبل
زوال الشمس وتجويز كل ذلك بلا نية ثم يوجب النية فرضا في الاقامة حيث
لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اوجبها برهان نظري
قال علي وبرهان صحة قولنا ان الحكم للاقامة المجرد التي ذكرنا كانت هنالك
نية لاقامة او لم تكن هو ان النيات انما تجب فرضا في الاعمال التي امر الله تعالى
بها ولا يجوز ان تؤدى الا بنية واما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر
ولا اجماع والاقامة ليست عملا مامورا به وكذلك السفر وانما هما حالان
اوجب الله تعالى فيهما العمل الذي امر الله تعالى به فيهما فذلك العمل هو
المحتاج الى النية لا الحال وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية ولو ان
امرا خرج لا يريد سفرا فعرضت له ضرورات لم تعضل لها حتى صار
من منزله على ثلاث او صير به ماسورا او مكرها مجهولا مجبرا فانه يقصر
ويفطر وكذلك يقولون فيمن اقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم ويصوم
وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكبا او ماشيا فذلك الخوف وتلك
الضرورة لا تحتاج فيها الى نية وله حكم في اسقاط
الوضوء والجنابة بحرة وغير ذلك وكذلك الاجتناب لا يحتاج الى نية وهو يوجب

الغسل وذلك الحدث لا يحتاج الى نية وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء
فكل عمل لم يؤمر به لكن امرنا باعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ومن جملة هذه
الاعمال هي الاقامة والسفر فلا يحتاج فيهما الى نية اصلا لكن متى وجدا وجب لكل
واحد منهما الحكم الذي امر الله تعالى به فيه ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق وهذا
قول الشافعي واصحابنا مسألة ومن ابتدا صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها
السفر او ابتداها وهو مسافر ثم نوى فيها الاقامة اتم في كلتي الحالتين برهان
ذلك ما ذكرنا من ان الاقامة غير السفر وانه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو
اقامة الا ما اخرجه نص فهو اذا نوى في الصلاة سفرا فلم يسافر بعد بل هو مقيم
فله حكم الاقامة واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد
لا مسافر فله ايضا حكم الاقامة اذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك
الحال عن حكم الاقامة فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال الاقامة
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها او
نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بد فان ذكر في الحضر صلاة نسيها
في سفر صلاها اربعا ولا بد قال الشافعي يصليها في كلتا الحالتين اربعا
وقال مالك يصليها اذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين واذا
نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها اربعا حجة الشافعي ان الاصل
الاتمام وانما القصر رخصة قال علي وهذا خطا ودعوى بلا برهان ولو
اردنا معارضته لقلنا بل الاصل القصر كما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة ركعتين وزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة الاولى
ولكنا لا نرضى بالشغب بل نقول ان صلاة السفر اصل وصلاة الاقامة
اصل ليست احداهما فرعا للاخرى فبطل هذا القول واحتج مالك بان
الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذا فاتت قال علي وهذا ايضا دعوى بلا برهان
وما كان هكذا فهو خطا وهو اول من خالف هذا الاصل وهدمه في كل موضع
الا ههنا فانه يناقض وذلك انه يقول من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها
الا اربع ركعات ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها

ان يصليها قاعدا او مضطجعا او موميا فذكرها في صحته فانه لا يصليها الا
قائما ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها ان يصليها
قائما فانه لا يصليها الا قاعدا او مضطجعا ومن صلى في حال خوف راكبا او
ماشيا صلاة نسيها في حال الامن فانه يؤديها راكبا او ماشيا ومن ذكر
في حال الامن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا او
ماشيا فانه لا يصليها الا نازلا فاما من نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها
الا متوضيا فذكرها في حال تيمم صلاها متيمما ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها
لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها الا متوضيا والقوم اصحاب
قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم واما حجتنا في هذا فانما هو قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فانما
جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها
فكل تؤدى في سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر
ولا بد فان قيل ان في هذا الخبر كما كان يصليها لوقتها قلنا هذا باطل وهذه
لفظة موضوعة لم تات قط من طريق فيها خير قال علي فاما قولنا ان نسي
صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها الا اربعا فهو قول الاوزاعي
والشافعي وغيرهما واما قولنا ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه
يصليها سفرية فهو قول روي عن الحسن وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي
لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام قال علي وهذا خطا لان
الشافعي قد ناقض فلم ير النية للاتمام وهذا على اصله الذي قد بينا خطاه
فيه من ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وقد بينا ان صلاة السفر ركعتان
فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر او العصر او العتمة فقط ثم ان كان مقيما فهي اربع
وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ومن الباطل الزامه النية في احد
الوجهين دون الاخر وبالله تعالى التوفيق مسألة فان صلى مسافر
بصلاة امام مقيم قصر ولا بد وان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولا بد وكل احد
يصلي لنفسه وامامة كل واحد منهما للاخر جائزة ولا فرق روينا من طريق

ان

عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن ابي عاصم قال سألت
ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان قلت كيف ترى ونحن ها هنا
بمنى قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وامنت به قلت
نعم قال فانه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين ان شئت او دع وهذا
بيان جلي بامر ابن عمر المسافر ان يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ومن طريق
شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال
كان ابي اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها اخرى
واذا ادرك ركعتين اجتزي بهما قال علي تميم بن حذلم من كبار اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنه وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي
قال اذا كان مسافرا فادرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما وعن
شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاوسا وسألته عن مسافر
ادرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه قال علي برهان صحة
قولنا ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الله تعالى فرض
على لسانه صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد
بن شعيب انا الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ان الله قد وضع عن المسافر الصوم ونصف الصلاة ولم يخص
عليه السلام ماموما من امام من منفرد وما كان ربك نسيا وقال تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال علي
والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين القائلين بان المقيم
خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر
خلف المقيم يتم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب
قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد ولكن
هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة الا

ان

ان بعضهم قال ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها
والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا خرج بنيته الى الائتمام
فاجزى ان يخرج الى الامام بحكم امامه قال علي وهذا قياس في غاية
الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة
وبين الائتمام بامام مقيم بل التشبيه بينهما هوس ظاهر واحتج بعضهم
بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم فقولوا
للمقيم خلف المسافر ان يأتم به اذ قال فيه قد جاء اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم
ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر حكمه القصر
والمقيم جملة يتم ولا يراعى احد منهم حال امامه وبالله تعالى التوفيق

صلاة الخوف

من حضره خوف
من عدو ظالم او كافر او باغ من المسلمين او من سيل او من نار او
حنش او سبع او غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا فاميرهم مخير بين
اربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
بيناها بغاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين
وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدي وتذكرة للمنتهي للعالم فنذكر
ها هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ولا يضعف
فعله وبالله تعالى نتأيد فان كان في سفر فان شاء صلى بطائفة ركعتين
ثم سلم وسلموا ثم تاتي طائفة اخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون
وان كان في حضر صلى بكل طائفة اربع ركعات فان كانت الصبح صلى بكل
طائفة ركعتين وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات الاولى
فرض الامام والثانية تطوع له وان شاء في السفر ايضا صلى بطائفة
ركعة ثم سلم تلك الطائفة وتجزيها وان شاء هو سلم وان شاء لم يسلم
ويصلي بالاخرى ركعة ويسلم ويسلمون وتجزيهم وان شاءت الطائفة
ان تقضي ركعة والامام قائم فعلت ثم تفعل الثانية ايضا كذلك وان كانت

الصبح صلى بالطائفة ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ثم ياتي الثانية
فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم وسلموا
وان كانت المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فاذا جلس قاموا
فقضوا ركعة وسلموا ويأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا
قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون
فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة وتجزيه
واما الصبح فاثنتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد وسواء ههنا الخائف
من طالب بحق او بغير حق قال عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فهذه الاية تقتضي
بعمومها الصفات التي قلنا انها كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يحل لاحد ان يرغب عن شيء منه قال تعالى امرا لرسوله صلى الله
عليه وسلم ان يقول قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم
حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه وكل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من سنته ومن ملته
هي ملة ابرهيم عليه السلام وقد ذكرنا قبل هذا باسطر في باب من نسي
صلاة فوجد جماعة تصلي صلاة اخرى حديث ابي بكرة وجابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم وبطائفة
اخرى ركعتين ثم سلم وذكرنا من قال بذلك من السلف فاغنى عن
اعادته وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا بكرة
شهد معه ولم يسلم الا يوم الطائف ولم يغز عليه السلام بعد الطائف
الا تبوك فقط فهذه افضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا وقال بهذا
الشافعي واحمد بن حنبل وقد ذكرنا ايضا حديث ابن عباس رضي الله

الصلاة

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني
اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة
بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال ايكم صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال حذيفة انا فقام
حذيفة وصف الناس خلفه صفا خلفه وصفا موازي العدو
فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك
فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفين وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم
بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة
قال علي الاسود بن هلال ثقة مشهور وثعلبة بن زهدم احد
الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه
وروى عنه وصح هذا ايضا مسندا من طريق يزيد بن زريع والى داود
الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبر جابر ان القصر المذكور في
الاية عند الخوف هو هذا لا كون الصلاة ركعتين في السفر وصح ايضا
من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابن عمر فهذه
اثار متظاهرة متواترة وقال بها جمهور السلف كما روينا عن حذيفة
ايام عثمان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم
وعن جابر وغيره وروينا عن ابي هريرة انه صلى بمن معه صلاة الخوف
فصلاها بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضا وعن ابن عباس
يومئ بركعة عند القتال وعن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى في الخوف
ركعة وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا كانت المسايفة
فانما هي ركعة يومي ايماء حيث كان وجهه راكبا كان او ماشيا وعن

سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة ركعة
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف اذا لم يقدر القوم
على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة
وسجدتان فان لم يقدروا اخّروا حتى يامنوا قال علي اما تاخيرها عن وقتها
فلا يحل البتة لانه لم يفسح الله تعالى في تاخيرها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن سفين الثوري حدثني سالم بن عجلان
الافطس سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين
وانما هو ركعة يومي بها حيث كان وجهه وعن شعبة عن ابي مسلمة هو
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو بفارس
ووجوهنا قبل المشرق فقال هرم بن حيان ليركع كل انسان منكم ركعة
تحت جُنّته حيث كان وجهه وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال
سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا
ركعة حيث كان وجهه وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم مثل قول الحكم وقتادة وحماد وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد
في قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال في الغزو يصلي راكبا وراجلا
يومي حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزيه وبه يقول سفين الثوري
واسحق بن راهويه قال علي وهذان العملان احب العمل الينا من غير ان نرغب
عن سائر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومعاذ الله من هذا
لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل وعالم ولكثرة من رواهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولموافقتهما للقران وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب
عصبية لتقليد المهلك له الامر عندنا على انهم قضوا قال علي هذا انسلاخ
من الحيا جملة وقصد الى الكذب جهارا ولا فرق بين هذا القول وبين من
قال الامر عندنا على انهم اتموا اربعا وقال لم نجد في الاصول صلاة من ركعة
قلنا لهم ولا وجدتم في الاصول صلاة الامام بطائفتين ولا صلاة الى غير القبلة
ولا صلاة يقضي فيها الماموم ما فاته قبل تمام صلاة امامه ولا صلاة يقف

الماموم
الامام

الماموم فيها لا هو يصلي مع امامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله
عندكم جائز في الخوف ولا وجدتم شيا من الديانة حتى جا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله عز وجل والاصول ليست شيا غير القران والسنن فان
قيل قد روي من طريق حذيفة انه امر بقضا ركعة قلنا هذا انفرد به الحجاج بن
ارطاة وهو ساقط لا تحل الرواية عنه ثم لو صح لما منع من رواية الثقات انهم لم
يقضوا بل كان يكون كل ذلك جائزا وقال بعضهم قد روي عن حذيفة صلاة
الخوف ركعتين واربع سجدات قلنا هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف
عن شريك وخديج وشريك مدلس وخديج مجهول ثم لو صح لكان ذلك
مقصودا به صلاة امامهم لهم وكذلك القول في رواية سليم بن صليع السلوي
وهو مجهول عن حذيفة انه قال لسعيد مرطا يقه من اصحابك يصلون معك
وطائفة خلفهم فيصلي بهم ركعتين واربع سجدات وهكذا القول في صلاة
الامام بهم وقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قلنا نعم الا ما جاء نص فيه انه اقل من مثنى كالوتر وصلاة الخوف او اكثر
من مثنى كالظهر والعصر والمغرب والعشا وقال بعضهم قد نهى عن البتيرا قال علي
وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندري البتيرا في شي من الدين ولله الحمد
وقال بعضهم انتم تخيرون للامام ان يصلي بهم ان شا ركعة ويسلم وان شا وصلها
باخرى بالطائفة الثانية وسفين ندري ان ما كان للمري فعله وتركه فهو تطوع
لا فرض واذ ذلك كذلك فمحال ان يجل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما بسلام
قال علي انما يكون ما ذكروا فيما لم يات به نص واما اذا جا النص فالنظر كله
باطل لا يحل معارضة الله تعالى ورسوله عليه السلام لم نقول لهم الستم مصلي الفرض
من امام او منفرد عندكم وعندنا مخيرا بين ان يقرا مع ام القران سورة ان
شا طويلة وان شا قصيرة وان شا اقتصر على ام القران فقط وان شا سبح
في سجوده وركوعه تسبيحة وان شا طولها فمن قولهم نعم فقلنا لهم
فقد الحقتم ها هنا ما حكمتم بانه باطل ومحال من صلة فرضه بما هو عندكم
تطوع ان شا فعله وان شا تركه قال علي وليس كما قالوا بل كل هذا اخبرتونيه

المرء فان طول ففرض اداه وان لم يطول ففرض اداه وان صلى ركعة في
الخوف فهي فرضه وان صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه السلام وكما امر
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لا يسال عما يفعل وهم يسالون قال علي
وسائر الوجوه الصحاح التي لم نذكرها اخذ ببعضها علي بن ابي طالب وابو موسى
الاشعري وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم وهاهنا
اقوال لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم نروعنه اصلا لكن رويت
عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن
بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس والحكم بن عمرو الغفاري ومن التابعين
مسروق ومن الفقهاء الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها
قول رويناه عن سهل بن ابي حثمة رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول
بعض الوجوه التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصف الامام
اصحابه طائفتين احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو فيصلي الامام
بالطائفة التي معه ركعة ويسجد بها فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفا
واتمت هذه الطائفة لانفسها الركعة التي بقيت عليها ثم سلمت ونهضت
فوقفت بازاء العدو والامام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية وتاتي
الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر فيصلي بهم الركعة
الثانية بسجدتيها هي لهم اولى وهي للامام ثانية ثم يجلس الامام ويتشهد
ويسلم فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي بقيت لها
قال علي في هذا العمل المذكور قضاء الطائفة الاولى والامام واقف وقضاء الطائفة
الثانية بعد ان سلم الامام لم يات قط جمع هاذين القضائين على هذه الصفة
في شيء مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر
القران لانه تعالى قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك لان الطائفة
لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف ظاهر القران دون نص من بيان
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز القول به وليس يوجب هذا القول قياس ولا نظر
وليس تقليد سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه باولى من تقليد من خالفه

من الصحابة رضي الله عنهم ممن قد ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر وابن
عباس والحكم بن عمرو وحذيفة وثعلبة بن زهدم وانس وعبد الرحمن
بن سمرة وغيرهم فان قيل ان سهل بن ابي حثمة روى بعض تلك الاعمال
وخالفه ولا يجوز ان يظن به انه خالفه ما حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لامر علمه هو ناسخ لما روى قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك لليقين واضافة
الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه روى المنسوخ وكتم الناسخ
ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال بل لا يصح عنه انه خالف ما روى فالداخلة
انما هي فيما روي عنه مما اضيف اليه لا فيما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل على ذلك بانه لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي ولسنا نقول بشيء من هذين القولين بل نقول ان الحق اخذ رواية
الراوي لا اخذ رايه اذ قد يتاول وقد يهم او ينسى ولا يجوز البتة ان يكتم الناسخ
ويروي المنسوخ ولا يجوز لهم ان يموهوا هاهنا بعمل اهل المدينة لان ابن عمر
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة والزهري مخالفون لاختيار مالك وما
وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله الا عن سهل بن ابي حثمة وحده وبالله
تعالى التوفيق ومنها قول رويناه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وابراهيم النخعي اخذ به ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف
رجع عنه وهو ان يصفهم الامام صفين طائفة خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية وقف وتنهض
الطائفة التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تاتي
الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعة
الثانية له وهي لهم الاولى فاذا جلس وتشهد سلم وتنهض الطائفة
الثانية التي صلت معه الركعة الثانية وهم في صلاتهم فتقف بازاء العدو
وتاتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الاولى فترجع الى المكان
الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي
فتقف بازاء العدو وترجع الطائفة الثانية الى المكان الذي صلت فيه

المرء فان طول فغرض اداه وان لم يطول فغرض اداه وان صلى ركعه في
الخوف فهي فرضه وان صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه السلام وكما امر
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لا يسال عما يفعل وهم يسالون قال علي
وسائر الوجوه الصحاح التي لم نذكرها اخذ ببعضها علي بن ابي طالب وابو موسى
الاشعري وابن عمر وجماعه من التابعين والفقها رضي الله عنهم وها هنا
اقوال لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم نروه عنه اصلا لكن رويت
عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابه رضي الله عنهم عبد الرحمن
بن سمره بن حبيب بن عبد شمس والحكم بن عمرو الغفاري ومن التابعين
مسروق ومن الفقها الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها
قول رواه عن سهل بن ابي حثمه رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول
ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصف الامام
اصحابه طايفتين احداهما خلفه والثانيه مواجهه العدو فيصلي الامام
بالطايفه التي معه ركعه ويسجد بهما فاذا قام الى الركعه الثانيه ثبت واقفا
واتمت هذه الطايفه لانفسها الركعه التي بقيت عليها ثم سلمت ونهضت
فوقفت بازاء العدو والامام في كل ذلك واقف في الركعه الثانيه وتاتي
الطايفه الثانيه التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر فيصلي بهم الركعه
الثانيه سجدتيها هي لهم اولى وهي للامام ثانيه ثم يجلس الامام ويتشهد
ويسلم فاذا سلم قامت هذه الطايفه الثانيه فقضت الركعه التي بقيت لها
قال علي في هذا العمل المذكور قضا الطايفه الاولى والامام واقف وقضا الطايفه
الثانيه بعد ان سلم الامام لم يات قط حجه ها ذين القضايين على هذه الصفه
في شي مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر
القران لانه تعالى قال ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك لان الطايفه
لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف ظاهر القران دون نص من بيان
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز القول به وليس يوجب هذا القول قياس ولا نظر
وليس تقليد سهل بن ابي حثمه رضي الله عنه باولى من تقليد من خالفه
من

من الصحابه رضي الله عنهم من قد ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر وابن
عباس والحكم بن عمرو وحذيفه وثعلبه بن زهدم وانس وعبد الرحمن
بن سمره وغيرهم فان قيل ان سهل بن ابي حثمه روى بعض تلك الاعمال
وخالفه ولا يجوز ان يظن به انه خالفه ما حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لامر علمه هو ناسخ لما روى قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك لليقين واضافه
الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه روى المنسوخ وكتم الناسخ
ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال بل لا يصح عنه انه خالف ما روى فالزاخله
انما هي فيما روى عنه مما اضيف اليه لا فيما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل على ذلك بانه لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي ولسنا نقول بشي من هذين القولين بل نقول ان الحق اخذ روايه
الراوي لا اخذ رايه اذ قد بينا وقل فيهم او نسي ولا يجوز البته ان يكتم الناسخ
ويروي المنسوخ ولا يجوز لهم ان يوهموا ها هنا على اهل المدينه لان ابن عمر
وعبد الله بن عبد الله بن عتبه والزهري مخالفون لاختيار مالك وما
وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله الا عن سهل بن ابي حثمه وحده وبالله
تعالى التوفيق ومنها قول رويناه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود وابراهيم النخعي اخذ به ابو حنيفه واصحابه الا ان ابا يوسف
رجع عنه وهو ان يصفهم الامام صفين طايفه خلفه وطايفه بازا العدو
فيصلي بالتي خلفه ركعه بسجدتيها فاذا قام الى الركعه الثانيه وقف ونهض
الطايفه التي صلت معه فوقفوا بازا العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تاتي
الطايفه التي كانت بازا العدو فتكبر خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعه
الثانيه له وهي لهم الاولى فاذا جلس وتشهد سلم وتنهض الطايفه
الثانيه التي صلت معه الركعه الثانيه وهم في صلاتهم فتقف بازا العدو
وتاتي الطايفه التي كانت صلت مع الامام الركعه الاولى فترجع الى المكان
الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعه التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي
فتقف بازا العدو وترجع الطايفه الثانيه الى المكان الذي صلت فيه

مع الامام فيقضي فيه الركعة التي بقيت لها الا ان ابا حنيفة زاد من قبل رايه
زيادة لا نعرف عن احد من الامة قبله وهي انه قال تقضي الطائفة الاولى الركعة
التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها وتقضي الطائفة الثانية الركعة
التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد قال علي وهذا عمل لم يات قط
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وذلك
ان فيه مما خالف كل اثر جاء في صلاة الخوف تاخير الطائفتين معا اتمام الركعة
الباقية لها الى ان يسلم الامام فيبتدئوا اولاهما بالقضاء لا تقضي الثانية الا حتى
تسلم الاولى وفيه ايضا مما خالف كل اثر روي في صلاة الخوف مجي كل طائفة
للقضاء خاصة الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام بعد ان زالت عنه الى
مواجهة العدو فان قيل قد روي نحو هذا عن ابن مسعود قلنا قلتم الباطل
والكذب انما جاء عن ابن مسعود من طريق واهية خبر فيه ابتدا الطائفتين
معا بالصلاة معا مع الامام وان الطائفة التي صلت آخرا هي بدات بالقضا
قبل الثانية وليس هذا في قول ابي حنيفة وانتم تعظمون خلاف الصاحب
لا سيما اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه فان قالوا انما اخرنا ابتدا طائفة
بعد طائفة اتباعا للاية قلنا فقد خالفتم الاية في الحالتين صلاة كل طائفة ما بقي
عليها بعد تمام صلاة الامام وانما قال تعالى فليصلوا معك فخالفتم القرآن وجميع
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا وسقيما وجميع الصحابة رضي الله عنهم
بلا نظر ولا قياس واحتج بعضهم بنادرة وهي انه قال يلزم الامام العدل
بينهم فكما صلت الطائفة الواحدة اولا فكذلك تقضي اولا قال علي وهذا
باطل بل هو الجور والمحاباة بل العدل والتسوية هو انه اذا صلت الواحدة
اولا ان تقضي الثانية اولا فتاخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من
التاخر وقال بعضهم لم نر قط ماموما بدا بالقضا قبل تمام صلاة امامه فقيل
لهم ولا رايتم قط ماموما يترك صلاة امامه ويمضي الى شغله ويقف بوجهه
طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي ما فاته منها وانتم تقولون بهذا بغير نص
ولا قياس ثم تعيبون من اتبع القرآن والسنن الا ان ذلك هو الضلال المبين

لاسيما

لا سيما تشنيعهم ابي حنيفة في قضا الطائفتين احداهما بقراءة والاخرى بلا قراءة
مما عرف هذا عن احد قبله ولا يؤيده راي سديد ولا قياس ومنها قول
ذهب اليه ابو يوسف في اخر قوليه وهو قول الحسن اللؤلؤي وهي ان لا تصلى
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا خلاف قول الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال علي الا ان من قال ان النكاح
بسورة من القرآن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم والصلاة جالسا كذلك لا يقدر على
ان ينكر على ابي يوسف قوله ها هنا ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم او
مجاهد والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وهو ان تكبيرتين فقط تجزيان
في صلاة الخوف ورويناه ايضا عن الحكم ومجاهد واسحق ان تكبيرة واحدة
تجزي في صلاة الخوف وهذا خطا لانه لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق فان قال
قائل كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه وقد رويتم عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرة لم يصل بنا قبلها
ولا بعدها قلنا له هذا لو صح لكان اشد عليكم لانه كان يبطل الحكم بان الوجه
الذي اجزتموه هو العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلاها
لا سيما ان كان المعترض بهذا حنفيا او مالكيا لان اختيارها بين الفريقين لم
يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهذا حديث ساقط
لم يروه الا يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك القاضي وهو مدلس الحديث
لحديثه فكيف يستجيز ذو دين ان يعارض بهذه السوءة احاديث الكواف
من الصحابة رضي الله عنهم انهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنخل ومرة بين
ضجنان وعسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان
ومرة يوم محارب وثعلبة ومرة اما بالطائف واما بتبوك وقد يمكن ان
يصليها في مرتين للظهر وللعصر وروى ذلك عن الصحابة اكابر التابعين
والثقات الاثبات ونعوذ بالله من الخذلان قال علي انما قلنا بالصلاة ركعة
واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس فرضت الصلاة على لسان نبيكم

بلغ

صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لا يجوز
تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة وبالله التوفيق مسألة
ولا يجوز ان يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق ولا ان يصلي
الا ثلاث طوائف فصاعدا الا ان في صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة في صلاتها
هي منهية عنه ان كانت باغية ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له اذ لم
يصل كما امر وكذلك من صلى راكبا او ماشيا او محاربا او لغير القبلة او قاعدا
خوف طالب له بحق لانه في كل ذلك عمل عملا قد نهي عنه في صلاته وهو في كونه
مطلوبا باطل عامل من كل ذلك عملا ابيح له في صلاته تلك ولم يصل عليه السلام
قط بثلاث طوائف ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك لانه عمل
في الصلاة ولا يجوز عمل في الصلاة الا ما اباحه النص لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة فمن صلى
كما ذكرنا هاربا عن كافر او عن باغ بطلت صلاته ايضا الا ان ينوي في مشيه ذلك
تحيزا الى فئة او تحرفا لقتال فتجزيه صلاته حينئذ لان الله تعالى قال اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض
قتالهم لا ينوي تحيزا الى فئة ولا تحرفا فقد عمل في صلاته عملا محرما عليه فلم يصل
كما امر وبالله تعالى التوفيق واما الفار عن السباع والحنش والمجنون والحيوان
العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت الرفقة او فوت متاعه او ظلال
الطريق فصلاته تامة لانه لم يفعل في ذلك الا ما امر به وبالله تعالى التوفيق

صلاة الجمعة

الجمعة هي ظهر يوم الجمعة
ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال واخر وقتها اخر وقت الظهر في سائر الايام
وروينا عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب
فكانت صلاته وخطبته مع زوال الشمس وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال انما عجلت بكم

خشية

خشية الحر عليكم ومن طريق مالك في موطاه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي
فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم نرجع بعد صلاة
الجمعة فنقيل قائلة الضحى قال علي هذا يوجب ان صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة
كانت قبل الزوال لان ظل الجدر ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال فاذا زالت
الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال
ابن ابي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدر ظل قال علي بين
المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة ان تزول الشمس ثم يخطب
ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس الا من طرق طرق
السرايا او ركض ركض البريد المؤجل وبالحري ان يكون هذا وقد روينا ايضا
هذا عن ابن الزبير وعن ابن جريج عن عطا قال كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة
والاضحى والفطر وكذلك بلغنا وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
مجاهد قال كل عيد فهو نصف النهار قال علي ابن المموهون بانهم متبعون عمل
الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم وهذا عمل
ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين ولكن القوم
لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم واما نحن فالحجة عندنا في ما نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة
بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هرون
بن عبد الله نا يحيى بن ادم نا حسن بن عياش نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح
نواضحنا قلت اي ساعة قال زوال الشمس وبه الى احمد بن شعيب نا قتيبة
بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه وراح فكانما قدّم بدَنةً ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب بقرةً ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرّب
كبشًا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرّبَ دَجَاجَةً ومن راح في الساعه
الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا اخرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر
نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد
السلام الخُشَني نا محمد بن بَشّار نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُهَجِّرِ الى الجمعه كمثل من
يَهْدِي بدَنه ثم كمن يهدي بقره ثم مثل مَنْ يهدي شاةً ثم مثل مَنْ يهدي دَجاجه
ثم كمثل من يهدي عصفورًا ثم كمثل من يهدي بَيْضه فاذا خرج الامام جلس طويت
الصُّحُف وروينا نحوه من طريق الليث بن سعيد عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ففي هذين الحديثين فَضْل التبكير في اول
النهار الى المسجد لانتظار الجمعه وبطلان قول من منع من ذلك وقال ان هذه
الفضايل كلها انما هي لساعه واحده وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلها ساعات متغايره ثانيه وثالثه ورابعه وخامسه ولا يحل لاحد ان يقول
انها ساعه واحده وايضا فان خروج الفضل ينقطع بخروج الامام وخروجه
انما هو قبيل النداء وهم يقولون ان تلك الساعه مع النداء فظهر فساد قولهم وفيها
ان الجمعه بعد الزوال لان مالكا عن سُمَيّ ذكر خمس ساعات وزاد محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريره والليث عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريره ساعه
سادسه وقد ذكر ان خروج الامام تطوى الصحف فصح ان خروجه بعد
الساعه السادسه وهو اول الزوال ووقت الظهر فان قيل فقد رويتم عن
سَلَمة بن الاكْوَع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرجع وما نجد للحيطان
ظلًا يُستظل به قلنا نعم ولم يَنفِ سلمه الظل جمله وانما نفى ظلا يستظلون به وهذا
انما يدل على قِصَر الخطبه وتعجيل الصلاه في اول الوقت الزوال وكذلك قول سهل بن
سعد ما كنا نقيل ولا نتغدّى الا بعد صلاه الجمعه ليس فيه بيان ان ذلك قبل الزوال
وقد روينا عن ابن عباس خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعه

وعن

وعن ابي اسحق السَّبيعي شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعه اذا زالت الشمس
وفرق مالك بين اخر وقت الجمعه وبين اخر وقت الظهر على انه موافق لنا في ان
اول وقتها هو اول وقت الظهر وهذا قول لا دليل على صحته واذ هي ظهر اليوم
فلا يجوز التفريق بين اخر وقتيها من اجل اختلاف الايام وبالله تعالى التوفيق
مسئله والجمعه اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءه
ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات يسر فيها كلها لانها الظهر وقد
ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاه من كتابنا هذا حديث عمر صلاه الجمعه ركعتان
وصلاه المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال علي وهذا خطأ لان الجمعه اسم اسلامي لليوم لم يكن في الجاهليه انما
كان يوم الجمعه يسمى عَروبه فسُمّي في الاسلام يوم الجمعه لانه يجتمع فيه
للصلاه اسما ماخوذا من الجمع فلا تكون صلاه الجمعه الا في جماعه والا فليست
صلاه جمعه انما هي ظهر والظهر اربع ركعات كما قدمنا وقد ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر فيها وهو عمل اهل الاسلام نقلا كوافّ
من عهده عليه السلام كما ذكرنا وقد اختلف فيه فروينا عن عمر بن عبد العزيز
الجمعه تكون بخمسين رجلا فصاعدا وقال الشافعي لا جمعه الا باربعين
رجلا احرارا مقيمين عقلا بالغين فصاعدا وروي عن بعض الناس ثلاثين رجلا
وعن غيره عشرين رجلا وعن عكرمه سبعه رجال لا اقل وعن ابي حنيفه
والليث بن سعد وزُفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثه رجال والامام رابعهم
صلوا الجمعه بخطبه ركعتين ولا تكون باقل وعن الحسن البصري اذا كان
رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعه بخطبه ركعتين وهو احد قولي سفين
الثوري وقول ابي يوسف وابي ثور وعن ابرهيم النخعي اذا كان واحد مع
الامام صليا الجمعه بخطبه ركعتين وهو قول الحسن بن حَيّ وابي سليمن وجميع
اصحابنا وبه نقول قال علي فاما من حدّ خمسين فانهم ذكروا خبرا فيه
على الخمسين جمعه اذا كان عليهم امام وهذا خبر لا يصح لانه عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابي أُمامه والقاسم هذا ضعيف واما من حدّ بثلاثين فانهم

بلغ مقابلة العز بن تيم

ذكروا خبرا مرسلا من طريق ابي محمد الازدي وهو مجهول اذا اجتمع
ثلاثون بيتا فليؤمّوا رجلا يصلي بهم الجمعة واما من قال بقول ابي حنيفة
والليث فذكروا خبرا من طريق معوية بن يحيى عن معوية بن سعيد عن
الزهري عن ام عبد الله ~~وذكروا خبرا~~ الدوسية وقد ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيهم الا اربعة
وهذا لا يجوز الاحتجاج به لان معوية بن يحيى ومعوية بن سعيد مجهولان
وايضا فان ابا حنيفة اول من خالف هذا الخبر لانه لا يرى الجمعة في
القرى لكن في الامصار فقط وكل هذه الآثار لا تصح ثم لو صحت لما كان في شيء
منها حجة لانه ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن اقل من العدد المذكور
وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول لما بلغوا
مائتين جمّع بهم النبي صلى الله عليه وسلم فان اخذوا بالاكثر فهذا الخبر هو
الاكثر وان اخذوا بالاقل فسنذكر ان شاء الله تعالى حديثا فيه اقل
واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على ابي أمامة اسعد
بن زرارة فسأله ابنه عن ذلك فقال انه اوّل من جمّع بنا في هزم حرة
بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات وكنا يومئذ اربعين رجلا
قال علي ولا حجة له في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تجوز
الجمعة باقل من هذا العدد نعم والجمعة واجبة باربعين رجلا وباكثر
من اربعين وباقل من اربعين واحتج من قال بقول ابي يوسف بما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد
عن يحيى هو القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة
لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تكون جماعة ولا
جمعة باقل من ثلاثة واما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث

مالك

مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا سافرتما فاذّنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة فان
قال قائل ان الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فان حكم الامام ان يقف المأموم على يمين
الامام واذا كانوا ثلاثة فقد قيل يقفان عن يمين الامام ويساره وقد قيل بل خلف
الامام ولم يختلفوا في الاربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام فوجدنا حكم
الاربعة غير حكم الاثنين قلنا فكان ماذا ثم هو كما تقولون في مواضع الوقوف
الا ان حكم الجماعة واجب لهما باقراركم وليس في حكم اختلاف موقف الامام
والمأموم دليل على حكم الجمعة اصلا وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم بان صلاة الجمعة ركعتان وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلا يجوز ان يخرج عن
هذا الامر وعن هذا الحكم احد الا من جاء نص جلي او اجماع متيقن على خروجه
عنه وليس ذلك الا للفذ وحده وبالله تعالى التوفيق فان ابتداها اثنان
ولا احد معهما ثم اتاه آخر او اكثر فسواء اتوه اثر تكبيره فما بين ذلك الى ان
يركع من الركعة الاولى يجعلها جمعة ويصليها ركعتين لانها قد صارت صلاة
جمعة فحقها ان تكون ركعتين وهو قادر على ان يجعلها ركعتين بنية الجمعة
وهي ظهر يومه فان جاء بعد ان ركع فما بين ذلك الى ان يسلم فيقطع الصلاة
ويبتدئ بها صلاة جمعة لا بد من ذلك لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل
له الى اداء ما لزمه من ذلك الا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها وبالله التوفيق
مسألة وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره والعبد
والحر والمقيم وكل من ذكرنا يكون اماما فيها راتبا وغير راتب ويصليها
المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس وتصلى
في كل قرية صغرت ام كبرت كان هنالك السلطان او لم يكن وان صليت
الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك ورأى ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان لا جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم من قلدهم في ذلك
بآثار واهية لا تصح احدها مرسل والثاني فيه هزيم وهو مجهول والثالث

فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا ولو
شيئا العارضنا هم بما روساه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على
عصا ولكننا ولله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح واحتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة قال على
وهذه جرأة عظيمة وما روى قط احد انه عليه السلام لم يجهر فيها والقاطع
بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد قفا ما لا علم له
وقد قال عطا وغيره ان وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام قال على
ولا خلاف في انه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى لو
صح لهم انه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة اصلا لان الجهر ليس فرضا
ومن اسر في صلاة جهر او جهر في صلاة سر وصلاته تامة لما قد ذكرناه
قبل ولجا بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب
على مدعيه وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال من ادعى الاجماع كذب
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع وقال
وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة
انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسالونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان
اجمعوا حيث ما كنتم وقال وكيع انه كتب وعن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد
الاحمر عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة
قال على من سمع الندا وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب
وقيل له يا ابا ابرهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الندا فهم سعيد وعمرو
كل من سمع الندا ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما وعن عبد الرزاق عن
سعيد بن السايب بن يسار نا صالح بن سعد المكي انه كان مع عمر بن عبد
العزيز وهو متبدى بالسويدا في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤوا
له مجلسا من البطحا ثم اذن المؤذن بالصلاة فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز فجلس

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق وكيع و

ذلك المجلس ثم اذنوا اذانا اخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين
واعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم ان الامام يجمع حيث ما كان وعن الزهري مثل
ذلك قال اذا سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال اذا سمع
الاذان فليشهد الجمعة ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة قال
اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا فحمد الله ويثني عليه ويخطب في الجمعة والاضحى
والفطر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا عبد كان يودي الخراج
فعليه ان يشهد الجمعة وان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده فلا جمعة
عليه قال على الفرق بين عبد عليه الخراج وعبد لا خراج عليه دعوى بلا
برهان فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع فلجوا الى ان قال روي عن علي بن ابي
طالب لا جمعة على مسافر وعن انس انه كان يسافر سنة او سنتين فكان
لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة انه كان يكابل شتوة او شتوتين فكان
لا يجمع قال على حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم ايضا فلان
عبد الرحمن وانسا رضي الله عنهما كانا لا يجمعان وهما لا يقولون بجمع المسافر
مع الناس وتجزيه ورأى علي ان يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة
العيد في المسجد اربع ركعات وهم لا يقولون بهذا وهذا عمر بن الخطاب يرى
الجمعة عموما قال على قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال على وهذا خطاب
لا يجوز ان يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وفعله ان صلاة الخوف
ركعة واما امامة المسافر والعبد في الجمعة فان ابا حنيفة والشافعي
وابا سليمن واصحابهم قالوا بجواز ذلك ومنع مالك من ذلك وهو خطا اول
ذلك انه قوله ان المسافر والعبد اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق
بين هذا وبين جواز امامتهما فيها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وليؤمكم
اكبركم ويوم القوم اقرؤهم فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا
ولا عبدا من غيرهم ولا جا قط عن احد من الصحابة منع العبد من الامامة فيها

على ذلك

بل قد صح انه كان عبد لعثمن رضي الله عنه اسود مملوك امره على الربذة
يصلي خلفه ابو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها لان
الربذة بها جمعة واما قولنا كان هنالك سلطان او لم يكن فالحاضرون
من مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا ابا حنيفة وفي هذا خلاف قديم وقد قلنا
لا يجوز تخصيص عموم امر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الامامة
في الجمعة والجماعة فيها وبين الامامة في سائر الصلوات والجماعة فيها
فمن اين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها واما قولنا
تصلي الجمعة في كل قرية صغرت ام كبرت فقد صح عن علي رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلافهم لعلي في
غير ما قضية وقال مالك لا تكون الجمعة الا في قرية متصلة البنيان
قال علي هذا تحديد لا دليل عليه وهو ايضا فاسد لان ثلاثة دور قرية متصلة
البنيان والا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على اقل منه وهذا
ما لا سبيل اليه وقال بعض الحنفيين لو كان ذلك لكان النقل به متصلا
فقال له نعم قد كان ذلك حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق وقد شاهدنا
جزيرة ميورقة يجمعون في قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك وباء
باثم النهي عن صلاة الجمعة ورويناه ان ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا
ينهاهم عن ذلك وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر اهل المياه ان يجمعوا ويامر
اهل كل قرية لا ينتقلون بان يؤمر عليهم امير يجمع بهم ونقول لهم لو كان قولكم
حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ولما جاز ان يجهله ابن عمر وقبله ابوه عمر
والزهري وغيره ولا حجة في قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قولنا ان الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب
ابي حنيفة حكوا عن ابي يوسف انه لا تجزي الجمعة الا في موضع واحد من
المصر ولا تجزي في ثلاثة مواضع وكل هذين المذهبين من السخف بحيث
لا نهاية له لانه لا يعضدها قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس
وقد رووا عن محمد بن الحسن انها تجزي في ثلاثة مواضع من المصر فان

قالوا صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد فهما موضعان
وهذا الاثبات رايا قلنا لهم فقولوا انه لا تجزي الجمعة الا في المصلى وفي الجامع فقط
والا فقد خالفتموه كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه اذ امر رضي الله عنه الذي
استخلف ان يصلي بهم العيد اربعا فقلتم هذا شاذ فيقال لكم بل الشاذ هو الذي
اجزتم والمعروف هو الذي انكرتم وما جعل الله اراكم قياسا على الامة ولا عيارا
في دينه وهلا قلتم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره هذا اعتراض
على الاية لان الله تعالى عم الذين امنوا بافتراض السعي الى الجمعة فصار تخصيصه
اعتراضا على القران بخبر شاذ غير قوي النقل في ان ذلك لا يجب الا في مصر جامع
ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر ورايناه المنتسبين الى
مالك يحدون في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال وهذا عجب عجيب
ولا ندري من اين جاء هذا التحديد ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا
نعوذ بالله من الخذلان قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين
ولا اقل ولا اكثر وما كان ربك نسيا فان قالوا قد كان اهل العوالي يشهدون مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قلنا نعم وقد كان اهل ذي الحليفة يجمعون ايضا
معه عليه السلام روينا ذلك من طريق الزهري ولا يلزم هذا غيركم وقد كانوا
يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ولم يكن ذلك دليلا على ان سائر
قومه لا يصلون الجماعات في مساجدهم ولا يجدون هذا ابدا ومن البرهان
القاطع على صحة قولنا ان الله تعالى انما افترض في القران السعي الى صلاة الجمعة
اذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة ندري ان من كان على نحو نصف ميل
او ثلثي ميل لا يدرك الصلاة اصلا اذا راح اليها في الوقت الذي امره الله
تعالى بالرواح اليها فصح ضرورة انه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه
اذا راحوا اليه في الوقت الذي امروا بالرواح اليه ادركوا الخطبة والصلاة
ومن قال غير هذا فقد اوجب الرواح حين ليس بواجب وهذا تناقض وايجاب
ما ليس عندهم واجبا ومن اعظم البرهان عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المدينة وانما هي قرى صغار مفرقة بنو مالك بن النجار في قريتهم
حوالي دورهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن
بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحرث بن الخزرج
كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار
كذلك فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في عبد الاشهل قرية ليست
بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل قول من ادعى ان لا جمعة الا في مصر وهذا امر
لا يجهله احد لا مومن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض الى غربها
وبالله تعالى التوفيق وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث ما كنتم اباحة للتجميع في
جميع المساجد وروينا عن عمرو بن دينار انه قال اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاة
فلتصلى فيه الجمعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح
ارايت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد
يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم وهو قول ابي سليمن وبه ناخذ مسئلة
وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها
فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ولا يحل له منعه من شي من
فرايضه قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في الطاعة
مسئلة ولا جمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار
ولا على النساء فان حضرها ولا صلوها ركعتين لان الجمعة كساير الصلوات
تجب على من وجبت عليه ساير الصلوات في الجماعات وتسقط الاجابة
من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق فان حضرها المعذور
فقد سقط العذر فصار من اهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو صلاها الرجل المعذور او امرأته صلاها ركعتين وكذلك
لو صلاها النساء في جماعة مسئلة ويلزم المجي الى الجمعة من كان منها
بحيث اذا زالت الشمس وقد توضا قبل ذلك دخل الطريق اثر اول
الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام سوا سمع النداء او لم يسمع

فمن

فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجي اليها
سمع النداء او لم يسمع فمن كان بحيث ان فعل وهو قول ربيعة والعذر في
التخلف عنها كالعذر في التخلف عن ساير صلوات الفرض كما ذكرنا قبل واختلف
الناس في هذا فروينا عن ابن جريج عن سليمن بن موسى ان معوية كان يامر على
المنبر في خطبته اهل قاير بمن دونها بحضور الجمعة وهم على اربعة وعشرين
ميلا من دمشق وعن معاذ بن جبل انه كان يامر من كان على خمسة عشر ميلا
بحضور الجمعة معه وعن الزهري وقتادة تجب الجمعة على من كان من الجامع
بمقدار ذي الحليفة من المدينة وقال ابرهيم النخعي توتى الجمعة من فرسخين
وعن ابي هريرة وانس وابن عمر ونافع وعكرمة والحكم وعطا وعن الحسن
وقتادة وابي ثور توتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله
وهو قول الاوزاعي وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن سعيد بن
المسيب وعمرو بن شعيب تجب الجمعة على من سمع النداء وان عبد الله بن عمرو
كان يكون من الطايف على ثلاثة اميال فلا ياتي الجمعة وبه يقول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وعن ابن المنكدر توتى الجمعة على اربعة اميال وقال
مالك والليث تجب الجمعة على من كان في المصر على ثلاثة اميال لا تجب على
من كان على اكثر وقال الشافعي تجب على اهل المصر وان عظم واما من كان
خارج المصر فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع
النداء لم يلزمه الجمعة وقال ابو حنيفة واصحابه يلزم جميع اهل المصر سمعوا
النداء او لم يسمعوا ولا يلزم من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع قال علي
كل هذه الاقوال لا حجة لقايلها لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لا سيما قول ابي حنيفة واصحابه
فان تعلق مجد ذلك بثلاثة اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه
عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثة اميال وليس في ذلك دليل على انه عليه
السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روي انه عليه السلام اذن لهم في ان

الى المدينه وانما هي قرى صغار مفرقه بنو مالك بن النجار في قريتهم
حوالي دورهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن
بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحرث بن الخزرج
كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار
كذلك فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في عبد الاشهل قريه ليست
بالكبيره ولا مصر هنالك فبطل قول من ادعى ان لا جمعه الا في مصر وهذا امر
لا يجهله احد لا مومن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض الى غربها
وبالله تعالى التوفيق وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث ما كنتم اباحة للتجميع في
جميع المساجد وروينا عن عمرو بن دينار انه قال اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاه
فليصلى فيه الجمعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح
ارايت اهل البصره لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد
يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم وهو قول ابي سليمن وبه ناخذ مسله
وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعه لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها
فسعيه اليها فرض كما ان الصلاه فرض ولا فرق ولا يحل له منعه من شي من
فرايضه قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعه في معصيه انما الطاعه في الطاعه
مسله ولا جمعه على معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار
ولا على النسا فان حضر هاولا صلوها ركعتين لان الجمعه كساير الصلوات
تجب على من وجبت عليه ساير الصلوات في الجماعات وتسقط الاجابه
من الاعذار ما يسقط الاجابه الى غيرها ولا فرق فان حضرها المعذور
فقد سقط العذر فصار من اهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو صلاها الرجل المعذور بامراته صلاها ركعتين وكذلك
لو صلاها النسا في جماعه مسله ويلزم المجي الى الجمعه من كان منها
بحيث اذا زالت الشمس وقد توضا قبل ذلك دخل الطريق اثر اول
الزوال ومشى مترسلا يدرك منها ولو السلام سوا سمع الندا او لم يسمع

فمن

فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجي اليها
سمع الندا او لم يسمع فمن كان بحيث ان فعل وهو قول ربيعه والعذر في
التخلف عنها كالعذر في التخلف عن ساير صلوات الفرض كما ذكرنا قبل واختلف
الناس في هذا وبلغنا عن ابن جريج عن سليمن بن موسى ان معويه كان يامر على
المنبر في خطبته اهل قايا بن فمن دونها بحضور الجمعه وهم على اربعه وعشرين
ميلا من دمشق وعن معاذ بن جبل انه كان يامر من كان على خمسه عشر ميلا
بحضور الجمعه معه وعن الزهري وقتاده تجب الجمعه على من كان من الجامع
بمقدار ذي الحليفه من المدينه وقال ابرهيم النخعي تؤتى الجمعه من فرسخين
وعن ابي هريره وانس وابن عمر ونافع وعكرمه والحكم وعطا وعن الحسن
وقتاده وابي ثور تؤتى الجمعه من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله
وهو قول الاوزاعي وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن سعيد بن
المسيب وعمرو بن شعيب تجب الجمعه على من سمع الندا وان عبد الله بن عمرو
كان يكون من الطايف على ثلاثه اميال فلا ياتي الجمعه وبه يقول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعه على اربعه اميال وقال
مالك والليث تجب الجمعه على من كان في المصر على ثلاثه اميال ولا تجب على
من كان على اكثر وقال الشافعي تجب على اهل المصر وان عظم واما من كان
خارج المصر فمن كان بحيث يسمع الندا فعليه ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع
الندا لم يلزمه الجمعه وقال ابو حنيفه واصحابه يلزم جميع اهل المصر سمعوا
الندا او لم يسمعوا ولا يلزم من كان خارج المصر سمع الندا او لم يسمع قال علي
كل هذه الاقوال لا حجه لقايلها لا من قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا
قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لا سيما قول ابي حنيفه واصحابه
فان تعلق محتج في ذلك بثلاثه اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفه كانوا يجمعون معه
عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثه اميال وليس في ذلك دليل على انه عليه
السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روي انه عليه السلام اذن لهم في ان

لا يصلوها معه وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما روينا من طريق مالك
عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن
عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب
من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع
فقد اذنت له قال علي لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما اذن لهم في تركها
واما من قال يجب على من سمع النداء فان النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن
او لحمل الريح له الى جهة اخرى او لحوالة رابية من الارض دونه من كان
قريبا جدا وقد يسمع على اميال كثيرة اذا كان المؤذن في المنار والقرية
في جبل والمؤذن صيتا والريح تحمل صوته وبالضرورة ندري ان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء قال نعم قال اجب انه انما امره
بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئا هذا
معلوم يقينا ويبين ذلك اخباره عليه السلام بانه يهم باحراق منازل
المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف
فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة
فوجدنا الله تعالى قد قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فافترض الله تعالى السعي اليها اذا
نودي لها لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه
والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس فمن امر بالرواح قبل ذلك فرضا
فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الاية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فصح يقينا ان الله تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس لا قبل ذلك فصح انه
قبل ذلك فضيلة لا فريضة كمن قرب بدنة او بقرة او كبشا او ما ذكر
معها وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة
والوقار والسعي المذكور في القران انما هو المشي لا الجري وقد صح ان السعي
المامور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها وقد قال عليه السلام
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح قولنا يقينا لامرية فيه وبالله تعالى

الوقت مسألة ويبدأ الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب
واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة وليست الخطبة فرضا فلو صلاها
امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد ونستحب ان يخطبها على
اعلا المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويذكر الناس بالاخرة ويامرهم بما يلزمهم في دينهم وما خطب به
مما يقع عليه اسم خطبة اجزاه ولو خطب بسورة يقراها لحسن فان كان لم
يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر روينا عن ابي بكر وعمر
انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري
نا خالد بن الحارث نا عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون
اليوم وقد روينا عن عثمان ومعوية انهما كانا يخطبان جالسين قال علي
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانما لنا الايتسا بفعله
صلى الله عليه وسلم وليس فعله فرضا فاما ابو حنيفة ومالك فقالا الخطبة
فرض لا تجزي صلاة الجمعة الا بها والوقوف في الخطبة فرض واحتجا بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا اجزاه وان
خطب خطبة واحدة اجزاه وان لم يخطب لم يجزه وقد صح عن جابر انه قال
من اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالسا فقد كذب قال علي
من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا وبعضه غير فرض وقال
الشافعي ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ثم تناقض فاجاز الجمعة
لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك كالقول على ابي حنيفة ومالك في اجازتهما
الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق وقال عطا وطاوس ومجاهد من لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
روينا من طريق الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
حنظلة بن ابي سفين الجمحي المكي قال سمعت طاوسا وعطا يقولان من لم

يدرك الخطبة صلى اربعا ومن طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة
يوم الجمعة فصلّ اربعًا وروينا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو
بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته
الخطبة صلى اربعا قال علي الحنفيون والمالكيون يقولون المرسل
كالمسند واقوى فيلزمهم الاخذ بقول عمر هاهنا والا فقد تناقضوا
قال علي من احتج في ايجاب فرض الخطبة بانها جعلت بدلا عن الركعتين
لزمه ان يقول بقول هؤلاء والا فقد ناقض واحتج بعضهم في ايجاب الخطبة
بقول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهكذا
نقول وانما هو رد على من فعل ما ينهم بتركه عليه السلام قائما وهذا لا يقوله
احد وليس في انكار الله تعالى تركهم لنبيه عليه السلام قائما ايجاب الفرض
لقيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم
ان من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله احد منهم فظهر ان احتجاجهم
بالاية عليهم لانها مبطلة لاقوالهم في ذلك لو كانت على ايجاب القيام وليس فيها
اثر بوجه من الوجوه على ايجاب الخطبة انما فيها ان الخطبة تكون قائما
فقط فان ادعوا اجماعا اكذبهم ما رويناه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال وقد
قاله ايضا ابن سيرين وقد اقدم بعضهم بجاري عادتهم في الكذب على الله
تعالى فقال ان قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انما مراده الى الخطبة
وجعل هذا حجة في ايجاب فرضها قال علي ومن لهذا المقدم ان الله تعالى
اراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل اول الاية واخرها يكذبان ظنه
الفاسد لان الله تعالى انما قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا فصح ان الله تعالى انما افترض السعي الى الصلاة
اذا نودي لها وامر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا ان

الذكر

الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح
والتحميد والقراءة والتشهد لا غير ذلك ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من
لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى
عليه من السعي وهم لا يقولون هذا وقد قاله من هو خير منهم فلا يكذبوا انا نبه
في دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لم يصلها
عليه السلام قط الا بخطبة قلنا ولا صلاها عليه السلام قط الا بخطبتين قائما
يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة الا به ولا صلى عليه السلام قط
الا رفع يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك ذلك واما قولنا في
ما وقع عليه اسم خطبة فقد ابطا هر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة تجزي تكبيرة وهذا انقض منه لانه الخطبة فرضا لان
التكبيرة لا تسمى خطبة ويقال لهم اذا اجازها هذا عندكم فهلا اجزت عن الخطبة
تكبيرة الاحرام فهي ذكر وقال مالك الخطبة كل كلام ذي بال قال علي
ليس هذا حد الخطبة وهو يراها فرضا ومن اوجب فرضا فواجب عليه
تحديده حتى يعلمه متبعوه علما لا اشكال فيه والا فقد جهلوا فرضهم واما
خطبتها على اعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صحت
بذلك الاثار المتواترة وكان يلزمهم ان يجعلوا هذا ايضا فرضا لانه مذ عمل
المنبر لم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الا عليه واما قولنا ان يخطب
بسورة ق او بها حسن روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معويه عن
ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بها كل جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
مسئلة ولا تجوز اطالة الخطبة فان قرا فيها بسورة فيها سجدة او اية
فيها سجدة فيستحب له ان ينزل فيسجد والناس فان لم يفعل فلا حرج روينا
من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك
بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار بن ياسر

فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول
الصلاة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان سحرا ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن
قيس بن ابى حازم قال قال ابن مسعود احسنوا هذه الصلاة وهذه
الخطب قال علي شاهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد اطال
الخطبة حتى اخبرني بعض وجوه الناس انه بال في ثيابه وكان قد نشب
في المقصورة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن
ابى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد
الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري قرا سورة الحج على المنبر
بالبصرة فسجد بالناس سجدتين ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد
فسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ومن طريق البخاري نا ابرهيم
بن موسى انا هشام بن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر
بن ابى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير وكان من خيار الناس انه شهد عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعة
على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس
انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
عمر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن ابى النجود عن
زر بن حبيش ان عمار بن ياسر قرا يوم الجمعة على المنبر اذا السما انشقت

ثم نزل

ثم نزل فسجد ومن طريق شعبة عن ابى اسحق السبيعي ان الضحاك بن قيس كان
يخطب فقرا ص وذلك بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك احد بالمدينة والبصرة
والكوفة ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا وقد سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سجدات القران المشهورة فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة
مسئلة وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لا يتكلم
مدة خطبة الامام بشيء البتة الا التسليم ان دخل حينئذ ورد السلام على
من سلم من دخل حينئذ وحمد الله تعالى ان عطس وتشميت العاطس
ان حمد الله والرد على المشمت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
امر الخطيب بالصلاة عليه والتامين على دعائه وابتدا مخاطبة الامام
في الحاجة تعن ومجاوبة الامام ممن ابتداه الامام بالكلام في امر ما فقط
ولا يحل ان يقول حينئذ احد لمن يتكلم انصت ولكن يشير اليه او يغمزه
او يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا عالما ذاكرا بالنهي فلا جمعة له فان
ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعا المامور به
فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ
مباح وبين الخطبة وابتدا الصلاة ايضا والحجة المس للحصا مدة الخطبة
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن راهويه
انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب
عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين
عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر
يوم الجمعة ثم يامر لم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة
لما كان قبله من الجمعة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا نا عبد الرحمن

بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت قال علي قال تعالى واذا
مروا باللغو مروا كراما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد نا ابن
عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سورة على المنبر فقال ابو
ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي فلما قضى صلاته
قال ابي بن كعب لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال صدق ابي بن كعب وبه
الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان علقمة بن عبد الله المزني
كان بمكة فجاء كريه والامام يخطب يوم الجمعة فقال له حبست القوم
قد ارتحلوا فقال له لا تعجل حتى ننصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر اما
صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك ومن طريق وكيع عن ابيه عن ابرهيم
بن مهاجر عن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود اية
والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال علي فهاولا ثلاثة
من الصحابة لا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف كلهم يبطل صلاة من
تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه الاعادة ما دام في الوقت لانه لم يصلها
والعجب ممن قال معنى هذا انه بطل اجره قال علي واذا بطل اجره فقد
بطل عمله بلا شك ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر
حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة وانه راى سائلا يسال يوم الجمعة
فحصبه وانه كان يومي الى الرجل يوم الجمعة ان اسكت واما اذا دخل
الامام في خطبته مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه او دعا فيه بغي
وفضول من القول او ذم لمن لا يستحق فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الانصات

لذلك

لذلك بل تغييره واجب ان امكن روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال
رايت الشعبي وابا بردة بن ابي موسى الاشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين
قال لعن الله ولعن الله فقلت اتتكلمان في الخطبة فقالا انا لم نومر بان ننصت
لهذا وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابرهيم
النخعي يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال علي كان الحجاج وخطباؤه
يلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهم ولعن لاعنهم قال علي وقد روينا
خلافا عن بعض السلف لا نقول به روينا من طريق وكيع عن ابن ابي خالد
عن اسمعيل بن امية عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى باسا بالكلام اذا لم
يسمع الخطبة واما ابتدا السلام ورده فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر
بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا بشر هو ابن
المفضل عن محمد بن عجلان عن المقبري هو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وقال عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما حمد العاطس وتشميته
فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن
عبيد قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد
فليقل الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد
قيل ان بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة وبه الى ابي
داود نا موسى بن اسمعيل قال عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن
عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه
يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال علي فان قيل قد صح
النهي عن الكلام عند ذكر وجه الامر بالانصات في الخطبة وصح الامر
بالسلام ورده وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده فقال

يوم الا في الخطبة وقلتم انتم بالانصات في الخطبة الا عن السلام ورده و
والحمد والتشميت والرد فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم
للاخبار على استثنائنا غيركم واستعماله للاخبار لا سيما وقد اجمعتم معنا على
ان كل ذلك لا يجوز في الصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق قد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة انه لا يصلح فيها من كلام الناس والقياس الذي للخطبة
على الصلاة باطل اذ لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع فنظرنا في ذلك فوجدنا
الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومحاورته وابتداء ذي الحاجة له
بالكلام لمكالمته وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا وكل هذا ليس فرضا
بل هو مباح ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا فصح ان الكلام المامور به
مغلّب على الانصات فيها لانه من المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة ان يكون
الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض المامور به الذي لا يحل تركه
محرما فيها وبالله تعالى تاييدنا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو وهو
الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وما نرى في السماء قزعة وذكرنا الحديث نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله
رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه
حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه
الله عز وجل ثم اتى خطبته فاتم اخرها قال علي ابو رفاعة هذا تميم
العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر

مع

مع الناس على المنبر في ان السجود ليس فرضا وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في امر غسل الجمعة
وانكاره تركه لا انكار الكلام في ذلك ولا احد من الصحابة حتى نشا من لا يعتد به
مع من ذكرنا والعجب ان بعضهم ممن ينتسب الى العلم بزعمهم قال لعل هذا
كان قبل نسخ الكلام في الصلاة او قال في الخطبة فليت شعري اين وجد نسخ
الكلام الذي ذكرنا في الخطبة وما الذي ادخل الصلاة في الخطبة وليس لها
شيء من احكامها ولو خطب الخاطب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته وهو
يخطبها الى غير القبلة فاين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ونعوذ بالله من الضلال
والدين لا يؤخذ بلعل ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال
يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب وعن وكيع عن سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله وعن الشعبي وسالم بن عبد
الله بن عمر قالا رد السلام يوم الجمعة واسمع وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي
يرد في نفسه ومن طريق شعبة قال حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة
عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الامام قالا جميعا يسلم ويردون عليه وان
عطس شمتوه ويرد عليهم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا
عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى او سلم وانت تسمعه
وتسمع الخطبة فشمته في نفسك ورد عليه في نفسك فان كنت لا تسمع
الخطبة فشمته واسمعه ورد عليه واسمعه وعن معمر عن الحسن البصري
وقتادة قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة انه يرد ويسمعه وعن حماد
بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يسلم الرجل ويرد
السلام والامام يخطب وهو قول الشافعي وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابي سليمان واصحابهم مسالة والاحتباء جائز يوم الجمعة
والامام يخطب وكذلك شرب الماء واعطاء الصدقة ومناولة المرء اخاه
حاجته لان كل هذا افعال خير لم يات عن شيء منها نهي وقال تعالى وافعلوا
الخير ولو كرهت او حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

وما كان ربك نسيا وقد جا النهي عن الاحتبا والامام يخطب من طريق ابي
مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو
مرحوم هذا مجهول لم يروعنه احد نعلمه الا سعيد بن ابي ايوب روينا
عن ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعه والامام يخطب وكذلك انس بن مالك
وشريح وصعصعه بن صوحان وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي
ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ونعيم بن سلامه ولم
يبلغنا عن احد من التابعين انه كرهه الا عباده بن نسي وحده ولم يرو
كراهة ذلك عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وروينا عن طاوس اباحه
شرب الما يوم الجمعه والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي وابي
سليمان وقال الاوزاعي ان شرب الما فسدت جمعته وبالله تعالى التوفيق

مسله ومن دخل يوم الجمعه والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان
يجلس نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا ادم نا شعبه نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جا احدكم يوم
الجمعه وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال علي هذا امر لا حيله لمموه
فيه ولله تعالى الحمد وبه الى مسلم نا قتيبه واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
كلاهما عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين هذا
لفظ اسحق وقال قتيبه في حديثه ركعتين وهكذا رويناه من طريق حماد
بن زيد وايوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي صلى

عليه وسلم ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابرهيم قالا نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال جا سليك الغطفاني ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له عليه السلام اصليت شيا قال لا قال صل
الركعتين تجوز فيهما ونا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن
احمد بن فراس العبقسي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن
راهويه انا سفين بن عيينه عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه جا ومروان يخطب يوم الجمعه
فقام فصلى الركعتين فاجلسوه فابى وقال بعد ما صليتهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده اثار متظاهره متواتره عن جماعه من الصحابه رضي
الله عنهم باصح اسانيد توجب العلم لامره صلى الله عليه وسلم من جا يوم الجمعه
والامام يخطب بان يصلي ركعتين وصلاهما ابو سعيد مع النبي صلى الله عليه
وسلم بحضره الصحابه لا نعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر الا شرط مروان
الذين تكلموا بالباطل وعملوا بالباطل في الخطبه فاظهروا بدعه وراموا اماته
سنة واطفا حق فمن العجب شنا ما ممن يقتدي بهم ويدع الصحابه وقد روي
بو الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتاده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل
لاحد ان يخص الا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من كون الامام يقيم الصلاه
الفرض او قد دخل فيها وسبحان من يسر هولا لعكس الحقايق فقالوا من
جا والامام يخطب فلا يركع ومن جا والامام يصلي الفرض ولم يكن اوتر ولا ركع
ركعتي الفجر فليترك الفريضه وليشتغل بالنافله فعكسوا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عكسا ولولا البرهان الذي قد ذكرناه قبل بان لا فرض الا الخمس
لكانت هاتان الركعتان فرضا لكنهما في غايه التاكيد لا شي من السنن اوكد

منها لتردد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما ورويناه من طريق عبد
الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة قال
سال رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب قال لو ان الناس
فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين نا يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل
يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد
ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اذا جئت يوم الجمعة
وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين وهو قول سفين بن عيينة
ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلاها في بيته جلس وان كان لم يصلها
في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب وقال ابو حنيفة ومالك
لا يصلي قال مالك فان شرع فيهما فليتمهما قال علي ان كانتا حقا فلم لا
يبتدى بها فالخير ينبغي البدار اليه وان كان خطا وغير جائز فما يجوز
التمادي على الخطا وفي هذا كفاية واحتج من منع منهما بخبر ضعيف رويناه
من طريق معوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح
لانه من طريق معوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف والثاني انه ليس
في الحديث لو صح انه لم يكن ركعهما وقد يمكن ان يكون ركعهما ثم تخطى ويمكن
ان لا يكون ركعهما فاذ ليس في الخبر لا انه ركع ولا انه لم يركع فلا حجة لهم فيه
ولا عليهم ولا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه ويظن من فعل ذلك احد الكاذبين
والثالث انه حتى لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا ان يكون
قبل امر النبي صلى الله عليه من جاء والامام يخطب بالركوع ويمكن ان يكون

بعده

بعده فاذ ليس فيه بيان باحد الوجهين فلا حجة لهم فيه ولا عليهم والرابع انه
لو صح الخبر وصح فيه انه لم يكن ركع وصح ان ذلك كان بعد امره عليه السلام
من جاء والامام يخطب بان يركع وكل ذلك لا يصح منه شي لما كانت لهم فيه حجة
لاننا لم نقل لهم انها فرض وانما قلنا انها سنة يكره تركها وليس فيه نهي عن صلاتها
فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق وبقي امره عليه
السلام بصلاتها لا معارض له وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد وذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين ثم قال ان هذا دخل
المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه قالوا فانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعتين ليفطن
له فيتصدق عليه قال علي وهذا الحديث من عظيم الحجة عليهم لان فيه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتهما وعلى كل حال فليس فيه اعتراض على
حديث جابر الذي ذكرنا وفيه قوله عليه السلام من جاء يوم الجمعة والامام
يخطب او قد خرج فليركع ركعتين ثم نقول لهم قولوا لنا هل امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك بحق ام بباطل فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا بحق
ابطلوا مذهبهم ولزمهم الامر بالحق الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح انها حق على كل حال اذ لا يامر عليه السلام بوجه من الوجوه الا بالحق ونقول
لهم اذ قلتم هذا افتقولون انتم به فتامرون من دخل في هيئة بذة والامام
يخطب يوم الجمعة بان يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه ام لا تامرون بذلك
فان قالوا نامره بذلك تركوا مذهبهم وان قالوا لسنا نامره بذلك قيل لهم فاي
راحة لكم في توجيهكم الخبر الثابت وجوها انتم مخالفون لها وعاصون للخبر
على كل حال وهل هاهنا الا ايهام الضعفاء المغترين بالمحرفين للحق وميلهم
عن اطلاع حكم الخبر وصحته بذلك قولكم والامر في ذلك بالضد بل هو [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم لما لم تجز اسد التطوع لمن كان في المسجد

لم يجز لمن دخل المسجد وان هذه دعوى فاسدة لم ياذن الله تعالى بها
ولا قضاها رسوله عليه السلام بل قد فرق عليه السلام بينهما بان امر من حضر
بالانصات والاستماع وامر الداخل بالصلاة فالمعترض على هذا مخالف لله
تعالى ولرسوله عليه السلام فالتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدا الامام
بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الاقامة مسئلة والكلام مباح لكل احد ما
دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدا الخطيب بالخطبة والكلام جائز
بعد الخطبة الى ان يكبر الامام والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين
لان الكلام بالمباح مباح الا حيث منع منه النص ولم يمنع النص الا من الكلام
في خطبة الامام كما اوردنا قبل نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن جرير بن حازم
عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم
الى المصلى فيصلي ومن طريق حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال لبيك
قال اعتقتني لله ام لنفسك قال ابو بكر بل لله تعالى قال فاذن لي اجاهد في
سبيل الله فاذن له فذهب الى الشام فمات بها رضي الله عنه ومن طريق حماد
بن سلمة عن برد ابي العلاء عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال كلام الامام
يقطع الكلام فلم ير عمر الكلام يقطعه الا كلام الامام وعن سفين بن عيينة
عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابي الصعبة قال قال عمر بن
الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر هل اشتريت لنا او هل اتيتنا
بهذا يعني الحب وعن هشيم بن بشير اخبرني محمد بن قيس انه سمع
ابن طلحة ابن عبيد الله يقول رايت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة وعمر
على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسال الناس عن اسعارهم واخبارهم
ومن طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب كلام
الامام يقطع الكلام وعن عبد الله بن عون قال لحماد بن ابي سليمان في المسجد

بعد ان خرج الامام يوم الجمعة كيف اصبحت وعن عطاء وابرهيم النخعي لا باس بالكلام
يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر وبعد ان يفرغ وعن قتادة عن بكر
بن عبد الله المزني مثله وعن حماد بن سلمة عن اياس بن معوية مثله وعن الحسن
لا باس بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين مسئلة ومن رعف والامام
يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج
ولا معنى لاستئذان الامام قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يات نص بايجاب استئذان
الامام في ذلك وقال لمن اوجب ذلك ان لم ياذن له الامام اتراه يبقى بلا وضوء
او وهو يلوث المسجد بالدم او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه او
ماله او اهله معاذ الله من هذا مسئلة ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض
نسيها او نام عنها فليقم وليصلها سواء كان فهمها او غير فقيه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد
ذكرناه باسناده قبل وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره وهذا خطا
لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا نظر ولا معقول بل الحجة الزم للفقيه في ان لا يضيع
دينه منها لغيره فان قيل يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ
قلنا الا عجب ممن يستحل لنفسه مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضيع فرضه خوف ان يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن فقد
قال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم مسئلة ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة الا ركعة
واحدة او الجلوس فليدخل معه وليقض اذا ادرك ركعة واحدة وان لم
يدرك الا الجلوس رجع صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان
وقال مالك والشافعي ان ادرك ركعة قضى اليها اخرى فان لم يدرك الا
رفع الراس من الركعة الثانية فما بعدها صلى اربعا وقال عطاء وطاوس ومجاهد
ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى اربعا
واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة جعلت بازاء الركعتين ويلزم من قال

بهذا ان من فاتته الخطبة الاولى وادرك الثانية ان يصلي ركعة واحدة مع
ان هذا القول لم يات به نص قرآن ولا سنة واحتج مالك والشافعي بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلاة
قال علي وهذا خبر صحيح وليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة
بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نا محمد بن سعيد بن نبات نا
اسحق بن اسمعيل النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعم عليه السلام
ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام جالسا او ساجدا
فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك
داخلا في صلاة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تعنه الا ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران زائدان على الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق
شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم
جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال هذا عن ابرهيم الا حماد
قال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال اذا ادركهم
جلوسا في اخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال علي الا ان الحنفيين
قد بينا قضوا هاهنا لان من اصولهم التي جعلوها دينا ان قول الصاحب

الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فانه لا يحل خلافه
وقد روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا
ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا
صلى اربعا وعن سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعا
ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف نعم وقد رويت اثار فيه ليست
باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء
والبنا من الرعاف والقي فخالفوها اذ خالفها ابو حنيفة من طريق الحجاج بن
ارطاة من طريق ابن عمر ومن طريق عمرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مسندين وهذا مما تناقضوا فيه قال علي واما نحن فلا حجة عندنا في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقلنا به ولم نتعده مسئلة والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة
وكذلك الطيب والسواك وقد ذكرنا كل ذلك فاغنى عن ترداده اذ قد
تقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد ولا يتطيب لها المحرم
ولا المراة لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرن صلاة الجماعة ولان المحرم منهي
عن احداث التطيب على ما نذكر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويلزم الغسل
والسواك المحرم والمراة كما يلزم الرجل فمن عجز عن الماء تيمم لما قد ذكرناه في
التيمم من ديواننا هذا ولله الحمد مسئلة فان ضاق المسجد او امتلات
الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور والسوق
والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتا لما خلف
الامام لا للامام ولا لما امام الامام اصلا ومن حال بينه وبين الامام والصفوف
نهر عظيم او صغير او خندق او حائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الامام
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن
سلام نا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير

فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته
وذكرنا في الحديث قال علي جميع الامامة سواء في الجمعة وغيرها
والنافلة والفريضة لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين احوال الامامة
في ذلك ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف ولا يجوز
المنع من ذلك بالراي الفاسد وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل ولا يحل ان يمنع
احد من الصلاة في موضع الا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه
فيكون مستثنى من هذه الجملة روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد وقد جاء ذلك مبينا
في صلاة الكسوف اذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني حبلة بن ابي سليم الشقري قال رايت
انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف
على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم وعن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي
مجلز قال تصلي المراة بصلاة الامام وان كان بينهما طريق او جدار بعد ان تسمع
التكبير وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه جاء يوم الجمعة
الى المسجد وقد امتلا فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف والطريق
بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم وعن النضر بن انس
انه صلى في بيت الحناط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القتاب
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت انا والحسن البصري يوم الجمعة
والناس على الجدر والكنف فقلت له يا ابا سعيد اترجو لهاؤلاء قال ارجوا
ان يكونوا في الاجر سوا وقال مالك لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور
بصلاة الامام في المسجد واما سائر صلوات الفرض فلا باس بذلك فيها وهذا
لا يعلم عن احد قبله من الصحابة ولا يعضد هذا القول قران ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قياس ولا راي سديد وقال ابو حنيفة ان كان بين الامام
والماموم نهر صغير اجزته صلاته فان كان كبيرا لم تجزه وهذا كلام ساقط

لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا راي سديد
وحد النهر الكبير ما يمكن ان تجري فيه السفن قال علي ليت شعري
اي السفن وفي السفن ما تحمل الف وسق وفيها زورق صغير تحمل ثلاثة
او اربعة فقط وروينا عن عمر بن الخطاب قال من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق
او جدار او نهر فلا ياتم به فلم يفرق بين نهر صغير وكبير وروينا من طريق شعبة
عن قتادة قال قال لي زرارة بن اوفى سمعت ابا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى
في الرحبة وبه يقول زرارة قال علي لو كان تقليد لكان هذا الصحيح اسناده
اولى من تقليد مالك وابي حنيفة وعن عقبة بن صهبان عن ابي بكرة انه
راى قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قلت لم قال
لانهم يقدرون على ان يدخلوا فلا يفعلون قال هذا كما قال لمن قدر على ان يصل
الصف فلم يفعل وان الحجة كله ممن تجيز الصلاة حيث صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فيه كالمقبرة وعطن الابل والحمام لم يمنع منها حيث
لا نص في المنع منها كالموضع المحجور او بينها نهر وكل هذا كما ترى وبالله
تعالى التوفيق مسالة ومن زحم يوم الجمعة او غيره فان قدر على السجود
كيف امكنه ولو انها وعلى الركوع كذلك اجزاه فان لم يقدر اصلا وقف كما هو
فاذا خف الامر صلى ركعتين واجزاه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود لمرض او خوف او منع
زحام وقد صلى السلف الجمعة ايام في المسجد اذ كان بنو امية يؤخرون
الصلاة الى قرب غروب الشمس مسالة وان جاء اثنان فصاعدا وقد
فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة مسالة
ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من اول النهار فحسن لما ذكرنا قبل وكذلك
من كان خارج المصر او القرية على اقل من ميل فان كان على ميل فصاعدا صلى
في موضعه ولم تجزه المجي الى المسجد الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس خاصة فالمجي اليها على بعد فضيلة لما ناه احمد بن محمد الطلمنكي نا

ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد
بن معمر نا روح هو ابن عباده نا محمد بن ابي حفصه عن الزهري عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الرحله الى ثلاثه مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينه ومسجد ايليا
قال علي الرحله هي السفر وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعدا وبالله
تعالى التوفيق مسئله والصلاه في المقصوره جائزه والاثم على المانع لا على
المطلق له دخولها بل الفرض على من امكنه دخولها ان يصل الصفوف فيها
لان اتصال الصفوف فرض كما قدمنا فمن اطلق على ذلك فحقه اطلق له وحق
عليه لم يمنع منه ومن منع منه فحقه منع منه والمانع من الحق ظالم والاثم على
الممنوع لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئله ولا يحل البيع
من اثر استواء الشمس ومن اول اخذها في الزوال والميل الى ان تقضى صلاه
الجمعه فان كانت قريه قد منع اهلها الجمعه او كان ساكن بين الكفار لا مسلم
معه فالى ان يصلي الظهر يومه او يصلوا ذلك كلهم او بعضهم فان لم يصل فالى
ان يدخل اول وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدا ان وقع ولا يصححه خروج
الوقت سواء كان التبايع من مسلمين او من مسلم وكافر او من كافرين ولا يحرم
حينئذ لا نكاح ولا اجاره ولا سلم ولا ما ليس بيعا وقال مالك كذلك في البيع
الذي فيه مسلم وفي النكاح وعقد النكاح والاجاره والسلم واباح الهبه والقرض
والصدقه وقال ابو حنيفه والشافعي البيع والنكاح والاجاره والسلم جائز
كل ذلك في الوقت المذكور قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه
من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ووقت النداء
هو اول الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاه واباحه بعدها فهو كما قال
عز وجل ولم يحرم تعالى نكاحا ولا اجاره ولا سلما ولا ما ليس بيعا وما كان
ربك نسيا وتلك حدود الله فلا تعتدوها وكل ما ذكرنا فهو جائز ان يكون
وهو ناهض الى الصلاه غير متشاغل بها فجائز كل ذلك لانه ليس مانعا من السعي

الى الصلاه

الى الصلاه فظهر تناقض قول مالك وفساده فان كان جعل عله كل ذلك
التشاغل سالناهم عمن لم يتشاغل بل باع او انكح او اجر وهو ناهض الى
الجمعه او وهو في المسجد ينتظر الصلاه فمن قولهم يفسخ فيبطل تعليلهم بالتشاغل
فان لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير عله وهو باطل عند من يقول بالقياس
فكيف عند من لا يقول به فان قال النكاح بيع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعالى
قط بيعا ولا رسوله عليه السلام ونسالهم عمن حلف ان لا يبيع فنكح او اجر
فمن قولهم لا يحنث واحتج ابو حنيفه والشافعي بان النهي عن ذلك انما هو
5 للتشاغل عن الجمعه فقط قال علي وهذه دعوى كاذبه وقول على الله تعالى
بغير علم وهذا لا يحل لاحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى
او رسوله ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا الى خطا راي ابي حنيفه وظنه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال
تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فان قالوا قد علمنا ذلك قلنا ومن اين علمتموه فان ادعيتم ضروره كذبتم لاننا
غير مضطرين الى علم ذلك والطبيعه واحده وان ادعوا دليلا سالناهم ولا
سبيل [illegible] ولم يبق الا الظن وقالوا الحر منهيون عن البيع في الصلاه ولو باع
امرؤ في صلاته نفذ البيع قلنا لهم ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلاه لانه اذا
وقع عمدا ابطلها فليس حينئذ في صلاه واذا لم يكن في صلاه فبيعه جائز وان
ظن انه ليس في صلاه فباع او نكح او انكح او عمل ما لا يجوز في الصلاه فهو كله باطل
لان الحال التي هو فيها مانعه من ذلك وهي حال ناسيه فما ضادها باطل
وكذلك من باع او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه
بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل لانه منهي عن كل ذلك وقال عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل عملا بخلاف ما امر به فهو مردود
بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عكرمه عن ابن عباس
لا يصلح البيع يوم الجمعه حين ينادى بالصلاه فاذا قضيت الصلاه فاشتر وبع
وعن القاسم بن محمد انه فسخ بيعا وقع في الوقت المذكور قال علي وهذا مما

بما نص عليه الحنفيون والشافعيون لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي
لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان لا نعرف لابن عباس مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وتناقض المالكيون ايضا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا
البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا
لفظة ذروا لا تكون الا للتحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون فهذه للوعيد لا للتحريم واما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ووجب الحكم بين اهل
الكفر بحكم اهل الاسلام ولا بد وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

صلاة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان
وهو اول يوم من شوال ويوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة
ليس للمسلمين عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لان الله
تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
بين اهل الاسلام في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الايام لان
الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين الناس
اهل الاسلام في هذا وسنة صلاة العيدين ان يبرز اهل كل قرية او
مدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة اثر ابيضاض الشمس
وحين ابتداء جواز التطوع ويأتي الامام فيتقدم بلا اذان ولا اقامة فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة ام القرآن وسورة ونستحب
ان تكون السورة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرأ من القرآن مع ام القرآن اجزأه
ويكبر في الركعة الاولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل
قراءة ام القرآن ويكبر في اول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات
يجهر بجميعهن قبل قراءة ام القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع
في سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط فاذا
سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فاذا اتمها افترق

الناس

الناس فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الانصات له كل هذا
لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى منها ما يقرأ مع ام القرآن
وفي صفة التكبير واحدث بنو امية تأخير الخروج الى العيد وتقديم الخطبة
قبل الصلاة والاذان والاقامة فاما الذي يقرأ مع ام القرآن فان ابا حنيفة
قال اكره ان يقتصر على سورة بعينها وشاهدنا المالكيين لا يعدون مع ام
القرآن الا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وهذان الاختياران
فاسدان وان كانت الصلاة كذلك جائزة وانما ننكر اختيار ذلك لانه خلاف
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة قال علي عبيد الله ادرك ابا واقد الليثي وسمع منه
واسمه الحارث بن عوف ولم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا
وما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان هو الثوري كلاهما عن معبد بن خالد عن
زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واختيارنا هو اختيار الشافعي
وابي سليمان وقد روي عن ابي حنيفة انه ذكر بعض ذلك ومنها التكبير
فان ابا حنيفة قال يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر
بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يركع فاذا قام بعد السجود الى الركعة
الثانية كبر للاحرام ثم قرأ فاذا اتم السورة مع ام القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهرا
يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع وقال مالك سبعا في الاولى بتكبيرة
الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف
رضي الله عنهم فروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر والاضحى

والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة وان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك الا ان في الطريق ابرهيم
بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع عن محمد بن علي بن الحسين ان عليا وروينا من
طريق مالك وايوب السختياني كلاهما عن نافع قال شهدت العيد مع ابي هريرة
فكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وهذا اسند كالشمس
وروينا من طريق معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان
ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد
بن العاصي عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود
يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا
بعد القراءة ومن طريق شعبة عن خالد الحذا وقتادة كلاهما عن عبد الله
بن الحرث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى
اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة
الصلاة وهذان سندان في غاية الصحة وبهذا يقول ابو حنيفة قال علي ابن
وجدنا لهما ولا رضي الله عنهم او لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من ان
سعود اثر الاولى ثم يكبر ثلاثا وانه يرفع يديه معهن فبطل عن ان يكون له
متعلقا بصاحب واطرف ذلك امره برفع الايدي في التكبير الذي لم يصح
قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ونهيه عن رفع الايدي
في التكبير الذي ~~لم يصح قط~~ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع فيه يديه
وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن وروينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في
التكبير في العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة
وهذا سند في غاية الصحة وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد
في الركعة الاولى اربعا وفي الاخرة ثلاثا والتكبير سبع سوى تكبيرة
الصلاة الا ان في الطريق ابرهيم بن يزيد وليس بشي قال علي وفي هذا
اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شي منها من طريق ابن لهيعة

وفي الصلاة حين يقوم

عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي
الثانية خمس تكبيرات ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدها كلتاهما وهذا كله لا يصح ومعاذ
الله ان نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه
هذا فعل من لا دين له ولا يبالي بان يضل في دين الله تعالى او يضل ومنها خبر من
طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو
عائشة جليس ابي هريرة انه حضر سعيد بن العاصي سال ابو موسى
الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال
حذيفة صدق قال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم
قال علي عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وابو عائشة مجهول لا يدرى من هو
ولا يعرفه احد وما لا يصح رواية عنه لاحد ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة
لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الاولى بتكبيرة الاحرام واربع
في الثانية بتكبيرة الركوع ولا ان الاولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة بل ظاهره اربع في كلتي الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة
وهذا ما ليس عندهم لانهم لا يكبرون للجنازة اربع فقط وهم يقولون بست في كلتي
الركعتين دون تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام او بعشر تكبيرات ان عدوا فيها
تكبيرة الاحرام والقيام والركوع وليس فيه رفع الايدي كما زعموا فظهر
تمويههم جملة ولله تعالى الحمد قال علي واما مالك فانه جعل في الاولى سبعا
بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية دون تكبيرة ~~الاحرام~~ القيام وهذا غير
محفوظ عن احد من السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه اكثر ما قيل والتكبير
خير ولكل تكبيرة عشر حسنات فلا نحقرها الا محروم ولو وجدنا من يقول
باكثر لقلنا به لقول الله تعالى وافعلوا الخير والتكبير خير بلا شك واختيارنا

هو اختيار الشافعي وابي سليمن ومنها ما احدث بنو اميه من تاخير
الصلاه واحداث الاذان والاقامه وتقديم الخطبه قبل الصلاه نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري عن ابي عاصم ويعقوب
بن ابرهيم قال ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
عباس وقال يعقوب نا ابو اسامه هو حماد بن ابي اسامه نا عبيد الله هو ابن
عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبه قال ابن
عباس وعثمان ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كلهم
يصلي ثم يخطب وبالسند المذكور الى البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام ان ابن
جريج اخبرهم قال اخبرني عطا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا لم يكن
يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال علي الاذان والاقامه لغير الفريضه والاذان
والاقامه فيهما الدعا الى الصلاه فلو امر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاه فريضه
بدعايه اليها فاعلموا بان الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبه
وذلك لانهم كانوا يلعنون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان المسلمون يفرون
وحق لهم فكيف وليس الجلوس للخطبه واجبا نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عبد الله بن احمد الكرماني
نا الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبد الله
بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فصلى ثم قال
عليه السلام قد قضينا الصلاه فمن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب قال علي ان قيل ان محمد بن الصباح ارسله عن الفضل بن موسى
قلنا نعم وكان ماذا المسند زايد علما لم يكن عند المرسل وايضا فنحن ومن
اكثرهم يقول ان المرسل والمسند سوا وروينا من طريق ابن جريج عن عطا قال
ليس حقا على الناس حضور الخطبه يعني في العيدين والاثار في هذا كثيره
جدا مسله ويصليها العبد والحر والحاضر والمسافر والمنفرد

والمراه

والمراه والنسا وفي كل قريه صغرت ام كبرت كما ذكرنا الا ان المنفرد لا يخطب
وان كان عليهم مشقه في البروز الى المصلى صلوا جماعه في الجامع لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه في هذا منا في الحضر في صلاه السفر وصلاه
الجمعه ان صلاه العيد ركعتان فكان هذا عموما لا يجوز تخصيصه بغير نص
وقال تعالى وافعلوا الخير والصلاه خير ولا نعلم في هذا خلافا الا قول ابي حنيفه
ان صلاه العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ولا حجه لهم الا اشيا رويناه من طريق
علي لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع وقد قدمنا انه لا حجه في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان قول علي رضي الله عنه حجه في هذا فقد روينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه نا محمد بن النعمن عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل
ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بضعفه الناس اربع ركعات في المسجد
يوم العيد فان ضعفوا هذه الروايه قيل لهم هي اقوى من التي تعلقتم بها عنه او
مثلها ولا فرق وكلهم مجمع على ان صلاه العيدين تصلى حيث تصلى الجمعه وقد
ذكرنا حكم الجمعه ولا فرق بين صلاه العيدين وصلاتها في المواطن وقد روينا
عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم
العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلاه العيدين فهذا
افضل وغيره يجزي لانه فعل لا امر وبالله تعالى التوفيق مسله ويخرج
الى المصلى النسا حتى الابكار والحيض وغير الحيض وتعتزل الحيض المصلى
واما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعير جلبابا
ولتخرج فاذا اتم الامام فحسن له ان ياتيهن يعظهن ويامرهن بالصدقه
ونستحب لهن الصدقه يوميذ بما تيسر نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد
الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن حفصه بنت سيرين
قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فلما قدمت ام عطيه اتيتها
سالتها فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتخرج العواتق
ذوات الخدور او قال والعواتق ذوات الخدور والحيض فتعتزل الحيض

المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عمرو
الناقد نا عيسى بن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر
والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها
جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وبالسند المذكور الى البخاري نا
اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى
فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على
يد بلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة قلت لعطا اترى حقا على
الامام ذلك ياتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه وبالسند
المذكور الى مسلم حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها
قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين يجلس
الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جا النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبى اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا فتلا هذه الاية ثم قال
انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله
قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن ابى وامى فجعلن
يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال فهذه اثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم
من طريق جابر وابن عباس وغيرهما انه عليه السلام راى حضور النساء
المصلى وامر به فلا وجه لقول غيره اذا خالفه ولا متعلق للمخالف الا رواية
عن ابن عمر انه منعهن وقد جا عن ابن عمر خلافها ولا يجوز ان يظن بابن عمر
الا انه اذ منعهن لم يكن بلغه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ بلغه

رجع الى الحق كما فعل اذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول نمنع
النساء المساجد ليلا والحجة فى اخذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى
امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين وانه لا يحل منعهن لصدق لانا
لا نشك فى ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم او بلغه ممن لم يحضر
فقد سلم ورضى واطاع والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة مسئلة
ونستحب المشى الى العيد فى طريق والرجوع على اخر فان لم يكن ذلك فلا حرج
لانه قد روى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الرواية
به بالقوية مسئلة واذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة
ولا بد ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان فى رواته اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر
وليسا بالقويين ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما روياه
تقليدهما وهنا خالفا روايتهما فاما رواية اسرائيل فانه روى عن عثمان بن المغيرة
عن اياس بن ابى رملة سمعت معوية سال زيد بن ارقم اشهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص فى الجمعة
وروى عبد الحميد بن جعفر حدثنى وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على
عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل
فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس اصاب السنة
قال على الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض مسئلة
والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو فى ليلة عيد الاضحى حسن قال تعالى وقد
ذكر صوم رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فباكمال عدة صوم
رمضان وجب التكبير ويجزى من ذلك تكبيرة واما ليلة الاضحى ويومه ويوم
الفطر فلم يات به امر لكن التكبير فعل خير واجر مسئلة ونستحب الاكل
يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان لم يفعل فلا حرج ما لم يرغب عن السنة
فى ذلك وان اكل يوم الاضحى قبل غدوه الى المصلى فلا باس وان لم ياكل حتى ياكل
من اضحيته فحسن ولا يحل صيامهما اصلا نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربرى نا البخاري نا محمد بن عبد الرحيم انا سعيد بن سليمان

رجع

انا هشيم انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال علي يلزم من اوجب ذلك
ان يوجب التمر دون غيره ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر الى المصلى من المسجد
ولا اعلمه اكل شيئا وعن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود ان ابن مسعود قال
لا تاكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر ان شئتم وعن سفين الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال ان شاء تطوع يوم الفطر والاضحى وان شاء لم يتطوع مسئلة
والتنفل قبلها في المصلى حسن فان لم يفعل فلا حرج لان التنفل فعل خير فان قيل
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قلنا نعم لانه عليه
السلام كان الامام فكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه
السلام قط لا اباحة ولا كراهة عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد
وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة افتكرهون الزيادة
او تمنعون منها من قولهم لا فعال لهم فرقوا ولا سبيل الى فرق ورويناه عن
قتادة كان ابو هريرة وانس بن مالك والحسن واخوه سعيد وجابر بن
زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده يعني في العيدين وعن معمر عن ايوب
السختياني قال رايت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد
وعن معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت انس بن مالك والحسن واخاه
سعيدا وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام
وعن علي بن ابي طالب انه اتى المصلى فراى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال
لا اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى مسئلة والتكبير اثر كل صلاة وفي الاضحى
وفي ايام التشريق ويوم عرفة حسن كله لان التكبير فعل خير وليس هاهنا
اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها
ورويناه عن الزهري وابي وائل وابي يوسف ومحمد استحباب التكبير غداة
عرفة الى اخر ايام التشريق عند العصر وعن يحيى بن سعيد القطان

وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود واصحاب ابن مسعود قال كان ابن مسعود يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة
الى صلاة العصر يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن علقمة مثل هذا وهو قول ابي حنيفة
وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح اخر ايام التشريق قال علي من قاس
ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطا لانه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا
انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فيلزمهم مثل ذلك في التكبير ولا معنى لمن قال
اسم
انما ذلك في الايام المعلومات لقول الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وقال
ان يوم النحر مجمع عليه انه من المعلومات وما بعده مختلف فيه لانه دعوى
فاسدة وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الايام ولا معنى لمن اوقف المعلومات
على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وقد صح ان يوم عرفة ليس من ايام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر
فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن لم يخرج يوم الفطر
لعله قال
ولا يوم الاضحى لصلاة العيد فليخرج لصلاتها في اليوم الثاني وان لم يخرج
غدوة خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير والله تعالى قال وافعلوا الخير نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر
هو الحوضي نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس بن مالك
عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم قال علي هذا مسند صحيح
وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من اعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح
وانما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا والصحابة كلهم عدول رضي
الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي فلو لم يخرج
في الثاني من الاضحى وخرج في الثالث فقد قال به ابو حنيفة وهو فعل خير
لم يات عنه نهي مسئلة والغناء واللعب والزفن في ايام العيدين

حسن في المسجد وغيره نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن
هو يتيم عروة حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا
مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني
هرون بن سعيد الايلي حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب
حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه مسجى بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه عنه وقال دعهما يا ابا بكر
فانها ايام عيد وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم
عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت
انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد
بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بالحصباء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر قال علي انى يقع انكار من انكر من
انكار سيدي هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما فرجعا عن رايهما

الى قوله عليه السلام الاستسقا قال علي ان قحط
الناس او اشتد المطر حتى يوذي فليدعوا المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم
وعلى كل حال ويدعوا الامام في خطبة الجمعة قال عز وجل ادعوني استجب لكم وقال
تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم فان اراد الامام البروز في
الاستسقا خاصة لا فيما سواه فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى
والناس معه فيبدا فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعوا الله
عز وجل ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس فيدعوا الله تعالى رافعا
يديه ظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطى به فيجعل باطنه ظاهره
واعلاه اسفله وما على كل منكب من منكبيه على المنكب الاخر ويفعل الناس
كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سوا سوا بلا اذان ولا اقامة الا ان
صلاة الاستسقا يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين فاذا سلم
انصرف وانصرف الناس نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو
عبد الله بن زيد الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى
لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن عبيد نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله
بن ابي كنانة عن ابيه قال سالت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في التضرع
والدعا والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال علي اما الاستغفار
فقول الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وتحويل الردا يقتضي
ما قلناه وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك يتقدم الخطبة وقال الشافعي
صلاة الاستسقا كصلاة العيد وقد روينا عن السلف خلاف هذا لا حجة في احد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي ان ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد
هو الخطمي ان يستسقي بالناس فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البراء بن عازب
وزيد بن ارقم فصلى ثم خطب قال علي لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا يكبرون في الاستسقا
والفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويصلون قبل الخطبة ويجهرون
بالقراءة ولكن في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع وروينا ان عمر
خرج الى المصلى فدعا في الاستسقا ثم انصرف ولم يصل قال علي ولا يمنع اليهود
ولا المجوس ولا النصارى من الخروج للاستسقا للدعا فقط ولا يباح لهم اخراج
ناقوس ولا شي لخالف دين الاسلام وبالله تعالى التوفيق

صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف على وجوه احدها ان يصلي ركعتين كسائر التطوع وهذا في
كسوف الشمس وفي كسوف القمر ايضا نا عبد الرحمن بن عبد الله نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه حتى انتهى الى المسجد
فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى
يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم
فقال ناس في ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن
ابي بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام
الى المسجد يجر رداه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون
فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله
بهما عباده وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم كسوف احدهما

فصلوا

وصلوا حتى ينجلي وروينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات
ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود
والقيام فاخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف
ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق
بالخطا لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم وانكر
عروة ما لم يعلم وبهذا القول ابو حنيفة قال علي وهذا الوجه يصلي لكسوف
الشمس ولكسوف القمر في جماعة ولو صلي ذلك عند كل اية تظهر من زلزلة
او نحوها لكان حسنا لانه فعل خير وان شا صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين
ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والايات كما ذكرنا نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب
الحراني نا الحرث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمن
بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت وروينا ايضا قوله عليه
السلام فصلوا حتى تنجلي عن ابي بكرة كما ذكرنا انفا وعن المغيرة بن شعبة
وعن ابن عمر وابي مسعود باسانيد في غاية الصحة وهذا اللفظ يقتضي ما
ذكرنا وهذا قول طايفة من السلف روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري
والربيع بن صبيح وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن
وابرهيم قالا جميعا في الكسوف صلى ركعتين ركعتين وان شا ذكر الله تعالى
ودعا بعد ان يكبر فاما فايدة الحلي الكسوف قراه وركع ركعتين هذا في الشمس
والقمر والايات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير ابي العلا عن عبد الرحمن بن
سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارتمي باسهم
لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس
فنبذتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافعا يديه فجعل
يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها فلما حُسِرَ عنها قرأ
سورتين وصلى ركعتين وان شاء لكسوف الشمس خاصة ان كسفت
من طلوع الشمس الى ان يصلي الظهر صلى ركعتين كما قدمنا وان كسفت من بعد
صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر
وفي خسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشا
الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة
الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
خالد هو الحذّاء عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى
المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع فاذا رايتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة فان قيل ان ابا قلابة قد روى هذا الخبر عن رجل
عن قبيصة العامري قلنا نعم وكان ماذا ابو قلابة قد ادرك النعمان
فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن اخر فحدث بكلتي روايتيه ولا
وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له وان شا في كسوف الشمس خاصة
صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع
ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع اخرى
في كل ركعة ركعتان كما وصفنا ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت

الشمس

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم انصرف وذكر
باقي الخبر وروينا ايضا مثله عن عائشة رضي الله عنها وان شا صلى في كسوف
الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع
فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع
ايضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ثم يركع ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد
ويسلم وقد روينا ما نطق به هذا الفعل عن ابن عباس روينا من طريق
حماد بن سلمة انا قتادة عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس انه صلى في
زلزلة بالبصرة قام بالناس فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر وركع ثم رفع راسه
فكبر اربعا ثم قرا ما شا الله ان يقرا ثم كبر فركع ومن طريق معمر عن قتادة
وعاصم الاحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى
بالبصرة في الزلزلة فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم
ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصار ثلاث ركعات في اربع سجدات
وقال هكذا صلاة الآيات قال قتادة صلى حذيفة بالمداين باصحابه مثل
صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الاخرى
مثل ذلك ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطا عن
عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين قالت صلاة الآيات ست ركعات في
اربع سجدات وان شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة
اربع ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع
فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في
الثانية كذلك ايضا سوا سوا ثم يجلس ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو
ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله
عنه مثل ذلك وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرنا وقد فعله ايضا ابن عباس
وحبيب بن ابي ثابت روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان الاحول
اخبره ان طاوسا اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر صفة
زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات وعن سفين الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
كما روي وان شئنا في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس
ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا
ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك ايضا ثم يجلس
ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة
في صلاة الآيات عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في اربع سجدات ورويناه ايضا
مبينا في كسوف الشمس في صفة العمل كذلك من طريق ابي بن كعب ومن
طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب
صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات قال علي كل هذا الى غاية
الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من عمل به من صاحب او تابع
وروي عن العلاء بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين ان صفة صلاة
الكسوف ان يقرا ثم يركع فان لم تجل ركع ثم رفع فقرا هكذا الى ان تجلي

فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية وعن اسحق بن راهويه نحو هذا قال علي
لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لانها كلها سنن لا يحل النهي عن
شيء من السنن فاما مالك فانه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما وتقليد اصحابه له في ذلك هادمون اصلا لهم كبيرا
وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما روينا مما اختاره مالك كما
اوردنا آنفا ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك
دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى الا لان عنده علما بسنة هي اولى من التي
ترك وهذا مما تناقضوا فيه واما ابو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا
سائر ما روي بان قالوا لم نجد في الاصول صفة شيء من هذه الاعمال قال علي
وهذا اضلال يؤدي الى الانسلاخ من الاسلام لانهم مصرحون بان لا يؤخذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولا يطاع له امر الا حتى يوجد في سائر
الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو حمق من القول وليت
شعري من اين وجب ان لا نأخذ لله تعالى شريعة الا حتى يوجد اخرى
مثلها والا فلا وما ندري هذا الحد لا بدين ولا بعقل ولا برأي سديد ولا
بقول متقدم وما هم باولى من آخر قال بل لا آخذ بها حتى اجد لها نظيرين او
من ثالث قال لا حتى اجد لها ثلاث نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل
ولا حياء ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا في ان يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا يصلي
بصلاة امامه ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البناء في الحدث ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا ان يكون في صلاته بلا طهارة لا يعمل عمل صلاته ولا هو خارج عنها
والقوم لا يبالون بما قالوا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجهر في صلاة
الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف
ما قرا قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرا نا عبد الرحمن بن عبد
الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو الرازي
نا الوليد بن مسلم نا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو
ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله
عنه مثل ذلك وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرنا وقد فعله ايضا ابن عباس
وحبيب بن ابي ثابت روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان الاحول
اخبره ان طاوسا اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر صفة
زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات وعن سفين الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
كما روي وان شئنا في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس
ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا
ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك ايضا ثم يجلس
ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة
في صلاة الايات عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في اربع سجدات وروينا ايضا
مبينا في كسوف الشمس في صفة العمل كذلك من طريق ابي بن كعب ومن
طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب
صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات قال علي كل هذا في غاية
الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من عمل به من صاحب او تابع
وروى عن العلا بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين ان صفة صلاة
الكسوف ان يقرا ثم يركع فان لم يتجل ركع ثم رفع فقرا هكذا ابدا حتى يتجلي

واذا

واذا انجلت سجد ثم ركع الثانية وعن اسحق بن راهويه نحو هذا قال علي
لا يحل الاقتصار على بعض هذه الاثار دون بعض لانها كلها سنن لا يحل النهي عن
شي من السنن فاما مالك فانه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما وتقليد اصحابه له في ذلك هادمون اصلا لهم كبيرا
وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما رويا مما اختاره مالك كما
اوردنا انفا ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك
دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى الا لان عنده علما بسنة هي اولى من التي
ترك وهذا مما ناقضوا فيه واما ابو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا
ساير ما روي بان قالوا لم نجد في الاصول صفة شي من هذه الاعمال قال علي
وهذا ضلال يودي الى الانسلاخ من الاسلام لانهم مصرحون بان لا نوخذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولا يطاع له امر الا حتى يوجد في ساير
الديانة حكم اخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو حمق من القول وليت
شعري من ابن وجب ان لا تؤخذ لله تعالى شريعة الا حتى يوجد اخرى
مثلها والا فلا وما ندري هذا الحب لا بدين ولا بعقل ولا براي سديد ولا
بقول متقدم وما هم باولى من اخر قال بل لا اخذ بها حتى احد لها نظيرين او
من مالك قال لا حتى احد لها ثلاث نظاير والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل
ولا حيا ثم نقضوا هذا الحور واجازوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا في ان يقف الماموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا يصلي
بصلاة امامه ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البنا في الحدث ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا ان يكون في صلاته بلا طهارة لا يعمل عمل صلاته ولا هو خارج عنها
والقوم لا يبالون بما قالوا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجهر في صلاة
الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف
بما قرا قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرا نا عبد الرحمن بن عبد
الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو الرازي
نا الوليد بن مسلم نا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو
ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله
عنه مثل ذلك وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرنا وقد فعله ايضا ابن عباس
وحبيب بن ابي ثابت روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان الاحول
اخبره ان طاوسا اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر صفة
زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات وعن سفين الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
كما روي وان ثنا في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس
ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ
ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك ايضا ثم يجلس
ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة
في صلاة الآيات عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في اربع سجدات ورويناه ايضا
مبينا في كسوف الشمس في صفة العمل كذلك من طريق ابي بن كعب ومن
طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب
صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات قال علي كل هذا في غاية
الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من عمل به من صاحب او تابع
وروي عن العلاء بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين ان صفة صلاة
الكسوف ان يقرأ ثم يركع فان لم يجل ركع ثم رفع فقرأ هكذا ابدا حتى يجلي

فاذا

فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية وعن اسحق بن راهويه نحو هذا قال علي
لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لانها كلها سنن لا يحل النهي عن
شيء من السنن فاما مالك فانه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما وتقليد اصحابه له في ذلك هادمون اصلا لهم كبيرا
وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما رويا مما اختاره مالك كما
اوردنا آنفا ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك
دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى الا لان عنده علما بسنة هي اولى من التي
ترك وهذا مما تناقضوا فيه واما ابو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا
سائر ما روي بان قالوا لم نجد في الاصول صفة شيء من هذه الاعمال قال علي
وهذا ضلال يؤدي الى الانسلاخ من الاسلام لانهم مصرحون بان لا يؤخذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولا يطاع له امر الا حتى يوجد في سائر
الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو حمق من القول وليت
شعري من اين وجب ان لا يؤخذ لله تعالى شريعة الا حتى يوجد اخرى
مثلها والا فلا وما ندري هذا الحكم لا بدين ولا بعقل ولا براي سديد ولا
بقول متقدم وما هم باولى من آخر قال بل لا آخذ بها حتى اجد لها نظيرين او
من ثالث قال لا حتى اجد لها ثلاث نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل
ولا حياء ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا في ان يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا يصلي
بصلاة امامه ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البناء في الحدث ولم يجدوا لها في الاصول
نظيرا ان يكون في صلاته بلا طهارة لا يعمل عمل صلاته ولا هو خارج عنها
والقوم لا يبالون بما قالوا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجهر في صلاة
الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف
بما قرأ قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرأ نا عبد الرحمن بن عبد
الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو الرازي
نا الوليد بن مسلم نا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة

قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا ابو داود نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها في صفتها لصلاة الكسوف قال علي فقطع عائشة وعروة والزهري والاوزاعي بانه عليه السلام جهر فيها اولى من ظنون ها ولا الكاذبة وقد روينا من طريق أُبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول فان قيل ان سمرة روى فقال انه عليه السلام صلى في الكسوف لا نسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد اولى او لكان كلا الامرين جائز لا يبطل احدهما الآخر وكيف وليس شيء من هذا قال علي ولا نعلم احدا من المالكيين روى عمله عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل فان قيل كيف تكون هذه الاعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابرهيم قلنا هذا هو الكذب والقول بالجهل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة وما روي قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية فاي نكرة في ان يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته

واما

واما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا يجوز ان تكون صلاة الا مثنى مثنى الا صلاة جاء نص جلي صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى كما جاء في كسوف الشمس مع وقف عند ذلك ولا نضرب السنن بعضها ببعض بل كلها حق وانما قلنا تصلى صلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ويصليها النساء والمنفرد والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

سجود القرآن

في القرآن اربع عشرة سجدة اولها في آخر خاتمة سورة الاعراف ثم في الرعد ثم في النحل ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس في آخرها سجدة ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل ثم في ص ثم في حم فصلت ثم في والنجم في آخرها ثم في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها وليس السجود فرضا لكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها الى القبلة والى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة فاما السجدات المتصلة الى الم تنزيل فلا خلاف فيها ولا في مواضع السجود منها الا في سورة النمل فان كثيرا من الناس قالوا موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك رب العرش العظيم وقال بعض الفقهاء بل في تمام قراءتك وما يعلنون وبهذا نقول لانه اقرب الى موضع ذكر السجود والامر به والمبادرة الى فعل الخير اولى قال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقالت طائفة في الحج سجدة ثانية قرب آخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا نقول بهذا في الصلاة البتة لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاة سجود لم يصح به نص والصلاة تبطل بذلك واما في غير الصلاة فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجزه في الصلاة لانه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى

الاشعري وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف
عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين وعن مالك عن عبد الله بن دينار رايت
عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه واباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة
لكانت السجدة في الاخرة احب الي وقال عمر انها فضلت بسجدتين وعن
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين وروي ايضا عن علي بن ابي
طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال علي اين المموهون من
اصحاب مالك وابي حنيفة يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من
الصحابة وقد خالفوا هاهنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ومعه
طوائف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوائف من التابعين ومن
بعدهم وبه يقول الشافعي واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قالوا قد جاء عن ابن عباس السجود عشر في هذا خلاف قلنا
ليس كما تقولون انما جاء عن ابن عباس السجود عشر وقد جاء عنه ليس في ص سجدة
فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين كما روينا من
طريق شعبة عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة
الحج على القرآن بسجدتين واختلف في ص سجدة ام لا وانما قلنا بالسجود فيها
لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها وقد ذكرناه قبل
هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرا بسجدة واختلف في السجود في حم فقالت
طائفة السجدة عند تمام قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه ناخذ وقالت طائفة
بل عند قوله وهم لا يسامون وانما اخترنا ما اخترنا لوجهين احدهما ان الاية
يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعة الى الطاعة افضل والثاني ان الله امر
بالسجود واتباع الامر اولى وقال بعض من لم يوفق للصواب وجدنا السجود
في القرآن انما هو في موضع الخبر لا في موضع الامر قال علي وهذا هو ال

من خالفه لانه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان في قوله تعالى واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وهذا امر
لا خبر وفي قراءة الكسائي وهي احد القراءات الثابتة ألا يا اسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض الى اخر الاية بتخفيف الا بمعنى الا يا قوم
اسجدوا وهذا امر لا وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقد وجدنا
ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند احد وهو قوله تعالى في آل عمران ليسوا
سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون وفي
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما
يقولون وروينا عن وكيع عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن
الاسود قال كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالاولى من الاثنين وكذلك عن
ابي عبد الرحمن السلمي وهو قول مالك وابي سليمن وصح عن ابن مسعود وعلي
انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورة الا الم وحم وكانا يريانهما
اوكد من سواهما وقال مالك لا سجود في شيء من المفصل وروي ذلك عن ابن
عباس وزيد بن ثابت وخالفهما اخرون من الصحابة كما نذكر ان شاء الله تعالى
بعد ان نقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها ولا حجة في احد
دونه ولا معه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم واقرا باسم ربك
الخ وبه ياخذ جمهور السلف وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا النجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا
بسورة اخرى وانه فعل ذلك بالناس وعن ابي عثمان النهدي ان عثمان

الاشعري ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين وعن مالك عن عبد الله بن دينار رايت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه واباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الاخرة احب الي وقال عمر انها فضلت بسجدتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين وروي ايضا عن علي بن ابي طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال علي ان المموهين من اصحاب مالك وابي حنيفة يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة وقد خالفوا ها هنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ومعه طوائف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوائف من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا قد جاء عن ابن عباس السجود عشر في هذا خلاف قلنا ليس كما تقولون انما جاء عن ابن عباس السجود عشر وقد جاء عنه ليس في ص سجدة فبطل ان يجيء عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين كما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين واختلف في ص سجدة ام لا وانما قلنا بالسجود فيها لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرا بسجدة واختلف في السجود في حم فقالت طائفة السجدة عند تمام قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه ناخذ وقالت طائفة بل عند قوله وهم لا يسامون وانما اخترنا ما اخترنا لوجهين احدهما ان الاية يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعة الى الطاعة افضل والثاني انه امر بالسجود واتباع الامر اولى وقال بعض من لم يوفق للصواب وجدنا السجود في القرآن انما هو في موضع الخبر لا في موضع الامر قال علي وهذا هو اول

من خالفه لانه وسائر المسلمين يسجدون في القرآن في قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وهذا امر لا خبر وفي قراءة الكسائي وهي احدى القراءات الثابتة الا يا اسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض الى اخر الاية بتخفيف الا بمعنى الا يا قوم اسجدوا وهذا امر لا وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند احد وهو قوله تعالى في ال عمران ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون وفي قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون ورويناه عن وكيع عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالاولى من الاثنتين وكذلك عن ابي عبد الرحمن السلمي وهو قول مالك وابي سليمن وصح عن ابن مسعود وعلي انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورة الا الم وحم وكانا يريان تنزيل وكل من سواها وقال مالك لا سجود في شيء من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وخالفهما اخرون من الصحابة كما نذكر ان شاء الله تعالى بعد ان نقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها ولا حجة في احد دونه ولا معه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم واقرا باسم ربك الا وبه ياخذ جمهور السلف ورويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وانه فعل ذلك بالمسلمين وعن ابي عثمان النهدي ان عثمان

بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في آخرها ثم قام فقرأ بالتين
والزيتون فركع وسجد ثم قرأ سورة أخرى في ركعة ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم
بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال العزائم أربع الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود قال عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم والنجم واقرأ
باسم ربك وعن سليمان بن موسى وأيوب السختياني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
قال إن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد وعن المطلب بن أبي وداعة قال سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النجم ولم أسجد وكان مشركا بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم وهم يشنعون أقل من هذا وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى
وسفيان وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وغيرهم قال علي واحتج
المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق ابن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها قال علي ولا حجة لهم في هذا فإنه لم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سجود فيها وإنما في هذا الخبر حجة على من قال إن السجود فرض فقط
وهكذا نقول إن السجود ليس فرضا لكن إن سجد فهو أفضل وإن ترك فلا حرج
ما لم يرغب عن السنة وأيضا فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد
على روايته وهو ابن قسيط فالآن صارت روايته حجة في إبطال السنن على
أنه ليس فيها شيء مما يدعونه وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن
سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني أن أبا سعيد الخدري قال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد بمكة بالنجم فلما قدم المدينة رأى
أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص فلما أتى على السجدة سجدت
الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء قال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد فيها وترك النجم فهذا خبر لا يصح لأن بكرا لم يسمعه من أبي سعيد والله
أعلم ممن سمعه إلا أنه قد صح عنه بطلان هذا الخبر بلا شك لما رويناه آنفا
من قول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد معهم في النجم وأبو هريرة

مناخر

متأخر الإسلام إنما أسلم بعد فتح خيبر وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها
كان إثر قدومه عليه السلام المدينة وهذا باطل وموهوا بخبر رويناه من
طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة وهذا باطل بحت لما ذكرنا من حديث أبي
هريرة ولما نذكره إثر هذا إن شاء الله تعالى وعلة هذا الخبر هو أن مطرا سيء
الحفظ ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان
بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق وذكروا أحاديث مرسلة
ساقطة لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا وأما إذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك فإن عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام الدستوائي عن يحيى هو
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت أبا هريرة يسجد
في إذا السماء انشقت فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد لم أسجد بها ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر
بن أبي شيبة وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء
بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك قال علي هذا ابكر بروايه مطر الذي احتجوا
بها ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم
عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس
اكتفينا منها بهذا وبهذا يأخذ عامة السلف روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي والمعتمر بن سليمان كلهم قال نا قرة هو ابن
خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سجد ~~رسول الله صلى~~ أبو بكر وعمر في
إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن والمعتمر واقرأ باسم ربك

وهذا اثر كالشمس صحة وقد ذكرنا عن علي وابن مسعود انهما عزائم السجود
الم تنزيل وحم والنجم واقرا باسم ربك ومن طريق شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن
ابي رزين قرا عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو يخطب فنزل فسجد وعن
الثقات ايوب وعبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان
يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وهو قول اصحاب ابن مسعود
وشريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز امر الناس بذلك والشعبي وابي
حنيفة والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وداود
واصحابهم بالحديث واما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف امكن
فلانها ليست صلاة وقد قال عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما كان
اقل من ركعتين فليس صلاة الا ان ياتي نص بانه صلاة كركعة الخوف والوتر ولا
نص في ان السجدة التلاوة صلاة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب تومي الحائض بالسجود قال علي وتقول رب لك سجدت وعن
الشعبي جواز سجودها الى غير القبلة

سجود الشكر

سجود الشكر حسن اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له
السجود لان السجود فعل خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير ولم يات عنه
نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
بن حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي قال الوليد بن هشام
المعيطي نا معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة او قلت ما احب
الاعمال الى الله تعالى فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال عليك
بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط
عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ما قال لي
ثوبان قال علي الوليد بن هشام من كبار اصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله
وعلمه وعمله وما في الاسناد اشهر من ان يسال عنهم وليس لاحد ان يقول ان

هذا

هذا السجود انما هو سجود الصلاة خاصة ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بل كذب عليه اذ اخبر عن مراده بالغيب والظن
الكاذب وقد روينا عن ابي بكر الصديق انه لما جاءه فتح اليمامة سجد وعن علي
بن ابي طالب انه لما وجد ذا الثدية في القتلى سجد اذ عرف انه في الحزب
المبطل وانه هو المحق وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك انه
لما تيب عليه سجد ولا مخالف لهما ولا من الصحابة اصلا وهو قول الشافعي وابي سليمن
وبه ناخذ ولم يره مالك ولا حجة له في هذا اصلا ولا معنى في خبر كعب البتة

صلاة الجنائز وحكم الموتى

غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ولا يجوز ان يكون الكفن الا
حسنا على قدر الطاقة وكذلك الصلاة عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل هو ابن ابي اويس نا مالك عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك وذكر الحديث فامر عليه السلام بغسلها وامره فرض
ما لم يخرجه عن الفرض نص اخر ولا خلاف في ان حكم الرجل والمراة في ذلك
سواء وايجاب الغسل هو قول الشافعي وداود والعجب ممن لا يرى غسل الميت
فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وعمل اهل الاسلام من اوله
الى الان نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد الاعور قال
قال ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروينا عن ابن مسعود انه اوصى
ان يكفن في حلة بمائتي درهم وعن ابن سيرين كان يقال من ولي اخاه فليحسن
كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم وعن حذيفة لا تغالوا في الكفن اشتروا لي
ثوبين نقيين قال علي وهذا الحسن للكفن وانما كره المغالاة فقط وعن ابي

سعيد الخدري انه قال لا بأس وابن عمر وبعضها من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم احملوني على قطيفة تبصرانية واجمروا علي اوقية مجمر
ولففوني في ثيابي التي اصلي فيها وفي قبطيتي في البيت معها والذي روي
عن ابي بكر رضي الله عنه في ان تغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفيه
ثوبين اخرين حسبين للكفن وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسئلة ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه
حتى يغسل ويكفن ولابد نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين هو ابن عيينه قال عمرو بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ بعد
ما دخل في حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه
من ريقه والبسه قميصا قال علي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن
ليس محدودا بوقت فهو فرض ابدا وان تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه
بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري لا يمنع شيء من ذلك غسله وتكفينه
مسئلة ولا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ولا حين ابتداء
اخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني والصلاة جائزة
عليها في هذه الاوقات كلها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجر ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال علي كل من دفن ليلا
منه عليه السلام ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة
اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد
او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم
خلاف ذلك روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره الدفن بالليل نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه سمعت
عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب قال علي قد بينا قبل ان الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات انما هي
التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد
تركها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط لا كل صلاة مأمور بها او مندوب اليها
وبالله تعالى التوفيق مسئلة والصلاة على موتى المسلمين فرض نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو داود
هو الطيالسي نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من الانصار ليصلي
عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا وذكر الحديث
فهذا امر بالصلاة عليه عموما وروي مثل ذلك ايضا في الغال مسئلة
حاشى المقتول بايدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة
خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه الا انه ينزع عنه السلاح
فقط وان صلي عليه فحسن وان لم يصل عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو
حي فمات غسل وكفن وصلي عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه ذكر قتلى
احد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم وبه الى الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وذكر الحديث قال علي
فخرج هذا ولا عن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفن والغسل والصلاة وبقي سائر

من قتله مسلم أو باغ أو محارب أو رفع عن المعركة حيا على حكم سائر الموتى وذهب (بان)
أبو حنيفة إلى أن يصلى عليهم قال علي ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين
للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال
مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبطون والمطعون والغريق والحريق
وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع شهداء كلهم ولا خلاف
في أنه عليه السلام كفن في حياته وغسل من مات فيهم من هؤلاء وبالله تعالى التوفيق
وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يجب
في نزع الجلود أثر لأن رواية علي بن عاصم وليس بشيء مسألة وإعماق حفير
القبر فرض ودفن المسلم فرض وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد
ويقدم الصلحاء أكثرهم قرآنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن
شعيب أنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال سمعت
حميدا هو ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال لما كان يوم
أحد أصيب من أصيب من المسلمين فأصاب الناس جراحات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر
وقدموا أكثرهم قرآنا وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا إسحق بن يوسف
نا سفين هو الثوري عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن
عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول
الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفروا وأعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قدموا أكثرهم
قرآنا فلم يعذرهم عليه السلام في الإعماق في الحفر نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن
سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب
الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه
في اللحد مسألة ودفن الكافر الحربي وغيره فرض نا عبد الرحمن بن

عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح
بن عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من
صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث وقد صح
نهيه عليه السلام عن المثلة وترك الإنسان لا يدفن مثلة وصح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر إذ قتل بني قريظة أن تحفر خنادق ويلقوا فيها
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن
ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن
عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار أباك وذكر
الحديث ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن أبي
سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رجل
فمات نصرانيا وترك ابنه قال كان ينبغي أن يمشي معه ويدفنه قال سفين
وسمعت حماد بن أبي سليمن يحدث عن الشعبي أن أم الحرث بن أبي ربيعة
ماتت وهي نصرانية فشيعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسألة
وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا
عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان فإن لم يقدر له على
أكثر من ثوب واحد أجزأه فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا
وإن كفن الرجل والمرأة في أقل أو أكثر فلا حرج نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم
بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسمعيل بن أويس عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة قال علي ما اختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا
أفضل الأحوال وبه إلى البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه

وقال له أدني أصلي عليه وذكر الحديث وبه إلى البخاري نا عمر بن
حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل
من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة
إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه
فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر
قال علي هكذا نحب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله قال علي
ها هنا حديث وهم فيه راويه رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن
موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد
بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
سبعة أثواب والوهم فيه من الحسن بن موسى أو من عبد الله بن محمد بن عقيل
فإن ذكر ذاكر الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال
سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم قلنا هذا ليس فرضا لأنه قد صح أنه
عليه السلام لبس حلة حمراء وشملة سوداء نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو
الدراوردي عن زيد هو ابن أسلم أن ابن عمر قيل له لم تصبغ بالصفرة قال
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها
وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن عاصم نا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت
لأنس بن مالك أي الثياب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحبرة قال علي لا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق فصح أن الأمر بالبياض
ندب وباختيارنا يقول جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها في حديث

فيهم

فيم كفنتموه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة فقال أبو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه
ردع من زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين آخرين ومن طريق ابن عمر
قال كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه
وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم وعن ابن جريج عن عطاء لا يعمم
الميت ولا يؤزر ولا يردى لكن يلف فيها لفا قال ابن جريج وأخبرني ابن
طاوس عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة
وهو اختيار الشافعي وأبي سليمان وأحمد بن حنبل وأصحابهم وهكذا كفن بقي بن
مخلد وقاسم بن محمد فيتي بذلك الخشني وغيره ممن حضر وأما كفن المرأة
فإن عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا
حامد بن عمر نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم
عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى
إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه وروينا عن الحسن قال تكفن المرأة في خمسة
أثواب درع وخمار وثلاث لفائف وعن النخعي تكفن المرأة في خمسة أثواب
درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة
أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن الشعبي تكفن المرأة في خمسة
أثواب والرجل في ثلاثة **مسألة** ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما
ترك فكل ما ترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين لأن الله
تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما خلفه المرء بعد دينه فصح أن الدين مقدم
وإنما الحق له في مقدار دينه مما خلفه فإذ هو كذلك فحق تكفينه إذ لم يترك
شيئا واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى إنما المؤمنون
إخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي أخاه فليحسن كفنه وقد ذكرناه قبل

باسناده وكل من وليه مأمور باحسان كفنه ولا يحل ان يخص بذلك الغرماء دون
غيرهم وهو قول ابي سليمن واصحابه فان فضل عن الدين شيء فلا يحل فالكفن مقدم فيه
قبل الوصية والميراث لما ذكرنا قبل من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب
بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئا غيرها فلم يجعلها للوارث مسألة
وكل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية من قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت
وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه ولان تكلف ما عدا هذا داخل
في الحرج والممتنع قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة وصفة
الغسل ان يغسل جميع جسد الميت وراسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد
ان وجد فان لم يوجد فالماء وحده ثلاث مرات ولا بد يبتدئ بالميامن ويوضأ
فان احبوا الزيادة فعلى الوتر ابدا اما ثلاث مرات واما خمس مرات واما سبع
مرات ويجعل في آخر غسلاته ان غسل اكثر من مرة شيئا من كافور ولا بد فرضا
فان لم يوجد فلا حرج لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن يحيى انا يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا او شيئا من كافور نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا يحيى بن موسى نا وكيع عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فصح ان من لم يؤته الله تعالى شيئا سدرا
ولا كافورا فلم يكلفه اياها روينا عن ابن جريج عن عطا يغسل الميت ثلاثا او خمسا قال ابن
في كلهن يغسل راسه وجسده
او سبعا كلهن بماء وسدر ورأى الواحدة
جريج فقلت له فان لم يوجد سدر فخطمي قال لا اسوجد السدر
تجزي وهذا رأي منه وعن سليمن بن موسى وابرهيم غسل الميت ثلاث مرات

وعن

وعن محمد بن سيرين وابرهيم يغسل الميت وترا وعن ابن سيرين يغسل مرتين بماء
وسدر والثالثة بماء فيه كافور والمراة كذلك وعن قتادة عن سعيد بن المسيب
الميت يغسل بماء ثم بماء وسدر ثم بماء وكافور وعن ابن سيرين الميت يوضأ كما يوضأ
الحي يبدأ بميامنه وعن قتادة يبدأ بميامن الميت يعني في الغسل مسألة
فان عدم الماء يمم الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء مسألة ولا يحل ان يكفن الرجل فيما لا يحل له
لباسه من حرير او مذهب او معصفر وجائز ان تكفن المراة في كل ذلك لما قد
ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير
والذهب انهما حرام على ذكور امته حل لاناثها وكذلك قال في المعصفر اذ
نهى عليه السلام الرجال عنه مسألة وكفن المراة وحفر قبرها من
راس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لان اموال المسلمين محظورة الا بنص قرآن او
سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانما
اوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والاسكان ولا يسمى في اللغة التي
بها خاطبنا الله تعالى الكفن كسوة ولا القبر اسكانا مسألة ويصلي على
الميت بامام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل
عند راسه ومن المراة في وسطها نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن
عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكنت في الصف الثاني
او الثالث ولا خلاف في انها صلاة قيام ولا ركوع فيها ولا سجود ولا اتمام قعود
ولا تشهد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد
عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت في نفاسها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها ورويناه ايضا من
طريق البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده

ورواه ايضا يزيد بن هرون والفضل بن موسى وعبد الله بن المبارك
كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث بن سعيد عن نافع
ابي غالب انه قال صليت على جنازة عبد الله بن عمير وصلى عليه انس بن
مالك وانا خلفه فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع
ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش
اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس
فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراة قال نعم نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر
حديث انس هذا وفيه في اخره ان العلاء بن زياد اقبل على الناس بوجهه
فقال احفظوا فدل هذا على موافقة كل من حضره وهم تابعون كلهم وبهذا
ياخذ الشافعي واحمد وداود واصحابهم واصحاب الحديث وقال ابو حنيفة
ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة الا دعوى فاسدة وان ذلك كان اذ لم
تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لان انسا صلى كذلك والمراة في نعش
اخضر وقال بعضهم كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلفه كذلك
يقوم موازي وسط الجنازة فقال له هذا باطل وقياس فاسد لانه امام
الصف وليس اماما للجنازة ولا ماموما لها والذي اقتدينا به في وقوفه
ازاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به في وقوفه ازاء وسط المراة وازاء
راس الرجل وهو النبي عليه السلام الذي لا يحل خلاف حكمه وبالله تعالى التوفيق
مسالة ويكبر الامام والماموم يكبرون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات
لا اكثر فان كبروا اربعا فحسن ولا اقل ولا يرفع الايدي الا في اول تكبيرة
فقط فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فان كبر
سبعا كرهناه واتبعناه كذلك ان كبر ثلاثا فان كبر اكثر لم يتبعه وان

كبر

كبر اقل من ثلاث لم يسلم بسلامه بل اكملنا التكبير نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر
على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ايضا اربعا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
قال علي واحتج من منع من اكثر من اربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم
في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا
فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورويناه ايضا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن ابي وائل فذكره قالوا فهذا
اجماع ولا يجوز خلافه قال علي وهذا في غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه
عن عامر بن شقيق وهو ضعيف واما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو
ومعاذ الله ان يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فريضة بخلاف ما فعل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او للمنع من بعض ما فعله عليه السلام
ومات وهو مباح فيحرم بعده لا يظن هذا بعمر الا جاهل بمحل عمر من الدين
والاسلام طاعن على السلف رضي الله عنهم وذكروا ايضا ما نا به حمام نا عباس
بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن
مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان
اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنازة وبه الى شعبة
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى
على جنازة فكبر عليها خمسا فضحكوا منه فقال ابن مسعود قد كنا نكبر
اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع رويناه ايضا من طريق
الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي نحوه ومن طريق
غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

كل ذلك فقد كان اربع وخمس يعني التكبير على الجنازه قال سعيد فامر عمر
الناس باربع قالوا فهذا اجماع قال علي هذا الكذب لان ابرهيم لم يدرك
ابن مسعود وعلي بن الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر الا نعيه
النعمان بن مقرن على المنبر فقط وكل ذلك منقطع او ضعيف ولو صح لكان ما
دونه من ذلك مكذبا لدعواهم الاجماع لان صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ولم
ينكر ذلك عليه ابن مسعود وقد ذكرنا عن زيد بن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينه
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل ان علي بن ابي
طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه
بدري قال الشعبي وقدم علقمه من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك
بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه فاطرق
عبد الله ساعه ثم قال انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر امامكم لا وقت
ولا عدد قال علي ابن مسعود مات في حياه عثمان رضي الله عنهما فانما
ذكر له علقمه ما ذكر عن الصحابه رضي الله عنهم الذين بالشام وهذا اسناد
في غايه الصحه لان الشعبي ادرك علقمه واخذ عنه وسمع منه نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبه عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش قال رايت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان
فخذ من بني اسد فكبر عليه خمسا وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عليا كبر على جنازه خمسا وبه الى عبد
الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه
كان يكبر على الجنازه ثلاثا وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبه
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا معبد يقول كان ابن عباس يكبر على الجنازه
ثلاثا هذا اسناد في غايه الصحه ومن طريق حماد بن سلمه اخبرني شيبه بن
ايمن ان انس بن مالك صلى على جنازه فكبر ثلاثا وبه الى حماد عن يحيى بن ابي

اسحق

اسحق انه قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا يعني على الجنازه فقال انس وهل التكبير
الا ثلاث وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحده يعني على
الجنازه ومن طريق مسلم بن ابرهيم عن شعبه كان ~~التكبير ثلاثا~~ عن زراره بن
الجلال العتكي ان جابر بن زيد ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب ان يكبر
على الجنازه ثلاثا قال علي اف لكل اجماع يخرج عنه علي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس والصحابه بالشام رضي الله عنهم ثم
التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غايه الصحه
ويدعي الاجماع بخلاف هذا باسانيد واهيه فمن اجهل ممن هذه سبيله
فمن اخسر صفقه ممن يدخل في عقله ان هذا اجماعا عرفه ابو حنيفه
ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن ارقم وانس بن
مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع حاش لله من هذا ولا متعلق لهم بما
روينا من ان عمر كبر اربعا وعليا كبر على ابن المكفف اربعا وزيد بن ثابت
كبر على امه اربعا وعبد الله بن ابي اوفى كبر على ابنته اربعا وزيد بن ارقم
كبر اربعا وانسا كبر اربعا فكل هذا حق وصواب وليس من هذا ولا احد منهم
انكار تكبير خمس اصلا وحتى لو وجد لكان معارضا له قول من اجازها ووجب
الرجوع حينئذ الى ما امر الله تعالى بالرد اليه عند التنازع من القران
والسنه وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا واربعا فلا يجوز ترك احد عمليه
للاخر ولم يجد عن احد من الائمه تكبيرا اكثر من سبع ولا اقل من ثلاث فمن زاد
على خمس وبلغ ستا او سبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فط
نكرهناه لذلك ولم ينه عنه عليه السلام فلم نقل بتحريمه لذلك وكذلك القول
فيمن كبر ثلاثا واما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ولا علمنا احدا قال به فهو تكلف وقد نهينا ان نكون من المتكلفين الا
حديثا ساقطا وجب ان ننبه عليه لئلا يغتر به وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على حمزه رضي الله عنه يوم احد سبعين صلاه وهذا باطل
بلا شك وبالله تعالى التوفيق واما رفع الايدي فلم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم

رفع
انه كبر في شي من تكبير الجنازه فلا يكون فعل ذلك لانه عمل في الصلاه لم
يات به نص وانما جا عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع
وليس فيها رفع ولا خفض والعجب من قول ابي حنيفه برفع الايدي في كل
تكبيره في صلاه الجنازه ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه من
رفع الايدي في كل خفض ورفع في ساير الصلوات وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما التسليمتان فهي صلاه وتحليل الصلاه التسليم والتسليمه الثانيه
ذكر وفعل خير مسـألـه فاذا كبر الاولى قرا ام القران ولا بد وصلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في
باقي صلاته اما قراه ام القران فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها
صلاه بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه السلام لا صلاه لمن لم يقرا بام القران
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا
سفين هو الثوري عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحه
بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازه فقرا بفاتحه
الكتاب قال لتعلموا انها سنه ورويناه ايضا من طريق شعبه وابرهيم بن
سعد كلاهما عن سعد بن ابرهيم عن طلحه بن عبد الله عن ابن عباس نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا الليث
بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد
الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامه السنه في الصلاه
على الجنازه ان تقرا في التكبيره الاولى مخافتة ثم تكبر والتسليم عند الاخره
وعن ابن مسعود انه كان يقرا على الجنازه بام الكتاب ومن طريق وكيع عن سلمه
بن نبيط عن الضحاك بن قيس قال يقرا في ما بين التكبيرتين الاولتين فاتحه
الكتاب وعن حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن طلحه
بن عمرو بن عطا ان المسور بن مخرمه صلى على الجنازه فقرا في التكبيره
الاولى فاتحه الكتاب وسوره قصيره رفع بها صوته فلما فرغ قال لا اجهل
ان تكون هذه الصلاه عجما ولاكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراه قال علي

فراى ابن عباس والمسور المخافته لست فرضا وعن ابي هريره وابي
الدردا وابن مسعود وانس بن مالك انهم كانوا يقرون بام القران ويدعون
ويستغفرون بعد كل تكبيره من الثلاث في الجنازه ثم يكبرون وينصرفون
ولا يقرون وعن معمر عن الزهري سمعت ابا امامه بن سهل بن حنيف يحدث
سعيد بن المسيب قال السنه في الصلاه على الجنايز ان تكبر ثم
تقرا بام القران ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعا للميت ولا تقرا
الا في التكبيره الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه وعن ابن جريج قال لي ابن
شهاب القراه على الميت في الصلاه في التكبيره الاولى وعن ابن جريج عن مجاهد
في الصلاه على الجنازه تكبر ثم تقرا بام القران ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر دعا وعن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرا
بفاتحه الكتاب في كل تكبيره في صلاه الجنازه وهو قول الشافعي وابي سليمن
واصحابهما قال علي واحتج من منع من قراه القران فيها بان قالوا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا له الدعا قال علي هذا حديث ساقط ما
روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراه لانه ليس في اخلاص
الدعا للميت نهي عن القراه ونحن نخلص له الدعا ونقرا كما امرنا وقالوا وقد روي
عن ابي هريره انه سيل عن الصلاه على الجنازه فذكر دعا ولم يذكر قراه وعن
فضاله بن عبيد انه سيل ايقرا في الجنازه بشي من القران قال لا وعن ابن عمر
انه كان لا يقرا في صلاه الجنازه قال علي فعلينا ليس عن واحد من هولا انه
قال لا يقرا فيها بام القران ونعم نحن نقول لا يقرا فيها بشي من القران الا ام القران
ولا يصح خلاف بين هولا وبين من صرح بقراه القران من الصحابه رضي الله عنهم
كابن عباس والمسور والضحاك بن قيس وابي هريره وابي الدردا وابن مسعود
وانس لا سيما وابو هريره لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل ان يكون لهم به
متعلق وقد روي عنه قراه القران في الجنازه فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف لوجب
الرد عند تنازعهم الى ما امر الله تعالى بالرد اليه من القران والسنه وقد قال
عليه السلام لا صلاه لمن لم يقرا بام القران وقالوا لعل هولا قروها على انها دعا"

فقلنا هذا باطل لانه ثبت عنهم الامر بالقراءة بقراءتها وانها سنتها فقول من
قال لعلهم قرؤها على انها دعاء كذب بحت ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع
من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة والعجب
انهم اصحاب قياس وهم يرون انها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة
والامامة للرجال والطهارة والسلام ثم يسقطون القراءة فان قالوا لما سقط
الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة قلنا ومن اين وجب هذا القياس
دون قياس القراءة على التكبير والتسليم بل لو صح القياس لكان قياس القراءة
على التكبير اولى والتسليم اولى لان كل ذلك ذكر باللسان اولى من قياس
القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن وهم يعظمون خلاف
العمل بالمدينة وها هنا ارساهم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب واي امامة
والزهري علما اهل المدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق مسألة واحب
الدعاء على الجنازة هو ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة
القبر وعذاب القبر وعذاب النار وما ناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني
ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام

اللهم

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده فان كان صغيرا فليقل اللهم الحقه
بابراهيم خليلك للاثر الذي صح ان الصغار مع ابراهيم صلى الله عليه وسلم
في روضة خضراء وما دعا به فحسن مسألة ونستحب اللحد وهو
الشق في احد جانبي القبر وهو احب الينا من الضريح وهو الشق في
وسط القبر ونستحب اللبن ان يوضع على فتح اللحد ونكره الخشب والقصب
والحجارة وكل ذلك جائز نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الله
بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه
عامر بن سعد ان اباه سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم مسألة ولا يحل ان يبنى القبر ولا ان يجصص ولا ان يزاد على ترابه
شيء ويهدم كل ذلك فان بني عليه بيت او قائم لم يكره ذلك وكذلك لو نقش
اسمه في حجر لم يكره ذلك روينا بالسند المذكور الى مسلم حدثني هرون بن
سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه
قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر
فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بتسويتها وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفين الثوري عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان يجصص القبور وان يقعد عليه وان
يبنى عليه قال علي قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة واعلم انه في بيته بذلك ولم ينكر عليه السلام كون
القبر في بيت ولا نهى عن بناء قائم وانما نهى عن بناء على القبر قبة فقط وعن وكيع

عن الربيع عن الحسن كان يكره ان تجصص القبور او تطين او يزاد عليها
من غير حفيرها وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال تسوية
القبور من السنة وعن عثمان امير المومنين رضي الله عنه امر بتسوية
القبور وان ترفع الارض شيئا وعن عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحائط الذي على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره ارفع ناحية
الستر حتى انظر اليه فنظرت اليه فاذا عليه جبوب ورمل كانه من
رمل العرصة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
بن وضاح نا يعقوب بن كعب نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور مسطحة
لا لاطيه ولا مشرفه مبطوحه ببطحا العرصه الحمرا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر عند راسه ورجلاه بين كتفي النبي صلى
الله عليه وسلم ورايت عمر عند رجلي ابي بكر رضي الله عنهما مسالة
ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ان يجلس فليقف حتى يقضي حاجته
ولو استوفز ولم يقعد لم يبن انه يخرج نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني
زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
وهكذا رويناه من طريق سفين الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه
ايضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القعود
على القبر وقد ذكرناه قبل هذا بيسير ورويناه ايضا من طريق واثلة بن
الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا

على

على القبور ولا تصلوا اليها فهذه اثار متواترة في غاية الصحة وهو قول جماعة
من السلف رضي الله عنهم منهم ابو هريرة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن سالم البراد عن ابن عمر قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر
وعن ابن مسعود لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اتعمد وطي قبر لي
عنه مندوحة وعن سعد بن جبير لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي
من ان اطا على قبر وهو قول ابي سليمان فقال قائلون انما معنى ذلك وحملوا
الجلوس المتوعد عليه انما هو للغائط خاصة وهذا باطل بحت لوجوه اولها
انه دعوى بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وهذا عظيم جدا وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا لقوله عليه السلام
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا
البتة وما عهدنا قط احدا قعد على ثيابه للغائط الا من لا محصه لدماعه
وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود وما علمنا
قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط فظهر فساد هذا القول ولله تعالى الحمد
وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة والله تعالى محمود
مسالة ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان
لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما بشعر والاخرى
بلا شعر جاز المشي فيهما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن
خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما ونا ه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمان البصري
نا سليمان بن حرب نا الاسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير اخبرني بشير
بن نهيك اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بينا انا امشي بين المقابر وعلي نعلان
اذ ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين
اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما قال علي فان قيل فهلا
منعتم من كل نعل لعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك قلنا منع من ذلك وجهان
احدهما انه عليه السلام انما دعا صاحب سبتيتين بنص كلامه ثم امره بخلع
نعليه والثاني ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا
ابرهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتاده
نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث قال علي فهذا اخبار
منه عليه السلام بما يكون بعده وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال
في مدافن الموتى الى يوم القيامه على عموم انذاره عليه السلام بذلك ولم ينه عنه
والاخبار لا تنسخ اصلا فصح اباحه لباس النعال في المقابر ووجب استثنا
السبتيه منها لنصه عليه السلام عليها قال علي وقال بعض من لا يبالي بما
اطلق به لسانه لعل نبيك النعلين كان فيهما قذر قال علي من قطع
بهذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قوله ما لم يقل ومن لم يقطع
بذلك فقد حكم بالظن وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله
منهما ثم يقال له فهبك ذلك كذلك اتقولون بهذا انتم فتمنعون من المشي
بين القبور بنعلين فيهما قذر فمن قولهم لا فما لهم فاي راحة لهم في دعوى كاذبة
لو صحت لم يقولوا بها وليقينهم بخلاف الخبر بكل حال ويقال له ايضا لعل البناء
في الرعاف انما هو في الدم الاسود لشبهه بدم الحيض ولعل فساد صلاه
من صلى الى جنب المراه انما هو اذا كانت شابه خوف الفتنه ومثل هذا كثير
مسله ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو انه ظفر او شعر فما فوق
ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن ويصلى
على الميت المسلم وان كان غائبا لا يوجد منه شي فان وجد منه شي من الميت
عضو آخر بعد ذلك ايضا غسل ايضا وكفن ودفن ولا باس بالصلاه عليه

بابه

بابه وهكذا ابدا برهان ذلك انا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه
ودفنه والصلاه عليه فصح بذلك غسل جميع اعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها
بالكفن والدفن فذلك بلا شك واجب في كل جزء منها فاذ هو كذلك فواجب عمله
في ما امكن عمله فيه بالوجود متى وجد ولا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضاء المفرقه
بلا برهان وسوى بالصلاه على ما وجد منه الصلاه على جميعه جسده وروحه وقال
ابو حنيفه واصحابه ان وجد نصف الميت الذي فيه الراس او اكثر من نصفه وان لم يكن
فيه الراس غسل وكفن وصلى عليه وان وجد النصف الذي ليس فيه الراس او اقل من النصف
الذي فيه الراس لم يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه قال علي وهذا التخليط ناهيك به
وقيل لهم من اين لكم ان الصلاه على اكثره واجبه وعلى نصفه غير واجبه وانتم قد
جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحره وشعرها كثيرا في حكم الكل وجعلتم العشر
في بعض مسائلكم ايضا في حكم الكل وهو من حلق عشر راسه او عشر لحيته
من المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن اين هذه الاحكام في الدين بغير اذن من الله
تعالى بها وقد روينا عن ابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
انهما صليا على رجل انسان وهو قول ابي سليمن واصحابنا وروي عن عمر انه صلى
على عظام وعن ابي عبيده انه صلى على راس واما الصلاه على الغائب فقد
جا به نص قاطع اغنى عن النظر وان كان النظر يجب به الصلاه عليه لان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ولا
يجوز ان يخص به احدهما بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاه ان يصلي عليه من بلغه
ذلك من المسلمين لانها فرض على الكفايه وهي في من صلى عليه ندب نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر
اربعا وبه الى البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله

عليه وسلم ونحن روينا الى البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال
جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث ورويناه من طريق ثوبة عن عمران بن
الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله
وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا ومنع من هذا مالك وابو حنيفة
وادعى اصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان وبالله تعالى
التوفيق فان قالوا هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا لهم وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا او انكره ثم نقول
لهم لا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل مسـئلة والصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلي
عليه على المدفون فيه وقال ابو حنيفة ان دفن بلا صلاة صلي على القبر ما بين
دفنه الى ثلاثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك وان دفن بعد ان صلي عليه لم يصل احد
على قبره وقال مالك لا يصلى على قبر وروي ذلك عن ابراهيم النخعي وقال
الشافعي والاوزاعي وابو سليمان يصلى على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه وقد
روي هذا عن ابن سيرين وقال احمد بن حنبل يصلى عليه الى شهر ولا يصلى عليه
بعد ذلك وقال اسحق يصلي الغائب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر الى ثلاث
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن
زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سودا كانت تقم
المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا
مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على
قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه
خصوص له قال علي وليس كما قالوا وانما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام
وفضيلتها على صلاة غيره فقط وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر بل قد

قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومما يدل على بطلان
دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي عن من حدثه
قال انتهينا الى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا
خلفه وكبر اربعا قال الشيباني قلت لعامر الشعبي من حدثك قال الثقة من شهده
ابن عباس فهذا ابطل الخصوص لان اصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا
معه على القبر فبطلت دعوى الخصوص وبه الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن
عرعرة السامي نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر قال علي فهذه اثار متواترة لا يسع الخروج عنها
واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل المسلمون على قبره قال علي
ما علمنا احدا من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما نهى الله تعالى عنه ولا رسوله عليه السلام فالمنع من ذلك باطل
والصلاة عليه فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان وقال بعضهم نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر والى القبر مانع من هذا قال علي وهذا
عجب ما مثله عجب وهو ان المحتج بهذا عكس الحق عكسا لانه صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم النهي عن الصلاة على القبر او اليه او في المقبرة وعن الجلوس على
القبر فقال هذا القائل كل هذا مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
قبر صلاته على الميت فقال هذا القائل لا يجوز ذلك واحتج بالنهي عن الصلاة
مطلقا في منعه من صلاة الجنازة على القبر واحتج بخبر الصلاة على القبر في اباحته
الحرام من الصلوات على المقبرة والى القبر وعليه وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال
بعضهم كان ابن عمر لا يصلي على القبر قلنا نعم كان لا يصلي سائر الصلوات على القبر
ويصلي صلاة الجنازة على القبر وهذا هو الحق ولا سبيل الى ان يوجد عنه انه
كان ينكر صلاة الجنازة على القبر ابدا قال علي وهذا الوجه لو كان قد صح ما
يعارضه وهو انه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ثم لو ثبت هذا
عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك ولا حجة في احد دون

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن ابن عمر الا ما ذكرناه وروينا عن
معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة مات عبد الرحمن بن ابي بكر على
ستة اميال من مكة فحملناه لحسابه مكة فدفناه فقدمت علينا عايشة
ام المومنين فقالت ابن قبر اخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند
قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه قدم وقد مات اخوه عاصم فقال اين قبر اخي فدل عليه فصلى عليه ودعا له
قال علي هذا يبين انها صلاة الجنازة لا الدعا فقط وعن علي بن ابي طالب انه امر
قرظة بن كعب الانصاري ان يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاوا بعدما
دفن وصلي عليه وعن علي انه صلى على جنازة بعدما صلي عليها وعن يحيى بن
سعيد القطان نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك
صلى على جنازة بعدما صلي عليها وعن ابن مسعود نحو ذلك وعن سعيد بن المسيب
اباحة ذلك وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه صلى على جنازة بعدما صلي عليها
وعن قتادة انه كان اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها فهذه طوايف من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف واما تحديد امر الصلاة بشهر او بثلاثة ايام فخطا
لا اشكال لانه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد بهذا او من حد بعد ذلك
مسألة ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا فان كانت
قبل اربعة اشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها وان كان بعد
اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لان عمل اهل
الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك
نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك
عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هاولا
شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هاولا خيرا كثيرا فصح بهذا
تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض

جسم امه ومن حشوة بطنها وهي مدفونة مع المشركين فاذا نفخ فيه الروح
فهو خلق اخر كما قال تعالى فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهو موبد
انسان حي غير امه بل قد يكون ذكرا وهي انثى وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام
فلا يجوز ان يدفن في مقابر المشركين وهي كافرة فلا يدفن في مقابر المسلمين فوجب
ان يدفن بناحية لاجل ذلك روينا عن سليمن بن موسى ان واثلة بن الاسقع صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امراة نصرانية ماتت حبلى من مسلم في مقبرة
ليست لمقبرة النصارى ولا لمقبرة المسلمين بين ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب
انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها مسألة والصغير يسبى مع ابويه
او احدهما او دونهما فيموت فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه قال تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فصح ان كل مولود فهو
مسلم الا من اقره الله تعالى على الكفر وليس الا من ولد بين ذميين كافرين او
حربيين كافرين ولم يسب حتى بلغ وما عداها دين فمسلم مسألة
واحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاوليا وهم الاب واباوه والابن
وابناوه ثم الاخوة الاشقا ثم الاخ للاب ثم بنوهم ثم الاعمام للاب والام ثم للاب
ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمة الا ان يوصي الميت ان يصلي عليه انسان فهو اولى
ثم الزوج ثم الامير او القاضي فان صلى غير من ذكرنا اجزا برهان ذلك قول الله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يومن الرجل في اهله يدخل فيه
ذو الرحم والزوج فاذا اجتمعا فهما سوا في الحديث فلا يجوز تقديم احدهما على
الاخر به وذو الرحم اولى بالاية ثم الزوج اولى من غيره بالحديث روينا عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال في الصلاة على المراة اب او ابن او اخ احق بالصلاة
عليها من الزوج ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ليث عن يزيد بن ابي
سليمان ان عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المراة اذا ماتت الولي دون
الزوج وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المراة اذا ماتت
الاخ احق من الزوج ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون

الائمة على جنائزهم فان تدارؤا فالولي ثم الزوج فان قيل قد قدم الحسين بن
على سعيد بن العاصي على ولي له وقال لولا انها سنة ما قدمتك وقال
ابو بكر لاخوة زوجته انا احق منكم قلنا لم ندع لكم اجماعا فتعارضونا
بهذا ولكن اذا تنازع الائمة وجب الرد الى القران والسنة وفي القران والسنة
ما اوردنا ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع الى غير كلامه وحكم نبيه صلى
الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه
الاولياء احق بالصلاة عليها من الزوج الا ان ابا حنيفة قال ان كان ولدها
ابن زوجها الحاضر فالزوج ابو الولد احق وهذا لا معنى له لانه دعوى بلا
برهان مسألة واحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك
الليلة وان كان اجنبيا حضر زوجها او اولياؤها او لم يحضروا واحقهم
بانزال الرجل اولياؤه اما الرجل فلقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وهذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص واما المرأة فان عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد
الله بن محمد هو المسندي نا ابو عامر هو العقدي نا فليح بن سليمان
عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في
قبرها نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا
احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته
رضي الله عنها لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال علي
المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله ان يتزكى ابو طلحة بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم بانه لم يقارف ذنبا فصح ان من لم يطأ تلك الليلة اولى من الاب
والزوج وغيرهما بعينه من المسألة التي قبل هذه قال علي واستدركنا
الوصية بان يصلي على الموصي غير الولي او الزوج وهو ان الله تعالى وقد ذكر

وصيه

وصية المحتضر لمن يدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروينا
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار ان ام سلمة ام المؤمنين
اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد وهو غير الامير ولا وليا من ذوي محارمها
ولا من قومها وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وبه الى سفين عن ابي اسحق
السبيعي ان ابا ميسرة اوصى ان يصلي عليه شريح وليس من قومه ومن طريق
وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين ان عبيدة السلماني اوصى ان يصلي
عليه الاسود بن يزيد النخعي مسألة ويقبل الميت جائز نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري انا بشر بن محمد انا
عبد الله بن المبارك اخبرني معمر ويونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة تعني اذ مات
عليه السلام قالت فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت
وامي يا رسول الله وذكرت الحديث مسألة ويسجى الميت بثوب ويجعل
على بطنه ما يمنع انتفاخه اما التسجية فلما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل ما فعل فيه صلى الله عليه وسلم فهو حق لقوله تعالى والله يعصمك من
الناس وهذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص واما قولنا يوضع على بطنه فلقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة
عنه فهو بر وتقوى مسألة والصبر واجب والبكاء مباح ما لم يكن نوح
فان النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور
ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام وكذلك الكلام المكروه الذي
هو تسخط لاقدار الله تعالى وشق الثياب نا عبد الرحمن بن عبد الله نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا ثابت البناني عن انس
بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري
وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال
سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الصبر عند الصدمة

الاولى وبه الى البخاري نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش
هو ابن حيان عن ثابت البناني عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابرهيم هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وهذا اباحة الحزن الذي
لا يقدر احد على دفعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفيه اباحة البكا وحظر
الكلام بما لا يرضي الله تعالى وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن منصور انا حبان بن هلال نا ابان
هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام
حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في
امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقا بالنجوم والنياحة النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وبه الى مسلم نا عبد
بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون انا ابو عميس قال سمعت
ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى الاشعري
قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فافاق
قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق
وصلق وخرق ومن طريق البخاري نا اصبغ نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد
بن عبادة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشيته فبكى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكا اهله عليه قال علي هذا الخبر
بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام ان الميت
يعذب ببكا اهله عليه ولاح بهذا ان هذا البكا الذي يعذب به الميت ليس
هو الذي لا يعذب به من دمع وحزن القلب فصح انه البكا باللسان اذ يندبونه
برياسته التي جار فيها فعذب عليها وشجاعته التي يعذب عليها اذ صرفها
في غير طاعة الله وبجوده الذي اخذ ما جاد به من غير حله ووضعه في
غير حقه فاهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها وهو ظاهر
الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وبالله تعالى التوفيق وقد روينا
عن ابن عباس انه انكر على من انكر البكا على الميت وقال الله اضحك وابكى
مسئلة واذا مات المحرم ما بين ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحر
ان كان حاجا او ان يتم طوافه وسعيه ان كان معتمرا فان الفرض ان يغسل
بماء وسدر فقط ان وجد السدر ولا يمس بكافور ولا بطيب ولا يغطى وجهه
ولا راسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط او في ثوبين غير ثياب احرامه
وان كانت امراة فكذلك الا ان راسها يغطى ويكشف وجهها ولو اسدل
عليه من فوق راسها فلا باس من غير ان يقنع فمن مات من محرم او من محرمة
بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى رمى الجمار او لم يرمها وقال ابو
حنيفة ومالك هما كسائر الموتى في كل ذلك برهان قولنا ما روينا من طريق احمد
بن شعيب انا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت ابا بشر هو
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن
راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
ويكفن في ثوبين خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا
ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصري نا ابو داود هو
الحفري عن سفين هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسّلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامه يلبّي ومن طريق البخاري نا قتيبه نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا راسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا ومن طريق البخاري نا ابو النعمن هو محمد بن الفضل عارم نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسّوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامه ملبّدا ومن طريق ابي داود السجستاني نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل فهذا لا يسع احدا خلافه لانه كالشمس صحه رواه سفين وشعبه وابو عوانه ومنصور وحماد بن زيد ورواه قبلهم ابو بشر وعمرو بن دينار والحكم وايوب ايمه المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه شهد القصه في حجه الوداع اخرجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت الفاظ هذا الخبر كلها فلا يجوز ترك شي منها وامر عليه السلام بذلك في محرم سيل عنه والمحرم يعم الرجل والمراه والبعث والتلبيه يجمعهما ويجمعها الاثر والسبب المنصوص عليه في الحكم فان قيل انتم تجيزون للمحرم الحي ان يغطي وجهه وتمنعون ذلك الميت قلنا نعم للنصوص الوارده في ذلك ولا يحل الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامر المحرم الحي بكشف وجهه وامر بذلك الميت فوقفنا عند امره عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما ندري من اين وقع

لهم

لهم ان لا يفرّق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت ام في اي سنه وجدوا ذلك ام في اي دليل عقل لهم هم اول قايلين بغير انفسهم فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بارايهم الفاسده وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا خصوص لذلك المحرم فقلنا هذا الكذب منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افتى بذلك في المحرم يموت اذ سيل عنه كما افتى في المستحاضه وكما افتى ام سلمه في ان لا تحلّ لها ضفر راسها في غسل الجنابه وساير ما استفتي فيه عليه السلام فافتى فيه فكان عموما ومن عجايب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام فانه يبعث ملبّدا ويلبي ويهل فلم يستعملوه واوقفوه على انسان بعينه واتوا الى ما خصّه عليه السلام من البرّ والشعير والتمر والملح والذهب والفضه فتعدوا الحكم بها الى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما اولعوا بمخالفه الاوامر المنصوص عليها وقال بعضهم قد صح عن عايشه ام المومنين وابن عمر تخنيط المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه قلنا وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيّب عثمان راسه ولم يمسسه طيبا فاخذ الناس بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا ابي قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفه وهو محرم فلم يغيّب المغيره بن حكيم راسه في النعش ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال في المحرم يغسل راسه بالماء والسدر ولا يغطى راسه ولا يمس طيبا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان وغيرهم والعجب ان الزهري يقول فاخذ الناس بذلك وهم يدّعون الاجماع في اقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين وغير ذلك فان قيل قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك فبطل ان يكون اجماعا قلنا وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر فبطل ان يكون اجماعا واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنه لا الى قول احد دونهما ومن طرايف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويناه

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه مرسل
ولا حجة في مرسل والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل لو صح انه في المحرم اصلا
بل كان يكون في سائر الموتى والثالث انه لا يجوز ان يقوله عليه السلام اصلا لانه
عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها فصح انه باطل بيقين
عطاء ممن لا يخبر فيه او ممن وهم فيه والرابع انه لو صح مسندا في المحرمين لما كانت
فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ومن المحال ان يقول عليه السلام
في امر امر به انه تشبه باليهود وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل ان ينزل
بمثل دم — عليه الوحي ثم يأمر بذلك الفعل لا تشبها بهم كما قال عليه السلام في قول اليهودية
في عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا بالخبر
الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم علمه
وولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انه انقطع عمله وهكذا
نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل عمل غيره مأمور فيه باعمال مفترضة
من غسل وصلاة ودفن وغير ذلك وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت انما هو
عمل الاحياء فيه فظهر تخليطهم وتمويههم واحتج بعضهم بقول الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهذه احالة منهم للكلم عن مواضعه ولم نقل قط ان هذا
من سعي الميت لكنه من سعي الاحياء المأمورين في الميت كما امرنا بان لا نغسل
الشهيد ولا نكفنه وان ندفنه في ثيابه وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه
لكنه عملنا فيه وسعينا لانفسنا الذي امرنا به فيه ولا فرق والقوم محكومون
بالآراء الفاسدة ولا مزيد الآن كما نراهم يجتهدون ان يعترضوا بهذا كله
على قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبدا يلبي ويهل فهلا ردوه ولا فرق
بين قوله عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل ملبدا وبين قوله
عليه السلام ان من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح المسك وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد والقوم
اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت محرما

كلاهما

كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم احدهما خلاف حكم الموتى فكذلك الآخر
ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا شك في ان الشبه بين
الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقة والنكاح مسألة ويستحب
القيام للجنازة اذا رآها المرء وان كانت جنازة كافر حتى توضع او تخلفه
فان لم يقم فلا حرج لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى
احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او
توضع من قبل ان تخلفه ورويناه ايضا من طريق ايوب وابن جريج وعبيد الله
بن عمر وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر مسندا ومن طريق الزهري
عن سالم عن ابيه مسندا ومن طريق البخاري نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام
هو الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا
رأيتم الجنازة فقوموا وبه يأخذ ابو سعيد ويراه واجبا وابن عمر وسهل بن حنيف
وقيس بن سعد وابو موسى الاشعري وابو مسعود البدري والحسن بن علي
والمسور بن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نافع بن جبير بن
مطعم اخبره ان مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني للجنازة فكان قعوده صلى الله عليه
وسلم بعد امره بالقيام مبينا انه ندب وليس يجوز ان يكون هذا نسخا لانه لا يجوز
ترك سنة متيقنة الا بيقين نسخ والنسخ لا يكون الا بالنهي او بترك معه نهي
فان قيل فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه مرسل
ولا حجة في مرسل والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل لو صح انه في المحرم اصلا
بل كان يكون في سائر الموتى والثالث انه لا يجوز ان يقوله عليه السلام اصلا لانه
عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها فصح انه باطل سمعه
عطا ممن لا خير فيه او ممن وهم فيه والرابع انه لو صح مسندا في المحرمين لما كانت
فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الاخر بلا شك ومن المحال ان يقول عليه السلام
في امر امر به انه تشبه باليهود وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل ان ينزل
عليه الوحي ثم يامر بذلك الفعل لا تشبها بهم كما قال عليه السلام في قول اليهودية بمثل دم
في عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا بالخبر
الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم علّمه
وولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انه انقطع عمله وهكذا
نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل عمل غيره مامور فيه باعمال مفترضة
من غسل وصلاة ودفن وغير ذلك وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت انما هو
عمل الاحياء فيه فظهر تخليطهم وتمويههم واحتج بعضهم بقول الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهذه احالة منهم للكلم عن مواضعه ولم يقل قط ان هذا
من سعي الميت لكنه من سعي الاحياء المامور به في الميت كما امرنا بان لا نغسل
الشهيد ولا نكفنه وان ندفنه في ثيابه وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه
لكنه عملنا فيه وسعينا لانفسنا الذي امرنا به فيه ولا فرق والقوم يحكمون
بالاراء الفاسدة ولا مزيد الان كانوا يحومون حول ان يعترضوا بهذا كله
على قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبيا ايلبي ويقبل بهذا رده ولا فرق
بين قوله عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويقبل ملبيا وبين قوله
عليه السلام ان من يكلم في سبيل الله ياتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح المسك وكل هذه فضايل لا تنسخ ولا ترد والقوم
اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت محرما

كلاهما

كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم احدهما خلاف حكم الموتى فكذلك الاخر
ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا شك في ان الشبه بين
الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقة والنكاح **مسألة** ويستحب
القيام للجنازة اذا راها المرء وان كانت جنازة كافر حتى توضع او يخلفه
فان لم يقم فلا حرج لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى
احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او
توضع من قبل ان تخلفه ورويناه ايضا من طريق ايوب وابن جريج وعبيد الله
بن عمر وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر مسندا ومن طريق الزهري
عن سالم عن ابيه مسندا ومن طريق البخاري نا مسلم هو ابن ابرهيم نا هشام
هو الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا
رايتم الجنازة فقوموا له وبهذا ياخذ ابو سعيد ويراه واجبا وابن عمر وسهل بن حنيف
وقيس بن سعد وابو موسى الاشعري وابو موسى البدري والحسن بن علي
والمسور بن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نافع بن جبير بن
مطعم اخبره ان مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني للجنازة فكان قعوده صلى الله عليه
وسلم بعد امره بالقيام مبينا انه ندب وليس يجوز ان يكون هذا نسخا لانه لا يجوز
ترك سنة متيقنة الا بيقين نسخ والنسخ لا يكون الا بالنهي او بترك معه نهي
فان قيل فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد

بن معاذ قال مشيت الى جنب نافع بن جبير في جنازة فقال لي حدثني مسعود
بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم
امرنا بالجلوس فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر قلنا حقا نفعل ذلك لولا ما روينا
من طريق احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الاعور عن ابن
جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
قالا جميعا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع
فهذا عمله عليه السلام والمداوم وابو هريرة وابو سعيد ما فارقاه عليه السلام
حتى مات فصح ان امره بالجلوس اباحة وتخفيف وامره بالقيام وقيامه ندب
وممن كان يجلس ابن عباس وابو هريرة وسعيد بن المسيب مسألة
ويجب الاسراع بالجنازة ونستحب ان لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن
فان انصرف قبل الدفن فلا حرج ولا معنى لانتظار اذن ولي الجنازة واما
وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه
عن رقابكم وهو عمل الصحابة كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا علي بن حجر
عن اسمعيل بن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد
نرمل بالجنازة رملا ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن
ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها
فله قيراطان القيراط مثل احد ورويناه ايضا من طريق ابن مغفل وابي هريرة
مسندا صحيحا قال علي الاسراع بها امر وهذا الاخذ ندب وحض وفي
اباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة ان لا يشهد دفنها وجعله

مع ذلك

مع ذلك قيراط اخر مثل جبل احد بيان جلي بانه لا معنى لاذن صاحب الجنازة
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي ان ابن مسعود
قال اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخلها واهلها وكان
ينصرف ولا يستاذنهم وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد
بن ثابت انه كان ينصرف ولا ينتظر اذنهم يعني في الجنازة وبه ياخذ معمر
قال معمر وهو قول الحسن وقتادة وصح عن القاسم وسالم وروي عن عمر بن
عبد العزيز مسألة ويقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة
راسه ومن المراة قبالة وسطها قال مالك وابو حنيفة يقف من الرجل
قبالة وسطه وكذلك من المراة وروي عن ابي حنيفة انه يقف قبالة
الصدر من كليهما برهان صحة قولنا ما روينا من طريق ابي داود نا داود بن
معاذ نا عبد الوارث عن ابي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير
فصلى عليها انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم
قالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها
اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وروينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره
فاقبل العلاء بن زياد على الناس فقال احفظوا قال علي هذا مكان نخالف فيه
الحنفيون والمالكيون اصولهم لانهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقولنا
هذا هو قول الشافعي واحمد وابي سليمن واليه رجع ابو يوسف ولا نعلم لمن قال
يقف في كليهما عند الوسط حجة الا انهم قالوا اسناد ذلك على وقوف الامام
مقابل وسط الصف خلفه وهذا سخف قياس في العالم لان الميت ليس ماموما
فيقف وسطه وحجة من قال يقف عند الصدر انهم قالوا كان ذلك قبل اتخاذ
النعوش ليستر المراة من الناس وهذا باطل ودعوى كاذبة بلا برهان وهذا

عظيم جدا نعوذ بالله منه لم هو مع كل به باردلانه وان ستر عجزه بقاع
الناس لم ستر ها عن نفسه وهو والناس سوا في ذلك مسئله ولا يحل
سب الاموات على القصد بالاذى واما تحذير من كفر او من بدعة
او من عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما روينا من طريق البخاري نا
ادم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المومنين قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقد
سب الله تعالى ابا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واخبر تعالى
عليه السلام ان الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا وذلك بعد
موته مسئله ونحب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه
منطلق او غير منطلق شهادة الاسلام وهي لا اله الا الله محمد رسول الله
لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وصح هذا ايضا عن امجوم المومنين وروي عن عمر بن
الخطاب وعن ابرهيم عن علقمة قال لقنوني لا اله الا الله واسرعوا الى
حفرتي واما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لانه لا يتلقن واما من
منع الكلام فيقولها في نفسه يسال الله خير ذلك المقام مسئله
ونستحب تغميض عيني الميت اذا قضى لما روينا من طريق مسلم حدثني زهير
بن حرب نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة ام المومنين قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وروينا
عن عمر بن الخطاب انه امر بتغميض اعين الموتى مسئله ونستحب ان
يقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف
لي خيرا منها لما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
اسامة عن سعد بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت

ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة ام المومنين تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله
في مصيبته واخلف له خيرا منها مسئله ونستحب الصلاة على المولود
يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ
اما الصلاة عليه فانها فعل خير لم يات عنها نهي واما ترك الصلاة عليه
فلما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد حدثني ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين قالت مات ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اثر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة وليس
فيه نهي عنها وقد جاء اثران مرسلان بانه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة
فيه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن
مسعود انا خالد بن الحرث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير
ابن حية يحدث عن ابيه عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى
عليه وبهذا ياخذ جمهور الصحابة روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي
عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق قال احق من صلينا
عليه اطفالنا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط قال اللهم
اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا تم خلقه فصاح
صلي عليه وورث ومن طريق سعيد نا عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن
بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ومن طريق يحيى بن

سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى بن عبيد الله هو ابن عمر وقال عبد الرزاق نا
معمر عن ايوب ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله بن عمر
على سقط له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله مولود
مكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد — لابويه
بن سيرين انه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلى عليه ومن طريق حماد بن
زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يدعو على الصغير كما يدعو على
الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم ليس له ذنب قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا ان نصلي عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وايوب قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب
عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم
يستهل وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر
يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث او يدعى يوم القيامة باسمه
ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب
يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام
ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على
الفطرة وقال الحسن وابرهيم يصلى عليه اذا استهل قال علي لا معنى
للاستهلال لانه لم يوجبه نص ولا اجماع وقال حماد اذا مات الصبي من السبي
ليس معه ابواه صلي عليه وروي عن الزبير بن العوام انه مات له ابن قد لعب
مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر فلم يصل عليه ومن طريق شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لا يصلى على الصبي ورويناه ايضا
عن سويد بن غفلة مسئلة ولا نكره اتباع النسا الجنازة ولا نمنعهن
من ذلك جاءت في النهي عن ذلك اثار ليس منها شيء يصح لانها اما مرسلة واما
عن مجهول واما عمن لا يحتج به واشبه ما فيه ما روينا من طريق مسلم

نا اسحق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن ام عطية
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا غير مسند لاننا لا ندري
من هذا الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون
كراهة فقط بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة
والعهد قريب وقد صح عن ابن عباس انه لم يكره ذلك مسئلة ونستحب زيارة
القبور وهو فرض ولو مرة ولا باس بان يزور المسلم قبر حميمه المشرك
الرجال والنساء سواء لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
فضيل عن ابي سنان هو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي
واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
وقد صح عن ام المؤمنين وابن عمر وغيرهم زيارة القبور وروي عن عمر النهي عن
ذلك ولم يصح مسئلة ونستحب لمن حضر على القبور ان يقول ما رويناه من طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان الثوري عن علقمة
بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر وكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية مسئلة
ونستحب ان يصلى على الميت ما بين المسلمين وصاحبه لما روينا من طريق مسلم
نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك انا سلام بن ابي مطيع عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا
شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي الخبر الذي فيه يصلي عليه اربعون رواه
شريك بن عبد الله بن ابي نمر وهو ضعيف قال علي الشفيع يكون بعد العقاب
الا انه يخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي هي اكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول
النار كما جاءت الاثار نعوذ بالله من النار مسئلة وادخال الموتى في المساجد
والصلاة عليهم فيها حسن كله وافضل مكان صلي فيه على الموتى في داخل المسجد
وهو قول الشافعي وابي سليمان ولم ير ذلك مالك برهان صحة قولنا ما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز هو ابن اسد نا وهيب هو
ابن خالد نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد هو ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة ام المومنين انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف
به على حجرهن يصلين عليه ثم خرج به من باب الجنائز الذي كان على المقاعد
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك قالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فقالت
عائشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة
في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين قالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء سهيل واخيه
في المسجد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن هشام
بن عروة عن ابيه انه راى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال
ما يصنع هولاء ما صلي على ابي بكر الصديق الا في المسجد ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد
فهذه اسانيد في غاية الصحة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه

واصحابه

واصحابه لا يصح عن احد من الصحابة خلاف هذا اصلا واحتج من قلد مالكا في
ذلك بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ذئب عن سعد بن الحر عن كثير بن عباس قال لاعرفن ما صليت على جنازة
في المسجد وقال بعضهم الميت جيفة وينبغي تجنيب الجيف المسجد ما نعلم
لهم شيئا موهوا به غير هذا وهو كله لا شيء اما الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة وهو ساقط ومن عجائب الدنيا
تقليد المالكيين مالكا دينهم فاذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها لثقته اطرحوها
ولم يلتفتوا اليها نعم واخلافاه روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال نا ابو جعفر
الدارمي هو احمد بن سعيد بن صخر نا بشر بن عمر هو الزهراني قال سالت
مالك بن انس عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وكذبوا مالكا في تجريحه
صالحا واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة واما
المنكرون ادخال في المسجد فليس في الخبر الا تحميلهم وانهم انكروا ما لا علم
لهم به فضح الله عائشة جهال او اعراب كذلك بلا شك ولا يصح لكثير بن عباس
صحبة واما قول من قال الميت جيفة فقوله مرغوب عنه بل العلة ان ينادى
عليه ولم يناقض خرج الى الكفر لانه يلزمه ذلك في الانبياء عليهم السلام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن لا ينجس فبطل قول هذا الجاهل وصح
ان المومن طاهر طيب حيا وميتا والحمد لله رب العالمين مسئلة ولا باس ان
يبسط في القبر تحت الميت ثوب لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى
بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال بسط في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ورواه ايضا كذلك وكيع ومحمد بن جعفر
ويزيد بن زريع كلهم عن شعبة باسناده وهذا من جملة ما يكساه الميت
في كفنه وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع

منه ونقله حبره اهل الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم
ولم ير ذلك المالكيون وهم يدعون في هذا اقل من هذا عمل اهل المدينة مسئلة
وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي حيث شاء
عن يمينها او شمالها او امامها او خلفها واحب ذلك الينا خلفها برهان ذلك ما
رويناه انفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو
الطيالسي نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثا قال سمعت معوية بن سويد
بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
الجنايز قال علي فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا
بل هو متبوع فلولا الخبر الذي قبله ذكرنا انفا والخبر الذي رويناه من طريق احمد
بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا ابي نا همام بن يحيى نا سفين
ومنصور وزياد كلهم ذكر انه سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر
اخبره ان اباه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان بين يدي الجنازة
لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره للامر الوارد باتباعها ولكن
هذان الخبران بينا ان المشي خلفها ندب ولا يجوز ان يقطع في شي من هذا بنسخ
لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف علينا قول جمهور اصحاب الحديث ان خبر
همام هذا خطا ولكنا لا نلتفت الى دعوى الخطا في رواية الثقة الا ببيان لا شك
فيه وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون امام الجنازة
وقد جات اثار فيها ايجاب المشي خلفها لا يصح شي منها لان فيها ابا ماجد الحنفي
والمطرح وعبد الله بن زحر وكلهم ضعفا وفي الصحيح الذي اوردنا كفاية وبكل
ذلك قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن عروة بن الحرث عن زائدة بن
اوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي
طالب في جنازة وعلي اخذ بيدي ونحن خلفها وابو بكر وعمر امامها فقال علي
ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وانهما

وانهما ليعلمان من ذلك ما اعلم ولكنهما سهلان على الناس وبهذا يقول سفين
وابو حنيفة ومن طريق عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد الطويل
قال سمعت انس بن مالك وقد سيل عن المشي امام الجنازة فقال انما انت مشيع
فامش ان شيت امامها وان شيت خلفها وان شيت عن يمينها وان شيت
عن يسارها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا المشي ورا الجنازة
خير ام امامها قال لا ادري قال علي قال مالك المشي امام افضل واحتج
انه فعل ابي بكر وعمر وعلي قد اخبر عنهما بخلاف ذلك فعملوا طن مالك
اصدق من علي مسئلة ومن بلع درهما او دينارا او لولوة شق بطنه عنها
لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا يجوز ان يجبر صاحب
المال على اخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكنا لان كل ذي حق اولى بحقه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلو بلعه
وهو حي حبس حتى يرميه فان رماه ناقصا ضمن ما نقص وان لم يرمه ضمن ما بلع
ولا يجوز شق بطن الحي لان فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت والحل سوق
بطن الميت فلا معنى لانه تعدي وقد قال تعالى ولا تعتدوا فان قيل قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم ولم يكسر له
عظما والقياس باطل ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ولو ان امرا اشهد على من سوابط
اخرانه كسر عظمه لكان شاهد زور وهم اول مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا
القياس فلا يرون القود ولا الارش على كاسر عظم الميت بخلاف من له في عظم
الحي وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولو ماتت امراة حامل والولد حي يتحرك قد
تجاوز ستة اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول
احمد رحمه الله يدخل القابلة يدها فتخرجه لو فعل احدها انه محال لا يمكن
ولو فعل ذلك لمات الجنين بغير قبل ان يخرج ولولا الطبيعة المقدرة له وخروجه
لخروج لهلك بلا شك والثاني ان مس فرجها لغير ضرورة حرام مسئلة

منه ونعلمه حبره اهل الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم
ولم ير ذلك المالكيون وهم يدعون في هذا اقل من هذا عمل اهل المدينة مسألة
وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي حيث شاء
عن يمينها او شمالها او امامها او خلفها واحب ذلك الينا خلفها برهان ذلك ما
رويناه انفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو
الطيالسي نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت معوية بن سويد
بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
الجنائز قال علي فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا
بل هو متبوع فلولا الخبر الذي قبله ذكرنا انفا والخبر الذي رويناه من طريق احمد
بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا ابي نا همام بن يحيى نا سفيان
ومنصور وزياد كلهم ذكر انه سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر
اخبره ان اباه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة
لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره للامر الوارد باتباعها ولكن
هذان الخبران بينا ان المشي خلفها ندب ولا يجوز ان يقطع في شيء من هذا بنسخ
لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف علينا قول جمهور اصحاب الحديث ان خبر
همام هذا خطا ولكنا لا نلتفت الى دعوى الخطا في رواية الثقة الا ببيان لا شك
فيه وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون امام الجنازة
وقد جاءت اثار فيها ايجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها لان فيها ابا ماجد الحنفي
والمطرح وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء وفي الصحيح الذي اوردنا كفاية وبكل
ذلك قال السلف رويناه من طريق عبد الرزاق عن عروة بن الحرث عن زائدة بن
اوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي
طالب في جنازة وعلي اخذ بيدي ونحن خلفها وابو بكر وعمر امامها فقال علي
ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وانهما

وانهما ليعلمان من ذلك ما اعلم ولكنهما سهلان على الناس وبهذا يقول سعيد بن جبير
وابو حنيفة ومن طريق عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد الطويل
قال سمعت انس بن مالك وقد سئل عن المشي امام الجنازة فقال انما انت مشيع
فامش ان شئت امامها وان شئت خلفها وان شئت عن يمينها وان شئت
عن يسارها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء المشي وراء الجنازة
خير ام امامها قال لا ادري قال علي قال مالك المشي امام افضل واحتج
اصحابه بفعل ابي بكر وعمر وعلي وقد اخبر عنهما بغير ذلك فليعلموا ان مالكا
اصدق من علي مسألة ومن بلع درهما او دينارا او لؤلؤة شق بطنه عنها
لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا يجوز ان يجبر صاحب
المال على اخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكنا لان كل ذي حق اولى بحقه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلو بلعه
وهو حي حبس حتى يرميه فان رماه بالقصاص ضمن ما نقص وان لم يرمه ضمن ما بلع
ولا يجوز شق بطن الحي لان فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت ولا يحل شق
بطن الميت بلا معنى لانه تعدي وقد قال تعالى ولا تعتدوا فان قيل قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم ولم يكسر له
عظما والقياس باطل ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ولو ان امرا استشهد علي من سوء بطن
احرمانه لسر عطمه لكان شاهد زور وهم اول مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا
القياس فلا يرون القود ولا الارش على كاسر عظم الميت بخلاف ولو في عظم
الحي وبالله تعالى التوفيق مسألة ولو ماتت امراة حامل والولد حي يتحرك قد
تجاوز ستة اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول
احمد رحمه الله تدخل القابلة يدها فتخرجه لو حصل احدها انه محال لا يمكن
ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل ان يخرج ولولا الطبيعة المقدرة له وخروجه
لخرج لهلك بلا شك والثاني ان مس فرجها لغير ضرورة حرام مسألة

ولا يحل لاحد ان يتمنى الموت لضر نزل به روينا من طريق احمد بن شعيب
نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل لا يتمنين
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ورويناه
ايضا باسانيد صحاح من طريق ابي هريرة وخباب فان ذكروا قول الله تعالى
عن يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين فليس هذا على استعجال
الموت المنهي عنه لكن على الدعا بان لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه الا مسلما هذا
ظاهر الاية الذي لا يجوز تعديه مسألة وحمل النعش كما يشا الحامل ان
شا من احد قوائمه وان شا بين العمودين وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان
وقال ابو حنيفة يحمله من قوائمه الاربع واحتج بما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا هشيم عن يعلى بن عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل
بجوانب السرير الاربع ثم تنحى ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن مندل عن
جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت
فابدا بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن قريبا منها
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس
عن ابي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله يعني اباه من
تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ليتطوع بعد ان شا
او ليدع ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي حدثني حمزة الزيات عن
بعض اصحابه كان عبد الله بن مسعود يبدا ابدا من السرير على عاتقه اليمنى من
مقدمه ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ومن طريق ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد هو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره
من اهل الشام قالوا قال ابو الدردا من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها
وتحملها باركانها الاربع وان تحثو في القبر وروينا ايضا ذلك عن الحسن قالوا
فقال ابن مسعود وابو الدردا انه من السنة ولا يقال هذا الا عن توقيف قال علي
اما هذا القول ففاسد لان من عجايب الدنيا ان ياتوا الى قول لم يصح عن ابن مسعود

وابي الدردا فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة ام القران في صلاة
الجنازة انها السنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصديق قول ابن عباس
هذا بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ولا يحل لاحد ان يضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا بالظن فليتبوا مقعده من النار وكل هذه الروايات
لا يصح منها شي الا عن ابن عمر واما رواية ابن عباس ففي مندل وهو ضعيف واما
خبر ابن مسعود فمنقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا وعامر بن جشيب
غير مشهور وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت مع جنازة
عبد الرحمن بن ابي بكر فرايت ابن عمر جا فقام بين الرجلين في مقدم السرير
فوضع السرير على كاهله فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه ومن طريق ابن ابي
شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال من حمل
الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اختيار في ذلك وكيف ما حمله الحامل اجر مسألة ويصلى على
الميت الغايب بامام وجماعة قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي
رضي الله عنه ومات بارض الحبشة وصلى معه اصحابه عليه صفوفا وهذا
اجماع منهم لا يجوز تعديه مسألة ويصلى على كل مسلم بر او فاجر مقتول
في حد او في حرابة او في بغي ويصلي عليهم الامام وغيره وكذلك على المبتدع
ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ولو انه شر من على ظهر
الارض اذا مات مسلما لعموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا على صاحبكم
والمسلم صاحب لنا قال تعالى انما المومنون اخوة وقال تعالى المومنون بعضهم
اوليا بعض فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما وان الفاسق لاحوج
الى دعا اخوانه المومنين من الفاضل المرحوم وقال بعض المخالفين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز قلنا نعم ولم يقل انه فرض على الامام ان يصلي على
من رجم انما قلنا له ان يصلي عليه كسائر الموتى وله ان يترك كسائر الموتى ولا فرق

وقد امرهم عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه
وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة
عن زيد بن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم انه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز يهود لا يساوي درهمين قال علي وها هنا الحنفيون والمالكيون
المخالفون لنا في هذا المكان لا يرون امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة على الغال حجة في المنع من ان يصلي الامام على الغال ومن اين وجب
عندهم ان يكون تركه عليه السلام ان يصلي على ماعز حجة في المنع من ان يصلي
على المرجوم الامام وكلاهما ترك وترك ان هذا لعجب بكف وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على من رجم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا
اسمعيل بن مسعود نا خالد هو ابن الحارث نا هشام هو الدستوائي عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان امراة
من جهينة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى
فدفعها الى وليها وقال له احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها فلما وضعت
جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال عمر تصلي
عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم أأفضل من ان جادت بنفسها فقد صلى عليه السلام على من رجم
فان قيل تابت قلنا وماعز تاب ايضا ولا فرق والعجب كله من منعهم الامام من
الصلاة على من امر برجمه ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه فاين القياس
لو دروا اما القياس وروينا عن علي بن ابي طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية
قال لاوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا
وعلى امه وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف
فيقتل قال عطاء لا ادع الصلاة على من يقول لا اله الا الله قال تعالى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسالت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء

وصح عن ابرهيم النخعي انه قال لم يكونوا يحجبون الصلاة عن احد من اهل القبلة
والذي قتل نفسه يصلى عليه وانه قال السنة ان يصلى على المرجوم ولم يخص
اماما من غيره وصح عن قتادة صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل
سوء جدا فقل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا اله الا الله وصح عن ابن ٥
سيرين ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة وصح عن
الحسن انه قال يصلى على من قال لا اله الا الله وصلى القبلة انما هي شفاعة ومن
طريق وكيع عن ابي هلال عن ابي غالب قلت لابي امامة الباهلي الرجل يشرب
الخمر ايصلى عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا اله الا الله فغفر
له وعن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه ايصلى عليه فقال لو كان يعقل
ما قتل نفسه وصح عن الشعبي انه قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم ميت
مذ كذا وكذا احوج الى استغفاركم منه وقد روينا في هذا خلافا من طريق
ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى
على ولد زنا فقيل له ان ابا هريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة قال ابن عمر
هو خير الثلاثة وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيرا ولا كبيرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه قال لا يصلى على المرجوم ويصلى على الذي يقاد منه الا من اقيد
منه في رجم فلم يخص الزهري اماما من غيره واما الصلاة على اهل المعاصي فما نعلم
لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع في هذا القول وهو قول سفيان وابن ابي
ليلى وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان قال علي لقد رجانا الله تعالى في العفو
والجنة حتى نقول قد فزنا ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول قد هلكنا الا اننا
على يقين من ان ما خلود على مسلم وان لم يعمل خيرا قط غير شهادة الاسلام
بقلبه ولسانه ولا نمنع من شرط عدم الكفر ولعله قد تاب من هذه صفته
قبل موته فسبق المجتهدين ولعل لمحسنات لا نعلمها تغمر سيئاته فمن صلى على
من هذه صفته او على ظالم للمسلمين مستبلغ فيهم او على من له قبله مظالم لا يريد

ان يعفرها له فليدع له كما يدعو الخيره وهو يزيد بالمغفره والرحمه ما هو
يؤول الله امره بعد القصاص وليقل اللهم خذ لي بحقي قبله منه مسالة
وعياده مرضى المسلمين فرض ولو مره على الجار الذي لا يشق عيادته — الجار
ولا يحص مرضا من مرض روينا من طريق البخاري نا محمد هو ابن يحيى الذهلي
نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي انا ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج
بن محمد عن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن زيد بن ارقم قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقد عاد رسول
الله صلى الله عليه ابا طالب ومن طريق ابي داود نا سليمان بن حرب نا حماد هو
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان غلاما من اليهود مرض فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند
راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال الخادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار فعيادة الكافر فعل حسن مسالة ولا يحل ان يهرب
احد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ويباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج
فيه لو لم يكن الطاعون ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه
حتى يزول والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الاوقات كثرة خارجة عن
المعهود لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم فيها فلا تخرجوا
فرارا منه قال علي فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط وقد
روينا عن عايشة رضي الله عنها اباحة الفرار عنه ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسالة ونستحب تاخير الدفن ولو يوما وليلة ما لم يخف

علي

على الميت التغير لا سيما من يتوقع ان يحيى عليه وقد مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء وروينا من طريق وكيع
عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال ينتظر بالمصعوق ثلاثا مسالة
ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة وراسه ورجلاه الى يمين
القبلة ويسارها على هذا جرى عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الارض مسالة وتوجيه الميت الى القبلة
حسن فان لم يوجه فلا حرج قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولم يات نص
بتوجيهه الى القبلة روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال سالت
الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة فقال ان شئت فوجهه وان شئت فلا توجهه
ولكن اجعل القبر الى القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر الى
القبلة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسمعيل بن امية ان رجلا
دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج حين حضره الموت وهو مستلق فقال
وجهوه الى القبلة فغضب وقال الست الى القبلة مسالة وجائز ان تغسل
المراة زوجها وام الولد سيدها وان انقضت العدة بالولادة ما لم تنكحا فان نكحتا لم
يحل لهما غسله الا كالاجنبيات وجائز للرجل ان يغسل امراته وام ولده وامته
ما لم يتزوج حريمتها او يستحل حريمتها بالملك فان فعل لم يحل له غسلها وليس
للامة ان تغسل سيدها اصلا لان ملكها بموته انتقل الى غيره برهان ذلك قول الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماها زوجة بعد موتها وهي ان كانا مسلمين امراته
في الجنة وكذلك ام ولده وامته وكان حلالا له رؤيتها في الحياة وتقبيلها ومسها
فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل الا بنص ولا سبيل له
اليه واما اذا تزوج حريمتها او ملكها او تزوجت هي فحرام عليه الاطلاع على
بدنيهما معا لانه جمع بينهما وكذلك حرام على المراة التلذذ برؤية بدن رجلين اجنبيين معا
وقولنا هو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة تغسل المراة زوجها
لانها في عدة منه ولا يغسلها هو روينا من طريق ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق

يغسل امراته ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الرحمن
بن الاسود قال اني لاغسل نسائي واحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن
واخواتهن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري سمعت حماد بن ابي سليمن
يقول اذا ماتت المراه مع القوم فالمراه تغسل زوجها والرجل امراته ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا هو جابر
بن زيد قال الرجل احق بان يغسل امراته من اخيها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن عبد الكريم عن عطا بن ابي رباح قال يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال يغسل
كل واحد صاحبه يعني الزوج والزوجه بعد الموت ومن طريق وكيع عن الربيع عن
الحسن قال لا باس ان يغسل الرجل ام ولده ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن
عوف هو ابن ابي جميله انه شهد قسامه بن زهير واشياخا ادركوا عمر بن الخطاب
وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امراته ماتت فامرته ان لا يغسلها غيره فغسلها فما
منهم احد انكر ذلك وروينا ايضا من طريق سليمان بن موسى انه قال يغسل الرجل امراته
وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اذا ماتت المراه مع رجال ليس فيهم امراه فان
زوجها يغسلها والحنفيون يخالفون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم
مخالف وهذه روايه عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابه مخالف وقد خالفوه وقد
روي ايضا عن علي انه غسل فاطمه مع اسما بنت عميس واعترضوا على ذلك بروايه
لا تصح انها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها واوصت ان لا تحرك فدفنت بذلك الغسل
وهذا عليهم لا لهم لانهم قد خالفوا في هذا ايضا عليا وفاطمه بحضره الصحابه فان ذكروا
ما روينا من طريق ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن
مسروق قال ماتت امراه لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حيه فاما الان فانتم
اولى بها فلا حجه لهم فيه لانه انما خاطب بذلك اولياها في ادخالها القبر والصلاه عليها
ولا خلاف في ان الاوليا لا يجوز لهم غسلها ودليل ذلك انه بلفظ خطاب المذكر ولو خاطب
النسا لقال انتن اولى بها وعمر لا يلحن مسئله فلو مات رجل بين نسا لا رجل
معهن او ماتت امراه بين رجال لا امراه معهم غسل النسا الرجل وغسل الرجال المراه

على

على ثوب كثيف يصب الما على جميع الجسد دون مباشره اليد لان الغسل فرض كما
قدمنا وهذا ممكن كما ذكرنا بلا مباشره ولا يحل تركه لذلك ولا كراهه في صب الما اصلا
وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يعوض التيمم من الغسل الا عند عدم الما فقط وبالله
تعالى التوفيق وروينا انه رواه ابو بكر بن عياش عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتيممان وهذا مرسل وابو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط وممن قال بقولنا
هذا طائفه من العلما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا جميعا
تغسل وعليها الثياب يعنيان في المراه تموت بين رجال لا امراه معهم ومن طريق حماد
بن سلمه عن حميد وزياد الاعلم والحجاج قال حميد وزياد عن الحسن وقال الحجاج عن
الحكم بن عتيبه قالا جميعا في المراه تموت مع رجال ليس معهن امراه انها يصب عليها
الما من ورا الثياب والعجب ان القائلين انها تيمم فروا من المباشره خلف ثوب
واباحوها على البشره وهذا جهل شديد وبالله تعالى التوفيق مسئله ولا ترفع
الايدي في الصلاه على الجنازه الا في اول تكبيره فقط لانه لم يات برفع الايدي فيما عدا
ذلك نص وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول ابي حنيفه وسفين
وصح عن ابن عمر رفع الايدي لكل تكبيره ولقد كان يلزم من قال بالقياس ان يرفعها في كل
تكبيره قياسا على التكبيره الاولى مسئله وان كانت اظفار الميت وافره او شاربه
وافيا او عانته اخذ كل ذلك لان النص قد ورد وصح بان كل ذلك من الفطره ولا يجوز ان
يجهز الى ربه تعالى الا على الفطره التي مات عليها وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابه ان سعد بن ابي وقاص حلق عانه ميت وهم يعظمون
مخالفه الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وهذا صاحب لا يعرف
له منهم مخالف وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانه الميت ان كان وافرا
قال يوخذ منه واحتج بعضهم بان قال فان كان اقلف يختن قلنا نعم فكان ماذا والختان
من الفطره فان قيل فانتم لا ترون ان يطهر للجنابه ان مات مجنبا ولا للحيض ان ماتت
حايضا ولا ليوم الجمعه ان مات يوم الجمعه فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغسال
مامور بها كل احد في نفسه ولا يلزم من لا يخاطب بها كالمجنون والمغمى عليه والصغير
وقد سقط الخطاب عن الميت واما قص الشارب وحلق العانه والابط والختان

فالنص جاء بانها من الفطرة ولم يؤمر بها المرء في نفسه بل الآخر مأمور بها يفعل كل
ذلك بالمجنون والمغمى عليه والصغير مسألة ويدخل الميت القبر كيف امكن
اما من القبلة او من دبر القبلة او من قبل راسه او من قبل رجليه اذ لا نص في شيء
من ذلك وقد صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية
انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة وصح عن عبد الله بن يزيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه انه ادخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر وروى قوم
مرسلات لا تصح في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابرهيم النخعي انه عليه السلام ادخل
من قبل القبلة وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وموسى بن عقبة انه عليه
السلام ادخل من قبل الرجلين وكل هذا لا يصح لم تقم به حجة في الوجوب فكيف وهو لا يصح
لانه ليس فيه منع مما سواه مسألة ولا يجوز التزاحم على النعش لانه بدعة لم تكن
قبل وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن
عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم
الرفق يحرم الخير ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن انه كره الزحام على السرير
وكان اذا رآهم يزدحمون قال اولئك الشياطين ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة
انه قال شهدت جنازة فيها ابو السوار هو حريث بن حسان العدوي فازدحموا
على السرير فقال ابو السوار اترون هؤلاء افضل او اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كان الرجل منهم اذا راى محملا حمل والا اعتزل ولم يؤذ احدا مسألة ومن فاته
بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة ياتي ولا ينتظر تكبيرة الامام فاذا سلم
الامام اتم ما بقي من التكبير يدعو اثر كل تكبيرة كما كان يفعل الامام لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اتى الى الصلاة ان يصلي ما ادرك ويتم ما فاته
وهذه صلاة وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب
تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين
وبالله تعالى التوفيق

الاعتكاف

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية
التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلا او نهارا ويجزئ الاعتكاف يوما

دون ليلة وليلة دون يوم وما احب الرجل او المرأة برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروينا من طريق مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان وانه عليه السلام قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر فالقرآن نزل بلسان عربي وبالعربية خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاعتكاف في لغة العرب الاقامة قال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون بمعنى مقيمون متعبدون لها فاذا لا شك في هذا فكل اقامة في مسجد لله
تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف فاذا لا شك في هذا فالاعتكاف يقع على
ما ذكرنا مما قل من الازمان او كثر اذ لم يخص القرآن ولا السنة عددا من عدد
ولا وقتا من وقت ومدعي ذلك مخطئ لانه قائل بلا برهان والاعتكاف فعل حسن
قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه والصحابة رضي الله عنهم بعده
والتابعون وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا
احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن ابي مسلم عن سويد بن غفلة قال
من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح يخبر عن يعلى بن امية قال اني لامكث في
المسجد ساعة وما امكث الا لاعتكف قال عطاء حسبت ان صفوان بن يعلى اخبرنيه
قال عطاء هو اعتكاف ما مكث وان جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف
والا فلا قال علي يعلى صاحب وسويد من كبار التابعين افتى ايام عمر بن الخطاب
ولا نعرف ليعلى في هذا مخالفا من الصحابة فان قيل قد جاء عن عائشة وابن عباس
وابن عمر لا اعتكاف الا بصوم وهذا خلاف لقول يعلى قلنا ليس كما تقول لانه لم يات
قط عن من ذكرت لا اعتكاف اقل من يوم كامل انما جاء عنهم ان الصوم واجب في حال
الاعتكاف فقط ولا يمتنع ان يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم وهو
قول محمد بن الحسن فبطل ما اوهمتم به وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فلم يخص
تعالى مدة من مدة وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يحيى

بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال
عمر بن الخطاب يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلةً في المسجد
الحرام قال فاوفِ بنذرك فهذا عموم منه عليه السلام بالامر بالوفا بالنذر
في الاعتكاف ولم يخص عليه السلام مدة من مدة فبطل قول من خالف قولنا
والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة
لا يجوز الاعتكاف اقل من يوم وقال مالك الاعتكاف اقل من يوم وليلة ثم رجع
وقال لا اعتكاف اقل من عشر ليال وله قول لا اعتكاف اقل من سبع ليال من
الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل فان قيل لم يعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقل من عشر ليال قلنا نعم ولم يمنع من اقل وكذلك ايضا لم يعتكف
في غير مسجد المدينة فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ولا
اعتكف قط الا في رمضان وشوال فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين
والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه الا بنص وارد بالمنع وبالله تعالى
التوفيق فان قالوا قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد قيل لهم
فقيسوا على اعتكافه عشرًا وعشرين ما دون العشر وما فوق العشر
اذ ليس منها ساعة ولا يوم الا وهو فيه معتكف مسألة وليس
الصوم من شرط الاعتكاف لكن ان شاء المعتكف صام وان شاء لم يصم واعتكاف
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق حسن وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم
ويوم بلا ليلة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان وهو قول طائفة
من السلف روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
عن ابي سهيل بن مالك قال كان على امراة من اهلي اعتكاف فسالت عمر بن
عبد العزيز فقال ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها فقال الزهري
لا اعتكاف الا بصوم فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فعن ابي بكر
قال لا قال فعن عمر قال لا قال واظنه قال عن عثمان قال لا قال ابو سهيل فلقيت
طاووسا وعطا فسالتهما فقال طاووس كان فلان لا يرى عليها صياما الا ان
تجعله على نفسها وقال عطا ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها وبه الى
سعيد نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم ان عليا وابن مسعود قالا

حميعًا

حميعًا المعتكف ليس عليه صوم الا ان يشترط ذلك على نفسه واختلف
في ذلك عن ابن عباس كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي
نا محمد بن احمد الصوّاف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا ابو بكر الحميدي
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا ابو سهيل بن مالك قال اجتمعنا انا وابن
شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امراتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام
فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال له عمر بن عبد العزيز امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان
قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاءً فسالتهما عن ذلك
فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه
قال عطا ذلك رايي ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم
النخعي قال المعتكف ان شاء لم يصم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك
على نفسه وقال ابو حنيفة وسفيان والحسن بن حي ومالك والليث لا اعتكاف
الا بصوم وصح عن عروة بن الزبير والزهري وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن
عباس وصح عنهما كلا الامرين كتب الي داود بن بابشاذ بن داود المصري
قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر
الطحاوي نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس وابن عمر قالا جميعا لا اعتكاف الا بصوم وروي عن عائشة لا اعتكاف الا
بصوم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا
عن عائشة ام المؤمنين قالت من اعتكف فعليه الصوم قال علي شغب من قلد
القائلين بانه لا اعتكاف الا بصوم بان قالوا قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا
فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره الصوم فوجب ان لا يكون الاعتكاف
الا بصوم قال علي ما سمع بافحش من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه

ما ليس منه وما علم قط ذو تمييز ان ذكر الله تعالى شريعة اثر ذكره اخرى
موجبة عقد احداهما بالاخرى ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل لما
ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب ان لا يجزئ صوم الا باعتكاف فان قالوا لم يقل
هذا احد قلنا فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان محتجكم وعلى ان ذكر شريعة
مع ذكر اخرى لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالاخرى وايضا فان خصومنا
مجمعون على ان المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار وهو بالليل غير صائم
فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزئ الاعتكاف الا بالنهار الذي لا يكون
الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الاية حيث ليس فيها شيء مما موهوا
به لا بنص ولا بدليل وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود قال نا احمد بن ابراهيم
نا ابو داود هو الطيالسي نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال
ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم قال علي هذا خبر لا يصح لان عبد الله بن
بديل مجهول ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا وما نعرف
لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس منها احدها في العمرة
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والثاني في صفة الحج والثالث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده ثم
الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم اياه
في ايجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين
فان قالوا معنى قوله في الجاهلية اي ايام الجاهلية بعد اسلامه قلنا لمن قال طهورم
هذا ان كنت تقول هذا قاطعا به فانت احد الكذابين لقطعك بما لا دليل لك
عليه ولا وجدت قط في شيء من الاخبار وان كنت تقوله ظنا فان الحقائق
لا تترك بالظنون وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وكيف
وقد صح عن كذب هذا القول كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا

في

في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اسلمت وامرني ان اوفي
بنذري وهذا في غاية الصحة لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح
فهل سمع باعجب من هذا ولا العوام لا يزالون ياتون بالخبر يحتجون به على من لا
يصححه في ما وافق تقليدهم وهم اول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم
وكيف يصح عقد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال فعاد خبرهم حجة عليهم
لا علينا ولو صح واسناده حجة لقلنا به وموهوا بان هذا روي عن ام المؤمنين
وابن عباس وابن عمر قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي فقلنا اما ابن عباس فقد
اختلف عنه في ذلك وصح عنه مثل قولنا وقد رويناه عنه من طريق عبد
الرزاق نا ابن عيينة عن عبد الكريم بن ابي امية سمعت عبد الله بن عبد
الله بن عتبة يقول ان امنا ماتت وعليها اعتكاف في ايجاب الصوم على ٥
المعتكف وقد صح عنه خلاف ذلك ولم يصح عنه في ايجابه على الولي قضاء
الاعتكاف عن الميت وهلا قلتم هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي وعهدنا بهم
يقولون لو كان هذا عند فلان صحيحا ما تركه او يقولون لم يترك ما عنده من ذلك
الا لما هو اصح عنده وقد ذكرنا عن عطا ايضا انه لم ير الصوم على المعتكف وسمع
طاوسا يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا لم يترك عطا
ما روي عن ابن عباس وابن عمر الا لما هو عنده اقوى منه ولكن القوم متلاعبون
واما ام المؤمنين فقد رويناه عنها من طريق ابي داود نا وهب بن بقية نا
خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا
اعتكاف الا في مسجد جامع فحجته في ايجاب الاعتكاف مع الصوم حجة ولم ير
قولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع حجة وروينا عنها من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطا ان عائشة نذرت جوارا
في جوف ثبير مما يلي منى وقال معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
قال اعتكفت عائشة ام المؤمنين بين حراء وثبير فكنا ناتيها هناك

عن عائشة في هذا ايضا وهذا عجب واما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد
الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك بن ابي سليمن
عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطا او خباء يقضي
فيه حاجته ولا يظله سقف بيت فكان ابن عمر حجة في ما روي عنه انه
لا اعتكاف الا بصوم ولم يكن حجة في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت
فصح ان القوم انما يموهون بذكر من يحتجون به من الصحابة ايهاما لانهم لا يرون
عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من اقوالهم راي ابي حنيفة ومالك وانهم لا يرون
اقوال الصحابة حجة الا اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فقط وفي هذا ما فيه
فقط ولو لم نعرفه من البرهان ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم لما كان
الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة لا يصح الا
محرما وجب ان لا يصح الاعتكاف الا معا اخر وهو الصوم فعلهم لما كان
اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان لا يكون الاعتكاف لا يقتضي
وجوب الصوم قال علي ومن البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا يخلوا صومه من ان يكون لرمضان خالصا وكذا هو
فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون من شرطه واذا لم يصح الاعتكاف
الى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف
وصح انه جائز بلا صوم وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه الا بوساوس لا تعقل
ولو قالوا انه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان او لرمضان والاعتكاف لم
يبعدوا من الانسلاخ من الاسلام وايضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار
ولا صوم بالليل فصح ان الاعتكاف لا حاجة الى صوم فقال مقلدوهم ها هنا
انما كان الاعتكاف بالليل تبعا للنهار فقلنا كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين
من قال بل انما كان بالنهار تبعا لليل وكلا القولين فاسد فقالوا انما قلنا ان الاعتكاف
انما يقتضي ان يكون في حال صوم فقلنا كلا بل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلما كان الاعتكاف عدما وعدم الاتفى

ان

ان لا يكون معه صوم ينوي به الاعتكاف صح ضرورة ان الاعتكاف ليس من شروطه
ولا من صفاته ولا من حكمه ان يكون معه صوم وقد حاضن صح بقولنا كما روينا
من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه
فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن
فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف
الى العشر الاول يعني من شوال قال علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم الفطر ولا صوم فيه ومالك يقول لا يخرج المعتكف
في العشر الاواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى فسالهم امعتكف
هو ما لم ينهض الى المصلى ام غير معتكف فان قالوا هو معتكف تناقضوا واجازوا
الاعتكاف بلا صوم نزهة من يوم الفطر وان قالوا ليس معتكفا قلنا فلم منعتموه
الخروج اذا مسالة ولا يحل للرجل مباشرة المراة ولا للمراة مباشرة الرجل
في حال الاعتكاف بشيء من الجسم الا في ترجيل المراة للمعتكف خاصة فهي مباح
وله اخراج راسه من المسجد للترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فصح ان من تعمد ما نهي عنه من عموم المباشرة ذاكرا لاعتكافه
فلم يعتكف كما امر فلا اعتكاف له فان كان نذرا قضاه والا فلا شيء وقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد خطاب للجميع من الرجال والنساء فحرمت المباشرة
بين الصنفين ومن طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فارجله وانا
حائض فخرج هذا النوع عن المباشرة من عموم نهي الله عز وجل وبالله التوفيق
مسالة وجائز للمعتكف ان يشترط ما شاء من المباح والخروج له لانه

بذلك انما التزم الاعتكاف في حال ما استثناه وهذا مباح له ان يعتكف اذا شا
ويترك اذا شا لان الاعتكاف طاعة وتركه مباح فان اطاع اجر وان ترك لم
يعص وان العجب ليكثر ممن لا يجيز هذا الشرط والنصوص كلها من القران والسنة
من اشتراط الرجل للمراة ان يتزوج عليها او يتسرى فامرها بيدها والداخلة بنكاح
طالق والسرية حرة وهذه شروط الشيطان وتحريم ما احل الله وقد ذكر الله
تعالى ذلك في القران فسله وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه
وعليه ان يخرج اليه ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الانسان
من البول والغايط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض
ان شا في حمام او في غير حمام ولا يتردد على اكثر من تمام غسله وقضا حاجته
فان فعل بطل اعتكافه وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولاهله من الاكل واللباس
ولا يتردد على غير ذلك فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله ان يشيع اهله
الى منزلها وانما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه الخروج اليه
وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخاري نا محمد نا عمرو
بن ابي سلمة عن الاوزاعي انا ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس وامر عليه السلام من دعي ان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل يعني ان يدعو لهم وقال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقال تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى
انفروا خفافا وثقالا فهذه فرايض لا يحل تركها للاعتكاف وبلا شك عند كل
مسلم ان كل من ادى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن وقال تعالى ما على
المحسنين من سبيل ففرض على المعتكف ان يخرج لعيادة المريض مرة
واحدة يسال عن حاله واقفا وينصرف لان ما زاد على هذا فليس من الفرض
وانما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف وكذلك يخرج لشهود الجنازة فاذا
صلى عليها انصرف لانه قد ادى الفرض وما زاد فليس فرضا وهو به خارج

عن الاعتكاف وفرض عليه ان يخرج اذا دعي فان كان صايما بلغ الى دار الداعي
ودعا وانصرف ولا يتردد على ذلك وفرض عليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار ما
يدرك اول الخطبة فاذا سلم رجع فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف فان
خرج كما ذكرنا ثم راى ان في الوقت فسحة فان علم انه ان رجع الى معتكفه ثم خرج
ادرك الخطبة فعليه ان يرجع والا فليتماد وكذلك ان كان يعليه في الرجوع
حرج لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يخرج للشهادة
اذا دعي سوا قبل او لم يقبل لان الله تعالى امر الشهدا ان لا يابوا اذا دعوا ولم
يشترط من يقبل ممن لا يقبل وما كان ربك نسيا فان اداها رجع الى معتكفه ولا
يتردد فان تردد بطل اعتكافه فان نزل عدو كافر او ظالم بساحة موضعه فان
اضطر الى النفار نفر وقاتل فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه فان تردد لغير
ضرورة بطل اعتكافه وهو كله قول ابي سليمان واصحابنا وروينا من طريق سعيد
بن منصور نا ابو الاحوص نا ابو اسحق هو السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال قال
علي بن ابي طالب اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض
وليات اهله يامرهم بحاجته وهو قايم وبه الى سعيد نا سفين هو ابن عيينة
عن عمار بن عبد الله بن يسار عن ابيه ان علي بن ابي طالب اعان ابن اخته جعدة
بن هبيرة بسبعماية درهم من عطايه ان يشتري خادما فقال اني كنت معتكفا
فقال له علي وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت وبه الى سعيد نا هشيم عن الزهري
عن عمرة عن عايشة ام المومنين انها كانت لا تعود المريض من اهلها اذا كانت معتكفة
الا وهي مارة وبه الى سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون
للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهن له وان لم يشترط عيادة المريض ولا يدخل
سقفا ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج الى الحاجة قال ابرهيم ولا يدخل المعتكف
سقيفة الا لحاجة وبه الى هشيم انا ابو اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة انه كان يرخص للمعتكف ان يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن

انه قال المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد يعود المريض وكان لا يرى باسًا
اذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فساله ان يقف عليه فيسايله قال علي
ان اضطر الى ذلك او ساله عن سنته من الدين والا فلا ومن طريق شعبة عن
ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال للمعتكف ان يعود المريض ويتبع
الجنازة وياتي الجمعة ويجيب الداعي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
ان نذر جوارًا ابتوى في نفسه انه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع وياتي الاسواق
ويعود المريض ويتبع الجنازة وان كان مطرًا فاني استكن في البيت واني اجاور
جوارا منقطعا او ان اعتكف النهار وياتي البيت بالليل قال عطا ذلك على نيته ما كانت
ذلك له وهو قول قتادة ايضا وروينا عن سفيان الثوري انه قال المعتكف ان يعود
المريض ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز وهو قول الحسن بن حي وروينا عن
مجاهد وعطا وعروة والزهري لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة
وهو قول مالك والليث قالا الا الخروج الى الجمعة قال علي هذا مكان صح فيه
عن علي وعايشة ما اوردنا ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا
اذا خالف تقليدهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن
الحسين عن صفية ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها
في دار اسامة وذكرنا في الخبر قال علي في هذا كفاية وما نعلم لمن منع من كل
ما ذكرنا حجة لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس وسالهم ما
الفرق بين ما اباح الله من الخروج لبعض الحاجة وابتياع ما لا بد منه وبين خروجه
لما افترضه الله عز وجل عليه وقال ابو حنيفة ليس له ان يعود المريض ولا
ان يشهد الجنازة وعليه ان يخرج الى الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات قبل الخطبة
وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات فان بقي اكثر
او خرج اكثر لم يضره شيئا فان خرج لجنازة او لعيادة مريض بطل اعتكافه
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يخرج لكل ذلك فان كان مقدار لبثه في خروجه
لذلك نصف يوم فاقل لم يضر اعتكافه ذلك فان كان اكثر من نصف يوم بطل

اعتكافه قال علي ان في هذه التحديدات لعجبا وما ندري كيف يسمح ذو
عقل بان يشرع في دين الله تعالى هذه الشرايع الفاسدة فيصير محرما
محللا موجبا دون الله تعالى وما هو الا ما جا النص باباحته فهو مباح قل امده
او كثر او ما جا النص بتحريمه فهو حرام قل امده او كثر او ما جا النص بايجابه
فهو واجب الا ان ياتي نص بتحديد في شي من ذلك فسمعا وطاعة مسلة
ويفعل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له من محادثة فيما لا يحرم ومن طلب العلم اي
علم كان ومن خياطة وحصام في حق ونسخ وبيع وشرا وتزوج وغير ذلك
لا تحاشي شيا لان الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا فهو اذا فعل كل ذلك في المسجد
فلم يترك الاعتكاف وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ولم يرد ذلك
مالك وما نعلم له حجة في ذلك لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا
قول صاحب ولا قول متقدم من التابعين ولا قياس ولا راي له وجه واعجب
ذلك منعه من طلب العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عايشة رضي الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد وكل ما
اباحه الله تعالى فليس معصية لكنه اما طاعة واما سلامة مسلة ولا
يبطل الاعتكاف شي الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدًا ذاكرًا لانه قد فارق
العكوف وتركه ومباشرة المراة في غير الترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وتعمد معصية الله تعالى اي معصية كانت لان العكوف الذي
ندب الله تعالى اليه هو الذي لا يكون على معصية ولا شك عند احد من اهل
الاسلام في ان الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية
فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه وهذا كله قول ابي سليمان واحد قولي
الشافعي وقال مالك القبلة تبطل الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الاعتكاف
مباشرة ولا قبلة الا ان ينزل وهذا تحديد باطل وقياس باطل وقول بلا برهان
مسلة ومن عصى ناسيًا او خرج ناسيا او مكرها او باشر او جامع ناسيا او
مكرها فالاعتكاف تام لا يبطل كل ذلك منه شيا لانه لم يتعمد ابطال اعتكافه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مسلة

ويؤذن في المئذنة ان كان بابها في المسجد او في صحنه ويصعد على ظهر
المسجد لان كل ذلك من المسجد فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل
اعتكافه ان تعمد ذلك وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان قال ابو حنيفة
لا يبطل وهذا خطأ لان الخروج عن المسجد قل او كثر مفارقة للعكوف وترك
له والتحديد في ذلك دعوى باطل ولا فرق بين خطوة وخطوة الى مائة الف
خطوة وبالله تعالى التوفيق مسألة والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت
فيه الجمعة او لم تجمع سواء كان مسقفا او مكشوفا فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له
امام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلى فيه جماعة الا ان يبعد منه
بعدا يكون فيه عليه حرج فلا يلزمه واما المراة التي لا يلزمها فرض الجماعة
فتعتكف فيه ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان تكون منه ولا يجوز للمراة
ولا للرجل ان يعتكفا او احدهما في مسجد داره برهان ذلك قول الله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد فعم تعالى ولم يخص فان قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا نعم بمعنى انه تجوز الصلاة فيه والا فقد
جاء النص والاجماع بان الغائط والبول جائز فيما عدا المسجد فصح انه ليس لما عدا
المسجد حكم المسجد فصح ان لا طاعة في اقامة في غير المسجد فصح ان لا اعتكاف
الا في غير مسجد وهذا يوجب ما قلنا وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم قال علي ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك في احدهما
وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة قلت
له فمسجد ايلياء قال لا تجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة وقد صح عن عطاء
ان الجوار هو الاعتكاف وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة او في مسجد
المدينة او مسجد بيت المقدس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي قال جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال

له

له الا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الاشعري فقال له عبد الله
فلعلهم اصابوا واخطأت فقال له حذيفة ما ابالي افيه اعتكف او في سوقكم
هذه انما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى قال ابراهيم وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم في مسجد الكوفة
الاكبر وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد
قال سمعت ابا وائل يقول قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين
دارك ودار ابي موسى الا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطأت
وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة مسجد
المدينة ومسجد مكة ومسجد ايلياء وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد
جامع روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو اول قوليه
وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مصر جامع كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا اعتكاف الا في مصر
جامع وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد نبي كما روينا من طريق ابن الجهم نا
عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا معاذ بن هشام
الدستوائي نا ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد
نبي وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري ومعمر قال سفين عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب وقال معمر عن هشام بن عروة ويحيى بن ابي
كثير ورجل قال هشام عن ابيه وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقال الرجل عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وصح عن ابراهيم
وسعيد بن جبير وابي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة
وهو قولنا لان كل مسجد بني للصلاة فاما الجماعة فيه جائزة فهو مسجد جماعة
وقالت طائفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في مسجد بيته روينا
ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال لا باس ان يعتكف الرجل
في مسجد بيته وقال ابو حنيفة وابراهيم تعتكف المراة في مسجد بيتها قال علي

انما من حد مسجد المدينه وحده او مسجد مكه والمدينه او المساجد الثلاثه
او المسجد الحرام فاقوال لا دليل على صحتها ولا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى
عاكفون في المساجد فان قيل فان انتم عارضتموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
سفين هو ابن عيينه عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمه قال قال حذيفه
لعبد الله بن مسعود قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثه او قال مسجد جماعه قلنا هذا شك من حذيفه او ممن
دونه ولا يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك ولو انه عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثه لحفظه الله ولم يدخل فيه شكا فصح
يقينا انه عليه السلام لم يقله قط فان قيل فقد روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قلنا هذه سوءة لا يشتغل
بها وفيه جويبر هالك والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفه واما قول
ابرهيم وابي حنيفه فخطا لان مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ولا خلاف
في جواز بيعه وفي ان يجعل كنيفا وقد صح ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن
في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف لهن من الصحابه وقال بعضهم
انما كان ذلك لانهن كن معه عليه السلام فعلمنا كذب من قال هذا وافترى
بغير علم واثم واحتج ايضا بقول عايشه لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع النسا بعده لمنعهن المساجد وقد ذكرنا في كتاب الصلاه بطلان
التعلق بهذا الخبر واقرب ذلك انه لا يحل ترك ما لم يترك النبي صلى الله عليه
وسلم ولا المنع مما لم يمنع منه لظن انه لو عاش لتركه ومنع منه وهذا احداث
شريعه في الدين وام المؤمنين القائله هذا لم تر قط منع النسا من المساجد
فظهر فساد تعلقهم بها وبالله تعالى التوفيق مسئله واذا حاضت المعتكفه
اقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فانها ان اضطرت
الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت لما قد بينا قبل من ان الحايض تدخل
المسجد ولا يجوز منعها منه اذ لم يات بالمنع لها منه نص ولا اجماع وهو قول

الى

الى سليمان وروينا من طريق البخاري نا قتيبه نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن
عكرمه عن عايشه ام المؤمنين قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراه من ازواجه مستحاضه فكانت ترى الحمره والصفره فربما وضعت
الطست تحتها وتصلي مسئله ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه
عنه وليه او استوجر من راس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول
الله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فدين الله احق ان يقضى ولما روينا من
طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
وهذا عموم لكل نذر طاعه ولا يحل لاحد خلافه وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف
صيام ام لا قبل فتيا ابن عباس بقضا نذر الاعتكاف وروينا من طريق سعيد
بن منصور نا ابو الاحوص نا ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت
عايشه ام المؤمنين عن اخيها بعد ما مات وقال الحسن بن حي من مات وعليه
اعتكاف اعتكف عنه وليه وقال الاوزاعي يعتكف عنه وليه واذا لم يجده فليطعم
قال ومن نذر صلاه ثم مات صلاها عنه وليه وقال اسحق بن راهويه يعتكف عنه
وليه ويصلي عنه وليه اذا نذر صلاه او اعتكافا فان مات قبل ان يفعل ذلك وقال
سفين الثوري الاطعام عنه احب الي من ان يعتكف عنه قال ابو حنيفه
ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين قال علي هذا قول ظاهر الفساد
وما للاطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم وقد خالفوا ههنا عايشه وابن عباس ولا يعرف لهما في ذلك مخالف
من الصحابه رضي الله عنهم وقولهم في هذا قول لم يات به قران ولا سنه صحيحه ولا
سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق
ومن عجايب الدنيا قول ابي حنيفه من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح
فلا شي عليه فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش اثر نذره الا عشره ايام
ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكينا وقد لزمه اعتكاف شهر قال فان نذر

اعتكافا لزمه يوم بلا ليلة فان قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما
الليلتان وقال ابو يوسف ان اعتكف ليلتين فليس عليه الا يومان وليلة واحدة كما
لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق فهل في التخليط اكثر من هذا ونسال الله العافية

مسألة ومن نذر اعتكاف يوم او ايام مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه
يدخل في اعتكافه قبل ان يتبين له طلوع الفجر ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس
سواء كان في رمضان او غيره ومن نذر اعتكاف ليلة او ليالي مسماة او اراد ذلك
تطوعا فانه يدخل قبل ان يتم غروب قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر لان
مبدأ الليل اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر ومبدأ اليوم بطلوع الفجر
وتمامه بغروب الشمس كلها وليس على احد الا ما التزم او ما نوى فان نذر اعتكاف
شهر او اراده تطوعا فمبدأ الشهر من اول ليلة منه فيدخل قبل ان يتم غروب
جميع قرص الشمس ويخرج اذا غابت الشمس كلها من اخر الشهر سواء رمضان
وغيره لان الليلة المستانفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوى
اعتكافه فان نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس
من اليوم التاسع عشر لان الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة فلا يصح له
اعتكاف العشر الاواخر الا كما قلنا والا فانما اعتكف تسع ليال فقط فان كان الشهر
ثلاثين علم انه اعتكف ليلة زائدة وعليه ان يتم اعتكاف الليلة الاخرى ليفي بنذره
الا من علم باستقبال الشهر فيدخل بقدر ما يدري انه يفي بنذره والذي قلنا من وقت
الدخول والخروج هو قول الشافعي وابي سليمان روينا من طريق البخاري نا عبد الله
بن منير سمع هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري قال له اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين وهذا نص قولنا ومن طريق
البخاري نا ابرهيم بن حمزة هو الزبيري نا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
هو ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي
في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وهذا نص قولنا الا ان فيه انه عليه السلام

كان يبقى يومه الى ان يمسي وهذا لا حجة على احد وجهين اما انه تنفل منه عليه
السلام واما انه عليه السلام نوى ان يعتكف العشر الليالي بعشرة ايامها
وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم
فوقع في لفظه تخليط واشكال لم يقع في رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى وهو انا روينا هذا
الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
قال علي من المحال الممتنع ان يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة
احدى وعشرين وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستانف ويكون ذلك
ليلة احدى وعشرين التي مضت فصح ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين اراد استقبال ليلة احدى وعشرين وبهذا اتفق رواية يحيى بن ابي
كثير مع محمد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي حازم
ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم التيمي وروينا من طريق
البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
قال علي هذا تطوع منه عليه السلام وليس امرا منه ومن زاد في البر زاد
خيرا ويستحب للمعتكف والمعتكفة ان يكون لكل واحد خباء في صحن المسجد ائتساء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

كتاب

كتاب الزكاة مسألة

الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن وقال الله تعالى فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله
تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة نا عبد الله بن يوسف نا
أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن
شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا
فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله قال علي وبين الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن أي الأموال تؤخذ وفي
أي وقت تؤخذ ومن يأخذها وأين توضع مسألة والزكاة فرض على الرجال
والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء
والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر وأنثى لأنهم
كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا
عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى
لهم وتزكيته إياهم نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى
اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا
لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
فهذا عموم لكل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والأمة
إذا كانوا أغنياء وقد اختلف الناس في هذا فأما أبو حنيفة والشافعي

فقالا

فقالا لا زكاة في مال العبد على سيده لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد
قال علي أما هذا فقد وافقنا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد
وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا وليس هذا مكان الكلام
في هذه المسألة وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال
العبد وقال مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا
قول فاسد جدا لخلافه القرآن والسنن وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أن بعضهم
قال العبد ليس بتام الملك فقلنا أما تام الملك فكلام لا يعقل لكن مال العبد
لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها إما أن يكون للعبد وهذا قولنا وإذا كان
له فهو مالكه وهو مسلم والزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق وإما أن يكون
لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي فزكاته على سيده لأنه مسلم وكذلك إن
كان لهما معا وإما أن يكون لا للعبد ولا لسيده فإن كان ذلك فهو حرام على العبد
وعلى السيد وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف
له رب وهذا لا يقولونه لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى
بإذن سيده فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا ولكان
زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلو لم يكن العبد مالكا لملك
يمينه لكان عاديا إذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ولا ينفذ
أمرهما في أموالهما فما الفرق بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بأنه صح الإجماع
على أنه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا باطل وما روي إسقاط الزكاة عن
مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن نحو من السلف
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح عن
إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكاة على هذا القول واجبة في
مال المكاتب وهذا مكان ناقض فيه أبو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة في
مال المكاتب واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد قال أبو محمد وهذا باطل
لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا
بغير إذنه أو بغير حق واجب وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف

كتاب الزكاة مسألة

الزكاة فرض كالصلاة هذا اجماع متيقن وقال الله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل احد حتى يؤمن بالله
تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن
شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله قال علي وبين الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن اي الاموال تؤخذ وفي
اي وقت تؤخذ ومن ياخذها واين توضع مسألة والزكاة فرض على الرجال
والنساء الاحرار منهم والحرائر والعبيد والاماء والكبار والصغار والعقلاء
والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر او عبد ذكر او انثى لانهم
كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا
عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لانهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى
لهم وتزكيته اياهم نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فهذا عموم لكل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والامة
اذا كانوا اغنياء وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي

فقالا

وقالا لا زكاة في مال العبد على سيده لان مال العبد لسيده ولا يملكه العبد
قال علي اما هذان فقد وافقا اهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد
وانما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله ام لا وليس هذا مكان الكلام
في هذه المسألة وحسبنا انهما متفقان معنا في ان الزكاة واجبة في مال
العبد وقال مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا
قول فاسد جدا خلافه القرآن والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم
قال العبد ليس بتام الملك فقلنا اما تام الملك فكلام لا يعقل لكن مال العبد
لا يخلو من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون للعبد وهذا قولنا واذا كان
له فهو مالكه وهو مسلم والزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق واما ان يكون
لسيده كما قال ابو حنيفة والشافعي فزكاته على سيده لانه مسلم وكذلك ان
كان لهما معا واما ان يكون لا للعبد ولا لسيده فان كان ذلك فهو حرام على العبد
وعلى السيد وينبغي ان ياخذه الامام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف
له رب وهذا لا يقولونه لا سيما مع تناقضهم في اباحتهم للعبد ان يتسرى
باذن سيده ولولا انه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه اصلا ولكان
زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو لم يكن العبد مالكا لملك
يمينه لكان عاديا اذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ولا ينفذ
امرهما في اموالهما فما الفرق بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بانه صح الاجماع
على انه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا باطل وما روي اسقاط الزكاة عن
مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن عدد من السلف
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح عن
ايجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكاة على هذا القول واجبة في
مال المكاتب وهذا مكان تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة في
مال المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملكه بعد قال ابو محمد وهذا باطل
لانهما مجمعان مع سائر المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال المكاتب فلسا
بغير اذنه او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف

من نفقه على نفسه وكسوه وبيع وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه
ولولا انه ماله وملكه ما حل له شي من هذا كله فيه وهم ينبذون رضوان
السنن بانها خلاف الاصول لقولهم في حديث المصراه في حديث العتق
في السته الاعبد بالقرعه وحديث اليمين مع الشاهد وغير ذلك فليت
شعري في اي الاصول وجدوا ان لا يحل ما له لانسان ممنوعا منه كل احد
سواه مطلقه عليه يده في بيع وابتياع ونفقه وكسوه وسكنا وهو ليس له
امن في اي سنه وجدوا هذا ام في اي القران ام في اي قياس وممن راى الزكاه
في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب ان ابا حنيفه والشافعي مجمعان
على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم انهم اسقطا الزكاه عن ماله دون
مال غيره من العبيد وايضا فان من قولهم ان يعتقوا من مال المكاتب ومال
العبد ولا بد من احد امرين اما ان يعتق المكاتب فماله له فزكاته عليه واما
ان يرق فماله قبل وبعد كان عند هما للسيد فزكاته على السيد وشغب
بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب وابنه وجابر بن عبد الله لا زكاه
في مال العبد والمكاتب قال علي اما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا
هذه الروايات فراوا الزكاه في مال العبد ومن الباطل ان يكون قول من ذكرنا
بعضه حجه وبعضه خطا هذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل واما
المالكيون فيقال لهم قد خالفوا من ذكرنا ما هو اصح من تلك الروايات نا عبد
الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا محمد بن سيرين حدثني
جابر الحذا قال سالت ابن عمر قلت على المملوك زكاه قال اليس مسلما قلت
بلى قال فان عليه في كل ما يبتني خمسه فما زاد فبحساب ذلك نا يوسف بن
عبد الله نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى
بن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم فالزكاه في قول ابن عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قتل
من فرق بين الصلاه والزكاه وان الزكاه حق المال قال علي وهم

مجمعون

مجمعون على ان الصلاه واجبه على العبد والمكاتب والنص قد جا بالجمع بينهما
على كل مومن على ما اوجبها النص نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري انه قال في مال العبد قال يزكيه العبد وبه الى حماد بن
سلمه عن قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح انه قال في زكاه مال العبد
قال يزكيه العبد المملوك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن خثيم ان طاوسا كان يقول في مال
العبد زكاه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الرحمن بن مهدي
عن زمعه عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاه وبه الى
ابي بكر بن ابي شيبه نا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمه انه سيل عن
العبد هل عليه زكاه قال هل عليه صلاه وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب وابن ابي ذيب وهو قول ابي سليمان واصحابنا قال علي
وكم قصه خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله كقولهما جميعا في صدقه
الفطر مدان من قمح او صاع من شعير وغير ذلك كثير واما مال الصغير
والمجنون فان مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وام المومنين عايشه وجابر وابن مسعود وعطا وغيره وقال
ابو حنيفه لا زكاه في اموالهما من الناض والماشيه خاصه والزكاه واجبه
في ثمارها وزرعهما ولا نعلم احدا تقدمه الى هذا التقسيم وقال الحسن البصري
وابن شبرمه لا زكاه في ذهبه وفضته خاصه واما الثمار والزروع
والمواشي ففيها الزكاه واما ابرهيم النخعي وشريح فقالا لا زكاه في ماله جمله
قال علي وقول ابي حنيفه اسقط كلام واشنعه ليت شعري ما الفرق بين
زكاه الزرع والثمار وبين زكاه الماشيه والذهب والفضه ولو ان عاكسا
عكس قولهم فاوجب الزكاه في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما واسقطها
عن زرعهما وثمرتهما اكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد قال ابو محمد

ان موّه مموه منهم بانه لا صلاة عليهما قيل له قد سقط الزكاه عن من لا مال له
ولا يسقط عنه الصلاه وانما تجب الصلاه والزكاه على العاقل البالغ ذي المال
الذي فيه الزكاه فان سقط المال سقطت الزكاه ولم تسقط الصلاه وان سقط
العقل او البلوغ سقطت الصلاه ولم تسقط الزكاه لانه لا يسقط فرض اوجبه
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا حيث اسقطه الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض اخر بالراي الفاسد
بلا نص قران ولا سنه وايضا ان اسقطوا الزكاه عن مال الصغير والمجنون لسقوط
الصلاه عنهما ولانهما لا يحتاجان الى طهاره فليسقطاها بهذه العله نفسها عن
زرعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا ايضا عنهما زكاه الفطر بهذه الحجه فان
قالوا النص جا بزكاه الفطر على الصغير قلنا والنص جا بها على العبد فاسقطوها
عن رقيق التجاره برايكم وهذا مما نزلوا فيه القياس اذ لم يقيسوا زكاه الماشيه
والناض على زكاه الزرع والفطر او فليوجبوها على المكاتب لوجوب الصلاه
عليه ولا فرق وقد قال بعضهم زكاه الزرع والثمره حق واجب في الارض
يجب باول خروجها قال علي وقد كذب هذا القايل ولا فرق بين وجوب
حق الله تعالى في الزكاه في الذهب والفضه والمواشي من حين اكتسابها الى
تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت
الزكاه في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض لا على الارض ولا شريعه
على ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال عز وجل انا عرضنا الامانه على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا فظهر كذب هذا القايل وفساد قوله وايضا فلو كانت
الزكاه على الارض لا على صاحب الارض لوجب اخذها في مال الكافر
من زرعه وثماره فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق والاختلاف في وجوب
الزكاه على النسا كهي على الرجال وهم مقرون بانها قد تكون ارضون كثيره
لا حق فيها من زكاه ولا من خراج كارض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال
الكثير او تركها لم يجعل فيها شيا وكارض ذمي صالح على جزيته راسه فقط

والحسن البصري واشهب والشافعي ان الخراج
وقد قال سفين الثوري
الكافر اذا ابتاع ارض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان
اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون
في حياه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف بين احد من الامه في انه لم يجعل
عليهم فيها عشرا ولا خراجا فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاثه فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا
فاسقطوا عنهما بهذه الحجه زكاه الزرع والثمار واروش الجنايات التي
هي ساقطه بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال
وانما فيه سقوط الملامه وسقوط فرايض الابدان فقط وبالله التوفيق
فان قالوا لا نيه لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرايض لا تجزي الا بنيه قلنا نعم
وانما امر باخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه
فاذا اخذها من امر باخذها بنيه انها الصدقه اجزت عن الغايب والمغمى
عليه والمجنون والصغير ومن لا نيه له والعجب ان المحفوظ عن الصحابه رضي
الله عنهم فايجاب الزكاه في مال اليتيم روينا من طريق احمد بن حنبل نا سفين
هو ابن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايوب
السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري انهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق يقول كانت عايشه تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها زاد يحيى وانه
لتتجر بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل نا وكيع نا القاسم بن الفضل هو الحداني
عن معويه بن قره عن الحكم بن ابي العاص الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب
ان عندي مال يتيم قد كادت الصدقه ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق ومحمد
بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب
بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا لنا
بثمانين الفا وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت
ازكيه وعن ابن مسعود قال احص ما في مال اليتيم من زكاه فاذا بلغ فان

استبنت منه رشدا فاجبره فإن شاء زكى وإن شاء ترك وهو قول عطاء وجابر
بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة
إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد نا حمام عن ابن مفرج عن
ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة والحنفيون
يقولون المرسل كالمسند وقد خالفوا هاهنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله
عنهم مسألة ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر قال علي هي واجبة
عليه وهو معذب على منعها إلا أنها لا تجزئ عنه حتى يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق
وإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك قال تعالى إلا
أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
حتى أتانا اليقين وقال عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة
هم كافرون وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال علي
ولا خلاف في كل هذا إلا في وجوب الشرائع على الكفار فإن طائفة عندت عن
القرآن والسنن خالفوا في ذلك مسألة ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف
من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر
والغنم ضأنها وماعزها فقط قال علي لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام
في وجوب الزكاة في هذه الأنواع وفيها جاءت السنة على ما نذكر بعد هذا إن
شاء الله تعالى واختلفوا في أشياء مما عداها مسألة ولا زكاة في شيء من
الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق
ولا في العسل ولا في عروض التجارة ولا على مدبر ولا غيره قال أبو محمد
واختلف السلف في كثير مما ذكرنا فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم
واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها فمما اتفقوا أنه لا زكاة فيه
كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية
نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير وسلاح وخشب ودور وضياع

وبغال

وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئا وقالت طائفة كل ما أكل
منه خبزا أو عصيدة ففيه الزكاة وما لم يؤكل إلا تفكها فلا زكاة فيه وهو قول
الشافعي وقال مالك الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت وهي كلها
صنف واحد قال وفي العلس وهو صنف منفرد وفي السمسم والأرز والذرة
وكل صنف منها منفرد لا يضم إلى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس
والجلبان والبسيل والترمس وسائر القطنية وكل ما ذكرنا فهو صنف
واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة قال وأما في البيوع فكل صنف منها على حياله
إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ومرة
لم يرها فيه وأوجب الزكاة في زيت الفجل ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في
زيتها ولا في الكتان ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في اللفت ورأى الزكاة
في الزيتون وفي زيت الزيتون لا في حبه ولم يرها في شيء من الثمار لا في تين ولا بلوط
ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك أصلا وقال
أبو حنيفة الزكاة في كل ما أنبتت الأرض حبوبا أو ثمارا أو نوارا لا تحاش شيئا
حتى الورد والسوسن والنرجس وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء فقط وهي الحطب
والقصب والحشيش فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة فمرة
رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا زكاة
في الخضر كلها ولا في الفواكه وأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب
الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون والكروبا والخردل
والعناب وحب البسباس وفي الكتان وفي زريعته أيضا وفي حب العصفر
وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا
خمسة أوسق وإلا فلا وأوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والورس ثم اختلفا
فقال أبو يوسف إذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أوسق
من قمح أو من شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب أحد هذه الخمسة فقط
لا من شيء غيرها ففيه الزكاة وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد ما ذكرنا
فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن إن بلغ ما يرفع من الزعفران خمسة أمنان وهي

عشره ارطال ففيه الزكاه والا فلا وكذلك الورس وان بلغ القطن خمسه
اجمال وهي ثلاثه الاف رطل قلقليه ففيه الزكاه والا فلا واتفقا على ان حب
العصفر ان بلغ خمسه اوسق زكى هو وثواه وان نقص عن ذلك لم يزك لا حبه
ولا ثواه واختلفا في الاجاص والبصل والثوم والحناء فمره اوجبا فيها الزكاه
ومره اسقطاها واسقطا الزكاه عن حبوب القنب وعن حب القطن وعن
البلوط والقسطل والبنق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ
والقثا واللفت والتوت والخروب والجزر والحلبه والشونيز والكراث
وقال ابو سليمان داود بن علي وجمهور اصحابنا الزكاه في كل ما انبتت الارض
وفي كل ثمره في الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيا قالوا فما كان من ذلك يحتمل
الكيل لم تجب فيه زكاه حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسه اوسق فصاعدا وما
كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاه وروينا ايضا عن السلف الاول اقوالا فروى
عن ابن عباس انه كان ياخذ الزكاه من الكراث وعن ابن عمر انه راى الزكاه في
السلت وعن مجاهد وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي
ايجاب الزكاه في كل ما اخرجته الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز
وابرهيم وحماد في غايه الصحه رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن
الفضل عنه ورواه عن ابرهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه
وانه قال في عشر دستجات بقل دستجه ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبه
وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ايجاب الزكاه في الثمار عموما دون
تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري ايجاب الزكاه في التوابل والزعفران
عشر ما اصاب منها وعن ابي برده بن ابي موسى ايجاب الزكاه في البقول
قال ~~علي~~ اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من ايجاب الزكاه في السلت
فانه قدر انه نوع من القمح وليس كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين
سلتا فان اسمها عند العرب مختلف وحدها في اللغتا هذه مختلف فهما صنفان
بلا شك وقد يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي اصناف مختلفه
بلا خلاف ولم يات قط برهان من نص ولا من اجماع ولا من معقول على ان ما

استحال

استحال الى شي اخر فهما نوع واحد ولكن اذا اختلف الاسما لم يجز ان يوقع حكم
ورد في اسم صنف على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على غير السارق حكم السارق
وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شي وروينا في ذلك اثرا لا يصح من طريق
ابن لهيعه وهو ساقط عن عماره بن غزيه وهو ضعيف عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك بالرشا
نصف العشر وذكر الحديث وهذه صحيفه لا تسند وقد خالفوا خصومنا
اكثر ما في هذه الصحيفه واما قول الشافعي فانه حد حدا فاسدا
لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنه ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس وما نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول
به والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبزا وعصيده ولم
يقس على التمر والزبيب كل ما يقوت من الثمار فان البلوط والبنق والقسطل
وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلا شك فاعلمنا بلدا يكون
قوته الزبيب صرفا ونعلم بلاد البربر قوتها الا القسطل وجوز الهند والبنق
صرفا وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز والعصيده وظهر فساد هذا القول
واما قول مالك فاشد فسادا وابين في الفساد لانه ان كان تعليله التقوت فان
القسطل والبلوط والبنق وجوز الهند واللفت بلا شك اقوى في التقوت من الزيت
ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا والعجب كله ايجابه الزكاه
في زيت الفجل وهو لا يوكل ولا يعرف الا بارض مصر فقط واخبرني ثقه في
نقله ومسيره ان المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي راى مالك فيه الزكاه
وهو النبات المسمى عندنا بالاندلس اللبشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس
اصلا ولم ير الزكاه في زيت زريعه الكتان ولا في زيت السمسم وزيت الجوز
وزيت الهركان وزيت الزنبوج وزيت الضرو وهذه توكل ويوقد بها وهي
زيوت خراسان والعراق وارض المصامده وصقليه ولا متعلق لقوله في قرار

ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من عمل اهل المدينة لان اكثر ما راى فيه الزكاة ليس يعرف
بالمدينة وما نعرف هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول جملة
وبالله تعالى التوفيق والعجب كل العجب ان مالكا والشافعي قالا نصا عنهما ان
قول الله تعالى هو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل
والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده انما اراد به الزكاة الواجبة قال علي
فكيف تكون هذه الاية انزلها الله تعالى في الزكاة عندهما ثم يسقطان الزكاة
عن اكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان وسائر ما يكون في الجنات
وهذا عجب لا نظير له واحتج بعضهم بانه انما اوجب تعالى الزكاة فيما
يحصد فقيل للمالكيين فمن اين اوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد
ويقال للشافعيين فمن اين لكم بان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر
منازل الكفار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح احصدوهم حصدا واما قول ابي يوسف ومحمد فاسقط هذه
الاقوال كلها واشدها تناقضا لانهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت ولا بما يكال
ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر واتيا باقوال في غاية الفساد فاوجبا
الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر واسقطاها عن البلوط والقسطل
والفستق واوجباها في البسباس واسقطاها عن الشونيز وهما اخوان
واوجباها في بعض الاقوال في الثوم والبصل واسقطاها عن الكراث
واوجباها في خيوط الكتان وحبه واوجباها في حب العصفر ونواره
واوجباها في خيوط القطن دون حبه واوجباها في حب القنب واسقطاها
عن خيوطه واوجباها في الخردل واسقطاها عن الحرف واوجباها في
العناب واسقطاها عن النبق وهما اخوان واوجباها في الرمان واسقطاها
عن التفاح والسفرجل وهي سواء فان قيل الرمان مذكور في الاية قيل والزرع
مذكور في الاية وقد اسقطا الزكاة عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه

ما ياتي

ما ياتي به الممرور وما لهما متعلق لا من قران ولا من سنة ولا من رواية صحيحة
ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وما نعلم احدا قال بذلك قبلهما فسقط
هذا القول الفاسد ايضا جملة واما قول ابي حنيفة فلا متعلق له بالقران
ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر لانه قد اخرج
من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها وهذا تخصيص لما احتج
به بلا برهان من نص ولا اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه يعقل مع خلافه
للسنة فخرج ايضا هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
فلم يبق الا قولنا ايضا وقولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يحتجون بالاية المذكورة
وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما سقت السماء العشر لا حجة
لهم غير هذين النصين فوجدنا الاية لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان السورة
مكية والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء فبطل ان تكون انزلت في
الزكاة وقال بعض المخالفين نعم هي مكية الا هذه الاية وحدها فانها مدنية
قال علي هذه دعوى لا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت
لهم في ذلك حجة لان قائل هذا القول زعم انها انزلت في شان ثابت بن قيس بن
الشماس رضي الله عنه اذ جد نخله فتصدق منها حتى لم يبق له منها شي
فبطل ان تكون اريد بها الزكاة والثاني قوله تعالى فيها واتوا حقه يوم حصاده
ولا خلاف من احد في ان الزكاة لا يجوز ايتاوها يوم الحصاد لكن في الزرع
بعد الحصاد والدرس والذرو والكيل وفي الثمار بعد اليبس والتصفية
والكيل فبطل ان يكون ذلك الحق الماموربه هو الزكاة التي لا تجب الا بعد ما
ذكرنا والثالث قوله تعالى في الاية نفسها ولا تسرفوا ولا سرف في الزكاة
لانها محدودة لا يحل ان ينقص منها حبة ولا ان تزاد اخرى فان قيل فما هذا
الحق المفترض في الاية قلنا نعم هو حق غير الزكاة وهو ان يعطي الحاصد حين
الحصد ما طابت به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الاية وهو قول طائفة
من السلف كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد
نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن

اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتلف لهم شيئا سوى الصدقة
وبه الى اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطا مثل الضغث ومن طريق جرير عن منصور
عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت حضرك
المساكين طرحت لهم منه واذا طيبت طرحت لهم منه واذا نقيته واخذت
في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته واذا احدت في جداد
النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر واذا احدت في كيله حثوت لهم منه واذا
علمت كيله عزلت زكاته وعن مجاهد ايضا هذا او نحو منه وعن ابي
العالية في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا غير
الصدقة وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال
تمر به الضعيف والمسكين فتعطيه حتى يعلم ما يكون وعن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده وآتوا حقه يوم حصاده قال بعد الزكاة
يجب عليه من الصدقة تعطي الضغث والشيء وعن الربيع بن انس وآتوا حقه
يوم حصاده قال شيء يسير سوى الزكاة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس انها
نزلت في الزكاة لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ومن طريق مقسم
وهو ضعيف ومن ادعى انه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والا فلا يعجز احد عن ان يدعي في اي آية شاء وفي اي حديث شاء انه
منسوخ ودعوى النسخ اسقاط لطاعة الله تعالى فيما امر به من ذلك النص وهذا
لا يجوز الا بنص مسند صحيح واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر صحيح
لولا ما جاء ما خصه لم يجز خلافه لاحد لكن وجدنا ما نا به عبد الله بن يوسف
واحمد بن محمد الطلمنكي قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد

وزهير

وزهير بن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا احمد بن الوليد العدني نا
يحيى بن آدم ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق تمر ولا حب صدقة
قال وكيع في روايته من تمر واتفقا فيما عدا ذلك قال علي وهذا اسناد
في غاية الصحة فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن كل ما دون خمسة
اوساق من حب ولفظة دون في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعا
مستويا ليس احدهما اولى من الآخر وهما معنى اقل ومعنى غير قال عز وجل
لا يجدوا من دونه وليا اي من غيره وقال عز وجل وآخرين من دونهم لا تعلمونهم
اي من غيرهم وحيث ما وقعت لفظة دون في القرآن فهي بمعنى غير ولا يجوز
لاحد ان يقتصر بلفظة دون في هذا الخبر على معنى اقل دون معنى غير فنحن اذا
حملنا دون هاهنا على معنى غير دخل فيه اقل وتخصيص اللفظة بلا برهان من
نص لا يجوز فكل ما صح بنصه انه لا زكاة في غير خمسة اوسق من حب او تمر ووجبت
الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص كلام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع
المتيقن على ذلك وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن
والنص ايضا وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفي النبي صلى
الله عليه وسلم الزكاة عن كل ما هو غير خمسة اوسق من حب او تمر ثم وجب
ان ننظر ما يقع عليه اسم حب في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدنا ما نا به محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله
تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا قال ابن عباس الحب البر والشعير والقضب
الفصفصة فاقتصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة بالحب على البر وذكر ابو
حنيفة احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته

باب الزرع والحرث واسما الحب والقطانى واوصافها فقال قال ابو عمرو
هو الشيبانى جميع بزور النبات يقال لها الحبه بكسر الحاء قال قال علي
كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فينبتون كما تنبت الحبه
فى حميل السيل قال ابو حنيفه الدينورى فى الباب المذكور وقال الكسائى
واحد الحبه حبه بفتح الحا فاما الحب فليس الا الحنطه والشعير واحدها
حبه بفتح الحا وانما افترقا فى الجمع ثم ذكر ابو حنيفه بعد هذا الفصل اثر
كلام ذكره لابى نصر صاحب الاصمعى كلاما نصه وكذلك غيرهما من الحبوب
كالارز والدخن قال علي فهذه ثلاثه جموع الحب للحنطه والشعير خاصه
والحبه بكسر الحاء وزياده الهاء فى اخرها لكل ما عداها من البزور وخاصه
والحبوب للحنطه والشعير والشعير وساير البزور والكساى امام فى اللغه
وفى الدين والعداله فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطه والشعير فى لغه
العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا بنفى الزكاة عن غيرها وغير
التمر فلا زكاه فى شى من النبات غيرها وغير التمر وقد روى من لا يوثق به
عن من لا يوثق به ولا يدرى من هو عن من لا يوثق به ايجاب الزكاه فى الحبوب
وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ايضا منقطع قال علي وقال قوم من السلف بمثل هذا وزاد والى هذه
الثلاثه الزبيب كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحه بن يحيى بن طلحه
بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحه بن عبيد الله ان معاذا لما قدم
اليمن لم ياخذ الصدقه الا من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وقال طلحه
بن يحيى عن ابى برده عن ابى موسى الاشعرى عن ابيه انه لم ياخذها الا
من الحنطه والشعير والتمر والزبيب نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن
عيسى بن رفاعه نا على بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج
هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبه عن نافع عن ابن
عمر فى صدقه الثمار والزرع قال ما كان من نخل او عنب او حنطه او

شعير

او شعير وبه الى ابى عبيد نا يزيد عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصرى
انه كان لا يرى العشر الا فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد
وقال يحيى بن سعيد هو القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى عن
الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقه فى تسعه اشيا الذهب والورق
والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد هو قول
ابن ابى ليلى وسفيان الثورى نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله
بن يونس نا بقى بن مخلد نا ابو بكر بن ابى شيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن
هو ابن حى عن مطرف هو ابن طريف قال قال لى الحكم بن عتيبه وقد سالته
عن الاقطان والسمسم افيهما صدقه فقال ما حفظنا عن اصحابنا انهم
كانوا يقولون ليس فى شى من هذا شى الا فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب
قال علي الحكم ادرك كبار التابعين وبعض الصحابه وبه الى ابى بكر بن ابى
شيبه نا وكيع عن طلحه بن يحيى بن طلحه بن عبيد الله عن الصدقه فقال موسى
انما الصدقه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب وبه الى ابى بكر بن ابى شيبه
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطا وعمرو بن دينار لا صدقه الا فى نخل
او فى عنب او حب وقد روى نحو هذا عن على بن ابى طالب قال علي وهو
قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وابى عبيد وغيرهم قال وادعى
من ذهب الى هذا ان ايجاب الزكاه فى الزبيب اجماع وذكر اثار ليس منها
شى يصح الصدقه من التمر والزبيب والحنطه والشعير قال علي هذا منقطع
لان موسى بن طلحه لم يدرك معاذا بعقله واخر من طريق محمد بن ابى ليلى وهو
سيئ الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهى صحيفه
عن النبى صلى الله عليه وسلم العشر فى التمر والزبيب والحنطه والشعير
وخصومنا المخالفون كثيرا من صحيفه عمرو بن شعيب ولا يرونه حجه واخر من
طريق عبد الرحمن بن اسحق وعبد الله بن نافع وكلاهما فى غايه الضعف ومن
طريق محمد بن مسلم الطايفى وهو فى غايه الضعف ومن طريق عبد الملك بن
حبيب الاندلسى عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف

احدهما من طريق موسى بن طلحه عن معاذ لما بعث معاذا الى
اليمن امره ان لا ياخذ م

وهو ابو جزء وهو ساقط البتة كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن
عتاب بن أسيد انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت
عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم الا مكة ولا زرع بها
ولا عنب فسقط كل ما شغبوا به ولو صح شيء من هذه الاثار لاخذنا به
ولما حل لنا خلافه كما لا يحل الاخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح واما دعوى
الاجماع فباطل كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفيان بن
حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال يوخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة وبه الى ابي عبيد نا
هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة قال ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة وليس في الزبيب
شيء فيها ولا شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة
قال علي وليس الا قول من قال ما خالف الزكاة في كل ما انبتته الارض
على عموم الخبر الثابت في ما سقت السماء العشر او قولنا وهو لا زكاة الا فيما
اوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه على ما صح عنه عليه
السلام من انه ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة واما
من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه
فلم يتعلقوا بقران ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ولا بقول صاحب
لا مخالف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل خالفوا كل ذلك لانهم ان
راعوا القوت فقد اسقطوا الزكاة عن كثير من الاقوات كالتين والقسطل
واللوز وغير ذلك واوجبوه فيما ليس قوتا كالزبيب والحمص وغير ذلك
مما لا يقوت الا الضرورة مجاعة وان راعوا الاكل فقد اسقطوها عن كثير
مما يوكل واوجبها بعضهم فيما لا يوكل كزريعة الفجل والقطن وغير ذلك

وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق لم اضا لو راعوا شيئا
من هذه المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قائلين بلا برهان لكن بدعوى فاسدة
وظن كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاذ لم يبق الا احد
القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكاة في كل ما انبتت الارض حرج
شديد وشق الانفس وعسر لا يطاق والاخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس
في الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب ان لا ينبت في دار احد او في قطعة
ارض له عشب ولو انه ورقة واحدة او بر جسة او فول او غصن حرف
او بقارة او تينة واحدة الا وجب عليه عشر كل ذلك او نصف عشره
وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقضب الكتان نعم واصول
الشجر نفسها الا ان كل ذلك مما تسقيه السماء وهذا ما لا يمكن البتة وقال تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامتن تعالى علينا اذ اجابنا
في دعائنا الذي امرنا تعالى ان ندعوه به فنقول ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا فان قيل نفعل في ذلك ما نفعل الشر فكان فيه قلنا
هذا باطل لا يجوز لان بيع احد الشريكين من صاحبه مباح وتحليله له جائز
ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ولا التحلل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر
ليس على عمومه فاذ ذلك كذلك فلا ندري ما خرج منه الا ببيان نص اخر
فصح ان لا زكاة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك النص او اجماع متيقن ولا نص
ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما يشرع بر ابيه
ويخصص الاثر بظنه الكاذب وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق
واما المعادن فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منها على ان الصفر
والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا
اذا مزج شيء منها في الدنانير والدراهم والحلي فقالت طائفة تزكى تلك الدنانير

وان

والدراهم بوزنها قال علي وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواقي من الورق وفيما دون مقدارها
من الذهب ولم يوجب بلا خلاف زكاة في شيء من اعيان المعادن المذكورة
فمن اوجب الزكاة في الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس او الحديد او الرصاص
او القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في ايجابه
الزكاة في اقل من خمس اواقي من الرقة والثانية في ايجابه الزكاة في اعيان
المعادن المذكورة وايضا فانهم تناقضوا اذ اوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص
والقزدير والحديد اذا امتزج شيء منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكاة
عنها اذا كانت صرفا وهذا حكم الجهل واه بنا فنسالهم عن شيء من هذه المعادن
مزج بفضة او ذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم
لا نزال نزيدهم الى ان نسالهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرها
نحاس فان جعلوا فيها الزكاة لحشوا جدا وان اسقطوها سالناهم عن الحد
الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا
زادوا في التحكم بالباطل وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا اما يحرمون بما
يحللون ولم يبينوا لا نفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه من الحلال فياتوه
قال علي والحق من هذا هو ان الاسماء في اللغة والديانة واقعة على
المسميات بصفات محمولة فيها فالفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء
سمي ذلك الشيء فضة وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى
في العالم واحكام الديانة انما جاءت على الاسماء فللفضة حكمها وللذهب حكمه
وللنحاس حكمه وكذلك كل اسم في العالم فاذا اسقط الاسم الذي عليه جاء النص
بالحكم سقط ذلك الحكم وانتقل المسمى الى ذلك الحكم الذي جاء النص على
الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والانية
والدنانير وكل ما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب لا يغير صفاتهما التي
ما دامت فيهما سميا فضة وذهبا فهي فضة وذهب فالزكاة فيهما وان كان المزج
في الفضة او الذهب قد غير صفاتهما وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة

واسم

واسم ذهب لظهور المزج فيها فهو حينئذ فضة مع ذهب او فضة مع نحاس
فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة ولا
زكاة في النحاس الظاهر فيها اثره وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به فان
كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة فالزكاة
في ما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة وان كان ما فيها من الفضة تجب
فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة
دون ما فيها من الذهب وان كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد
منهما الزكاة زكى كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردا وان كان ما فيها من الذهب
ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا فان زاد المزج حتى لا
تكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا
ذهب فلا زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله التوفيق **واما الخيل والرقيق**
فقد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر بن
الخطاب كان ياخذ من الراس عشرة دراهم ومن الفرس عشرة ومن البراذين
خمسة يعني راس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني ابن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية
اخو يعلى ابن امية من رجل فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى
واخوه فرسا لي فكتب عمر الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان
الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذه فقال عمر
فناخذ من اربعين شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب
على الخيل دينارا دينارا نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي
بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
بن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمر اخبره انه كان
ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان يصدق

الخيل ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان مروان
بعث الى ابي سعيد الخدري ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال للرسول ان
مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر او نصف صاع
بر ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال في الخيل الزكاة
واحتجوا بهذه الاثار وبقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا والخيل اموال
فالصدقة فيها بنص القران وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وذكر الحديث وفيه ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر قال علي
هذا ما موه به المحتجون من الاحتجاج بالقران والسنة وفعل الصحابة وهم
مخالفون لكل ذلك اما الاية فليس فيها ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة
وانما فيها خذ من اموالهم فلو لم يرد الا هذا النص وحده لاجزى فلس واحد عن
جميع اموال المسلمين لانه صدقة اخذت من جميع اموالهم ثم لو كان في الاية
ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل
لما كانت لهم فيها حجة لانه ليس فيها مقدار المال الماخوذ ولا مقدار المال الماخوذ
منه ولا متى توخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير معين
ولا مبين المقدار ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا
الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل
الله تعالى وعارية ظهورها للمضطر واما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما
فقد خالفوهما وذلك ان قول ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت
وبلغت الف فرس فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة
فحينئذ تجب فيها الزكاة وصفة تلك الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى
عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها فاعطى من كل مائتي

درهم

درهم عشرة دراهم قال علي وهذا خلاف فعل عمر وايضا فقد خالفوا
عمر في اخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس وكيف يجوز لذي
عقل ودين ان يجعل بعض قول عمر حجة وبعضه ليس بحجة وخالفوا عليا في
اسقاط زكاة الخيل جملة واتوا بقول في صفة زكاتها لا يعلم احد قاله قبلهم
فظهر فساد قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في الخيل اصلا
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وقد
صح عن عمر انما اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة نا حمام نا عبد الله بن
محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابي خالد عن شبيل بن عوف وكان قد ادرك الجاهلية
قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المؤمنين خيل لنا ورقيق
افرض علينا عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم نا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قرات
على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن حرب هو ابن معوية نا ابو اسحق هو
السبيعي عن حارثة هو ابن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف
اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا اصبنا رقيقا ودواب فخذ من اموالنا صدقة
تطهرنا وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي قال ابو محمد
هذه اسانيد في غاية الصحة والاسناد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
ياخذ من الخيل صدقة ولا ابو بكر بعده وان عمر لم يعرض ذلك وان عليا بعده
لم ياخذها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت
عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من كل مائتين خمسة وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل

عليه السلام بان مقدارها ومقدار ما يوخذ منه وبالله تعالى التوفيق وهو قول
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي والحسن
والحكم بن عتيبة وهو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول مالك
والشافعي واصحابنا واما الحمير فما نعلم احدا اوجب فيها الزكاة الا
شيا ناه حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي قال منصور سالته
عن الحمير افيها زكاة فقال ابرهيم اما انا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيا
قال علي كل ما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة موصوفة
فلا زكاة فيه ولقد كان يجب على من راي الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة ان ياخذها من الحمير لانها اموال وكان يلزم من قاس
الصداق على ما تقطع فيه اليد ان يقيسها على الابل والبقر لانها ذات اربع
مثلها وان افترقت في غير ذلك وكذلك الصداق كالف السرقة في اكثر
من ذلك واما العسل فان مالكا والشافعي وابا سليمان واصحابهم لم يروا
فيه زكاة وقال ابو حنيفة ان كان النحل في ارض العشر ففيه الزكاة وهو
عشر ما اصيب منه قل او كثر وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه كثر
او قل ورأى في المواشي الزكاة وسوا كانت في ارض عشر او في ارض خراج
وقال ابو يوسف اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا
ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل
خمسة افراق ففيه العشر والا فلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية
والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك
قال علي اما مناقضة ابي حنيفة وايجابه الزكاة في العسل ولو انه قطرة
اذا لم يكن في ارض الخراج فظاهرة لا خفا بها واما تحديد صاحبيه ففي
غاية الفساد والخبط والتخليط وهو الى الهزل اقرب منه الى الجد لكن في
العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطا الخراساني ان عمر بن الخطاب
قال لاهل اليمن في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا ومن طريق

الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن سعيد بن ابي ذباب
وكانت له صحبة انه اخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر فجعله عمر في
صدقات المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
واستعملني على قومي واستعملني ابو بكر بعده ثم استعملني عمر بعده فقلت
لقومي في العسل زكاة فانه لا خير في مال لا يزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر
فاخذته واتيت به عمر ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي
عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل ما
كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح
عن مكحول والزهري ان في كل عشرة ازق من العسل زقا رويناه من طريق
ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى
في كل عشرة ازق من عسل زقا والزق تسع رطلين وروي ايضا من طريق
لا يصح عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن وهب
واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جا هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا
يقال له سلبة فحماه له وبما روينا من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشور ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ان ابا
سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي نحلا قال فادّ منه العشر ومن
طريق ابن جريج قال كتبت الى ابرهيم بن ميسرة اساله عن زكاة العسل فذكر
جوابه وفيه انه قال ذكر لي من لا اتهم من اهلي ان عروة بن محمد السعدي
قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن صدقة العسل فرد اليه عمر قد
وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور قال ابو محمد
هذا كله لا حجة لهم فيه اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا يحتج
وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ما موضع واما حديث
ابي هريرة ففي روايته عبد الله بن محرر وهو ساقط متفق على

على اطراحه واما حديث ابي سيارة المتعي فمنقطع لان سليمان بن موسى
لا نعرف له لقاء احد من الصحابة رضي الله عنهم واما حديث عمر بن عبد العزيز
فمنقطع لانه عمن لم يسم واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لانه عن عطاء
الخراساني عنه ولم يدركه عطاء وعن منير بن عبد الله عن ابيه وكلاهما مجهول
وبعض رواته يقول مُنيب بن عبد الله ولا يدرى من هو او عن بقية وهو
ضعيف عن هلال بن مرة ولا يدرى من هو فبطل ان يصح في هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء او عن عمر او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قال علي
وقد عارض ذلك كله خبر مرسل ايضا كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن اتي بالعسل
واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشيء ولكنا لا نستحل الاحتجاج بمرسل لانه
لا حجة فيه وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني
عمر بن عبد العزيز الى اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة
بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتب الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق
هو عدل رضي قال علي وبان لا زكاة في العسل يقول مالك وسفيان الثوري
والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان واصحابهم قال علي قد قلنا ان الله
تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها فان احتجوا بعموم قول الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة قيل لهم فاوجبوها فيما خرج من معادن الذهب
والفضة وفي القصب وفي ذكور الخيل وفي كل ذلك اموال للمسلمين بل اوجبوها
حيث لم يوجبها الله تعالى واسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير
في ارض الخراج في الارض المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون

واما عروض التجارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد
قوليه بايجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر رويناه

من طريق

من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب
بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت على بيت المال
زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار ثم حسبها غائبها
وشاهدها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وبخبر رويناه
من طريق ابي قلابة ان عمال عمر قالوا يا امير المؤمنين ان التجار شكوا شدة التقويم
فقال عمر هاه هاه خففوا وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا
حماس اد زكاة مالك فقلت مالي مال الا جعاب وادم قال قومها قيمة ثم اد
زكاتها وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس انه كان يقول لا باس بالتربص حتى
يبيع والزكاة واجبة فيه وبخبر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة
الا ان تكون للتجارة وقال بعضهم الزكاة موضوع فيما ينمى من الاموال ما نعلم لهم
متعلقا غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان خبيب
رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم
ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة
بل لو اراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها
وكيف تخرج امن اعيانها ام بتقويم وبماذا تقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام
يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ولا كيف توخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة
الى ايجاب تلك السلع كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا
ابو داود نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة
قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره
اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة
لكن ما طابت به انفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو
وحلف واما حديث عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه وهما

مجهولان روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا عارم بن الفضل
قال سمعت ابا الاسود هو حميد بن الاسود يقول ذكرت لمالك بن
انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى
قماش قال علي معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عن من
لا قدر له ولا يستحق واما حديث ابي قلابة فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله
ولا بسنه واما حديث عبد الرحمن بن عبد القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
ان تلك الاموال كانت عروضا للتجارة وقد كانت للتجار اموال تجب فيها الزكاة
من فضة وذهب وغير ذلك ولا يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل
من فعل ذلك على الكذب واما حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه
على ايجاب الزكاة في عروض التجارة وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور
عنه في انه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية
حين يستفاد فراى الزكاة في الثمن اذا باعه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد بن
ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده
وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول وقد بين هذا عطا وهو اخر اصحابه على
ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما خبر ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قضية خالفوا فيها
عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين حكمه في زكاة الرقيق
وغير ذلك كثير جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة
في موضع اخر وايضا فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن
عمر وابن عمر في هذه المسالة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير المدير
واسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما
روي عن عمر وابنه والشافعي يرى ان لا يزكى الربح مع راس المال الا الصيارفة
خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر وكلهم يرى في من ورث عروضا

او

او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لا زكاة فيها ولو بقيت عنده سنين
ولا في ثمنها اذا باعها الا حتى يستانف بها حولا وهذا خلاف عمر وابن عمر فبطل
احتجاجهم بهما رضي الله عنهما وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع بن الجوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن
بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له ان امير المؤمنين يعني ابن الزبير يقول ارسل
زكاة مالك فقام فاخرج مائة درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكاة
في الناض قال نافع فلقيت زيادا فقلت له ابلغته قال نعم قلت فماذا قال ابن الزبير
قال قال صدق قال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين
نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا اسمعيل بن ابراهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا
قرئ علينا كتاب امير المؤمنين ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها
الحول قال ابو عبيد ونا معاذ عن عبد الله بن عون قال اتيت المسجد وقد قرئ
الكتاب فقال صاحب لي لو شهدت كان عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار ان لا
يعرض لها حتى يحول عليها الحول وهذا ابن الزبير وعبد الله بن نافع وعمرو بن
دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي عن ابن
عباس وهو احد قولي الشافعي قال علي وحتى لو لم يات خلاف في ذلك لما
وجبت شريعة بغير نص قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا يشك في انه
قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم وقد اسقط الحنفيون الزكاة عن الابل المعلوفة
والبقر المعلوفة واموال الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط المالكيون
الزكاة عن اموال العبيد والحلي واسقطها الشافعيون عن الحلي وعن المواشي
المستعملة فكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان وذكروا الخبر الذي من طريق
ابي هريرة ان عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال منع العباس
وخالد بن الوليد وابن جميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا
ان خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله قالوا فهذا يدل على ان

الزكاة مطلوبة منه في دروعه واعتده ولا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة قال علي
وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا اشارة على شي مما ادعوه وانما فيه
انهم طلبوا خالدا اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام ان من المحال ان يكون رجلا ذا
دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ويمنع اليسير في الزكاة المفروضة هذا
حكم الحديث واما العمل الظن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم وعما دون خمسة اوسق
من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه
عليه السلام الزكاة مما ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه السلام قال قد عفوت عن صدقة الخيل
وانه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الغنم والبقر والكنز فسيل عن الخيل
فقال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فسيل عن الحمير فقال
ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن
اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد وقد
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا زكاة في شي منها الا صدقة الفطر في
الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شي مما ذكر عليه السلام زكاة اذا كان للتجارة
لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها اصلا وقد صح الاجماع
المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية
والعين ثم اختلف الناس فمن موجب للزكاة في كل ذلك للتجارة كانت او لغير التجارة
وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب
من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم
هذه فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع
ايضا على انه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة

ونا ظاهره يدل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفائدة

وهذه دعوى بلا برهان واحتج الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ان من
اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها وهذا الحكم في الحالين
الزكاة في اثمانها اذا بيعت ثم يحتجون بها بلا برهان واما قولهم ان الزكاة فيما ينمى
فدعوى كاذبة متناقضة لان عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا
فرق فان قالوا العروض للتجارة فيها النماء قلنا وفيها ايضا الخسارة وكذلك الحمير
تنمى ولا زكاة فيها عندهم والخيل تنمى ولا زكاة فيها عند المالكيين والسائمة من الابل
العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين واموال العبيد تنمى ولا زكاة فيها عند
المالكيين قال علي واقوالهم واضطرابهم في هذه المسلة نفسها برهان قاطع
على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت تزكى عروض التجارة من
اعيانها وهو قول المزني وطائفة قالت بل تقومها ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
يقومها بالاحوط للمساكين وقال الشافعي بل بما اشتراها فان كان اشترى
عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد البلد وقال مالك من باع عرضا بعرض
ابدا فلا زكاة عليه الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ
عروضه وزكاه فليت شعري ما شان الدرهم ها هنا ان هذا لعجب وكيف ان لم ينض
له الا نصف درهم او حبة فضة او فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي
يقوم ويزكي وان لم ينض له درهم وقال مالك المدير الذي يبيع ويشتري يقوم لسنة
ويزكي واما المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس عروضه سنين الا حتى يبيع فاذا باع
زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة والشافعي كلاهما سوا
يقومان كل سنة ويزكيان نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا
بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا لا صدقة
في لولو ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض للتجارة ولا شي لا يدار
فان كان شي من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع وهذا خلاف قول
من ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف الربح الى راس المال الا الصيارفة وهذا
عجب جدا وقال ابو حنيفة ومالك بل يضيف الربح الى راس المال ولو لم يربحه الا
في تلك الساعة وكان هذا الضاحيا واقوالهم في هذه المسلة طريفة جدا لا تبلك على

صحه شي منها قران ولا سنه صحيحه ولا روايه فاسده ولا قول صاحب اصلا
واكثر ذلك لا يعرف له قايل قبل من قاله منهم والله تعالى يقول فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليت شعري هل ردوا
هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهل وجدوا
في القران والسنن نصا او دليلا على شي من هذه الاقوال الفاسده وكلهم يقول من
اشترى سلعه للقنيه فنوى بها التجاره فلا زكاه فيها فان اشتراها للتجاره
فنوى بها القنيه فلا زكاه سقطت الزكاه عنها فاحتاطوا لاسقاط الزكاه التي
اوجبوها بجهدهم وقالوا كلهم من اشترى ماشيه للتجاره او زرع للتجاره فان
زكاه التجاره تسقط وتلزمه الزكاه المفروضه وكان في هذا كفايه لو انصفوا
انفسهم ولو كانت زكاه التجاره حقا من عند الله تعالى ما اسقطتها الزكاه المفروضه
لكن الحق يغلب الباطل فان قالوا لا يجتمع زكاتان في مال واحد قلنا فما المانع من ذلك
ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله عليه السلام
مسئله ولا زكاه في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد
من الصنف الواحد منها خمسه اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعه
امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد من رطل ونصف الى رطل وربع وسوا
زرعه في ارض له او في ارض لغيره بغصب او معامله جايزه او غير جايزه اذا
كان البذر غير مغصوب سوا ارض خراج كانت او ارض عشر وهذا قول جمهور
الناس وبه يقول مالك والشافعي واحمد وابو سليمان وقال ابو حنيفه يزكي
ما قل من ذلك وما كثر فان كان في ارض خراج فلا زكاه فيما اصيب فيها فان كانت
الارض مستاجره فالزكاه على رب الارض لا على الزارع فان كان في ارض
مغصوبه فان قضي لصاحب الارض بما نقصها الزرع فالزكاه على صاحب
الارض وان لم يقض له بشي فالزكاه على الزارع قال والمد رطلان فهذه
خمسه مواضع خالف فيها الحق في هذه المسئله وقد ذكرنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وتعلق ابو حنيفه بقول من حب ولا تمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر واخطا في هذا لانه

استعمل

استعمل هذا الخبر بغير الايه وهذا الاثر ونحن اطعنا ما في الخبرين جميعا وهو قد
خالف هذا الخبر ايضا اذ خص مما سقت السما كثيرا برايه كالقصب والحطب
والحشيش وورق الشجر وما اصيب في ارض الخراج ولم ير ان يخصه بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه تكلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا
وخص من ذلك برايه ما اصيب في عرصات الدور وهذه تخاليط لا نظير لها
واما ابو سليمان فقال ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاه فيه حتى يبلغ خمسه اوسق
وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاه في قليله وكثيره وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل
والعجب ان ابا حنيفه يزعم انه صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكي شيئا يزكي
قليله ولا كثيره فهلا قاس الزرع على الماشيه والعين فلا النص اتبع ولا القياس
طرد واما المد فان ابا حنيفه واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق
شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس
بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي في الوضوء رطلان مع الاثر
وهذا لا حجه فيه لان شريكا مطرح
الصحيح في انه عليه السلام كان يتوضا بالمد
مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات وقد اسقط حديثه الامامان عبد الله
بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وبالله لا افلح من شهدا عليه بالجرحه ثم لو
صح لما كان لهم فيه حجه لانه لا يدل ذلك على ان المد رطلان وقد صح عن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي المد ولا خلاف في انه عليه السلام لم يكن يعتبر له
الما للوضو بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص وايضا فلو صح لما كان في قوله عليه
السلام يجزي في الوضو رطلان مانع من ان يجزي اقل وهم اول موافق لنا في هذا
فمن توضا عندهم بنصف رطل اجزاه فبطل تعلقهم بهذا الاثر واحتجوا بخبر رويناه
من طريق موسى الجهني ثنا عند مجاهد فاتي باناء يسع ثمانيه ارطال تسعه
ارطال عشره ارطال فقال قالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثل هذا مع الاثر الثابت انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع قال علي
وهذا لا حجه فيه لان موسى قد شك في ذلك الا انا من ثمانيه ارطال الى عشره
وهم لا يقولون ان الصاع يزيد على ثمانيه ارطال ولا فلسا وايضا فقد صح انه عليه السلام

اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء يسع ثلاثة امداد وانصاف من اناء
هو الفرق والفرق اثنا عشر مُدًّا وانصاف خمسة امداد وانصاف خمسة مكاكي
وكل هذه الاثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل والخمسة
مكاكي خمسون مدا ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعتبر له الماء للغسل بكيل
ككيل الزيت ولا الوضوء واغتسل بانائين مخصوصين بل قد توضا واغتسل
في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء وهو اول مخالف لهذا التحديد ولا خلاف
في ان امر الغسل بنصف صاع لا اجزاه فبطل تعلقهم بهذه الاثار والواهية
واحتجوا بروايتين واهيتين احداهما من طريق احمد بن يونس عن زهير بن معاوية
عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة ان القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر
والاخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال القفيز الحجاجي صاع عمر وبرواية ابي معشر عن
ابرهيم عيّرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا وبرواية عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم
عن ابرهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومد رطلين
قال علي هذا كله سواء وجوده وعدمه اما حديث موسى بن طلحة ففيه ابو
اسحق وسمعه من لا يدري من هو ومجالد الضعف اول من ضعفه ابو حنيفة
وابرهيم لم يدرك عمر ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانا لم ننازعهم في صاع عمر
رضي الله عنه ولا في قفيزه انما نازعناهم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا
ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومُدّ رتبه لاهل العراق لنفقاتهم وارزاقهم
كما لمصر الويبة والاردب وبالشام المُدْي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه
ولهشام بن اسمعيل مد اخترعه ولا حجة في شيء من ذلك واما قول ابرهيم في صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة سواء في الرغبة عنهما
اذا خالفا الصواب وقد روينا من طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا القاسم
بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر
بن عبد العزيز وروينا عن مالك انه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الاصغر مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ايضا في زكاة الحبوب والزبيب بالصاع

الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر
يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المد الاول فصح
ان بالمدينة صاعا ومدا اعظم من مد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن
الخطاب هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابي بكر ايضا دون ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصح بلا شك ان مد هشام انما رتبه هشام وان صاع عمر انما رتبه عمر هذا
ان صح انه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وان صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره ما ثبتا بحسبهما واما حقيقة الصاع
الحجاجي الذي عولوا عليه فانا روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن مسدد عن
المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة قال حدثني من سمع الحجاج بن يوسف
يقول صاعي هذا صاع ابن عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة فان احتجوا برواية الحجاج
ابن ارطاة عن ابرهيم فوالله [illegible] حجة عليهم وهذا اصل صاع الحجاج فلا كثر ولا طيب
ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع
يزيد على الحجاجي مكيلا فبطل ما موهوا به من الباطل ووجب الرجوع الى ما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل بن عُلَيّة قال اسحق عن الملائي وقال ابن
عُلَيّة نا ابو نُعَيم هو الفضل بن دُكَين كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظلة بن ابي
سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على
مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدا الخروج عن مكيال
اهل المدينة ولا عن موازين اهل مكة ووجدنا اهل المدينة لا اختلاف منهم اثنان في ان
مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به تؤدى الصدقات ليس اكثر من رطل
ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا
لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد

النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن إسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال
صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث قال أبو داود وهو صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد
الله بن أحمد بن حنبل قال ذكر لي أنه عيّر مد النبي صلى الله عليه وسلم بالحنطة
فوجدها رطل وثلث في المد قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار نا يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبرهيم بن حماد نا إسمعيل بن إسحق قال دفع
إلينا إسمعيل بن أبي أويس المد وقال هذا مُدّ مالك وهو على مثال مُدّ النبي صلى الله
عليه وسلم فذهبت به إلى السوق وخُرِّط لي عليه مدّ وحملته معي إلى البصرة فوجدته
نصف كيلجة بكيلجة البصرة يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيرا خفيفا إنما هو
شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء ونصف كيلجة البصرة هو ربع
كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع والصاع مقدار كيلجة بغداد به يزيد الصاع
عليها شيئا يسيرا قال علي وخُرِط لي مُدّ على حقيقة المد المتوارث عند آل
عبد الله بن علي الباجي وهو عند أكثرهم لا يفارق داره أخرجه إلى ثقتي الذي كلفته
ذلك علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي المذكور وذكر أنه مُدّ أبيه وجده
وأبي جده أحمد وخرطه على مد أحمد بن خالد وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه
على مد يحيى بن يحيى الذي أعطاه إياه ابنه عبد الله بن يحيى بن يحيى وخرطه
يحيى على مد مالك ولا أشك أن أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضّاح الذي
صححه ابن وضّاح بالمدينة قال علي ثم كلته بالقمح الطيب ثم وزنته فوجدته
رطلا واحدا ونصف أوقية قال علي وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل
الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرائرهم وإمائهم
كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة فالاعتراض على أهل المدينة في صاعهم
ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق وكمن يعترض
على أهل المدينة في القبر والمنبر والقبع وهذا خروج عن الديانة والمعقول
قال علي ونحن نعلم أنا غابه البحث عند كل من وثقت بتمييزه وكل اتقوالي على

ان

ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب
من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع
وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم
واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقد رجع أبو يوسف إلى الحق
في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها وقد موّه بعضهم بأنه
إنما سمي الوسق لأنه وَسْقُ البعير قال علي وهذا طريف في الموه جدا وليت
شعري مَنْ له بذلك وهلا قال لأنه وَسْقُ الحمار ثم أيضا فإن الوسق الذي أشار
إليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبي وحمل البعير أكثر من هذا المقدار
بنحو ضعفه وأما إسقاطهم الزكاة عن ما أصيب في أرض الخراج من شعير
وبرٍّ وتمر ففاحش جدا وعظيم من القول وإسقاط للزكاة المفترضة وموهوا
في هذا بطوامّ منها أن قالوا بلغنا أن عمر لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج قال علي
وهذا تمويه بارد لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر ولا زكاة
تؤخذ منهم فإن ادُّعي أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج
فقد كذبتم لا تجدون هذا أبدا ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم لمن ادعى أنه
أسقط الصلاة عنهم ولا فرق وموّه بعضهم بأن ذكر ما قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مدّها ودينارها ومنعت مصر إردبّها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم
شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قالوا فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه
الأرضين ولم يخبر أن فيها زكاة ولو كان فيها زكاة لأخبر بها قال علي مثل
هذا الشيء لا يراد به وجه الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم
ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام
وليت شعري في أي معقول وجدوا أن كل شيء لم تذكر في هذا الحديث فهي
ساقطة وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز وهل بين من أسقط الزكاة
لأنها لم تذكر في هذا الخبر فرق وبين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا
الخبر ومن أسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا في هذا الخبر وحتى لو صح لهم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الارضين
ومعاذ الله من ان يظن هذا فهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في ذلك اسقاط الزكاة وسائر حقوق الله تعالى عن اهلها ولبس في الدنيا
حديث اعظم ذكر جميع الشرايع او لعلها من اخرها انبح ولا سوره ايضا وانما قصد
عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلا ايدي المفتتحين لهذه البلاد من اخذ
طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما انذر به عليه السلام ومن الباطل
الممتنع ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زعموا لانه لو كان ذلك وكان
ارباب اراضي الشام ومصر والعراق مسلمين فمن هم المخاطبون بانهم يعودون كما
بدؤوا ومن المانع ما ذكر من تعه هذا التخصيص منهم بالباطل وما ليس في الخبر
منه نص ولا دليل ولو قيل لهم بل في قوله عليه السلام في ما سقت السما العشر دليل
على سقوط الخراج وبطلانه اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام والعجب
ايضا اسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن اهل الخراج فاسقطوا فرضين من فرايض
الاسلام براي صاحب وهذا عجب جدا وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية
نفسها لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع الخراج فمرة يكون فعله حجة تخالف
بها القران وهم مع ذلك كاذبون عليه فيما روى فقط عنه اسقاط الزكاة عن ما
اصيب في ارض الخراج ومرة لا يرونه حجة اصلا ومعه الحق فان قالوا ان
الصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة قيل اجماعهم على الخراج معه وبعده بلا شك
ولا عجب اعجب من ايجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا — الخراج ... والصحابه / اجمعوا على الخراج
ملكها واسقاط الزكاة عنه وايجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا
ارض العشر واسقاط الخراج عنها وفاعل هذا متهم على الاسلام واهله
وقالوا لا يجتمع حقان في مال واحد قال علي كذبوا وافكوا بل يجتمع حقوق
لله تعالى في مال واحد ولو انها الف حق وما ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع
حقان في مال واحد وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة
ايضا اما عند الحول واما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الذهب
والفضة ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ومن عجايب

الدنيا

الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة فاسقطوها به ثم غلبوا زكاة البر والشعير
والتمر والماشية على زكاة التجارة فاسقطوها بها ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق
على زكاة الفطر فاسقطوها بها فمرة راوا زكاة التجارة اوكد من الزكاة المفروضة
ومرة راوا الزكاة المفروضة اولى من زكاة التجارة والحسن بن حي يرى ان يزكى
ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك
اجماعا فما احف شي عليهم وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في اسقاطهم
الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وابقائهم اياها مع زكاة الفطر في الرقيق
وكذلك ايضا تناقض الحنفيين اذا ثبتوا الاجارة والزكاة في ارض واحدة وممن جاء
عنه ايجاب الزكاة في الخارج من الارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال سفيان واحمد ان فضل بعد الخراج
خمسة اوسق فصاعدا ففيه الزكاة ولا يحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي
حنيفة في ذلك والعجب كله من تمويههم بالاثار عن عمر رضي الله عنه من قوله
اذا اسلمت دهقانة نهر الملك ان اختارت ارضها اوادت ما على ارضها
فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم وعن علي نحو هذا وعن
ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم وليت شعري هل عقل ذو عقل
قط ان في شي من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الارض وهذا مكان لا يقابل
الا بالتعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ما سقت السما العشر فعم ولم يخص وايضا فان من البرهان على ان الزكاة
على الزارع لا على الارض اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي
اصاب في تلك الارض لكان ذلك له ولم يجز اجباره على ان يعطي من عين ما اخرجت
الارض فصح ان الزكاة في ذمة المسلم الزارع لا في الارض مسالة وكذلك
ما اصيب في الارض المغصوبة اذا كان البذر للغاصب لان غصبه الارض
لا يبطل ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله وانما عليه حق الارض
فقط ففي حصته منه الزكاة وهي له حلال وملك صحيح وكذلك الارض المستاجرة
بعقد فاسد والماخوذة ببعض ما يخرج منها والممنوحة لعموم قوله عليه السلام

فيما سقت السماء العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شيء
مما انبت تعالى منه سواء كان في ارض له نفسه ام في غيرها وهو كله لصاحب
البذر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا خلاف في ان غاصب
البذر انما اخذه بالباطل وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فيحرم عليه بنص
القران اكله وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف وللشرع وجوب
الضمان عليه لو عطب فصح له ما حرم الله تعالى عليه فان موهوا بما روي من ان
الخراج بالضمان فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لان راويه مخلد بن
خفاف وهو مجهول والثاني انه لو صح لكان انما ورد في عبد بيع بيعا صحيحا
ثم وجد فيه عيب ومن الباطل ان تقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا
فكيف والقياس كله باطل والثالث انهم يلزمهم ان يجعلوا اولاد المغصوبة
من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر وهم لا يقولون بذلك مسألة
فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او التمر او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا
فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية من نهر او عين او كان بعلا ففيه
العشر وان كان يسقى بسانية او بناعورة او دلو ففيه نصف العشر فان
نقص عن الخمسة اوسق ما قل او كثر فلا زكاة فيه وهذا قول مالك والشافعي
واصحابنا وقال ابو حنيفة في قليله وكثيره العشر او نصف العشر
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل
قوله عليه السلام ليس فيما خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فصح ان ما نقص
عن الخمسة الاوسق بعضا ما قل او كثر فلا زكاة فيه والعجب من تغليب ابي حنيفة
للخبر فيما سقت السماء العشر على حديث الاوسق الخمسة وتغليب قوله عليه
السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة على قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه

السلام ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها وهذا تناقض ظاهر وبالله التوفيق
مسألة ولا يضم قمح الى شعير ولا تمر اليهما وهو قول سفيان الثوري ومحمد
بن الحسن والشافعي وابي سليمان واصحابنا وقال الليث بن سعد وابو يوسف
يضم كل ما اخرجت الارض من القمح والشعير والارز والذرة والدخن وجميع
القطاني بعض ذلك الى بعض واذا اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق ففيه
الزكاة كما ذكرنا والا فلا وقال مالك القمح والشعير والسلت صنف واحد
يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها الزكاة والا فلا
ويجمع الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض
ولا تضم الى القمح ولا الى الشعير ولا الى السلت قال واما الارز والذرة والسمسم
فهي اصناف مختلفة لا يضم كل واحد منها الى شيء اصلا ورأى القطاني في البيوع
اصنافا مختلفة حاشا اللوبيا والحمص فانه رآها في البيوع صنفا واحدا قال علي
اما قول مالك فظاهر الخطأ جملة لا يحتاج من ابطاله الى اكثر من ايراده وما
نعلم احدا على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ولا جمع هذا الجمع ولا فرق هذا التفريق
قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده وما له متعلق لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا من رأي يعرف
له وجه ولا من احتياط اصلا واما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن ان
يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال علي
ولو لم يات الا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره لكن خصه
ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
هو الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن
عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ
خمس اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود فنفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاة عن ما لم يبلغ خمسة اوسق من التمر فبطل بهذا ايجاب الزكاة
فيه على كل حال مجموعا الى شعير او غير مجموع قال علي وكلهم متفق على ان لا يجمع

التمر الى الزبيب وما نسبه احدهما من الاخر الا كنسبه البر من الشعير فلا
النص اتبعوا ولا القياس طردوا ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الجنس الاوسق
فصاعدا الا في اقل في انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير مسئلة واما اصناف
القمح فيضم بعضها الى بعض وكذلك تضم اصناف الشعير بعضها الى بعض وكذلك
اصناف التمر بعضها الى بعض تضم العجوة والبرني والصيحاني وسائر اصنافه
وهذا الا خلاف فيه من احد لان اسم بر يجمع اصناف البر واسم تمر يجمع اصناف
التمر واسم شعير يجمع اصناف الشعير والله تعالى التوفيق مسئلة ومن كانت له
ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى
ولو ان احدى ارضيه في اقصى الصين والاخرى في اقصى الاندلس فانه تضم كل ما
اصاب في جميعها بعضه الى بعض وكل شعير اصابه في جميعها بعضه الى بعض وكل
تمر اصابه في جميعها بعضه الى بعض فيزكيه لانه مخاطب بالزكاة في ذاته مرتبه
بنص القران والسنن في ذمته وماله دون ان يخص الله تعالى او رسوله صلى الله
عليه وسلم بذلك ما كان في طسوج واحد او رستاق واحد مما في طسوجين
او رستاقين وتخصيص القران والسنة بالاراء الفاسدة باطل مقطوع به وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة اوسق
فصاعدا او من الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها العشر فما سقي بالسماء او بالنهر
او بالعين او الساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على من التقط
من التمر خمسة اوسق وبايجاب الزكاة في ذلك يقول ابو حنيفة برهان ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من
سنبله الى امكان كيله ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه او من غير
حرثه ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لانه خرج عن ملكه
قبل امكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة وليس كذلك ما التقط من التمر لان
الزكاة فيه واجبة على من ازهى في ملكه بخلاف البر والشعير وبالله التوفيق
مسئلة والزكاة واجبة على من ازهى التمر في ملكه والازهاء هو احمراره
في ثماره وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما من التبن

وكلها

وكلها باي وجه ملك ذلك من ميراث او هبة او ابتياع او صدقة او اصداق او
غير ذلك ولا زكاة على من انتقل ملكه عن الثمرة قبل الازهاء ولا على من ملكها بعد الازهاء
ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما وكيلهما ولا
على من ملكها بعد امكان تصفيتها وكيلها برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
في الحب صدقة الا بعد امكان توسيقه فان صاحبه حينئذ مامور بكيله واخراج
صدقته فليس بتاخيره الكيل وهو له ممكن مسقط حق الله تعالى منه ولا سبيل الى التوسيق
الذي به تجب الزكاة قبل الدراس اصلا فلا زكاة فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او
اصداق او موت او جائحة او نار او غرق او غصب فلم يمكنه اخراج زكاته في
وقت وجوبها ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه ومن امكنه الكيل وهو في
ملكه فهو الذي خوطب بزكاته فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة
على غيره وليس التمر كذلك لان النص يطلب الزكاة منه اذا بدا طيبه كما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن خالفنا في هذا وراى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا
واستغنيا عن الماء سالناه عن الدليل على دعواه هذه ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه
بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعا اخضر فصيلا فقطعه المشتري
واطعمه ابله قبل ان يظهر فيه شيء من الحب ان الزكاة على البائع عشر التمر او نصف
عشره ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الاخر ولو صح قول من راى الزكاة واجبة
فيه قبل دراسه لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه
وهذا مما لا يقولونه مسئلة واما النخل فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة كما
ذكرنا واطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان ومحمد
بن جعفر غندر نا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن
مسعود بن دينار قال اتانا سهل بن ابي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث وان لم تاخذوا او تدعوا الثلث فدعوا الربع شك شعبة

فى لفظه تاخذوا وتدعوا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروه بن الزبير عن عايشه وهى تذكر شان
خيبر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه الى اليهود
فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل ثم يخيرون اليهود بين ان
ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق مسله
فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمره صاحبها او وهبها او تصدق بها او اطعمها
او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد وجبت واطلق على الثمره
وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما لو جدها ولا فرق مسله فلو غلط
الخارص او ظلم فزاد او نقص رد الواجب الى الحق فاعطى ما زيد عليه واخذ منه
ما نقص لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط والزياده من الخارص ظلم لصاحب الثمره
بلا شك وقد قال تعالى ولا تعتدوا فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمره الا العشر
لا اقل ولا اكثر او نصف العشر لا اقل ولا اكثر ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات
واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان مسله فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطا
لم يصدق الا ببينه ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا او جائرا فالحكم مردود
لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود لقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان جاهلا فتعرض
الجاهل للحكم فى اموال الناس بما لا يدرى جرحه واقل ذلك انه لا تحل توليته فاذ
هو كذلك فتوليته باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد مسله ولا يجوز خرص الزرع اصلا لكن اذا حصد ودرس فان
جا الذى يقبض الزكاه حينئذ فقعد على الدرس والتصفيه والكيل فله ذلك
ولا نفقه له على صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرص الزرع ولا يجوز خرصه لانه احداث حكم لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق مسله
واما النفقه فان الله تعالى يقول ان دماءكم ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت

به

به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل فى باب ما تجب فيه الزكاه عند ذكرنا قول الله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق مسله ومن ساقى حائط نخل
او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فايهما وقع فى سهمه خمسه اوسق كذلك من
بر او شعير فعليه الزكاه والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا فى زرع او
ثمره نخل بحبس او ابتياع او نحو ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على
المساكين او الغزاه او المجذومين او فى السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين
اهله او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاه فى شىء من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب
الزكاه فى اقل من خمسه اوسق مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل زرعه
الى زرع شريكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى
واما من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسه اوسق وقال ابو حنيفه
فى كل ذلك الزكاه وهذا خطا لما قد ذكرنا من انه لا شريعه على ارض وانما الشريعه
على الناس والجن ولو كان ما قال لوجبت الزكاه فى اراضى الكفار فان قال الخراج ناب
عنها قلنا قد كانوا فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان تجب على قولكم
ان تكون الزكاه فيما اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع من النقل وباجماعهم مع ساير
المسلمين وقال الشافعى اذا اجتمع الشركا كلهم خمسه اوسق فعليهم الزكاه
وسنذكر بطلان هذا القول ان شا الله تعالى فى زكاه الخلطه فى الماشيه وجمله
الرد عليه انه احداث شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق مسله ولا يجوز
ان يعد الذى له الزرع او الثمر ما انفق فى حرث او حصاد او جمع او درس او
تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكاه وسوا تداين فى ذلك او لم
يتداين اتت النفقه على جميع قيمه الزرع او الثمر او لم تات وهذا مكان قد اختلف
السلف فيه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا ابو بكر
بن ابى شيبه نا وكيع عن ابى عوانه عن ابى بشر هو جعفر بن ابى وحشيه عن عمرو بن
هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما يزكيها
وقال الاخر يرفع النفقه ويزكى ما بقى وعن عطا انه يسقط مما اصاب النفقه فان بقى
مقدار ما فيه الزكاه زكى والا فلا قال على اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في لفظه تاخذوا وتدعوا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شان
خيبر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود
فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل ثم يخيرون اليهود بين ان
ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق مسألة
فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها او وهبها او تصدق بها او اطعمها
او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد وجبت واطلق على الثمرة
وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما لو جدها ولا فرق مسألة فلو غلط
الخارص او ظلم فزاد او نقص رد الواجب الى الحق فاعطي ما زيد عليه واخذ منه
ما نقص لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة
بلا شك وقد قال تعالى ولا تعتدوا والظلم تعد ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر
لا اقل ولا اكثر او نصف العشر لا اقل ولا اكثر والنقصان للخارص ظلم لاهل الصدقات
واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان مسألة فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطا
لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا او جائرا فحكمه مردود
لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود لقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان جاهلا فتعرض
الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدري جرحة واقل ذلك انه لا يحل توليته فاذ
هو كذلك فتوليته باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد مسألة ولا يجوز خرص الزرع اصلا لكن اذا حصد ودرس فان
جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك
ولا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرص الزرع ولا يجوز خرصه لانه احداث حكم لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق
واما النفقة فان الله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل مسألة
وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي منه من حضر من المساكين ما طاب

به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما يجب فيه الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ساقى حائط نخل
او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق كذلك من
بر او شعير فعليه الزكاة والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا في زرع او
ثمرة نخل بحبس او ابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على
المساكين او الغرباء او المجاهدين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين
اهله او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب
الزكاة في اقل من خمسة اوسق مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل ضم زرعه
الى زرع شريكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
واما من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسة اوسق وقال ابو حنيفة
في كل ذلك الزكاة وهذا خطأ لما قد ذكرنا من ان الله لا شريعة على ارض وانما الشريعة
على الناس والجن ولو كان ما قال لوجبت الزكاة في اراضي الكفار فان قال الخراج ناب
عنها قلنا قد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان يجب على قولكم
ان تكون الزكاة فيما اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع من النقل واجماعهم مع سائر
المسلمين وقال الشافعي اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة
وسنذكر بطلان هذا القول ان شاء الله تعالى في زكاة الخلطة في الماشية وجملة
الرد عليه انه احداث شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز
ان يعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في حرث او حصاد او جمع او درس او
تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك او لم
يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع او الثمر او لم تات وهذا مكان قد اختلف
السلف فيه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن
هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما يزكيها
وقال الاخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطاء انه يسقط مما اصاب النفقة فان بقي
مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا قال علي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق
فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك نفقة الزارع وصاحب النخل ولا اجور
اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير نص قران ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك
والشافعي وابي حنيفة واصحابنا الا ان مالكا وابا حنيفة والشافعي في احد
قوليه تناقضوا واسقطوا الزكاة عن الاموال التي اوجبها الله تعالى فيها
اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها
عن مقدار ما استغرق الدين منها مسألة ولا يجوز ان يعد على صاحب
الزرع في الزكاة ما اكل هو واهله فريكا او سويقا قل او كثر ولا السنبل الذي
يسقط فياكله الطير او الماشية او ياخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين
الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة
لا تجب الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب
الصدقة فيه وقال الشافعي والليث كذلك وقال مالك وابو حنيفة يعد
عليه كل ذلك قال علي هذا تكليف ما لا يطاق وقد يسقط من السنبل ما لو
بقي لاتم خمسة اوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا التحفظ منه اصلا والله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسألة واما التمر فيخرص على الخارص
ان يترك له ما ياكل هو واهله رطبا على السعة لا يكلف عنه زكاة وهو قول
الشافعي والليث بن سعد قال مالك وابو حنيفة لا يترك له شيئا برهان صحة
قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث او الربع والاختلاف القائلون بهذا
الخبر وهم اهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع في ان هذا على قدر حاجتهم
الى الاكل رطبا نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص
اموال المسلمين فقال اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون
لا تخرصه عليهم وبه الى ابي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى بن حبان ان ابا ميمونة اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه
خارصا للنخل فخرص مال سعد بن ابي سعد سبعمائة وسق وقال لولا اني وجدت
فيه اربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما ياكلون
قال علي هذا فعل عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما اكل وهذا تخليط
ومخالفة للنصوص كلها مسألة وان كان زرع او نخل يسقى بعض العام
بعين او ساقية او بنهر او بماء السماء وبعض العام بنضح بناعورة او سانية او
خطارة او دلو فان كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة واصلحه فزكاته نصف
العشر فقط وان كان لم يزد فيه شيئا ولا اصلحه فزكاته العشر قال علي
وقال ابو حنيفة واصحابه ينظر الى الاغلب من ذلك وهو قول رويناه عن بعض
السلف نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء المال يكون على العين او بعلا تامة
الزمان ثم يحتاج الى البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين او البعل اكثر مما يسقى
بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر
قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول وقال مرة
اخرى يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر وهكذا قال الشافعي
قال علي قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ما سقي بالنضح بنصف العشر وبلا شك
ان السماء تسقيه وتصلحه ما السانيل قد ساهد نا جمهور السقا بالعين والنضح ان لم
يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما فصح ان النضح اذا كان
مصلحا للزرع او النخل فزكاته نصف العشر فقط وهذا مما ترك الشافعي فيه
صاحبا لا يعرف له مخالفا منهم مسألة ومن زرع قمحا او شعيرا مرتين في العام
او اكثر او حملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني
ولا التمر الثاني الى الاولى وان كان احدهما ليس فيه خمسة اوسق لم يزكه وان كان
كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما قال علي وذلك

لانه لو جمعا لوجب ان يجمع بين الزرعين والثمرتين ولو كان بينهما عامان او اكثر
وهذا باطل بلا خلاف واذ صح نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عن ما
دون خمسة اوسق فقد صح انه راعى الجمع لا زرعًا مستأنفًا لا يدرى ايكون
ام لا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان كان قمح بكيرا وشعير بكيرا او تمر
بكير واخر من جنس كل واحد منهما مؤخر فان يبس المؤخر او ازهى قبل
تمام وقت حصاد البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم
بعضه الى بعض ويزكى معًا وان لم ييبس المؤخر ولا ازهى الا بعد انقضا
وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران لا يضم احدهما الى الاخر ولكل واحد
منهما حكمه برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضا في
اليبس والازهاء وان ما زرع في تشرين الاول بدا ايباسه قبل ان ييبس ما
زرع في شباط الا انه لا ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني لانها
صيفة واحدة وكذلك التمر واما اذا كان لا يجمع وقت حصادها ولا يتصل
ولا وقت ازهائها فهما زمانان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واكثر ما صح
عندنا بعينا انه يبدأ بان يزرع قبلادير شنت برية وهي من عمل مدينة سالم ط من شنت برية
بالاندلس فانهم يزرعون الشعير في اخر ايلول وهو شتنبر لغلبة الثلج على
بلادهم حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ويتصل الزرع بعد ذلك
مرة ستة اشهر وزيادة ايام فقد شهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح
والشعير في صدر اذار وهو مرس واكثر ما صح عندنا حصاده فالشرق ط ساق فالشق
من عمل تدمير فانهم يبدؤون بالحصاد في ايام باقية من نيسان وهو ابريل ويتصل
الحصاد اربعة اشهر الى صدر من ايلول وهو اغشت وهي كلها صيفة
واحدة واستحصاد واحد متصل مسئلة فلو حصد قمح او شعير ثم اخلف
في اصوله زرع فهو زرع اخر لا يضم الى الاول لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال قال علي
وقد اضطربت اقوال المخالفين في هذا وبرهان صحة قولنا هو ان لا خلاف
بين احد من الامة من زمننا الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان من

وجبت

وجبت عليه زكاة بر او شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم
فاعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير
تلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن
غير تلك الغنم فانه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له بل سواء اعطى من تلك
العين او مما عنده من غيرها او مما يشتري او مما يوهب او مما يستقرض فصح
يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين اذ لو كانت في العين لم يحل له البتة ان يعطي
من غيرها ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك ان
يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء الا بتراضيهما وعلى حكم البيع
وايضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما
اما ان تكون في كل جزء من اجزاء ذلك المال او تكون في شيء منه بغير عينه فلو
كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه راسا او حبة فما فوقها لان لاهل
الصدقة في ذلك الجزء شركا ولحرم عليه ان ياكل منها شيئا لما ذكرنا وهذا باطل
بلا خلاف وللزمه ايضا ان لا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل في الشركات
ولا بد وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل وكان يلزم ايضا مثل
ذلك سواء سواء لانه كان لا يدري لعله يبيع او ياكل الذي هو حق اهل الصدقة
فصح ما قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما اوجبت فيه زكاة من
الاموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك او بعضه اكثره او اقله اثر امكان اخراج
الزكاة منه اثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن او كثر بتفريط تلف او بغير تفريط
فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ولا فرق لما ذكرنا من ان
الزكاة في الذمة لا في عين المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه لانه ان اراد
اخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والابل وغيرها
في ذلك سواء الا ان تكون مما تزكى بالغنم وله غنم حاضرة وهذا يلزمه الزكاة
من الغنم الحاضرة وليس له ان يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل لقول الله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم مسئلة وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها
الى المصدق او الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها

كلها ولابد لما ذكرنا ولانه في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى
بايصالها اليه وبالله تعالى التوفيق وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي
في بعض اقواله وقال ابو حنيفة ان هلك المال بعد الحول ولم يحل الله
مده فلا زكاة عليه باي وجه هلك فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط
قل او كثر ولا زكاة عليه فيما تلف فان كان هو استهلكه فعليه زكاته
قال علي وهذا خطا لما ذكرنا قبل فان لجا الى ان الزكاة في عين المال قلنا له
هذا باطل لما قدمنا آنفا ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقي
من المال اذا كان الباقي ليس مما تجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره لان
التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا فان كان الباقي فيه
الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق وقد قدمنا ان الزكاة
ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة اذ لو كان ذلك لما جاز
اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقي وقد قال الشافعي بهذا في زكاة
الابل وقال به اصحاب ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او
من غير صنفه فظهر تناقضهم وقال مالك ان تلف الناض بعد الحول
ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه وكذلك
لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا زكاة شيء عليه غيرها ولا عن الكل ولا عن
ما بقي فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته قال ابو محمد
وهذا خطا لان الزكاة الواجبة لاهل الصدقات ليست عينا معينة
بلا خلاف من احد من الامة والاجزاء مشاعا في كل جزء من المال وهذان
الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده حقا مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه
فيما تلف من غير تعديه فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هي حق مفترض عليه
في ذمته حتى يؤديه الى المصدق او الى من جعلها الله تعالى له فهي دين
عليه لا امانة عنده والدين مؤدى على كل حال وروينا من طريق ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب
وعبد الوهاب بن عطا قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري

وبالله التوفيق

وقال

وقال جرير عن المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر عن معمر عن حماد وقال زيد
عن شعبة عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابرهيم
النخعي ثم اتفقوا كلهم في من اخرج زكاة ماله فضاعت انها لا تجزي عنه وعليه
اخراجها ثانية وروينا عن عطا انها تجزي عنه مسألة واي بر اعطا
او اي شعير في زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلى اجزاه ما لم يكن فاسدا
بعفن او تأكل ولا يجزي عن صحيح او ما كان رديا برهان ذلك انه انما عليه
بالنص عشر مكيلة ما اصاب او نصف عشرها اذا كانت خمسة اوسق
فصاعدا ولو كان لا يجزيه ادنى من صفة ما اصاب فكان لا يجزيه اعلى من تلك
الصفة وهذا لا يقولونه فاذ لم يلزمه بالنص من العين التي اصاب فمن ادعى ان
لا يجزيه الا مثل صفة التي اصاب لم يعقل قوله الا ببرهان واما قولنا الا ان يكون
الذي اعطى فاسدا عن صحيح فلان المكيلة عليه بالنص وبالاجماع وبالعيان
ندري ان العفن والمتآكل قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على ابقائه اصلا ولا
يجزيه الا المكيلة وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك القول في زكاة التمر
اي تمر اخرج اجزاه سواء من جنس تمره او من غير جنسه ادنى من تمره او اعلى
ما لم يكن رديا كما ذكرنا او معفونا او متآكلا او الجعرور او لون الحبيق فلا
يجزي اخراج شيء من ذلك اصلا وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من
غيرهما وعليه ان يأتي بتمر سالم غير ردي ولا من هذين اللونين برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمن بن كثير نا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور
ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة
فنهوا عن ذلك ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا مؤمل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا اسمعيل السدي عن

عن ابي مالك عن البرا بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقه بادني
طعامهم وادني تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه فان قال قايل الخبيث لا يكون الا حراما قلنا نعم وهذا المنهي عن
اخراجه في الصدقه هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ينكر كون
الشي طاعه في وجه معصيه في وجه اخر كالاكل للصايم عند غروب الشمس
هو طاعه لله طيب حلال ولو اكله في صلاه المغرب لكان حراما عليه خبيثا
في تلك الحال وكذلك الميته ولحم الخنزير هما حراما ان خبيثان لغير المضطر وهما
للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا
في الشرايع نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد نا سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون ابي حبيق ان يوخذا في الصدقه قال الزهري لونين من
تمر المدينه

زكاة الغنم

الغنم في اللغه التي
بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضان والماعز
فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاه وكذلك اصناف الماعز والضان كضان
بلاد السودان وماعز البصره والبقر وبنات حذف وغيرها وكذلك
المعزون الذي نصفه خلقة ماعز ونصفه ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور
والاناث سوا واسم الشاء ايضا واقع على الماعز والضان كما ذكرنا في اللغه
ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاه او ماعزه او ضانيه او
كبش او تيس هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغه وبالله التوفيق مسله
ولا زكاه في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين راسا حولا كاملا متصلا
عربيا وقد اختلف السلف في هذا وسنذكره في زكاة الفوايد ان شا الله
تعالى ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاه في الماشيه
ولم يحد وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاه الا انه لم يوجبها عليه

السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول بالاجماع
اليه صلى الله عليه وسلم فاذ لا شك في انها مره في الحول فلا يجب فرض الا بنقل
صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا من اوجب الزكاه في اول الحول
او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل احاد
ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها بانقضا الحول قد صح وجوبها
بنقل الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بلا شك فالان وجبت
لا قبل ذلك فان احتج بقول الله تعالى سارعوا الى مغفره من ربكم قلنا انما تجب
المسارعه الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلاهما في هذه المسله
وفي اخواتها انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض حينئذ تجب المسارعه
الى ادائه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد
من الامه في ان الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى ان عده الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعه حرم
والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربيه وقال تعالى يسالونك عن الاهله
قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب ولا يجد
بالاهله الا العام العربي فصح انه لا تجب شريعه موقته بالشهور او بالحول
الا بالشهور العرب والحول العربي وبالله تعالى التوفيق مسله فاذا تمت
في ملكه عاما كاملا كما ذكرنا سوا كانت كلها ضانا او كلها ماعزي او بعضها
اكثرها او اقلها ضانا وسايرها كذلك ماعزي ففيها شاه واحده لا نبالي
ضانيه كانت او ماعزه كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس يجزي منها عن
الضان وعن الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مايه وعشرين كما ذكرنا فاذا
اتمتها وزادت ولو بعض شاه كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا
الى ان تتم مايتي شاه فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاه كذلك عاما كاملا كما وصفنا
ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربعمايه شاه كما وصفنا فاذا
اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مايه شاه واي شاه اعطا صاحب الغنم
فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها سوا كانت من عين غنمه او من غير غنمه

عن ابي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقه بادنى
طعامهم وادنى تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه فان قال قايل الخبيث لا يكون الا حراما قلنا نعم وهذا المنهي عن
اخراجه في الصدقه هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ننكر كون
الشي طاعه في وجه معصيه في وجه اخر كالاكل للصايم عند غروب الشمس
هو طاعه لله طيب حلال ولو اكله في صلاه المغرب لاكل حراما عليه خبيثا
في تلك الحال وكذلك الميته ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما
للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا
في الشرايع نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد نا سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون ابي حبيق ان يوخذا في الصدقه قال الزهري لونين من
تمر المدينه

زكاه الغنم

الغنم في اللغه التي
بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضان والماعز
فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاه وكذلك اصناف الماعز والضان كضان
بلاد السودان وماعز البصره والبقر وبنات خذف وغيرها وكذلك
المعروف الذي نصفه خلقة ماعز ونصفه ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور
والاناث سوا واسم الشاء ايضا واقع على الماعز والضان كما ذكرنا في اللغه
ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاه او ماعزه او ضاينه او
كبش او تيس هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغه وبالله التوفيق مسله
ولا زكاه في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين راسا حولا كاملا متصلا
عربيا وقد اختلف السلف في هذا وسنذكره في زكاه الفوايد ان شا الله
تعالى ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاه في الماشيه
ولم يحد وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاه الا انه لم يوجبها عليه

السلام

السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول بالاجماع
اليه صلى الله عليه وسلم فاذ لا شك في انها مره في الحول فلا يجب فرض الا بنقل
صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا من اوجب الزكاه في اول الحول
او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل احاد
ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها بانقضا الحول قد صح وجوبها
بنقل الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ بلا شك فالان وجبت
لا قبل ذلك فان احتج بقول الله تعالى سارعوا الى مغفره من ربكم قلنا انما يجب
المسارعه الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلاهما في هذه المسله
وفي اخر انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض فحينيذ يجب المسارعه
الى ادايه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد
من الامه في ان الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى ان عده الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعه حرم
والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربيه وقال تعالى يسالونك عن الاهله
قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب ولا يجد
بالاهله الا العام العربي فصح انه لا يجب شريعه موقته بالشهور او بالحول
الا بالشهور العرب والحول العربي وبالله تعالى التوفيق مسله فاذا تمت
في ملكه عاما كما ذكرنا سوا كانت كلها ضانا او كلها ماعزى او بعضها
اكثرها او اقلها ضانا وسايرها كذلك ماعزى ففيها شاه واحده لا نبالي
ضاينه كانت او ماعزه كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس يجزي منها عن
الضان وعن الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مايه وعشرين كما ذكرنا فاذا
اتمتها وزادت ولو بعض شاه كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا
الى ان تتم مايتي شاه فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاه كذلك عاما كاملا كما وصفنا
ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربعمايه شاه كما وصفنا فاذا
اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مايه شاه شاه واي شاه اعطى صاحب الغنم
فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها سوى عنه كانت او من غير غنمه

ما لم يكن هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان شاء اخذها واجزأت عنه وان شاء ردها وكلفه فتية سليمة ولا نبالي كانت تجزي في الاضاحي او لا تجزي والمصدق هو الذي بعثه الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق ان ياخذ تيسا ذكرا الا برضا صاحب الغنم فيجوز له حينئذ ولا يجوز للمصدق ان ياخذ افضل الغنم فان كانت التي تربي او السمينة ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسواء ذكرا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا اخذ المصدق ما ذكرنا اجزى برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه ثم ذكر الحديث وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه ذكر الفرائض وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة

فان

حتى ... شاه وليس فيها شي حتى

فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن مقاتل انا عبد الله بن المبارك نا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان طاعوا بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يؤخذ من الضان الا ثنية ومن الماعز ما عزة فان كانا خليطين اخذ من الاكثر قال علي وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضان وعلى ان اسم غنم يعمها وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضان ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في حكمها فرقا لبينه كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضى المصدق والحجة ان المانع من اخذ الماعزة عن الضان اجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والخلاف ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا انه من ملك مائة شاة وعشرين ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة واحدة كما في حديث ابن عمر فان زادت واحدة كما اوردناه قال علي في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة او على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ووجدنا حديث ابي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين ولم يخالف واحدا منهما

وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا له بلا برهان وبالله
تعالى التوفيق وها هنا ايضا خلاف آخر وهو ما رويناه من طريق وكيع
عن سفيان الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفيان
كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال اذا زادت الغنم واحدة على
ثلاث مائة ففيها اربع شياه الى اربع مائة وكلما زادت واحدة فهو كذلك
قال علي ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد يلزم القائلين
بالقياس لا سيما المالكيين القائلين بان القياس اقوى من خبر الواحد والحنفيين
القائلين بان ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم
لانهم قد اجمعوا على ان المائتي شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل
ويجب فيها ثلاث شياه فكذلك اذا زادت على الثلاث مائة واحدة ايضا
يجب ان تنتقل الفريضة لا سيما والحنفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ الزكاة
من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقر
وقصا من تسعة عشر ان يقلدوه ها هنا ويقولوا لم نجد في الغنم وقصا
من مائة وثمانين وتسعين شاة لا سيما ومعهم ها هنا في الغنم قياس مطرد
وليس معهم في البقر قياس اصلا وكلا موهوا انه في البقر [illegible] لهم فيما زاد
على الثلاث مائة من الغنم ومن قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وجود ذلك وهلا
قالوا هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابرهيم فان قالوا ان خلاف قول
ابرهيم قد جاء في خبر ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي وفي صحيفة ابن حزم قلنا
ليس شيء من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان
حجة عندكم فيما اشتهيتم وهذا عجب جدا قال علي هذا كله خبط لا معنى
له وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم
وبترك السنن للقياس كذلك وتركهما جميعا كذلك واما من راعى في الشاة
المأخوذة ما يجزي في الاضحية وهو ابو حنيفة فقد اخطأ لانه لم يأت بما قال
نص ولا اجماع [illegible] وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها في زكاة الابل

ولا يجزي في الاضحية وانما قال عليه السلام لابي بردة ولن تجزي جذعة بعدك
يعني في الاضحية لانه عنها ساله وقد صح النص بايجاب الجذعة في زكاة الابل
فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن الا الاضحية وبالله تعالى التوفيق واما قولنا
ان كانت الغنم كلها كرائم اخذ منها برضى صاحبها فلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا في لغة العرب يقتضي ان يكون في الغنم
ولا بد ما ليس بكرائم واما اذا كانت كلها كرائم فلا يكون ان يقال في شيء منها هذه
كرائم هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم وقد روينا عن
ابرهيم النخعي انه قال يأمر المصدق ان تصدع الغنم صدعين فيختار صاحب
الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق انه قال تفرق الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم
تكون الصدقة في الاوسط قال علي وهذا لا نص فيه ولكن روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا ومن طريق البخاري عن
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر الصديق والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ومن
طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله ان اباه حدثه
ان سفيان اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني لا آخذ الشاة الأكولة
ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ومن طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله
المحاربي ان عمر بعثه مصدقا وامره ان يأخذ الجذعة والثنية مسألة
وما صغر عن ان يسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او عجلا لم يجز ان يؤخذ
في الصدقة الواجبة ولا ان يعد فيما يؤخذ منه الصدقة الا ان تتم سنة فاذا
اتمها عد واخذت الزكاة منه قال علي هذا مكان اختلف الناس فيه فقال
ابو حنيفة تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب

المال ويزكى مع ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة هذا
اذا كان الذى عنده يجب فى مقدار ما معه الزكاة والا فلا وانما يراعى فى ذلك
ان يكون عنده نصاب فى اول الحول وآخره ولا يبالى انتقص داخل الحول عن
النصاب ام لا قال فان ماتت التى كانت عنده كلها وبقى من عدد الخرفان اكثر
من اربعين فلا زكاة فيها وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعدا او خمسين من
الفصلان فصاعدا اعاما كاملا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها
فلا زكاة عليه فيها وقال مالك لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند
المسلم منها بل يزكى كل مال لحوله حاشى ربح المال وفوائد المواشى كلها فانها
تضم الى ما عنده ويزكى الجميع لحول ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل الحول
بساعة الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة
فلم ير ان يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذى عنده منها مقدارا
تجب فى مثله الزكاة والا فلا ورأى ان يضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده
منها سواء كان الذى عنده منها تجب فى مقداره الزكاة او لا تجب فى
مقداره الزكاة وقال الشافعى لا تضم فائدة اصلا الى ما عنده الا اولاد
الماشية فقط فانها تعد مع امهاتها ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة
الا بها الا قبل الحول بساعة هذا اذا كانت الامهات نصابا تجب فيه الزكاة
والا فلا فان نقصت فى بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها قال علي اما
تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلا خفاء به لانها قسمة تقسيما الا برهان
على صحته واما ابو حنيفة فله ههنا ايضا تناقض اشنع من تناقض مالك
والشافعى وهو انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ورأى ان
تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجئ الساعى بساعة
ثم رأى فى اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة
وهى تلك المسنة فقط فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها فان كانت معه
مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة قال
ان كان فيها مسنتان تصدقتهما ان تكن المسنتان معا وان كان ليس معها

الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط فان لم يكن معها
مسنة فليس فيها شئ اصلا وهكذا قال فى العجاجيل والفصلان ايضا ولو ملكها
سنة فاكثر قال علي وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله تعالى ورسوله
محمد صلى الله عليه وسلم يعنى قوله ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا
مسنتان زائدتان اخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها الا مسنة
واحدة اخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جاء بهذا قط قرآن ولا
سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة ولا من التابعين ولا احد
نعلمه قبل ابى حنيفة ولا قياس ولا رأى سديد وقد روى عنه انه قال مرة فى
اربعين خروفا يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة وبه يأخذ زفر ثم رجع الى ان قال
بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها وبه يأخذ ابو يوسف ثم رجع الى ان لا زكاة
فيها وبه يأخذ الحسن بن زياد وقال مالك كقول زفر وقال الاوزاعى والشافعى
كقول ابى يوسف وقال الشعبى وسفيان الثورى وابو سليمان كقول الحسن
بن زياد قال علي احتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده
انه كان مصدقا فى مخاليف الطائف فشكا اليه اهل الماشية تصديق الغذاء
وقالوا ان كنت معتدا بالغذاء فخذ منه صدقته قال عمر فقيل لهم انا نعتد بالغذاء
كله حتى السخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم انى لا آخذ الشاة الاكولة ولا
الفحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ورويناه ايضا من طريق مالك عن ثور بن زيد
عن ابن عبد الله بن سفيان ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان ما نعلم
لهم حجة غير هذا قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه ليس من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فى قول احد دونه والثانى انه قد خالف
عمر رضى الله عنه فى هذا غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة
عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة
حتى يحول عليه الحول نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ

نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن
ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت لا يزكى حتى
يحول عليه الحول يعني المال المستفاد وبه الى سفين عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول
عليه الحول وبه الى سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من ابي بكر وعائشة وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد
وليس لاحد ان يقول انهم لم يريدوا بذلك اولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم وقائلا
بالباطل الذي لم يقولوه قط وايضا فان الذين يحكي عنهم سفيان بن عبد الله انهم
انكروا ان يعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سفيان ذكر ان ذلك كان ايام
عمر رضي الله عنه وعمر رضي الله ولي الامر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ونصف وبقي عشر سنين ومات بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلاث عشرة سنة وكانوا اهل الطائف واهل الطائف اسلموا قبل موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو عام ونصف وراوه عليه السلام فقد صح
الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك واذا كان ذلك فقول بعضهم
اولى من قول بعض والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى اذ يقول فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
والثالث انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريقين احداهما من طريق
بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه وكلاهما غير معروف او من طريق ابن لعبد الله
بن سفين لم يسم والثانية من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف والرابع
ان الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسالة نفسها فقالوا
لا تعد بما ولدت الماشية الا ان تكون الامهات دون الاولاد عددا تجب
فيه الزكاة والا فلا تعد عليهم الاولاد وليس هذا في حديث عمر والخامس انهم
لا يبالون ما قد صح عن عمر رضي الله عنه باصح من هذا الاسناد اشيا لا يعرف
له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اذا خالف راي مالك وابي حنيفة

والشافعي كترك الحنفيين والشافعيين قول عمر انا لا نحسبه شيئا وترك
الحنفيين والمالكيين والشافعيين اخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة
وصفة اخذه الزكاة من الخيل وترك الحنفيين ايجاب عمر الزكاة في مال اليتيم
ولا يصح خلافه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وترك الحنفيين والمالكيين امر
عمر للخارص بان يترك لاصحاب النخل ما ياكلون لا يخرصه عليهم ومثل هذا كثير
جدا فقد صح ان احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق شهواتهم لا حيث صح عن
عمر من قول او عمل وهذا عظيم في الدين جدا فالمرجوع الى الله عند
التنازع هو القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا
كما وصفنا واوجب فيها شاة او شاتين او في كل مائة شاة شاة واسقطها
عما عدا ذلك ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء
في اللغة التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم فخرجت الخرفان والجديان على ان تجب فيها زكاة وايضا فقد اجمعوا على
ان لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة من الشاء فاقروا انه لا يسمى
شاة ولا له حكم الشاء فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة ولا يجوز هي في الزكاة بغير
نص في ذلك وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات به قران ولا سنة
ولا اجماع واما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة كاملة فالزكاة
فيها واجبة عند تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن
خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع
لبن قال علي لو اراد ان لا يؤخذ هو في الزكاة لقال ان لا ناخذ راضع لبن لكن
لما منع من اخذ الزكاة من راضع لبن وراضع لبن اسم للجنس صح بذلك ان لا تعد
الراضع فيما يؤخذ منه الزكاة وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب الا يحيى
بن سعيد القطان قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحة لان هشيما اسن من يحيى بنحو
عشرين سنة فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك واما سويد فادرك

النبي صلى الله عليه وسلم واتى الى المدينه بعد وفاته عليه السلام نحو خمس ليال
وافتى ايام عمر رضي الله عنه قال علي واما الشافعي وابو يوسف فطردا
قولهما اذا اوجبا اخذ خروف في الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ولدت قبل (صغيره)
الحول وماتت امهاتها واخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا واما اذا امتت سنه
فاسم شاه يقع عليها فهي معدوده وماخوذه وبالله تعالى التوفيق وحصلوا
كلهم على ان ادعوا انهم قلدوا عمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذه المسئله
نفسها فلم ير ابو حنيفه والشافعي ان تعد اولاد مع الامهات الا اذا كانت
الامهات نصابا ولم يقل عمر كذلك وحصل مالك على قياس فاسد مسافض لانه
قاس فائده الماشيه خاصه دون سائر الفوائد على ما في حديث عمر من عد
اولادها معها ثم نقض قياسه فراى ان لا تضم فائده الماشيه بهبه او ميراث
او شراء الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا تجب في مثله الزكاة والا
فلا وراى ان تضم اولادها اليها وان لم تكن الامهات نصابا تجب فيه الزكاة وهذه
تقاسيم لا نعرف احدا قال بها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا طردوا القياس ولا اتبعوا
نص السنه في ذلك

زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر
يضم بعضها الى بعض ثم اختلف الناس فقالت طائفه لا زكاة في اقل من خمسين
من البقر ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فاذا امت خمسون راسا من البقر
وامت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كاملا ففيها بقره الى ان تبلغ مائه
من البقر فاذا بلغتها وامت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان وهكذا ابدا
في كل خمسين من البقر ولا شيء زائد في الزياده حتى تبلغ خمسين ولا تعد فيها
ما لم يتم حولا كما ذكرنا وقالت طائفه في خمس من البقر شاه وفي عشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
من البقر بقره نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر بن الخطاب ان البقر
يوخذ منها ما يوخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سئل عنها غيرهم فقالوا
فيها ما في الابل يزيد هذا هو يزيد بن هارون او ابن زريع نا حمام نا ابن مفرج

نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاه وفي عشر
شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري
فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا
وعشرين ففيها بقره الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها
بقرتان الى مائه وعشرين فاذا زادت على مائه وعشرين ففي كل اربعين بقره
قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين بقره ان ذلك تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى نا حمام
نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن
ابي شيبه نا عبد الاعلى عن داود عن عكرمه بن خالد قال استعملت على صدقات
عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقه الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم
من قال في اربعين بقره مسنه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى
عن قتاده عن سعيد بن المسيب وابي قلابه واخر قالوا صدقات البقر
كنحو صدقات الابل في كل خمس شاه وفي كل عشر شاتان وفي خمسه عشره
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقره مسنه الى
خمس وسبعين فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائه فاذا
زادت ففي كل اربعين بقره بقره مسنه ورويناه ايضا من طريق محمد بن المثنى
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد
بن المسيب كما ذكرنا سواء سواء نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلده الانصاري
ان صدقه البقر صدقه الابل غير انه لا اسنان فيها فيها ولا في كتاب عمر بن
الخطاب وجابر بن عبد الله وجماعه من عمال الصدقات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلده

والزهرى وابو قلابة وغيرهم واحتج هاولا بما نا احمد بن محمد بن الجسور نا
محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا
يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في
كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ
منها مثل ما يوخذ من الابل وبما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه
وسلم الى مالك بن كفلانس والمصعبيين فقراته فاذا فيه فيما سقت
السما والانهار العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي البقر مثل الابل وبما
ذكرنا انفا عن الزهري ان هذا هو اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الامر بالتبيع نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي
حقها الا بطح لها يوم القيامة قالوا فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص او
اجماع وقالوا من عمل مثل قولنا كان على يقين بانه قد ادى فرضه ومن خالفه لم يكن
على يقين من ذلك فان ما وجب بيقين لم يسقط الا بمثله وقالوا قد اتفقنا اكثر
خصومنا على ان البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة وانها تعوض من البدنة
وانها لا تجزي في الاضحية والهدي من هذه الا ما تجزي من تلك وانها تشعر
اذا كانت لها اسنمة كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها وقالوا
لم نجد في الاصول في شيء من الماشية نصا بابتداه ثلاثون لكن اما خمسة
كالابل والاواقي والاوساق واما اربعون كالغنم وكان حمل البقر على الاكثر وهو
الخمسة اولى وقالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة فنعم نحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين
من البقر لا بنص ولا بدليل قال وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه
وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وسعيد بن
المسيب والزهري وهاولا فقها اهل المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على
اصلهم في عمل اهل المدينة والا فقد ناقضوا وقالت طائفة ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له

سنتان

... فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة الى ان
سنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها
ستين ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ما كذا ابدا الا شي فيها
حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ...
حتى تبلغ عشرا زائدة فاذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع وفي كل
اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل ومن طريق
عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي وهو قول الشعبي وشهر بن حوشب
وطاوس وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمان بن موسى والحسن
البصري وذكره الزهري عن اهل الشام وهو قول مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وابي سليمان ورواه عمر مشهورة عن ابي حنيفة واحتج هاولا
بما رويناه من طريق ابرهيم وابي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة وقال بعضهم ثنية ومن طريق طاوس عن
معاذ مثله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره فيما دون ذلك بشي
وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن معاذ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الخمسين قال
ليس فيها شي ومن طريق الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن في كل ثلاثين تبيع جذع قد استوى قرناه وفي كل اربعين بقرة بقرة م
مسنة ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد
الله بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها
عجل رابع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت

ثمانين ففيها مسنتان ثم على هذا الحساب وبما رويناه من طريق سليمان بن
داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وبما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا عبد الله بن احمد بن شبويه
المروزي نا حيوة بن شريح نا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن
طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل
اربعين بقرة بقرة مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها بشيء فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
فقال ليس فيها شيء قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به قد تقصيناه لهم باكثر
مما يعلمونه لانفسهم وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا
بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال
عن حماد بن ابي سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره كما اوردنا وهي
رواية غير مشهورة ايضا عن ابي حنيفة ويحتج لها بالخبر الذي
اوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين
الاربعين والخمسين ليس فيها شيء يعني من البقر وقالت طائفة ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فان زادت واحدة ففيها بقرة
وجزء من اربعين جزءا من بقرة وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر
زائد من اربعين جزءا من بقرة وهكذا الى الستين فاذا بلغتها ففيها
تبيعان ثم لا شيء فيها الا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل وهي الرواية المشهورة

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة وقد روينا من طريق شعبة قال سألت حمادا هو ابن ابي سليمان
قلت ان كانت خمسين بقرة فقال بحساب ذلك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابن المبارك عن الحجاج هو ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
قال بحساب صاحب البقر ما فوق الفريضة ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد
بن الحباب العكلي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول انه قال في
صدقة البقر ما زاد فبالحساب قال ابو محمد هذا عموم ابراهيم وحماد ومكحول
وظاهره ان كل ما زاد على الثلاثين الى الاربعين وعلى الاربعين الى الستين ففي
كل واحدة زائدة جزء من بقرة وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض شيوخ
كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا في كل اربعين بقرة
بقرة مخالفين لمن جعل في اقل من الاربعين شيئا وذهبت طائفة الى انه ليس
فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء وان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة
بقرة فقط هكذا ابدا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال ابن الزبير
وابن عوف وعماله ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين
فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة قال علي هذا كل ما حضرنا ذكره
مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر وكل اثر رويناه ووجب النظر
للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه فاول ذلك ان الزكاة فرض
واجب في البقر كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في ظل الكعبة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول

انه صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيامة اكثر ما كانت قط واقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها
ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت واقعد
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها وذكر باقي الخبر قال علي فوجب
فرضا طلب ذلك الحد الذي حده الله تعالى فيها حتى لا يتعدى قال عز وجل
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا القول الاول فوجدنا
الاثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا تجب الا
بمتصل الا انه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع من الحنفيين والمالكيين ان
يقولوا بها والا فقد تناقضوا في اصولهم وتحكموا بالباطل لا سيما مع قول
الزهري ان هذه الاخبار فيها نسخ ايجاب التبيع والمسنة في الثلاثين والاربعين
فلو قبل مرسل احد لكان الزهري احق بذلك لعلمه بالحديث ولانه قد ادرك
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع وفي الاربعين
بالمسنة الا عن اهل الشام لا عن اهل المدينة ووافق الزهري على ذلك
سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة فهذا كله يوجب على المالكيين
القول بهذا والا فسد اصولهم واما نحن فلو صح وانسند ما خالفناه اصلا
واما احتجاجهم بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي زكاتها ولا يفعل فيها
حقها وقولهم ان هذا عموم لكل بقر فان هذا لازم للحنفيين والمالكيين
المحتجين في ايجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة والحنفيين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه
بمثل هذا لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن فلا حجة علينا بهذا لانا وان كنا لا نحل
عندنا مفارقة العموم الا لنص اخر فانه لا يحل شرع شريعة الا بنص صحيح
ونحن نقر ونشهد ان في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يودها
العذاب الشديد ما لم يغفر له برجح حسناته او مساواتها لسيئاته
الا انه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ولا بيان العدد
الذي تجب فيه الزكاة منها ولا متى تودى وليس البيان للديانة موكولا الى

الاراء

الاراء والاهواء بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه وبعثه
لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبوه في الخمس
فما عدا من البقر وقد صح الاجماع المتيقن بانه ليس في كل عدد من البقر زكاة
فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ولو كان عموما لكنا استجبنا له
لما خالفناه واما قولهم ان من زكى البقر كما قالوا فهو على يقين من انه قد ادى فرضه
الواجب عليه ومن لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من انه ادى فرضه وان ما
صح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين اخر فهذا لازم لمن قال ان من تدلك في
الغسل فهو على يقين من انه قد ادى فرضه ومن لم يتدلك فليس على يقين من انه
ادى فرضه والغسل واجب بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولمن اوجب
مسح جميع الراس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ومثل هذا لهم كثير جدا واما
نحن فان هذا لا يلزم عندنا لان الفرائض لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه
الطريق في الاستدلال فانه يزيد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف
لا نص فيه وهذا باطل ولم يتفق قط على وجوب ايجاب جميع الراس في الوضوء
ولا على التدلك في الغسل ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعدا الى الخمسين
وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم اسقطنا
وجوبه بلا برهان ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ولا على ايجاب
مسح جميع الراس ولا على ايجاب زكاة في خمس من البقر فصاعدا وانما وافقناهم على
ايجاب الغسل دون تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب الزكاة
في عدد ما من البقر لا في كل عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا اجماع ايجاب التدلك
ومسح جميع الراس والزكاة في خمس من البقر وهذا شرع بلا نص ولا اجماع وهذا
لا يجوز فهذا لا يلزم ضبطه لئلا يموه فيه اهل التمويه بالباطل فيدعوا اجماعا
واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لاصحاب القياس لزوما لا انفكاك
له فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم في الحكم من البقر والابل فرقا
مجمعا عليه ولقد كان يلزم من قياس ما يستحل به فرج المراة المسلمة في النكاح من الصداق

على ما تقطع فيه يد السارق ومن تقييس حد الشارب على حد القاذف
ومن تقييس السقمونيا على القمح والتمر وتقييس الحديد والرصاص والصوف
على الذهب والفضة وتقييس الجص على البر والتمر في الربا وتقييس الجوز على
القمح في الربا وسائر تلك المقاييس السخيفة وتلك العلل المفتراة الغثة ان تقييس
البقر على الابل في الزكاة والا فقد تحكموا بالباطل واما نحن فالقياس كله عندنا
باطل واما قولهم لم نجد في الاصول ما يكون وقصه ثلاثين فانه عندنا تخليط وهوس
لكنه لازم لهم لزوم لمن قال بحكم الباطل قوله في كتاب الزكاة ما بين الاربعين
الى الستين من البقر اسالم نجد في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ولكن
القوم متحكمون فسقط كل ما احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين
والشافعيين لا سيما لمن قال بالقول المشهور عن ابي حنيفة في زكاة البقر الذي
لم يتعلق فيه بشيء اصلا ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبيعا وفي
الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا فوجدنا
الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث بقية ان مسروقا
لم يلق معاذا وبقية ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجة لا تجب
الا بالمسند من نقل الثقات فان قيل ان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان
باليمن رجلا ايام كون معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الفقيه الامام غير
المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان يقول مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه
ولكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر او عن
ثقة او عن من لا يجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى
الله عليه وسلم بالظن الذي هو اكذب الحديث ولكن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند
مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه
الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه لنا هذا
الطمس حتى لا ياتي الا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين وايضا فان زعموا انهم
قالوا هو حجة والمرسل هاهنا والمسند سواء قلنا لهم ولا عليكم خذوا من هذه الطريق
نفسها ما ناه حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا

قال الرد وفقنا هذا الحكم لا فيه ولهذا
على معاذ نقل الاثر فلا يراد
مسروق اذ الاثر اخرجه لا يكون حجة

عبيد

عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق انا معمر عن
الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل عن مسروق بن الاجدع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم
وحالمة دينارا او قيمته من المعافري نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن
رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله ٥
عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فيما سقت السماء او سقي غيلا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر وبه الى ابي عبيد
نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته او نصرانيته فانه لا
يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار واف او عدله
من المعافر فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه
منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين فهذه رواية مسروق عن معاذ وهو
حديث زكاة البقر بعينه ومرسل من طريق الحكم واخر من طريق ابن لهيعة
فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة فاخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة
واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك
لا تقوم بها حجة فان قيل فانتم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك فكيف
هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك ومعاذ الله من ان نقول بمرسل
لكنا اوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن ولم يخص منه امراة ولا عبدا واما
بهذه الآثار فلا قال علي لا سيما الحنفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك
في اسقاط الزكاة عن الاوقاص والعسل كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا سفيان بن
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص العسل
والبقر فلم ياخذه فقال كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فمن
الباطل ان يكون حديث معاذ اذا وافق هوى الحنفيين ورأي ابي حنيفة ولا يكون حجة

محمم

إذا لم يوافقها، ما ندري أي دين يبقى مع هذا العمل؟ ونعوذ بالله من الخذلان
والضلال، ومن أن يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا. فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم
قلنا: هي منقطعة أيضا لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الجزري الذي
رواها متفق على تركه وأنه لا يحتج به، فإن أبيتم إلا الحجة بها وظننتم أنكم تشددتم
الإبل منها على شيء، وقد ذكرناها كما نا حمام بن أحمد قال نا عباس بن أصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا
يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري نا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل كتب
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه
نسخته، فذكر الكتاب وفيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي
كل أربعين باقورة بقرة، وفيه أيضا: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم
فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار. نا حمام نا عباس بن
أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله الكابلي ببغداد نا إسماعيل
بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب
لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن، وفيه الزكاة: ليس فيها صدقة حتى تبلغ
مائتي درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي
درهم ففي قيمة كل أربعين درهما درهم حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين
دينارا ففيها دينار. قال أبو أويس: وهذا عن أبي حزم أيضا: وفرائض صدقة
البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة، فإذا بلغت الثلاثين ففيها عجل جذع إلى أن
تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت
ستين ففيها تبيعان. قال علي: أبو أويس ضعيف، وهي منقطعة مع ذلك،
ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الأخذ به. قال علي: ما نرى المالكيين والشافعيين
والحنفيين إلا قد خالفوا عمل أئمتهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن
حزم، ولا بد لهم من ذلك، أو الأخذ بأن لا صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين دينارا

إلا الغنم بالقيمة، وهو قول عطاء والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم، وإن
يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الأوقاص في الدراهم، وما كان الجزية
على النساء والعبيد من أهل الكتاب، أو الحكم في الدين بالباطل، فأخذوا ما اشتهوا
وتركوا ما اشتهوا، وهذه والله أخزى في العاجلة والآجلة وألزم وآلم.
والحنفيون يقولون: إن الراوي إذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته،
والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها، فلا تتركوها. وقالوا: لم
يتركها إلا لفضل علم كان عنده. ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من
الأخبار بأن في زكاة البقر كزكاة الإبل مثلها في الإسناد، وواردة بحكم زائد
لا يجوز تركه، وكان الآخذ بتلك آخذا بهذه، وكان الآخذ بهذه دون تلك
عاصيا لله، فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة. فإن تعلقوا بعلي ومعاذ
وأبي سعيد رضي الله عنهم قلنا: أما الخبر عن معاذ فمنقطع، وعن أبي سعيد لم يروه
إلا ابن أبي ليلى محمد وهو ضعيف، وأما عن علي فهو صحيح، ولا يصح هذا القول عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم سواه، وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد
الله خلاف ذلك، ولا حجة في قول صاحب إذا خالفه صاحب آخر. ثم إن الحنفيين في
التعلق بعلي ها هنا فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها: نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث
شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين
بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإن
زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها
حقة طروقة الجمل، أو قال: الفحل، حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة
حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا
زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة
ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي،
وفي كل أربعين مسنة. نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق
سنا بعد سن رد عشرة دراهم او شاتين قال علي وما نرى الحنفيين والمالكيين
والشافعيين الا وقد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي رضي الله عنه في
زكاة البقر ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في هذا الخبر نفسه مما خالفوه
واخذ به غيرهم من السلف او ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم او التلاعب بالسنن والهزل في الدين ان ياخذوا ما احبوا ويتركوا ما احبوا
لا سيما وبعضهم يقول في حديث علي هذا بانه مسند وليبقينهم خلافه ان كان
مسندا ولو كان مسندا لما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق ولم نسولهم قال
بالتبيع والمسنة فقط في البقر حجة اصلا ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم
جملة بلا شك والحمد لله رب العالمين واما القول الماثور عن ابي حنيفة ففي
غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة
تؤيده ولا قول صاحب يسنده ولا قياس يموهه ولا راي له وجه يسدده
الا ان بعضهم قال لم نجد في شيء من الماشية وقصا من تسعة عشر فقلنا لهم
ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي جزءا من راس واحد فان قالوا اوجبه الدليل
قيل لهم كذبتم ما اوجبه دليل قط وما جعل الله تعالى راي النخعي وحده دليلا في
دينه وقد وجدنا الاوقاص تختلف فمرة هو في الابل اربع ومرة عشرة ومرة
تسعة ومرة اربعة عشر ومرة احد عشر ومرة ومرة تسعة وعشرون
ومرة هو في الغنم ثمانون ومرة تسعة وسبعون ومرة مائة وثمانية وتسعون
ومرة تسعة وتسعون فاي نكرة في ان يكون تسعة عشر اذ لا ضد لذلك
دليل لولا الهوى والجهل فلم يبق الا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير وعمل
طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار التابعين
جدا بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه فنظرنا في ذلك فوجدنا
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من
طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم شيء لا معارضه

غيره

عمره ولا يحل ان يؤخذ شريعة الا عن الله تعالى اما من القرآن واما من نقل ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات او من نقل التواتر
او من نقل باجماع الامة فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة
البقر ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف في ان كل مسلم قديما
وحديثا قال به وحكم به من الصحابة ومن دونهم قد صح على ان في كل خمسين بقرة
بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به على انه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى
الله عليه وسلم فوجب القول به وكان ما دون ذلك مختلفا فيه ولا نص في ايجابه
فلم يجز القول به وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل اخذ مال مسلم
ولا ايجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير نص يقين من نص صحيح عن الله تعالى بلغ
او رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يغترن مغتر بدعواهم العمل بقولهم كان
مشهورا فهذا باطل وما كان هذا القول الا خاملا في عصر الصحابة رضي الله عنهم
ولا يوجد الا عن اقل من عشرة من التابعين باختلاف منهم ايضا وبالله التوفيق
قال علي ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ
باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد ادرك معاذا وشهد حكمه وعمله
المشهور المنتشر فصار نقله لذلك لانه عن عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به

زكاة الابل

والبخت والاعرابية والبخت
والمهاري وغيرها من اصناف الابل يضم بعضها الى بعض في الزكاة
وهذا لا خلاف فيه ولا زكاة في اقل من خمسة من الابل ذكورا او اناثا او
ذكور واناث فاذا تمت كذلك في ملك المسلم حولا عربيا متصلا كما قدمنا
فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية او ماعزة وكذلك ايضا في ما زاد
على الخمس الى ان تتم عشرة كما قدمنا واذا بلغتها واتمتها واتمت حولا كما
قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر فاذا
اتمتها واتمت حولا كذلك كما قدمنا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى

ثم عشرين فاذا اتمتها وامت كذلك حولا آخر كما ذكرنا ففيها اربع شياه كما ذكرنا وكذلك فما زاد الى ان تتم خمسة وعشرين فاذا اتمتها وامت حولا كما ذكرنا كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولا بد فان لم تجدها فابن لبون من الابل ذكر وكذلك فما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فاذا اتمتها وامت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فما زاد حتى تتم ستة واربعين فاذا اتمتها وامت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فما زاد فاذا اتمت احدى وستين وامت كذلك سنة قمرية ففيها جذعة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فما زاد حتى ~~وكذلك ففيها حقتان~~ تتم ستة وسبعين فاذا اتمتها وامت كذلك عاما قمريا ففيها فما زاد حتى تتم احدى وتسعين فاذا اتمتها وامت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان وكذلك فما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزاد عليها ولو بعض ناقة او جمل وامت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات مخاض ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فاذا اتمتها او زادت وامت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون وفي اربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال وواجب على المصدق قبوله ولا بد وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد

وكذلك

وكذلك لو وجبت اثنتان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ما عنده من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين او عشرين درهما وان كانت ادنى من التي وجبت عليه اعطى معها مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة او وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت عنده جذعة لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن التي تليها ولا تؤخذ مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة ولم يجدها ولا وجد حقة ووجد بنت لبون او بنت مخاض لم تقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او عشرون درهما وان لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم يؤخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت لبون ويرد شاتين او عشرين درهما ولا يجزي قيمة ولا بدل اصلا لا ههنا ولا في شيء من الزكوات كلها اصلا برهان ذلك ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت

على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من
الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شيء وذكرنا في الحديث وهذا حديث نا ... يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي
خيثمة نا شريح بن النعمان وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد نا حماد
بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس
بن مالك وقال شريح بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس بن مالك ثم اتفقا ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكر
الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في شيء منه ونا ايضا عبد الله بن ربيع قال نا محمد
بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس ثم ذكره نصا كما اوردناه ونا ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة

قال

قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر كتب لهم
ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله بها رسوله ثم ذكره نصا كما اوردناه ونا حمام نا ابن احمد بن جابر قال
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق
القاضي قالا جميعا نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني
ثمامة هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له
هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكره
نصا كما ذكرناه فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ولا يصح في
الصدقات في الماشية غيره الا خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث
في نهاية الصحة وعمل ابي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم
مخالف اصلا وباقل من هذا ادعى مخالفونا الاجماع ويشنعون بخلافه رواه عن ابي بكر
انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله بن انس وهو ثقة سمعه
من انس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة امام
ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي البصرة ورواه عن محمد
بن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح وابو قلابة واسمعيل بن اسحق
القاضي والناس ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد وشريح بن النعمان وموسى
بن اسمعيل التبوذكي وابو كامل المظفر بن مدرك وغيرهم وكلهم ولا امام ثقة
مشهور والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد
بن سلمة هذا وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا احد الا وهو اجل
واوثق من يحيى بن معين وانما يوخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير
مشهور بالعدالة واما دعوى ابن معين او غيره ضعف حديث رواه الثقات
او ادعوا فيه انه خطا من غير ان يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطرح مردود
لانه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معترض
لاحد في احد من رواة هذا الحديث فمن عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى

وامر رسوله صلى الله عليه وسلم لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية
ابن لهيعة ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن احد
يعدى حالستا ورواية حرام بن عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط
الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة ايام ورواية ابي زيد مولى عمرو
بن حريث في اباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة ومتردية وما اهل
لغير الله به في مخالفة القرآن والسنن الثابتة ثم يتعللون في السنن الثابتة التي
لم يات ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وبهذا الحديث
ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما وقد خالفه قوم في مواضع منها
اذا بلغت الابل خمسا وعشرين كما محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت
مخاض فابن لبون وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق قال علي وقد اسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الاعور
عن علي رضي الله عنه قال علي الحارث كذاب ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وابو يوسف اذا كانت خمس من الابل
صعاف لا تساوي شاة اعطى بعيرا منها واجزاه قالوا لان الزكاة انما هي فيما
ابقى من المال فضلا لا فيما اجاح المال وقد نهي عن اخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه
قال علي وقال مالك وابو سليمان وغيرهما لا يجزيه الا شاة قال علي هذا هو
الحق والقول الاول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من جائحة الاموال وهم
يقولون من كانت معه خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها
فانه يكلف الزكاة احب ام كره وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة وله
عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فانه يكلف الزكاة وراوا ان من معه من الجواهر
والوطا والغطاء والدور والرقيق والبساتين بقيمة الف الف دينار واكثر انه

لا زكاة

لا زكاة عليه وقالوا ان من له مائتا شاة وشاة انه يؤدي منها كما يؤدي من له
ثلاث مائة شاة وتسع وتسعون شاة فانما نقف في النهي والامر عند ما صح به
نص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق دينارا
من غني انه تقطع يده فتتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة وتجتاح اليتيم الفقير
فيما لا ضرر فيه على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه الا رواية خاملة عن ابي
يوسف ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن
لبون ذكر وقال مالك والشافعي وابو سليمان يؤدي ابن لبون ذكر وهذا
فهم هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي
الله عنهم ومن عجائب الدنيا قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ ابن اللبون
مكان ابنة المخاض انما اراد بالقيمة فيا لسهولة الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم جهارا علانية وقريب العضيهة على هؤلاء القوم وما فيهم
من يدري العربية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ففيها ابنة مخاض فان لم
تكن عنده ابنة مخاض على وجهها فعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شيء لا يمكن ان يريد به القيمة وهذا امر معضل جدا ويبعد عن الحياء
والدين واما خلافهم الصحابة في ذلك فان حمام بن احمد نا قال نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر
بن عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل
في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر وقد ذكرناه ايضا عن علي فخالفوا ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك وابن
عمر وكل من يحضرهم من الصحابة رضي الله عنهم بارائهم الفاسدة وخالفوا عمر
بن عبد العزيز ايضا وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي
والليث واحمد بن حنبل وابو سليمان وجمهور الناس الا ابا حنيفة ومن قلده
دينه وما نعلم لهم في هذا سلفا اصلا واختلفوا ايضا فيما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعويض سن من سن دونها او فوقها عند عدم السن الواجبة

وردّ عشرين درهما او شاتين في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز شيء من ذلك الا القيمة واجاز اعطاء القيمة من العروض وغيرها
بدل الزكاة الواجبة وان كان المأمور باخذه موجودا ممكنا وقال مالك
لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطاء سن مكان سن برد شاتين او عشرين
درهما وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نصا
الا انه قال ان عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت
الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد اليه الساعي اربعين درهما او اربع
شياه فان كانت عليه بنت مخاض ولم يجد الا جذعة فانه يعطيها ويرد
عليه الساعي ستين درهما او ست شياه فان كانت عليه جذعة فلم يجد الا
بنت مخاض اعطاها واعطى معها ستين درهما او ست شياه واجازوا كلهم
اعطاء افضل مما لزمه من الاسنان اذا تطوع بذلك وروينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في ذلك ما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين وروي
ايضا عن عمر كما نذكر بعد هذا قال علي اما قول علي وعمر فلا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين
بمثل هذا اذا وافق اهواءهم مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوا به واما قول
الشافعي فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه والقياس باطل
وكان يلزمه على قياسه هذا اذ راى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي
اللمس الدية ان تكون عنده في اتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الاعضاء
لانها كلها بطلت ببطلان النفس وكان يلزمه اذ راى في السهو سجدتين ان يرى
في سهوين في الصلاة اربع سجدات وفي ثلاثة اسهاء ست سجدات واقرب
من هذا ان يقول اذا عدم التبيع ووجد المسنة ان يقدر في ذلك تقديرا ولكنه
لا يقول بهذا فقد نقض قياسه واما قول ابي حنيفة ومالك فخلاف مجرد

لقول

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا
بيع ما لم يقبض قال علي وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه احدها انه ليس
بيعا اصلا ولكنه حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعويض سن معها
شاتان او عشرون درهما من سن اخرى كما عوض الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم اطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق في الظهار وكفارة
الواطئ عمدا في نهار رمضان فليقولوا ههنا ان هذا بيع للرقبة قبل قبضها
والثاني انهم اجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز ابي حنيفة
اخذ القيمة عن الزكاة الواجبة فلم ينكر اصحابه الباطل على انفسهم وانكروا
الحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك هو الضلال المبين والثالث ان النهي
عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام لا في ما سواه وهذا مما خالفوا فيه
السنن والصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة فقد ذكرناه عن ابي بكر الصديق وصح
ايضا عن علي كما ذكرنا تعويض وروي ايضا عن عمر كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب
قال عمر بن الخطاب فان لم يوجد السن التي دونها اخذت التي فوقها ورد الى
صاحب الماشية شاتين او عشرة دراهم ولا نعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا
وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافقهم وقولهم في هذا هو قول ابراهيم النخعي كما
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان
الثوري كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال اذا وجد المصدق سنا دون
سن او فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما او شاتين قال سفيان ولا يكون
هذا الا في الابل وبه نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ان اخذ المصدق
سنا فوق سن رد شاتين او عشرين درهما وان اخذ سنا دون سن اخذ شاتين
او عشرين درهما ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين قال علي واما
اجازتهم القيمة او اخذ سن افضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق
طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير

فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة قال علي وهذا لا تقوم به حجة لوجوه
اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة
لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه السلام
والثالث انه ليس فيه انه قال ذلك في الزكاة فالكذب لا يجوز وقد يمكن لو صح ان
يكون قاله لاهل الجزية وكان ياخذ منهم الذرة والشعير او العرض مكان
الجزية والرابع ان الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ خير لاهل
المدينة وحاش لله ان يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما
اوجبه وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا تاخذ من
رجل لم تجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله او قيمة عدل
قال علي هذا في غاية السقوط لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج لم يسم
من سمعه وبين عبد الله بن عبد الرحمن والثاني ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
مجهول لا يدرى من هو والثالث انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عن من دونه وقد اثبتنا عن عمر مثل هذا في اخذ
الشاتين او العشرة دراهم فليقولوا انه ان كان قول عمر حجة والا فالحكم لا يجوز والرابع
انه قد يحتمل ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما بينه في مكان اخر
من تعويض الشاتين او الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد وذكروا اخبارا
منقطعا من طريق ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ الناب
والشارف والعوار قال علي وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل ولا حجة
في مرسل والثاني ان في اخره ولا علة الا كانت الفرائض بعد فلو صح لكان منسوخا
بنقل راويه فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن
يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن
ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله
فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن
هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك وقال قد عرضت عليه ناقة فتية
عظيمة ياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك
وامر عليه السلام بقبضها ودعا الله بالبركة قال علي وهذا لا حجة فيه لوجوه
اولها انه لا يصح لان يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف
وانما المعروف عمارة بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني انه لو صح لكان حجة
عليهم لان فيه ان ابي بن كعب لم يستجز اخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض
وراى ذلك حلالا الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم
ينكره عليه فصح انه الحق وانما كان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض
فقط واما اجازة القيمة فلا اصلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق الحسن
والاخر من طريق عطاء كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمصدق
اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشيء فاقبله منه وهذان مرسلان لم يصحا
لم يكن لهم فيهما حجة لانه ليس فيه نص باخذ غير الواجب ولا باخذ قيمة ونحن لا ننكر
ان يعطي افضل ما عنده من السن الواجبة عليه واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى
بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعث عليا ساعيا قالوا لا نخرج لله الا خير اموالنا فقال ما انا
بعاد عليكم السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم
ما عليهم في اموالهم فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذه منه قال علي وهذا
لا حجة فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم ان راويه عبد الملك العرزمي
وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعث ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه
ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لان فيه انهم ارادوا اعطاء فضل اموالهم مختارين
وهذا لا ننكره اذا طابت نفس المزكي باعطاء اكرم شاة عنده وافضل ما عنده
من تلك السن الواجبة عليه وليس فيه اعطاء سن مكان غيرها اصلا ولا دليل على قيمة

البته واحتجوا بحديث وايل بن حجر في الذي اعطى في صدقه ماله فصيلا
مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بارك الله له ولا في ابله فبلغ ذلك
الرجل فجا بناقه فذكر من جمالها وحسنها وقال اتوب الى الله والى نبيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له وفي ابله قال علي هذا خبر صحيح ولا حجه
لهم فيه لان الفصيل لا يجزى في شي من الصدقه بلا شك وناقه حسنا قد تكون
جذعه وتكون حقه فاعطا ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على
اعطا غير السن الواجبه عليه ولا على القيمه اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته
ابل من ابل الصدقه فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضا قال علي هذا خبر صحيح ولا حجه لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ
في زكاه واجبه بعينه وقد يمكن ان يبتاعه المصدق ببعض ما اخذ في الصدقه
وهذا غير ممتنع وقد جا في هذا اثر يحتجون بدونه واما نحن فلسنا نورده
محتجين به لكن تذكيرا لهم وهو خبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه
عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الاحمسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابصر ناقه في ابل الصدقه فقال ما هذه فقال صاحب الصدقه اني
ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا او قال فيمكن ان تكون تلك الابل
من صدقه تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقه الواجبه فلما امكن كل ذلك
ونحن على يقين من انه ليس في الصدقه جمل رباع اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون
وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب الإيصال وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمكن البته ان يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقه والصدقه
حرام عليه بلا شك ولا خلاف صح انه عليه السلام قال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا
لال محمد فنحن على يقين من انه انما استسلف لغيره لا يمكن غير ذلك فصار
الذي اخذ البكر من الغارمين لان السلف في ذمته وهو اخذه فاذ هو

من الغارمين

من الغارمين فقد صار حظه في الصدقه فقضى عنه منها لا يجوز غير ذلك
وكذلك ايضا لا نشك ان الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض اصناف
الصدقه ولولا ذلك ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق اهل
الصدقات فضلا عن حقه قال علي وانما في هذا الخبر دليل على المنع من تعجيل
الصدقه قبل ومنها لانه لو كان ذلك جايزا لما استقرض عليه السلام على الصدقه
وانتظر حتى تجي ومنها لكان يستعجل صدقه من بعض اصحابه فلما لم يفعل
ذلك عليه السلام صح انه لا يجزي ادا صدقه قبل ومنها وبالله تعالى نتايد
فبطل كل ما موهوا به وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازه اعطا اكثر من الواجب
في الزكاه ولا غير الصفه المحدوده فيها واما القيمه فلا دليل لهم على جوازها
اصلا بل البرهان ثابت بتحريم اخذها لانها غير ما امر الله تعالى به بلا شك
وتعدي لحدود الله وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان قالوا ان كان
نظرا لاهل الصدقه فما منع منه قلنا النظر كله لاهل الصدقه ان لا يعطوا
ما حرمه الله تعالى عليهم اذ يقول تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل الا
ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما اباح تعالى قط اخذ قيمه عن
زكاه افترضها بعينها وصفتها وما ندري في اي نظر معهود بينا وجدوا
ان يوخذ الزكاه من صاحب خمس من الابل لا تقوم به وعند ابي حنيفه من
لا يملك الا ورده واحده اخرجتها قطعه ارض له ولا يوخذ من صاحب جواهر
ورقيق ودور بقيمه مايه الف ولا من صاحب سبع وعشرين بقره وتسع وثلاثين
شاه وخمس اواق غير درهم من الفضه فهل في هذا كله الا اتباع امر الله تعالى
فقط وهذا قولنا عن السلف كما روينا عن سويد بن غفله قال سار او قال
اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد رجل الى ناقه
كوما فابا ان يقبلها فقال اني احب ان تاخذ خير ابلي فابا ان يقبلها فخطم له اخرى
دونها فقبلها وقال اني لاخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عمدت الى رجل فخيرت عليه إبله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج انه قال لعبد الله بن طاوس اخبرت ابيك كيف تقول قال ابو عبد الرحمن
يعني اباه اذا الحد والسن بعينها قال ما علمته قط قال ابن جريج وقال لي
عطاء لا تخرج في الصدقة صغيرة ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة ومن طريق
ابي عبيد عن جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي انه قال لا يوخذ في الصدقة
ذكر مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض قال علي ومن ذبح او نحر ما
يجب عليه في الصدقة ثم اعطاه مذكا لم يجز عنه لان الواجب عليه اعطاوه حيا
ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ولا اسم بنت مخاض
مطلقة وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره فاذا
قبضه اهله او المصدق فقد اجزى وجاز للمصدق حينئذ بيعه ان راى
ذلك حظا لاهل الصدقة لانه ناظر لهم وليساووا باعيانهم فيجوز حكمهم فيه
او ابراوهم منه قبل قبضهم له وبالله تعالى التوفيق واختلفوا في ما زاد على
العشرين ومائة فقالت طائفة حقتان الى ان تصير ثلاثين ومائة وقالت
طائفة ثلاث بنات لبون ولابد الى ان تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا
لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو
قول الشافعي وابي سليمان وابن القاسم صاحب مالك وقالت طائفة اي المصدقين
ادى اجزاه وهو قول مالك الى ان يبلغ مائة وثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون
وهكذا كل ما زادت عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال
ابو حنيفة واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم
خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشياه الى ثلاثين ومائة فاذا
بلغتها ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه
الى خمس واربعين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين
ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وساه ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع
الثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين ومائة فيجب فيها بنت مخاض وثلاث
حقاق الى ست وثمانين ومائة فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون

الى

الى ست وتسعين فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وكذلك الى ان تكون مائتين
وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وشاة وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة
خمسين زاد حقة ثم استانف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم
بالحقة قال علي فاما من راى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى ان تصير
ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن
ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون
العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة قال علي وهذا مرسل ولا حجة فيه ومحمد بن
عبد الرحمن مجهول ونحن نا سمع ما هو خير من هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن
المبارك نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من
عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه في الابل اذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها
ابنتا لبون وحقة وذكرنا في الحديث وهذا خير مما اتونا به وهذا هو كتاب عمر
حقا لا المكذوب نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من
سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين امر على المدينة فامر عماله
بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي اوردنا وقالوا ايضا قد جاءت احاديث في كل
خمسين حقة قلنا نعم وهي احاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد اوردنا
عن انس عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وكذلك صح ايضا من طريق ابن عمر كما روينا بالسند المذكور

الى ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وذكر الحديث
وفيه ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهذا هو الذي لا يجوز غيره ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها الا في كل خمسين
حقة لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بان في كل اربعين بنت
لبون فكيف وتلك مخالفة لهذين الخبرين وهذان الخبران زائدان على تلك ولا يحل
خلافهما والحجة الثانية لهم قالوا لما وجب في العشرين والمائة حقتان ثم وجدنا
الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها اذ كل اربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم
اذ تجعلون في ما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فاذا لا حكم لها في نفسها
فاحرى ان لا يكون لها حكم في غيرها فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة
من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك قال علي هذا الكلام الممرورين او كلام
المستخفين بالدين اشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لانه كلام لم يوجبه
قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على
شيء من ذلك ولا راي له وجه يفهم ثم يقال له قد كذبت في وسواسك هذا ايضا
لان كل اربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون اصلا ولا تجب فيها مجتمعة
ثلاث بنات لبون وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين والمائة
واحدة فصاعدا الى ان تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل اربعين في المائة
والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرض ما
قبلها وصار لها ايضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة وهذا ظاهر لا خفا
به ويوضح قوله عليه السلام في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون في ما زاد
على العشرين ومائة توجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين
الزائدة فلا تزكى وحكمها في الزكاة مفروض عليه وممكن لاخراجها فيه وجب

الثلاث

الثلاث بنات لبون وبطل ما موهوا به واما قول مالك في التخيير بين اخراج
حقتين او ثلاث بنات لبون فخطأ لانه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على
المائة فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص الكلام في حديث انس
عن ابي بكر الذي اوردنا في اول كلامنا في زكاة الابل وبين حكم ما زاد على ذلك
فلم يجز ان يسوى بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولا نعلم
احدا قبل مالك قال بهذا التخيير وقولنا في هذا هو قول الزهري وآل عمر بن الخطاب
وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل واما قول ابي حنيفة فانه
احتج اصحابه له بما رويناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انه اخذ من قيس بن
سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل اذا كانت خمسة
وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلاثين فان لم يوجد فابن لبون
ذكر فان كانت اكثر من ذلك ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين فان
كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت اكثر من ذلك ففيها
جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين فان كانت اكثر منها من ذلك ففيها
ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى
اول فريضة الابل وما كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة
ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم
ومما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر
الى ان ذكر الى تسعين فاذا كانت اكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان اقل من خمسة وعشرين

ففي كل خمس شاة وذكروا ما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان
نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل
قال فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول وتستانف لها الفرائض قال علي
وبقولهم يقول ابرهيم النخعي وسفيان الثوري قالوا وحديث علي هذا مسند واحتجوا
بما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة اخبرني
محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلى هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس
الى ابي يشكوا سعاة عثمان بن عفان فقال لي ابي اي بني خذ هذا الكتاب فاذهب
به الى عثمان وقل له ان ناسا من الناس يشكوا سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفرائض فمرهم فلياخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت
على عثمان فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا من الناس يشكوا سعاتك
وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فمرهم فلياخذوا به فقال
لا حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال اردد الكتاب من حيث
اخذته قال علي فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وانما كان في الكتاب
ما كان في حديث علي قالوا ومن الباطل ان نظن بعلي رضي الله عنه ان يخبر الناس بغير
ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعوا انه قد روي عن ابن مسعود وعمر
مثل قولهم قال علي هذا كل ما موهوا به مما يمكن ان تموه به من لا علم له او من
لا تقوى له واما الهذر والتخليط فلا نهاية له في القوة قال ابو محمد كل هذا لا حجة
لهم فيه اصلا اما حديث معمر وحماد بن سلمة فمرسلان لا تقوم بهما حجة ثم لو صحا
لما كان لهم فيهما متعلق اصلا اما طريق معمر فان الذي في اخره من قوله وما كان
اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل ولم
يستحي عبيد من عبدهم من ان يكذب في هذا الحديث مثل جهارا احداها
انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يظن انه كرره قال علي وقد
كذب في هذا علانية واعماه الهوى واصمه ولم يستحي وما ذكر معمر في اول
كلامه في فرائض الابل الا كما اوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا

وذكر

وذكر في اخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره اولا والموضع الثاني انه
جاهر بالكذب فقال معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده وهذا اكذب ما رواه معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا
لما اخرجه ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم
عجب اخر وهو احتجاجه بهذين الخبرين وما ليس فيهما منه شيء وهو خالفهما
فيما فيهما من انه ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فلا يعوق المرء ومسكة
من الحياء عن مثل هذا او العجب انهم زادوا اكذابا وجرأة وفحشا فقالوا معنى قوله
عليه السلام ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا
كذب بارد سمج ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال ما اراد الا ابن لبون اصهب او
في ارض نجد خاصة ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكرا فقط خاصة
والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحالة كلامه
الى الهوس والغثاثة والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة من كلام ابي حنيفة عن
مقتضاها والله لا فعل هذا موثوق بعقله ولقد صدق الائمة القائلون انهم يكيدون
الاسلام ويقال لهم هلا حملتم ما احتج به مما لا تحتجون الا به مما روي عن بعض
السلف من ان جعل الابق اربعون درهما على انه انما اراد فيه نفقة ذلك الذي
رد ذلك الابق فقط على ان هذا كان اولى واصح من حمله على ايجاب شيء بعينه لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما تعدوا اقوال ابي حنيفة في من تزوج
على بيت وخادم ان البيت خمسون دينارا والعبد اربعون دينارا فتوقفوا لمخالفة
خطا ابي حنيفة في التقويم ولم يبالوا لمخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكذب عليه وحملهم خبره على التقويم وايضا فاننا قد روينا ما ناه حمام
قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا اسمعيل
بن ابي اويس نا ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة فذكره وفيه فاذا بلغت الذهب

فيه مايتي درهم ففي قيمته كل اربعين درهما درهم حتى يبلغ اربعين دينارا ثمن
المحال ان تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة وهذه صفة
الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض
واما طريق حماد بن سلمة فمرسلة ايضا والقول فيها كالقول في طريق معمر
ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في شيء منهما ما قالوا اصلا لان
نص رواية حماد الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعُدَّ في كل
خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل هذا نصه فقط ولا
يدل هذا على ان تعاد فيها الزكاة بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون
اراد ان يرد الحكم الى اول فريضة الابل في ان في كل اربعين بنت لبون لان
في اول فريضة الابل ان في اربعين بنت لبون وفي ثمانين ابنتي لبون فهذا اولى
من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل جملة واما حملهم ما روينا عن علي
في ذلك على انه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله
عنه وانه لا يجوز ان يظن به انه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنقول لهم صحيح الا انه ليس علي باولى بحسن الظن منا من عثمان رضي
الله عنهما معا والفرض علينا حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم
من الروافض ونحن نقول كما لا يجوز ان يساء الظن بعلي رضي الله عنه في ان يظن
انه يحدث بغير ما عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او يعمد خلاف روايته
عنه عليه السلام فكذلك لا يجوز ان يساء الظن بعثمان رضي الله عنه فيظن
به انه استخف بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا حاجة لنا به لكن نقول لولا
ان عثمان علم ان ما في كتاب علي منسوخ ما رده ولا اعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب
عند علي ولم يعلم بنسخه وكان عند عثمان نسخه فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا
وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بابعد من الضلال من احسان الظن
بعثمان واساءته بعلي فيقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما رده عثمان ولا احدى السوأتين باسهل من الاخرى واما نحن فنحسن الظن
بهما رضي الله عنهما ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في ان ينسب اليه القول بالظن الكاذب فليتبوؤا مقاعدهم من النار كما يتبوأ من
نقل ذلك بل نقرّ قول عثمان وعلي مقرهما وليسا حجة دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنهما امامان من اهل الجنة مغفور لهما غير متعمدين من الوهم ونرجع
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت
عنه ثم نقول لهم هبكم ان ذلك على مسند وانه لم ينسخ فانه ليس فيه ما
تقولون بل تموهون بالكذب وانما فيه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة
فبحساب الاول وتستأنف لها الفرائض وليس في هذا ان زكاة الغنم
تعود فيها ويحتمل قوله هذا ان يعود الى حسابها الاول وتستأنف لها الفرائض
فيرجع الى ان يكون في كل اربعين بنت لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون
وفي ثمانين ابنتا لبون فهذا اولى من تأويلكم الكاذب ثم نقول هبكم انه مسند
ومعاذ الله من ذلك وان فيه نص ما قلتم ومعاذ الله من ذلك فاسمعوه
رواه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من
الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فان
لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي
الورق اذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم وليس فيما دون مائتين شيء فان
زاد فبحساب ذلك وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق نا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة

في ان

دراهم او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي وما سمعت الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر اذا اخذ المصدق
بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد
زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد
فبالحساب في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين
دينارا ففيها نصف دينار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض ففيها ابن
لبون فان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين او اخذ
سنا دون سن اخذ شاتين او عشرة دراهم قال علي فهذه هي الروايات
الثابتة عن علي رضي الله عنه معمر وسفين وشعبة متفقون كلهم رواه عن
سفيان ووكيع ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ورواه عن معمر عبد
الرزاق والذي موهوا به طرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة
ليس ايضا موافقا لقولهم لما اوردنا فادعوا في خبر علي ما ليس فيه عنه اثر ولا جاء
عنه وخالفوا ذلك الخبر بنفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا وهي قوله
في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله يعوض ابن لبون مكان ابنة
مخاض فقط وقوله فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون واسقاطه
ذكر عوده الى فرائض الغنم فلم يذكره وقوله في من اخذ سنا فوق سن رد
شاتين او عشرة دراهم وكذلك من اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض
ان لم يوجد ابن لبون وقوله في من اخذ سنا دون سن اخذ معها شاتين او
عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ولم
يخص كان عنده نصاب من جنسها او لم يكن وقوله في مائتين من الورق

خمسه

خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كما يزعمون
برايهم وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يزكون ما دون
المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساوى ما جمعا مائتي
درهم او عشرين دينارا ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه
عن صدقة الرقيق ولم يستثن لتجارة او غيرها ومنها قوله في اربعين
دينارا دينار فما نقص فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا امكون اعجب
ممن يحتج برواية عن علي لا انسان منها لقولهم لكن بظن كاذب ويحلون في ابها
مسنده بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها
تلك الطريق ومعها ما هو اقوى منها في اثني عشر موضعا منها كلها
نصوص في غاية البيان هذا امر ما ندري في اي دين ام في اي عقل وجدوا
ما سهل عليهم والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن ابي
بكر وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن ابي بكر بن حزم وهما مرسلتان
وحديث موقوف على علي وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر لم لا
يستحيون من ان يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديث الصحيح
المسند من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى
سمعاه منه عن ثمامة بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك سمعه
منه عن ابي بكر الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
هكذا نصا ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نا عبد الله
بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا
عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى سبعين فاذا زادت
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى سبعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فقالوا ان اصل هذين الحديثين الارسال
وكذبوا في ذلك ثم لا يبالون بان يصححوا هذين الحديثين ويصححونها اذا وجدوا
فيها ما يوافق راي ابي حنيفة فيحلونه طورًا ويحرمونه طورا واعترضوا فيها
بان ابن معين ضعفها وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث
على ما نراه استحيان فضلا عن ان تشتغل بتضعيفها والعجب من هذا انه ان
بعض مقلديهم المتاخرين عبد الله تعالى قال لو كان هذا الحكم حقا لاخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله قال علي هذا قول الروافض في الطعن
على ابي بكر وعمر وساير الصحابة في الخلافة نعم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ
نسبت اليه انه كتم الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه وعمل به الصحابة بعده
فيبطل كل ما هو هوايه والحجة انهم يدعون انهم اصحاب قياس وقد خالفوا في
هذا المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها وهل
وجدوا في اوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل اذ لم يجعلوا بعد الاحدى
والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الابل
حكمين مختلفين في ابل واحدة بعضها يزكى بالابل وبعضها بالغنم وهم ينكرون
اخذ زكاة عما اصيب في ارض خراجية ويحتجون في ذلك انه لا يجوز ان يؤخذوا
حقين لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا ها هنا برايهم الفاسد في مال واحد
حقين احدهما ابل والثاني غنم وهلا ادركوا الغنم وبنت المخاض بعد
اسقاطها ردوا ايضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت
اللبون فان قالوا منعنا من ذلك قوله عليه السلام في كل خمسين حقة قيل لهم
فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام وفي كل اربعين بنت لبون فظهر
تطهيرا انهم لم يتعلقوا بشيء اصلا ونعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي
ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى

ثلاثين

ثلاثين ومائة انه يعارض ساير الاخبار قال ابو محمد ان كان هذا اول ما
تعارض صحيفة عمرو ابن حزم وحديث علي فيما يطنونه فيهما فسقط موقوفهم
كله والله تعالى الموفق واما دعواهم ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن
مسعود فقد كذبوا جهارا فاما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وانه ليس
فيما يتعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب واما
ابن مسعود فلا يجدونه عنه اصلا اما ثابت فمنقطع بذلك قطعا واما رواية
ساقطة فعيد عليهم وجودها ايضا واما موضوعة من عمل الوقت فسهل عليهم
الا انها لا تنفق في سوق العلم واما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس
خلاف قولهم وموافق قولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك عنه الا ان صاغوه
للوقت نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر انه قال
في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم
بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من
عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها
ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة
ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة

ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم
فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال ابو محمد
هذا اول عمر هو بلا شك نسخة يخالف قولهم والحجة كلها تلزمهم في هذا الخبر بانه
انفرد به يونس بن يزيد قال علي وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم لا
يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين انه موافق لرايهم في ان لا زكاة الا في
السائمة فظهر فساد قولهم وخلافهم لله تعالى وللسنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس وابن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم
دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم مثل قولهم الا عن ابراهيم وحده وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** قال علي ويعطي المصدق الشاتين او العشرين
درهما مما اخذ من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات
ياخذ ذلك من مالهم يود ذلك ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلم بنتا
لبون ولا يجدها عنده ويجد عنده حقة وبنت مخاض فانه ياخذها ويعطيه
شاتين او عشرين درهما وياخذ شاتين او عشرين درهما ولا بد وجائز له
ان ياخذ ذلك ثم يرده بعينه او يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد ادى واستوفى
واما التقاص بان يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك
لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض وهذا لا يجوز ولا يجوز ابراء المصدق من حق
اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة تتكرر في
كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير
والتمر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى
عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله وهذا لا خلاف فيه من احد الا في الحلي

والعوامل وسنذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج المصدق من كل سنة **مسألة** والزكاة واجبة في البقر والغنم بانقضاء
الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي وهو المصدق وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واصحابنا وقال مالك وابو ثور لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق فلم يتناقضوا
فقالوا ان ابطأ المصدق عاما او عامين لم تسقط الزكاة بذلك ووجب اخذها
لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمجيء الساعي وانما الساعي
وكيل مأمور بقبض ما وجب لا بقبض ما لم يجب ولا باسقاط ما وجب ولا خلاف
من احد من الامة وهم في الجملة في ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز ان
يعطى منها شيئا فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعي ولا يخلو الساعي من ان يكون بعثه
الامام الواجبة طاعته او امره او بعثه من لا تجب طاعته فان بعثه من لا
تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى ورسوله عليه السلام بقبض
الزكاة فاذ ليس هو ذلك فلا يجزي دفع ما قبض والزكاة باقية وعلى صاحب
المال اداؤها ولا بد لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة وان كان بعثه
من تجب طاعته فلا يخلو من ان يكون بعثه يضعها مواضعها او لا يضعها
مواضعها فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه
هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن دفعها الى غير
المأمور بدفعها اليه فقد تعدى والتعدي مردود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **زكاة السائمة وغير**
السائمة من الماشية قال مالك والليث وبعض اصحابنا
تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل
والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما الغنم والبقر فلا زكاة
الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى
سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن
داود رحمه الله ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة
منها تزكى سواء وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكاة الا في السائمة

ثم لا تعود الزكاة فيها واحتج اصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قالوا قولنا
من كل ذلك وقال بعضهم يزكي غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر
هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كما روينا من طريق سفين
ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ليس على عوامل البقر صدقة وقد
ذكرنا آنفا قول عمر رضي الله عنه في اربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين
ومائة وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة
وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا نعرف عن احد
من الصحابة خلاف في ذلك وعن ابن جريج عن عطا لا صدقة في الحمولة والمثيرة
وهو قول عمرو بن دينار وعبد الكريم والحمولة هي الابل الحمالة والمثيرة
بقر الحرث قال تعالى لا ذلول تثير الارض وعن سعيد بن جبير ليس على ثور
عامل ولا على جمل ظعينة صدقة وعن ابرهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة
وعن مجاهد من له اربعون شاة في مصر تحلبها فلا زكاة عليه فيها ولا صدقة
في البقر العوامل وعن الزهري ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة
وفي ما عداها من البقر الصدقة كصدقة الابل واوجب الزكاة في عوامل
الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في الابل والبقر العوامل صدقة وعن الحسن
البصري ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة وعن موسى بن طلحة بن
عبد الله ليس في البقر العوامل صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر الحرث
صدقة وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة وعن طاوس ليس في
عوامل البقر والابل صدقة الا في السوايم خاصة وعن الشعبي ليس في البقر
العوامل صدقة وهو ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك وعن ابن شبرمة
ليس في الابل العوامل صدقة وقال الاوزاعي لا زكاة في البقر العوامل واوجبها
في الابل العوامل وقال سفيان لا زكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم
ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح وذكر له قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك
فعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول هذا وهو قول ابي عبيد وغيره وروينا
عن عمر بن عبد العزيز وقتادة وحماد بن ابي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل

وعن يحيى

وعن يحيى بن سعيد الانصاري ايجاب الزكاة في كل غنم وبقر وابل سائمة او غير سائمة
واحتجوا بانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم قالوا ولا يجوز ان يقول عليه
السلام كلاما لا فائدة فيه فدل ان غير السائمة بخلاف السائمة وقد جا في بعض
الآثار في سائمة الابل قالوا وقسنا سائمة البقر على ذلك وقالوا انما جعلت الزكاة
فيما فيه النما واما في ما فيه الكلفة فلا قال ابو محمد ما نعلم لهم شيا شغبوا به غير ما ذكرنا واحتج
اصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بان الاخبار في البقر لم تصح فالواجب ان لا تجب
الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها
في غير السائمة واحتج من راى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بان قال قد
صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ولم يات نص بان تكرر الزكاة فيها في كل عام ووجب
تكرر الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السائمة لا بنص ولا
باجماع قال علي اما حجة من احتج بكثرة القايلين بذلك وبانه قول اربعة من
الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فلا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نقول للحنفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية قال
الحنفيين نسوا انفسهم في هذه القضية اذ قالوا الزكاة في خمسين بقرة بقرة وربع
ولا نعرف ذلك عن احد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابرهيم وتقسيمهم في المنابت
سح في السرقة ولا نعرف ان احدا قسمه قبلهم وتقديرهم المسح في الراس
بثلاث اصابع مرة وبربع الراس مرة ولا نعرف هذا عن المهوس عن احد قبلهم ولوددنا
ان نعرف باي الاصابع هي ام باي خيط يقدر ربع الراس واجازتهم الاستنجا بالروث
ولا نعرف ان احدا اجازه قبلهم وتقسيمهم فيما ينقض الوضو مما خرج من الجوف فلا
نعرف عن احد قبلهم وقولهم في صفة الجبل ولا نعرف عن احد قبلهم ومثل هذا كثير
جدا وخلافهم لكل رواية جاءت عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ولا مخالف
له يعرف من الصحابة وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل بن ابي حثمة
في ترك ما ياكله الخراص عليه من الثمر ومعهم جميع الصحابة بغير مخالف لهم في ذلك
منهم ومثل هذا كثير جدا وكذلك نسي الشافعيون انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه
الزكاة مما خرج من الارض ولا نعرف عن احد قبل الشافعي وتحديدهم ما يجب من الما

مما لا يحس بحس ما يه رطل بغداديه وما يعرف عن احد قبلهم وحلافهم حابر
بن عبد الله في ما سُقِيَ بالنضح وبالعين انه يُزكي على الاغلب ولا يعرف له مخالف
من الصحابه ومثل هذا كثير جدا واما احتجاجهم بما جا في بعض الاخبار من ذكر
السايمه فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصه
ولو لم يات غير هذا الخبر لوجب ان لا يزكي غير السايمه لكن جا في حديث ابن عمر كما
اوردنا قبل ايجاب الزكاه في الغنم جمله فكان هذا زايدا على ما في حديث ابي بكر
والزياده لا يحل تركها واما الخبر في سايمه الابل فلا يصح لانه لم يرد الا في خبر بهز
بن حكيم فقط ولو صح لكان ما في حديث ابي بكر وابن عمر زياده حكم عليه والزياده
لا يحل خلافها ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا مع قوله حرمت عليكم الميته
والدم فكان هذا زايدا على ما في تلك الايه وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه
املاق مع قوله تعالى الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم فكان هذا زايدا على ما في
تلك الايه وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله
من قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فقالوا وكذلك من قتله
مخطيا ولعمري ان قياس غير السايمه على السايمه لاشبه من قياس قاتل الخطا على
قاتل العمد وحيث قال تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
فقالوا نعم وان لم تكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتثقفون فيه الى اصل فمره
يتعدون ما في النص حيث جا نص اخر بزياده عليه ومره يقفون عند النص
حيث جا نص اخر بزياده عليه فهم ابدا يعكسون الحقايق ولو انهم اخذوا بجميع
النصوص ولم يتركوا بعضها لبعض ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من
النار والعار واما قولهم ان الزكاه انما جُعلت على ما فيه النما فباطل والزكاه
واجبه في الدراهم والدنانير ولا تنمى اصلا وليست في الحمير وهي تنمى ولا في الخضر
عند اكثرهم وهي تنمى وايضا فان العوامل من البقر والابل تنمى اعمالها وكراوها
وتنمى بالولاده ايضا فان قالوا لها مونه في العلف قلنا والسايمه مونه الراعي
وانتم لا تلتفتون الى عظم المونه والنفقه في الحرث وان استوعبه كله بل تزون
الزكاه

الزكاه فيه ولا تراعون الخساره في التجاره بل ترون الزكاه فيها فسقط هذا
القول جمله وبالله تعالى التوفيق واما من خص من اصحابنا البقر بان لا تزكي الا سايمتها
فقط فانهم قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاه الابل والغنم عموما وحدد زكاتها
ومن كم توخذ الزكاه منها فلم يجز ان يخص امره صلى الله عليه وسلم براي ولا بقياس
واما البقر فلم يصح نص في صفه زكاتها فوجب ان لا يجب الزكاه الا في ما صح الاجماع
على وجوب الزكاه فيها ولا اجماع الا في السايمه فوجب الزكاه فيها دون غيرها
قال علي وهذا خطا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزكاه
التي لا اجماع فيها الا فعل به كذا
قد اوردناه قبل باسناده ما من صاحب ابل ولا بقر لا يودي زكاتها الا فعل به كذا
وصح بالنص وجوب الزكاه في البقر جمله الا انه لم يات نص في العدد الذي يجب فيه
الزكاه منها ولا كم يوخذ منها ففي هذين الامرين يراعى الاجماع واما تخصيص بقر دون
بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاه في البقر من غير نص
وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكاه عن غير السايمه بهذا الدليل وبين من
اسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه فقد صح الخلاف في زكاتها كما حدثنا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيره هو ابن مِقسم الضبي عن ابرهيم النخعي قال
ليس في شي من السوايم صدقه الا اناث الابل واناث البقر والغنم قال علي ولا
يقول بهذا احد من اصحابنا ولا الحنفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون
ولا يجوز القول به اصلا لانه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاه في كل بقر اي صفه
من صفات البقر كانت سايمه او غير سايمه الا بقرا خصها نص او اجماع واما
العدد والوقت وما يوخذ منها فلا يجوز القول فيه الا باجماع متيقن او بنص صحيح
وبالله تعالى واما من قال في السايمه بعوده الزكاه فيها كل عام وراى الزكاه
في غير السايمه مره في الدهر فانه احتج بان الزكاه واجبه في البقر بالنص الذي
اوردنا ولم يات بتكرار الزكاه في كل عام نص فلا يجوز عوده الزكاه في مال قد
زكي الا باجماع وقد صح الاجماع بعوده الزكاه في البقر والابل والغنم السايمه كل عام
فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السايمه منها كلها فلا يجب

العول بذلك قال علي كان هذا او لا يصحح لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم هذا امر منقول
نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ قد صح هذا
بيقين بخروج المصدقين في كل عام موجب اخذ الزكاة في كل عام بيقين فاذ لا شك
في ذلك بتخصيص بعض ما قد وجبت فيه الزكاة عاما ما تا نيا تخصيص للنص وقول
بلا برهان وانما نراعا مثل هذا في ما لا نص فيه وبالله التوفيق مسئلة وفرض
على كل ذي ابل وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت
به نفسه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطاوه
باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها
تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ابو محمد
ومن قال انه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله
لا من نص ولا اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال فهو
واجب ونسال من قال هذا اهل تجب في الاموال كفارة الظهار والايمان والديون
ام لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم واما اعارة الدلو واطراق الفحل فقد
فداخل تحت قول الله تعالى ويمنعون الماعون مسئلة الاسنان
المذكورة في الابل بنت المخاض هي التي اتمت سنة ودخلت في سنتين
سميت بذلك لان امها ماخض اي قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت
في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها
الفحل والحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا
اتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة وهو
ما لم يتم سنة فصيل لا يجوز في الصدقة حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها

ابو داود بذلك كله
عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود المصاحفي
عن ابي حاتم السجستاني والعباس بن الفرج الرياشي وعن ابي داود المصاحفي
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى مسئلة والخلطة في الماشية
او غيرها لا تحيل حكم الزكاة ولكل احد حكمه في ماله خالط او لم يخالط
لا فرق بين شي من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن فضالة انا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد
الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرايض
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال علي
واختلف الناس في تاويل هذا الخبر فقالت طايفة اذا خالط اثنان فاكثر
في ابل او بقر او في غنم فانهم يوخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت توخذ لو كانت
لواحد والخلطة عندهم ان تجتمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمسقى
وموضع الحلب عاما كاملا متصلا والا فليست خلطة وسواء كانت ماشيتهم
مشاعة لا تتميز او متميزة وزاد بعضهم الدلو والفحل قال علي وهذا القول
مملوء من الخطا اول ذلك ان ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمسقى لانه
لا يمكن البتة ان يكون الراعي واحدا ويخلف مسارحها ومساقيها فصار ذكر
المسرح والمسقى فضولا وايضا فان ذكر الفحل خطا لانه قد يكون لانسان واحد
راعيان وفحلان واكثر لكثرة ماشيته فيبقى على قولهم اذا اوجب اختلاطهما
في الراعي والفحل ان يزكيها زكاة المنفرد وان لا يجمع ماشية انسان واحد اذا كان له
فيها راعيان وفحلان وهذا لا تخلص منه ونسالهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه
الى ما حكم الخلطة ام لا فاي ذلك قالوا فلا سبيل ان يكون قولهم الا تحكما فاسدا بلا
برهان وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق لم يزادوا في الحكم
وراوا في جماعة لهم خمسة من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر بينهم كلهم
ان الزكاة ماخوذة منها وان ثلاثة لو ملك كل واحد منهم اربعين شاة فهم خلطا به

فليس عليهم الا شاة واحدة فقط كما لو كانت لواحد وقالوا ان خمسة لكل واحد
منهم خمسة من الابل تخالطوا بها عاما فليس فيها الا بنت مخاض وهكذا في جميع
صدقات المواشي وهذا قول الليث بن سعد واحمد بن حنبل والشافعي وابي بكر
بن داود في من وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم الخلطة جاريا كذلك
في الثمار والزروع والدراهم والدنانير فراى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان
الزكاة فيها وان جماعة يملكون مائتي درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم
خلطاء فيها ان الزكاة واجبة في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل وقالت طائفة
ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد
وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم ومن كان منهم يقع له
ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن كان غيره منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فراى هؤلاء في اثنين فصاعدا الملك ان اربعين شاة او ثمانين او ما دون
الثمانين وثلاثين من البقر الى ما دون الستين وكذلك في الابل فلا زكاة عليهم
فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة لكل واحد منهم ثلثها فليس عليهم الا
شاة واحدة فقط وهكذا في سائر المواشي ولم يروا حكم الخلطة الا في المواشي
فقط وهو قول الاوزاعي ومالك وابي ثور وابي عبيد وابي الحسن بن المغلس من
اصحابنا وقالت طائفة لا تحيل الخلطة حكم الزكاة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها
وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطا ولا فرق فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد
اربعون شاة فعليهم ثلاث شياه على كل واحد شاة وان كان خمسة لكل واحد
منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة وهكذا في كل شيء وهو قول
سفيان الثوري وابي حنيفة وشريك بن عبد الله والحسن بن حي قال ابو محمد
لم نجد في هذه المسألة قولا لاحد من الصحابة ووجدنا اقوالا عن عطاء وطاوس وابن
هرمز ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري فقط وروينا عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن طاوس انه كان يقول اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع
اموالهما في الصدقة قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء من قول طاوس فقال ما
اراه الا حقا وروينا عن معمر عن الزهري قال اذا كان راعيهما واحدا وكانت

ترد

ترد جميعا وتروح جميعا صدقت جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعا ثم تحاص
اصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل فان كان استودعه
اياها لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان تلك تصدق وحدها وعن
ابن هرمز مثل قول مالك قال علي احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي صدرنا به فقال من راى ان الخلطة تحيل الصدقة ويجعل مال
الاثنين وصاعدا بمنزلة مال واحد ان معنى قوله عليه السلام ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ان معنى ذلك هو ان يكون لثلاثة مائة
وعشرون شاة لكل واحد منهم ثلثها وهم خلطاء فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة
فيأتي المصدق فيحرص ان يفرقها ليأخذ من كل واحد منهم شاة فيأخذ ثلاث شياه
والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث شياه
فيفرقانها خشية الصدقة فيلزم كل واحد منهما شاة فلا يأخذ المصدق الا
شاتين وقالوا معنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية
هو ان يعرفا ما اخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد
ماشيته كاثنين لاحدهما اربعون شاة وللاخر ثمانون وهما خليطان فعليهما
شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقال
من راى ان الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون
شاة لكل واحد ثلثها فيجب على كل واحد شاة فيقوا عن جمعها وهي مفترقة
في ملكهم تلبيسا على الساعي انها لواحد فلا يأخذ الا واحدة والمسلم يكون له مائتا
شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه فيفرقها فتنتين ويلبس على الساعي
انها لاثنين فلا يعطي منها الا شاتين وكذلك المصدق ايضا عن ان يجمع على الاثنين
فصاعدا ما لهم ليكثر ما ياخذ وعن ان يفرق مال الواحد في الصدقة فان وجده في
مكانين فصاعدا ليكثر ما ياخذ قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان
بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هما ما

اخلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من الليل بهذا الاسم واما ما لم
يخلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان في المال
الا الشريكان فيه اللذين لا يتميز مال احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين
قالوا فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه ان ياخذ من جملة
المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما
لما لهما ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة
فاذا اخذ الزكاة بينهما فانهما يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة
وللاخر اربعون وهما شريكان في جميعها فاخذ المصدق شاتين وقد كان
لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللاخر ثلثها فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب
الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع وسبعون قال علي
فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ولم يكن لاحداهما مزية على الاخرى
في الحديث المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا تاويل الطائفة التي رات ان الخلطة
لا تحيل حكم الزكاة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع اهل
العلم على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل تاويلهم
لتعريه من البرهان وصح تاويل الاخرين لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا
يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع
فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان من لم يكن له الا اربع من الابل فلا صدقة
عليه وليس فيما دون اربعين شاة شيء نحو سائر ما نصه عليه السلام في صدقة
الغنم والابل من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ بجميع هذه النصوص
ولم يخالف شيئا منها ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة
لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان ثلاثة
لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان
عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر

شاه

شاة وهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم وسالناهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب خمس
من الابل في بلد وله اربع من الابل خالط بها صاحب اربع وعشرين في بلد اخر
وله ثلاث من الابل خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم
اتوا في ذلك بحكم يعقل او يفهم وسوالنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا ولا سبيل
لهم الى جواب يفهمه احد البتة فنبهنا بهذا السوال عن ما زاد عليه وقال تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن راى حكم الخلطة
يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو وجعل لمال احدهما حكما في مال
الاخر وهذا باطل وخلاف للقران والسنن وما يجز رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط وهو المفترض عليه البيان لنا عن ان يقول الخليطان في وجه كذا
ووجه كذا يزكيان زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز القول به وايضا فان
ولهم بهذا الحكم انما هو ما اختلطا في الدلو والراعي والمرتعى والمراح والمحلب
حكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قران ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من وجه يعقل بعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من
جعل قوله عليه السلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه وان يريد به الخلط
في المنزل او في الصناعة او في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء وفي هذا كفاية
فان ذكروا ما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة
عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع السائب بن يزيد يقول انه سمع سعد
بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع
على الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لانه عن ابن لهيعة ثم لو صح فما خالفناكم
قط في ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض انهما خليطان في ذلك وهذا حق
لا شك فيه ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب
بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض لان
المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة وايضا فليس

في هذا الخبر ذكر لتي لطها بالرعي وهو الذي عوّل عليه مالك والشافعي والا
فقد يخلط في المستقى والمرعى والفحل اهل الحلة كلهم وهما لا يريان ذلك خلطه
تحل حكم الصدقه وزاد ابن حنبل والحلب وقال بعضهم ان اختلطا اثر الحول
كان لهما حكم الخلطه وهذا الحكم بارد ونسالهم عن من خالط اخر ستة اشهر
وباي شي اجابوا فقد زادوا في الحكم بلا دليل ولم يكونوا باحق بالدعوى من غيرهم
واما قول مالك فظاهر الحواله جدًّا لانه خص بالخلطه المواشي فقط
دون الخلطه في الثمار والزروع والناض وليس هذا التخصيص موجودا
في الخبر فان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعقب ذكره حكم
الماشيه قلنا فكان ماذا فان كان هذا حجه لكم فاقصروا حكم الخلطه على
الغنم فقط لانه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم وهذا لا
مخلص منه وان قالوا قسنا الابل والبقر على الغنم قلنا لهم فهلا قستم الخلطه
في الزرع والثمره على الخلطه في الغنم وايضا فان مالكا استعمل احاله الزكاة
بالخلطه في النصاب فزاد ولم يستعمله في عموم الخلطه كما فعل الشافعي وهذا
تحكم ودعوى بلا برهان وان كان فر عن احاله النص في ان لا زكاة فيما دون
النصاب فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ولا فرق بين الاحاله في ما دون
قال علي واما ابو حنيفه واصحابه فانهم يشنعون بخلاف الصاحب الجمهور اذا
وافق تقليدهم وهم ها هنا خالفوا جمله من التابعين لا نعلم لهم من طبقتهم
ولا من قبلهم مخالفا وهذا عندنا غير منكر لكنا اوردناه لنريهم تناقضهم
واحتجاجهم بما لا يرونه حجه اذا خالف اهواءهم وموهوا ايضا بما نا احمد بن
محمد بن الجسوري نا وهب بن مسره نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده عن ابيه عن جده معويه
بن حيده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمه في كل
اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شي
قالوا فمن اخذ الغنم من اربعين بالقة لثمانية شركا لكل واحد منهم خمس فقد

ورفقها

ورفقها عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعه قال علي
فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان هذا الخبر عندكم حجه فخذوا بما فيه من
ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ماله ابله زياده فان قلتم هذا منسوخ قلنا
لكم هذه دعوى بلا حجه لا يعجز عن مثلها خصومكم فيقولوا لكم والذي تعلقتم
به منه منسوخ وان كان المتشغب به مالكيا قلنا لهم فان كان شريكه مكاتبا
او نصرانيا فان قالوا هذا قد خصته اخبار اخر قلنا وهذا ايضا قد خصته
اخبار اخر وهي ان لا زكاة في اربع من الابل فاقل وان في كل خمس شاة الى
اربع وعشرين ثم نقول هذا خبر لا يصح لان بهز بن حكيم غير مشهور العداله
ووالده حكيم كذلك فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه
ان حكم المختلطين حكم الواحد ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة
ولا ان يزكى مال زيد بحكم مال عمرو لقول الله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى
فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين وما به من الابل المخالفه
جميع الاخبار او لهما عن اخرها لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار
على ان في ست وعشرين من الابل حقه لا ابنة لبون ولسائر ذلك من الاحكام
التي ذكرنا وايضا فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط فنقلهم حكم الخلطه
الى الغنم والبقر قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم باولى من نقله الى الثمار
والحبوب والعين وكل ذلك دعوى في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق
ولابي حنيفه ها هنا تناقض طريف وهو انه قال في شريكين في ثمانين شاة
لكل واحد منهما نصفها ان عليهما شاتين بينهما واصاب في هذا ثم قال في ثمانين
شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لاربعين رجلا انه لا زكاة فيها اصلا
لا على الذي يملك نصفها ولا على الاخرين واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب
الاربعين بان ملك التي بين اثنين لم يكن فيتميز وهذا لا يتكلم فيه فجمع كلامه
هذا اربعه اصناف من فاحش الخطا احدها اسقاطه الزكاة عن مالك
اربعين شاة ها هنا والثاني ايجابه الزكاة على ملك اربعين في المسئله الاخرى

فعرق بلا دليل والثالث احتجاجه في إسقاطه الزكاة بأن القسمة يكرهها الك
ولا يمكن هاهنا مكان هذا المحال وما ندري القسمة وإمكانها أو تعذر إمكانها
مدخلا في شيء من أحكام الزكاة والرابع أنه قد قال الباطل بل إن كانت القسمة هنالك
ممكنة فهي هاهنا ممكنة وإن كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة
فاعجبوا للقوم هذا مقدار فقههم قال علي فإن قال قائل فأنتم توجبون
الزكاة على الشريك في الماشية إذا ملك ما فيه الزكاة في حصته وتوجبونها
على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر وتقولون في من له نصف عبد مع آخر
ونصف عبد آخر مع آخر فأعتق النصفين أنه لا يجزئه بأنه عن رقبة واجبة وفي من
له نصف شاة مع إنسان ونصف شاة أخرى مع آخر فأهداها أنه لا يجزئه
ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق فقلنا
بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
فقلنا بذلك وأوجب رقبة وهديا شاة ولا يسمى نصفا نصفا عبد رقبة ولا
نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق

مسألة زكاة الفضة

لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا أو غير ذلك حتى تبلغ
خمس أواقي فضة محضة لا تعد في هذا الوزن شيء خالطها من غيرها فإذا بلغت
ذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس أواقي
هي مائتا درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه قبل في زكاة البر والتمر والشعير
فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففي ما زاد قل أو كثر
ربع عشرها وهكذا كل سنة فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس
فلا زكاة فيها وإن كان فيها خلط فإن غير الخلط شيئا من لون الفضة أو مجسها
أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد فإن بقي في الفضة المحضة خمس
أواقي زكيت وإلا فلا وإن كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت
بوزنها وهذا كله مجمع عليه إلا ثلاثة مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى
قال مالك إن نقصت المائتا درهم نقصانا تجوز به جواز الموازنة ففيها

الزكاة وقال بعض التابعين إن نقصت نصف درهم ففيها الزكاة وقال علي بن
أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال إذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين
فليس فيه شيء وهو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي
وسفيان الثوري وأبي سليمان والشافعي وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن
كقول أصحابنا واضطرب في الخلط تكون فيها وقال مالك إن كان في الدراهم
خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى
بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمس من الإبل الذود صدقة ولا في أقل
من خمس أواقي من الورق صدقة ورويناه أيضا عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبد الله بن نمير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء قال أبو محمد فمنع عليه السلام من أن يجب
في أقل من خمس أواقي من الورق صدقة فإذا نقصت ما قل أو كثر فهو أقل من خمس
أواقي فصح يقينا أنه لا شيء فيها وسواء كان معها خلط تبلغ أزيد من خمس أواقي
أو لم يكن وسقط كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالف
فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وأما
إذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة كالخلط يكون
في الماء لا يغير شيئا من صفاته وهكذا في كل شيء لم يغير حدا ما صار فيه
وبالله تعالى التوفيق واختلفوا فيما زاد على المائتين فروينا من طريق أبي بكر
بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري
قال كتب عمر إلى أبي موسى فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم وهو
قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وبه يقول أبو حنيفة

والاوزاعي وبا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا
معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك وبه الى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
ما زاد على المائتين فبالحساب وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد
بن سيرين وسفيان الثوري والحسن بن حي ووكيع وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وابن ابي ليلى ومالك قال علي احتج اهل هذه المقالة بحديث من طريق
المنهال بن الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة
بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه
الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم
ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما وبما رويناه من طريق يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح عن الزهري عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وبما
رويناه من طريق الحسن بن عمارة وهو ساقط مطرح نا جابر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له
يا علي اما علمت اني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فاما البقر والابل والشاء
فلا ولكن هاتوا ربع العشور من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شي حتى يحول عليها الحول
فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وبما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب بن شعيب المصري نا عبد الله
بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وعند ال عمر بن الخطاب
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل
وقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ثم قال ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم

فاذا

فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على
مائتي درهم درهم وبما نا ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري
نا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله
فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة فامر
عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل وفيها فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة
ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا
بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة
فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ
تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة
لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي السنين وجدت فيها اخذت وذكر صدقة الغنم
قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ثم في كل اربعين درهما زاد على المائتي درهم درهم وليس في الذهب
صدقة حتى تبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم في كل شي منها يبلغ صرفها اربعين درهما درهم ~~وفي كل اربعين درهما~~
درهم وفي كل اربعين دينارا دينار نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين

حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد
على ذلك من الذهب ففي كل صرف اربعين درهما درهم

ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا أجل ما موّهوا به من
الآثار وقد تقصيناه لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم واحتجوا بأن قالوا
قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع واختلفوا فيما بين
المائتين وبين الأربعين فلا تجب فيها زكاة باختلاف وقالوا من جهة القياس
لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه وكانت الزكاة تتكرر
فيها كل عام أشبهت المواشي فوجب أن يكون فيها أوقاص كما في المواشي ولم يجز
أن تقاس على الثمار والزرع لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف
العين والماشية وهذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من
ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى أما حديث
معاذ فساقط مطرح لأنه عن كذاب وأصح الأحاديث عن مجهول وأما حديث
أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وأيضاً فإنها عن سليمان
بن داود الجزري وهو ساقط مطرح ثم لو صح لكان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرقة ربع العشر زائداً على هذا الخبر والزيادة لا يحل تركها
لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعين درهماً درهم فقط وليس فيه أن لا
زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط
للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه فإنهم يرون
الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة وفي هذا الخبر سقوط
الزكاة عن كل ذلك جملة فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما
يدعي وهو مخالف له في نص ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام في
الرقة ربع العشر زائداً عليه والزيادة لا يجوز تركها وأما الزهري فمرسل حدثنا
أيضاً ولا حجة في مرسل والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب فإنما هو
كلام الزهري كما أوردناه آنفاً من رواية الحجاج بن المنهال والعجب كل العجب تركهم
ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصاً من صفة زكاة الإبل واحتجاجهم بما ليس
منها وخالفوا الزهري أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب
بالديانة وبالحقائق وبالعقول وأما حديث علي الذي ختمنا به فصحيح مسند

ولا حجة

ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم
يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق التي للتجارة ومن الشناعة
احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له في نص ما فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين
أحدهما أن نصه هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين
ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر أن في أربعين
درهماً درهم وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على
المائتين فلا حجة لهم فيه والثاني أنهم يقولون إن الصاحب إذا روى خبراً ثم خالفه فهو
دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث أبي هريرة في غسل الإناء
من ولوغ الكلب سبعاً وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسألة أن ما زاد
على مائتي درهم فالواجب الزكاة فيه بحساب المائتين فلو كان في روايته على ما يدعونه
من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والأربعين الزائدة لكان قول علي بإيجاب
الزكاة في ذلك على أصلهم مسقطاً لما روي من ذلك والقوم متلاعبون قال علي
فسقط كل ما موهوا به من الآثار وعادت حجة عليهم كما أوردنا وأما قولهم
قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع واختلفوا فيما دون
الأربعين فلا تجب الزكاة فيها باختلاف فإن هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً
لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم
في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلي
وغير ذلك ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم وأما قياسهم زكاة العين على زكاة
المواشي لعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع فقياس
فاسد بل لو كان القياس حقاً لكان قياس العين على الزرع أولى لأن المواشي حيوان
والعين والزرع والتمر ليس شيء من ذلك حيواناً فقياس زكاة ما ليس حيواناً
على زكاة ما ليس حياً أولى من قياس ما ليس حياً على حكم الحي وأيضاً فإن الزرع
والتمر والعين كلها خارج من الأرض وليس الماشية كذلك فقياس ما خرج
من الأرض على ما خرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض وأيضاً
فإنهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهماً وليس في شيء من الماشية وقص

من شيعه وبلا شك فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق وسقط كل ما موهوا
به ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح لانها عن الحسن عن عمر
والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر فسقطت الرواية عن علي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف
لذلك قال علي فاذ لم يبق لاهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا
ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس
بن مالك ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الرقة ربع العشر عشرها فان لم تكن
الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاوجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق ربع العشر عموما لم يخص من ذلك
شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق ففي ما زاد على ذلك وجوب الزكاة فيه
فلا يجوز تخصيص شيء منها اصلا وبالله تعالى التوفيق

زكاة الذهب

مسألة قالت طائفة لا زكاة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف
الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه
فاذا بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه
ربع عشره وهو مثقال وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك اذا اتمت اربعين
مثقالا اخرى وتمت عاما كاملا دينار اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا
زائدة دينار وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم اربعين دينارا فان كان في الذهب
خلط لم يغير لونه ولا رزانته ولا جذه فهو كله ذهب يزكى كما ذكرنا فان غير
الخلط لونه او رزانته او جذه سقط حكم الخلط فان كان في ما بقي العدد المذكور
زكى والا فلا فان نقص من العدد المذكور ما قل او كثر فلا زكاة فيه وفي هذا ما ذكرنا
اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى قال جمهور السلف الناس بايجاب الزكاة في عشرين
دينارا الا اقل وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما ناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن

عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير عن
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق بن حيان قال كتب الي
عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما
يديرون في التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك
حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها قال علي فهذا عمر
بن عبد العزيز يرى في الذهب ايضا الزكاة وان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها
وقال مالك ان نقصت نقصانا تجوز به جواز الوازنة زكيت والا فلا وقال
ان كان في الدنانير الذهب وجل الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها وقال الشافعي
لا يزكى الا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ولا يزكى ما نقص عن عشرين دينارا
لا ما قل ولا ما كثر وقال ابو حنيفة وغيره الزكاة في عشرين دينارا نصف دينار
فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا زادت اربعة
دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وقال مالك والشافعي فيما زاد قل او
كثر ففيه ربع عشره وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى يبلغ
الزيادة عشرين مثقالا دينارا وهكذا ابدا وروينا عن الزهري وعطاء ان الزكاة انما
تجب في الذهب بالقيمة كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا
يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى
يبلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه
اربعين درهما درهم حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك
من الذهب ففي كل صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير يزيدها المال درهم
حتى يبلغ المال اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فما كان
بعد ذلك فحسن قلت لعطاء لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها

والصرف اثنا عشر او ثلاثة عشر بدينار فيها صدقة قال نعم اذا كانت
لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الوزن ولم يكن ذهب وممن قال
بان لا زكاة في الذهب الا قيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمان بن
حرب الواشحي قال علي اما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطأ لان هذا والله
عز وجل يقول الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جدا كقوله عليه الذهب حرام
على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب ثم رمى به وغير
ذلك كثير واخذ الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا
اجماع ولا نظر فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في ايجاب
الزكاة في الذهب شيء ام لا فوجدنا ما ناه حمام قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومن كانت له ذهب
او فضة لم يؤد ما فيها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جبينه
وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله فوجبت الزكاة في الذهب
بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب
هذا العذاب الفظيع نعوذ بالله منه بعد صحة الاجماع المتيقن المقطوع به على
انه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان وان الزكاة
انما تجب في عدد معدود وفي وقت محدود فوجب فرضا طلب ذلك العدد
وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا احتج بما رويناه من
طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم واخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه وليس عليك شيء
حتى يكون يعني في الذهب لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا
ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن
ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة
ومن طريق ابي عبيد عن يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن
عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة
ان الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وذكره قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان في عشرين دينارا الزكاة قال علي هذا كل ما ذكروا في
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن من دونه فروينا من طريق الليث
بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان
اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في
اقل من عشرين دينارا دينار ومن طريق شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين
دينارا دينار ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون
مثقالا فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن
مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال
ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم والمعتمر بن سليمان قال
هشيم انا منصور عن ابن سيرين وقال مغيرة عن ابراهيم وقال المعتمر عن هشام
عن الحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابراهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف
دينار وفي اربعين دينارا دينار وقد ذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن
الحكم هو ابن عتيبة انه كان لا يرى في عشرين دينارا زكاة حتى يكون عشرين
مثقالا فيكون فيها نصف مثقال وذكرناه قبل عن عطاء وعمرو بن دينار وذكرنا
رجوع عطاء عن ذلك قال علي ما نعلم عن احد من التابعين غير ما ذكرنا فاما

كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منه شيء ولو صح لما
استحللنا خلافه واعوذ بالله من ذلك اما حديث علي الذي صدرنا به فان ابن
وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث
الاعور والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا وهو ان الحارث
اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الاخر وقد رواه
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة وسفين ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا كل
ثقة رواه عن عاصم وقد روي الحارث وعاصم زهير بن معوية وشك فيه كما نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا زهير بن معوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير
احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صدقة الورق اذا كانت مايتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة وليس على العوامل شيء وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من
الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير
وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان
قال علي فقد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن عاصم وحده لاخذنا به
لكن لم يسنده الا عن الحارث معه ولم يصح لنا اسناده من طريق عاصم ثم لما اسنده زهير
فيه بطل اسناده ثم يلزم من يحتج به ان يقول بكل ما ذكرنا فيه وليس من المخالفين لنا طائفة
الا وهي تخالف ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة فبطل
تعلقهم بهذا الخبر واما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فصحيفة مرسلة ورواه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ فان احتجوا
عادتهم وصحح احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم وليسمعوا روينا من طريق
داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة
امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن
طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قضى في العين القائمة

الساده

السادة لمكانها بثلث الدية وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني مائة دينار ثمانية الاف
درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام
خطيبا ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وترك
دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة
من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون
حقة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مايتي بقرة يعني في الدية ومن
كانت ديته في الشاء فالفا شاة وكل هذا يخالفه الحنفية والمالكية والشافعية مخالفة
لا يمكن ذلك اكثره ولو اردنا ان نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفي هذا كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت
هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل
وعن مجهول ايضا واما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما في هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح منه شيء واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم فلا يصح عن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو
اصح من هذا وكلهم يخالفه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين
وقال سفين ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين ثم اتفقوا كلهم عن انس بن
سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما فهذا انس وعمر باصح اسناد يمكن
فان تاولوا فيه تاويلا لا يصحبه ظاهره فما هم باقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون
به وما يعجز احد عن ان يقول انما امر عمر في العشرين دينارا نصف دينار للمري
الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا كانت نفس مالك كل ذلك به وإلا
ولا واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا يحتج به الا الدون ولا اسنا فيبوب

ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه
والمسامحة في الدين هلاك واما قول علي فهو صحيح ولم يروا عن علي من هذه الطريق
نفسها اسنادا لشره قد ذكرناها انها في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم
وكلهم مخالف لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في اخر فبطل
كلما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله عنهم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا مخالفين لها لان الحنفيين والمالكيين
يقولون ان كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة وكل هذه الآثار تبطل
الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين دينارا فصارت
حجة كلها حجة عليهم وعاد ما صححوا من ذلك قاطعا لهم اقبح قطع ونعوذ بالله من
الخذلان به والمالكيون يوجبونها في عشرين دينارا ناقصة اذا جازت جواز الوازنة
وهذا خلاف ما في هذه الاخبار كلها واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن
الزهري وعطاء انه لا يزكى من الذهب بالذهب الا اربعين دينارا الا ان لم يكن كذلك اذا
زادت اربعين دينارا ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين واربعين بعدها
بالقيمة وكانت القيمة فلا توجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
دليل اصلا فسقط هذا القول وقد نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا
عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال ليس في اقل
من اربعين دينارا شيء قال علي فصحت الزكاة في اربعين دينارا من
الذهب ثم في كل اربعين زائدة بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به
ولم يكن في ايجاب الزكاة في اقل من ذلك ولا في ما بين النصابين قرآن ولا سنة
صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان توجد الشرائع في دين الاسلام الا بأحد هذه
الثلاثة وبالله تعالى التوفيق قال علي فليس الا هذا القول او قول من قال قد
صح ان في الذهب زكاة بالنص الثابت فالواجب ان يزكى كل ذهب الا ذهبا
صح الاجماع على اسقاط زكاته فمن قال هذا فالواجب عليه ان يزكي كل ما دون العشرين
بالقيمة وان يزكي حلي الذهب وان يزكي كل ذهب حين يملكه مالكه وكل هذا

وقد قال به جماعة من الائمة الذين هم اجل من ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال علي ولم نقل بهذا لما قدمنا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى
رسوله صلى الله عليه وسلم قول الا بنقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل
تواتر او مجمع عليه وليس شيء من هذه الاحوال موجودا في شيء من هذه الاقوال
وقد قلنا ان الاجماع قد صح انه لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت
من الدهر وبالله التوفيق قال علي واما قول ابي حنيفة فانه تعلق بما روي في
ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر رضي الله عنه بانها
زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالدراهم وعن ابن مسعود تزكية الذهب
بالدراهم وهذا يخرج على قول الزهري وعطاء وما وجدنا عن احد من الصحابة ولا من
التابعين ان الوقص في الذهب يزكى بالذهب فخرج قوله عن ان يكون له سلف
وسالهم ايضا من اين جعلتم الوقص في الذهب اربعة دنانير وليس هذا في شيء
من الآثار التي احتججتم بها بل الاثر الذي روي عن علي في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالحساب وانما جاء عن عمر في ذلك قول
لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ورأيتم تزكيته بالذهب وراه هو بالوزن بالقيمة
ومن خالفه علي وابن عمر برواية اصح من الرواية عن علي ولا ملجأ لهم الا ان يقولوا
قسناه على الفضة قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه قياسا للخطأ على الخطأ وعلى اصل غير صحيح لم يأت به قط قرآن ولا
سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازاء دينار
وانما هو شيء قالوه في الزكاة والقطع في السرقة والدية والصداق وكل ذلك
خطأ منهم ليس شيء منه صحيحا على ما بينا ونبين ان شاء الله تعالى اذ ليس في شيء من
ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي ذكرنا
وجب ان لا يزكى الذهب الا حتى يتم عند مالكه حولا كاملا قمريا لما استدركنا
وايضا ان حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وان الاعتلال فيه
بان عاصم بن ضمرة وابا اسحق او جريرا خلط اسناد الحارث بارسال عاصم

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على الحجج القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المـؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [illegible] (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)
	الأجزاء : ٢ — المجلدات :
الرقم والفن	أوله : [illegible]
فقه [illegible] ١٦	تاريخ النسخ : ٧٧٥ — اسم الناسخ : أحمد بن سعد الصفطي الشافعي
	عدد الأوراق : ٢٥١ ق — المقاس : [illegible]
	ملاحظات

هو الظن الباطل الذي لا يحل وما علينا من مشاركة الحارث انعام ولا الارسال
من ارسله ولا شك زهير فيه وجرير ثقة فالاخذ بما اسنده لازم وبالله
تعالى التوفيق كمل الجزء الثاني يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة
خمس وسبعين وسبعمئة على يد الفقير الى الله احمد بن سعد الصفطي الشافعي
نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث مسألة والزكاة واجبة في حلي
الفضة والذهب

اوراقه
٢٥١

العام ولا الارسال
هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركه الحارث
من ارسله ولا يشك زهير فيه وجرير ثقه فالاخذ بما اسنده لازم وبالله
تعالى التوفيق كمل الجزو الثاني يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنه
خمس وسبعين وسبعمايه على يد الفقير الى الله احمد بن سعد الصفطي الشافعي
نفعه الله بالعلم انه على كل شي قدير وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
ويتلوه ان شا الله تعالى في الجزو الثالث مسله والزكاه واجبه في حلي
الفضه والذهب

اوقافه
٤٥١

فيلم ٧٢٧٧

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على أوجه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)

الأجزاء: [illegible] المجلدات:

أوله: [illegible]

حتى [illegible]

تاريخ النسخ: ١١٧٥ [illegible] اسم الناسخ: [illegible]

عدد الأوراق: ٢٠١ ق المقاس: [illegible]

ملاحظات

الرقم والفن: فقه حنبل ١٦

قيد ٧٢٧٧

ناقص